شرح قانون العقوبات
القسم الخاص

الكتاب الأول
جرائم العدوان على المصلحة العامة

دكتور
فتوح عبد الله الشاذلى
أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائى
كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية
المحامى بالنقض

٢٠٠١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ
وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ
فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾

سورة التوبة ، آية ١٠٥

مقدمة

تقسيم قانون العقوبات :

يتضمن قانون العقوبات مجموعة القواعد القانونية التى تحدد ما يعتبر من صور السلوك الإنسانى جرائم وما يترتب على اقترافها من جزاءات . وينقسم قانون العقوبات إلى قسمين : قسم عام وقسم خاص .

القسم العام يضم المبادئ والأحكام العامة التى تخضع لها الجرائم والجزاءات الجنائية كافة على اختلاف أنواعها . أما القسم الخاص فيتضمن توصيف الجرائم كل على حدة ، عن طريق بيان الأركان الخاصة بكل جريمة والجزاءات المقررة لها وما يقترن بها من ظروف مشددة أو مخففة أو معفية من العقاب .

والعلاقة بين القسم العام والقسم الخاص من قانون العقوبات وثيقة . لكن ليس معنى ذلك أن موضوع القسم الخاص هو محض تطبيق لقواعد القسم العام على مفردات الجرائم التى تتضمنها نصوصه .

أما عن العلاقة بين القسم العام والقسم الخاص من قانون العقوبات فإنها علاقة وثيقة ، ذلك أن الأول يعد بمثابة تمهيد للثانى ، سواء من حيث الصياغة الفنية لنصوص قانون العقوبات ، أو من حيث الدراسة العلمية لها . فمن ناحية الصياغة الفنية للنصوص ، يتضمن القسم العام تجميع وإرساء المبادئ العامة الأساسية فى قانون العقوبات ، ومن ثم لا تكون هناك حاجة لتكرار النص عليها عند تناول مفردات الجرائم فى القسم الخاص . لذلك يقتصر القسم الخاص من قانون العقوبات على تحديد الأركان التى تختص بها كل جريمة وعقوباتها ، دون حاجة إلى إعادة النص بشأن كل منها على قواعد ومبادئ مما تخضع له مثل غيرها ويتضمنه القسم العام[1] .

---

(١) ولهذا السبب نجد غالبية التشريعات الجنائية الحديثة تفصل بين القسم العام والقسم =

وعلاقة القسم العام بالقسم الخاص تبدو واضحة كذلك من ناحية الدراسة العلمية لنصوص قانون العقوبات ، إذ يحقق هذا التقسيم فائدة مزدوجة . فدراسة القسم العام ترسى المبادئ العامة الأساسية التى ينبغى أن تكون ماثلة فى الأذهان عند دراسة القسم الخاص ، وبدون ذلك تكون دراسة القسم الخاص غير ذات فائدة . كذلك نجد أن دراسة القسم العام ، باعتباره تمهيداً للقسم الخاص ، تغنى عن تكرار المبادئ العامة الأساسية عند دراسة كل جريمة من جرائم القسم الخاص على حدة .

لكن العلاقة بين القسم العام لقانون العقوبات والقسم الخاص منه ، لا تعنى أن الثانى يقتصر على كونه محض تطبيق لقواعد الأول على مفردات أو مجموعات الجرائم المتجانسة (١) . فالقسم الخاص له رغم ذلك ذاتيته ونظرياته الخاصة ، التى لا تقل أهمية عن نظريات القسم العام ، بحيث يمكن القول بوجود عناصر « نظرية عامة لقانون العقوبات الخاص » (٢) . ومن النظريات التى يتضمنها القسم الخاص لقانون العقوبات نشير إلى نظرية العلانية فى جرائم الفعل الفاضح والقذف والسب ، ونظرية الضرر فى جرائم

=الخاص ، وتفرد للقسم العام عدداً من النصوص يتضمن القواعد العامة التى تحكم مختلف الجرائم ، ثم تقوم بعد ذلك بتعداد جرائم القسم الخاص ، وفقاً لمعيار معين تتبعه فى توزيعها على أبواب متعددة . وقد سار القانون المصرى على هذا النهج ، حيث خصص الكتاب الأول من قانون العقوبات للقواعد العامة التى يتكون منها القسم العام ، وجعل عنوان هذا الكتاب « أحكام عامة » . أما الكتب الثلاثة الأخرى من قانون العقوبات المصرى فقد تضمنت مفردات الجرائم والعقوبات المقررة لها وفق خطة سنعرض لها بعد قليل . وعلى النهج ذاته سار قانون العقوبات الفرنسى الجديد الصادر سنة ١٩٩٢ ، فقد خصص الكتاب الأول للأحكام العامة ، والكتاب الثانى للجنايات والجنح ضد الأشخاص، والكتاب الثالث للجنايات والجنح ضد الأموال ، والكتاب الرابع للجنايات والجنح ضد الأمة والدولة والسلام العام ، والكتاب الخامس للجنايات والجنح الأخرى ، والكتاب السادس للمخالفات .

(١) فى هذا المعنى ، راجع الدكتور على راشد ، مبادئ القانون الجنائى ، ١٩٥٠ ، ص٤ .

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى ، قانون العقوبات – القسم الخاص ، ١٩٨٨ ، ص٤ .
Vouin, Préçis de droit pénal spécial, 6è éd . par M.- L., Rassat, Préçis Dalloz, 1988, p. 6 .

التزوير ، ونظرية الحيازة فى السرقة ، ونظرية التدليس فى النصب ... إلى غير ذلك .

مميزات القسم الخاص من قانون العقوبات :

يمكن أن نوجز هذه المميزات فيما يلى :

أولاً : من الناحية التاريخية ، القسم الخاص سبق القسم العام فى الوجود . فالحاجة إلى التأصيل والتعميم لم تظهر إلا فى الأزمنة الحديثة نسبيًا ، بعد أن تحققت درجة معيّنة من النضج العلمى ، لا غنى عنها للتوصل إلى صياغة القواعد العامة ، التى تنظم كافة الجرائم على اختلاف أنواعها (١) . فالجرائم والعقوبات وجدت منذ أن ظهرت الجماعة ، باعتبار ذلك ضرورة تقتضيها مصلحة الجماعة فى المحافظة على كيانها وصيانة الأمن والنظام فيها . وعلى ذلك فقد نشأ القسم الخاص لقانون العقوبات مع بداية وجود الجماعة ، وتوليها حق العقاب بالنسبة للجرائم التى تمس مصلحة الجماعة مباشرة ، ثم فى تطور لاحق بالنسبة للجرائم كافة . وتشير الدراسات التاريخية إلى أن القسم الخاص كان هو المصدر الذى استمدت منه الأحكام العامة المجردة والمبادئ الأساسية التى تكون منها القسم العام ، وهو على هذا النحو ليس المصدر التاريخى فحسب ، بل إنه كذلك المصدر العلمى لأحكام القسم العام (٢) .

ثانيًا : القسم الخاص هو التجسيد الحى الواقعى لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات . فالقسم الخاص ضرورة لا غنى عنها لوضع هذا المبدأ موضع التنفيذ الفعلى ، صيانة لحق الفرد فى الحرية . ذلك أن مضمون هذا المبدأ

---

(١) Larguier, droit pénal pénal spécial, Mémentos Dalloz, 1987, p. 1.
وهذا بخلاف قواعد القسم الخاص ، التى لا يتطلب وجودها سوى أن يحدد المشرع الأفعال التى تتضمن عدوانًا على المصالح الأساسية للمجتمع ، ثم يقرر العقوبات الملائمة لهذه الأفعال .

(٢) Vitu, Droit pénal spécial, 1er éd . 1982, p. 12 .

يقضى بألا جريمة فى فعل لم يكن مجرماً قبل ارتكابه ، ولا عقاب على فعل إلا بالعقوبة التى حددت له سلفًا . ومن ثم فإن تجسيد هذا المبدأ وبث معنى الحياة فيه يقتضى ، بالإضافة إلى النص عليه تأكيداً لوجوده ، تحديد الأفعال التى تعتبر محظورة على الأفراد ، وبيان العقوبات الواجبة التوقيع عند إتيانها(١) . وهذا التحديد هو بعينه موضوع القسم الخاص من قانون العقوبات .

وإذا كان بعض القوانين لا يأخذ بمبدأ الشرعية على اطلاقه ، ويمنح القاضى سلطة التجريم قياساً على الأفعال المنصوص على تجريمها صراحة (٢) ، فإن أهمية القسم الخاص تظل ثابتة حتى فى هذه القوانين ، إذ أنه يكون من المتعيّن تحديد القدر الأساسى من الأفعال المجرمة ليقيس عليه القاضى ما لم يرد بشأنه نص خاص .

ثالثاً : القسم الخاص لقانون العقوبات يتسم بطابع التطور فى الزمان والتغيّر فى المكان ، شأنه فى ذلك شأن أى قاعدة قانونية . فالقسم الخاص من

---

(١) فى تحديد مضمون مبدأ الشرعية وبيان نتائجه ، راجع للمؤلف ، شرح قانون العقوبات، القسم العام ، الكتاب الأول ١٩٩٨ ، ص١٢٩ وما بعدها .

(٢) من هذه االقوانين قانون العقوبات الدانمركى فى مادته الأولى . وفى تطبيق مبدأ الشرعية الجنائية ، راعت الشريعة الإسلامية ما ينبغى أن يتوافر للنظام الجنائى من مرونة تجعله صالحًا للتطبيق فى كل زمان ومكان . من أجل ذلك حددت الشريعة عقوبات للأفعال التى لا تتغير صفتها الإجرامية باختلاف الزمان أو المكان ، وهى الأفعال الموجبة للحد أو للقصاص . أما غير ذلك من الأفعال ، فقد حرمته الشريعة اجمالاً ، تاركة لولى الأمر وللقاضى – كل فى حدود ولايته – تقدير العقوبات الملائمة له حسب جسامة الجريمة وخطورة المجرم ، وتلك هى الأفعال الموجبة للتعزير فى النظام الجنائى الإسلامى . ويعنى ذلك أن النظام الجنائى الإسلامى يقوم على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص شرعى ، أو بناء على نظام يصدره ولى الأمر فى الدولة الإسلامية ، أو تفويض صادر من ولى الأمر للقاضى بالتعزير فى الحدود ووفقًا للضوابط التى قررها فقهاء الشريعة . والواقع أن نظام التعزير يقوم على منح القاضى الثقة ، وتخويله تفسير النصوص على ما تتسع له حكمتها ، تخليصاً لمبدأ الشرعية مما يؤخذ عليه من جمود وعجز عن تطويع نصوص التجريم المقيدة بقاعدة التفسير الضيق . فى تفصيل ذلك ، راجع للمؤلف ، القسم العام السابق الإشارة إليه ، ص١٣٤ .

هذه الوجهة يعد بمثابة مرآة تعكس ظروف الزمان والمكان اللذين وضعت فيهما نصوصه(١) ، وتعطى صورة صادقة لحياة المجتمع الذى تطبق فيه هذه النصوص وظروفه ومعتقداته وقيمه الأساسية (٢) . فالجرائم تتطور بتطور الزمان، لذلك نجد بعض الأفعال التى لم تكن مجرمة فى الماضى أصبحت جريمة فى العصر الحديث . من ذلك القتل الذى كان حقًا لرب الأسرة على أفراد أسرته فى القانون الرومانى ، ثم أصبح جريمة ، ولو ارتكب من الأب فى حق ابنه . وقد يعتبر فعل جريمة فى ظروف معيّنة ولا يعتبر كذلك فى الظروف العادية ، مثال ذلك تجريم بعض الأفعال فى زمن الحرب أو الأزمات الاقتصادية .. الخ(٣) . وتختلف الأفعال المجرمة كذلك باختلاف المكان ، لذلك يمكن أن يعتبر الفعل جريمة فى ظل قانون معيّن ، بينما لا يعتبر كذلك فى ظل قانون آخر . ومن ثم لا غرابة فى تباين الأفعال المجرمة بين مجتمع وآخر بقدر الاختلاف فى ظروف كل مجتمع وقيّمه الأساسية .

فمن القوانين ما أباح الاجهاض والزنا وألغى تجريمهما (٤) ، ومنها ما يعتبرهما من أخطر الجرائم (٥) . ويعنى ذلك أن نصوص التجريم والعقاب

---

(١) Véron, Droit pénal spécial, 3eéd., Masson 1988, p. 9 ; Vitu, Op. Cit., P. 13. N° 6 .

(٢) لذلك تعد نصوص القسم الخاص لقانون العقوبات بمثابة صدى لحضارة المجتمع الذى تحكمه ، وترجمة لنظمه وظروفه وقيمه وأخلاقياته . وتكفى مطالعة نصوص القسم الخاص للوقوف على حالة المجتمع الذى تطبق فيه هذه النصوص ، ومعرفة نظمه السياسية والاقتصادية وقيمه الأخلاقية والدينية والاجتماعية .

راجع فى هذا المعنى :

Vitu, Op. Cit., P. 13 .

(٣) لذلك تتسم نصوص القسم الخاص بسرعة التطور ، إذ يدخل عليها من التعديل بقدر ما يطرأ على المجتمع الذى تطبق فيه من تطور .

(٤) مثال ذلك القانون الإنجليزى ، والقانون الفرنسى الذى رفع صفة الجريمة عن فاحشة الزنا منذ سنة ١٩٧٥ ، وجعل منه مجرد خطأ مدنى يمكن الإستناد إليه فى دعوى تطليق.

(٢) هذا هو شأن التشريع الجنائى الإسلامى ، الذى يعتبر الزنا فى كل صوره وأشكاله من=

تخضع لقاعدة التطور التاريخى ، لارتباطها بظروف المجتمع ومعتقداته وتقاليده وقيمه الأخلاقية والدينية . لذلك صح القول بأن القانون نفعى ينظم المجتمع بالحالة التى هو عليها ، فيكون ترجمة لهذه الحالة صلاحاً كانت أم فساداً .

أما فى ظل الشريعة الاسلامية ، فسمة التطور والتغيّر فى الجرائم لا وجود لها بهذا المعنى . ذلك أن الشريعة تبتغى بما جاءت به من تنظيمات وأحكام تشييد المجتمع الصالح ، لا التوافق مع ما يسود المجتمع من قيم وتقاليد إن كانت غير القيم والتقاليد الاسلامية . من أجل ذلك حرمت الشريعة الاسلامية منذ البداية أفعالاً لا يختلف تحريمها باختلاف الزمان أو تغير المكان ، لما فيها من إضرار بأمن المجتمع الاسلامى واستقراره ، وما ينبغى أن يسوده من قيم فاضلة . ومن ثم يمكن القول بأنه إذا كان القانون هو مرآة المجتمع فى ظل الأنظمة الوضعية ، فإن المجتمع الاسلامى ، على العكس من ذلك ، هو الذى ينبغى أن يكون مرآة للشريعة الاسلامية ، حتى يصدق عليه هذا الوصف .

رابعاً : القسم الخاص من قانون العقوبات يتسم بتنوع الأفعال التى يتناولها بالتجريم والعقاب (١) . فنصوص القسم الخاص تتدخل فى أغلب مجالات الحياة فى المجتمع ، بغرض تنظيمها وتحديد جزاء الخروج على ما تقرره من تنظيم . ولا يقدح فى ذلك أن الاتجاه الحديث يميل إلى التقليل بقدر الإمكان من التجريم والعقاب والاكتفاء بصور الجزاء غير الجنائى حيث لا

= جرائم الحدود ، أى الجرائم ذات العقوبات التى قدرها الشارع سبحانه وتعالى . والقانون المصرى لا يجرم الزنا إلا بين الأزواج ، أخذاً عن القانون الفرنسى قبل الغاء تجريم الزنا فى سنة ١٩٧٥ . وفلسفة القانون الوضعى فى هذا أن الزنا عدوان على واجب الوفاء بين الأزواج الذى يفرض على كل زوج واجب الاخلاص والاختصاص . بينما الشريعة الإسلامية تعتبر زنا كل اتصال جنسى فى غير حل ، فهى تنظر إلى الزنا على أنه مفسدة أخلاقية وإجتماعية ، ومن ثم نجدها تعاقب على زنا المحصن وزنا غير المحصن بعقوبة حدية ، تكون حقاً لله تعالى ، ليس لأحد من الناس أن يصفح عنها أو يستبدل بها غيرها عند توافر موجب توقيعها .

(١) Vitu, Op. Cit., P. 9 et P. 29.

تدعو ضرورة ملحة إلى الالتجاء للتجريم والعقاب الجنائى ، وهو ما يعبر عنه بالحد من التجريم والعقاب . ويمكن تفسير تنوع الأفعال محل التجريم والعقاب بتعدد الحقوق والمصالح محل الحماية الجنائية ، مما يقتضى تجريم الأفعال التى تضر بحق من هذه الحقوق أو تعرضه للخطر ، فتنوع الأفعال المجرمة يرجع إذاً إلى تعدد محل الاعتداء ، الذى قد يكون هو الدولة كنظام قانونى أو المجتمع بأكمله ، كما قد يكون الأسرة أو الفرد فى شخصه أو فى ماله أو سكينته وتوازنه النفسى . لذلك كانت الحقوق والمصالح التى يهدف النظام الجنائى إلى حمايتها ثابتة للفرد أو للأسرة أو للدولة أو للمجتمع . وما من شك فى أن ذلك يقتضى تنوع الأفعال المجرمة ، حتى يكفل المشرع حماية كاملة شاملة لكل هذه الحقوق من صور الاعتداء التى يمكن أن تصيبها بالضرر أو تعرضها للخطر ، متى بلغ هذا الاعتداء حداً لا تكفى الجزاءات الأخرى غير الجنائية فى منعه من الحدوث أو ردع فاعله كى لا يتكرر وقوعه.

ويزداد عدد الأفعال محل التجريم كلما زادت درجة تقدم المجتمع وتحضره ، وازداد الشعور الإنسانى كمالاً وتهذباً وسمواً . فكلما أخذ المجتمع يتقدم فى شتى نواحى الحياة ، بدت الحاجة ماسة إلى تدخل الدولة لتنظيم نشاط الأفراد المتزايد فى الميادين كافة ، فيزيد عدد الأفعال المجرمة التى تخرق هذا التنظيم ، كما هو واضح فى الميدان التجارى والاقتصادى مثلاً . كذلك كلما تهذب الشعور الإنسانى وازداد سمواً وحساسية ، استهجن من الأفعال ما كان من قبل مستساغاً ، فقتل الحيوان كان أمراً مباحاً ، ثم أصبح قتله دون مقتض جريمة [1] ، والإضرار بالبيئة والاعتداء على المساحات الخضراء فى الماضى كانا من الأمور المألوفة ، ولا يزالان كذلك فى بعض الدول ، بينما

---

(١) الدكتور رمسيس بهنام ، شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ، ١٩٨٩ ، ص٧ .
وفى تبرير إزدياد عدد الأفعال المجرمة بارتفاع درجة المدنية وانخفاض عددها بانخفاض درجة المدنية ، راجع الدكتور جلال ثروت ، نظرية القسم الخاص ، الجزء الأول ، جرائم الاعتداء على الأشخاص ، ١٩٧٩ ، ص١٢ .

يتدخل كثير من المشرعين فى الوقت الحاضر لمنع هذا الإضرار عن طريق التجريم والعقاب عندما لا تفلح الوسائل الأخرى فى تحقيق تلك الغاية .

ويزداد عدد الأفعال محل التجريم أو يتناقص حسب العقيدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية فى كل دولة . فحيث يزداد تدخل الدولة فى المجال الاقتصادى ، وتكون السيادة لنظام الاقتصاد الموجه ، يزداد عدد الجرائم الاقتصادية ، كما هى الحال فى بعض دول العالم الثالث وفى الدول المسماة بالاشتراكية فيما مضى (١) . وعندما يسود النظام الدكتاتورى الشمولى ، تقيد حرية التعبير أو تلغى وتنمو جرائم الرأى وتتكاثر ، وتتعدد أفعال الاعتداء على «أمن الدولة» من جهة الداخل التى يتناولها القانون بالتجريم والعقاب ، وهذا هو شأن الغالبية العظمى من دول العالم الثالث ، أو ما يطلق عليه مجاملة «الدول النامية» .

تقسيم موضوعات القسم الخاص :

تحرص الأنظمة القانونية على تقسيم جرائم القسم الخاص من قانون العقوبات إلى طوائف ، يجمع بينها التشابه من حيث الطبيعة أو من حيث العناصر الأساسية التى يقوم عليها كيان كل طائفة . وتتفق التشريعات الحديثة فى المعيار الذى تتخذه أساساً لهذا التقسيم ، وهو المصلحة أو الحق محل الحماية الجنائية . فالجرائم التى تقع اعتداء على حق أو حقوق تشترك فى الخصائص والأحكام الأساسية تكون طائفة واحدة وتخضع لأحكام مشتركة ، لأن وحدة الحق المعتدى عليه تنهض مبرراً لتمييز الجرائم الواقعة اعتداء على هذا الحق بأحكام مشتركة ، تجعل منها مجموعة قانونية متميزة عن غيرها من الجرائم .

---

(١) هذا مع مراعاة التطور الحاصل حالياً فى هذه الدول ، وسوف ينعكس أثره فى المستقبل القريب على قواعد التجريم والعقاب فيها . بل إن تعاظم دور الدولة فى المجتمع الحديث لم يعد يقتصر على الدول ذات الاقتصاد الموجه ، وإنما امتد كذلك إلى الدول المسماة بالليبرالية ، فى هذا المعنى ، راجع :

Vitu, Op. Cit., P. 14, N° 7 .

وقد وزع المشرع المصرى جرائم القسم الخاص من قانون العقوبات على ثلاثة أقسام :

الأول : اشتمل على الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية ، أى تلك التى تتمثل فى عدوان مباشر على المجتمع بأسره ، ومثالها جرائم المساس بأمن الدولة الداخلى أو الخارجى ، أو المساس بالإدارة العامة ونزاهتها ، أو بحق الدولة فى إصدار المسكوكات . وقد وردت هذه الجرائم فى الكتاب الثانى من قانون العقوبات وعنوانه « الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوبتها » ، ويشمل المواد من ٧٧ إلى ٢٢٩ مكرراً . هذه الجنايات والجنح موزعة على سبعة عشر باباً ، يتضمن كل باب منها طائفة من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، تتشابه فى الحق الذى يقع عليه الاعتداء بارتكابها .

الثانى : ضم الجنايات والجنح المضرة بالأفراد ، أى تلك التى تتمثل فى عدوان مباشر على حق من الحقوق المتعلقة بالأفراد . مثال هذه الجرائم الاعتداء على حق الإنسان فى الحياة ، أو فى سلامة جسمه ، أو فى صيانة عرضه وشرفه واعتباره ، أو أمنه وسكينته ، وكذلك أفعال الاعتداء على الحقوق المالية للأفراد . وقد وردت هذه الجرائم فى الكتاب الثالث وعنوانه « الجنايات والجنح التى تحصل لآحاد الناس » ، ويشمل المواد من ٢٣٠ إلى ٣٧٥ مكرراً. هذه الجرائم موزعة على ستة عشر باباً [١]، يتضمن كل باب منها طائفة من الجرائم المضرة بالأفراد ، تشترك فى نوع الحق الذى يقع عليه الاعتداء .

الثالث : تناول المخالفات على حدة ، نظراً لضآلة أهميتها مقارنة بالجنايات والجنح ، ولعدم انطباق كثير من المبادئ العامة عليها ، مثل أحكام العود ، ووقف تنفيذ العقوبة ، وعدم العقاب على الشروع فيها ، وعدم انطباق الظروف المخففة عليها ... الخ . وقد وردت هذه الجرائم فى الكتاب الرابع

---

(١) كان الكتاب الثالث يتضمن خمسة عشر باباً ، وأضيف الباب السادس عشر بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ الصادر فى ١٩ فبراير ١٩٩٨ والمعروف بقانون مكافحة « البلطجة » .

والأخير من قانون العقوبات وعنوانه « المخالفات » ، ويشمل المواد من ٣٧٦ إلى ٣٨٠(١) .

جرائم العدوان على المصلحة العمومية :

أقر المشرع المصرى كما رأينا التفرقة بين طائفة الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية وطائفة الجرائم المضرة بالأفراد ، وخصص لكل طائفة منها كتاباً مستقلاً . وواضح أن هذا التقسيم للجرائم يقوم على أساس النظر إلى المحل المباشر للاعتداء ، أى إلى صاحب الحق الذى يقع عليه العدوان المباشر بارتكاب الجريمة . فإذا كان حقاً للمجتمع بأسره ، لا يمكن نسبته إلى شخص أو أشخاص معينين بالذات ، كانت الجريمة مضرة بالمصلحة العامة ، ومثالها الاعتداء على أمن الدولة الخارجى أو الداخلى ، أو الاعتداء على نزاهة الوظيفة العامة أو على الأموال العامة . أما إذا كان حقاً لفرد أو أفراد معينين بالذات ، فالجريمة مضرة بالأفراد ، ومثالها الاعتداء على الحق فى الحياة أو فى سلامة الجسم ، أو الاعتداء على الشرف والاعتبار ، أو الاعتداء على الأموال الخاصة بالأفراد .

لكن هذا التقسيم لا يعنى أن الجرائم التى تقع على حقوق الأفراد لا تضر بالمصلحة العامة ، فكل جريمة يقع عدوانها على المجتمع، ولو كان محلها المباشر حقاً من حقوق الأفراد ، غاية ما فى الأمر أن هذا الاعتداء يكون محله المباشر حق الفرد أساساً ، بينما محله غير المباشر هو حق الجماعة ومصلحتها فى حماية الحقوق الفردية ، تحقيقاً للأمن والسلام الاجتماعى ، وضماناً لاستقرار النظام فى المجتمع(٢) . فضابط تقسيم الجرائم إلى مضرة بالمصلحة العامة ومضرة بالأفراد هو إذن المحل المباشر ، فهذا الأخير يتمثل دائماً فى

---

(١) كان هذا الباب يتضمن المواد من ٣٧٦ إلى ٣٩٥ . لكن المواد من ٣٨١ إلى ٣٩٥ ألغيت بمقتضى قوانين متعددة ، كان آخرها القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ .

(٢) فمن حق المجتمع ومصلحته أن يؤمن أفراده على حقوقهم الأساسية ، ومن ثم تضار المصلحة العامة إذا لم يتمكن الأفراد من التمتع بكافة حقوقهم الضرورية ، لأداء دورهم الاجتماعى .

العدوان على مصلحة الجماعة . فما يراعيه المشرع فى هذا التقسيم ليس سوى المحل المباشر الذى أصابه ضرر الجريمة أو هدده خطرها ، أما إذا نظرنا إلى المحل غير المباشر الذى يصيبه أذى الجريمة ، فلن يكون لهذا التقسيم مقتض، إذ المحل المباشر لأذى الجرائم كافة هو المصلحة العامة أو مصلحة المجتمع بأسره [1] .

فئات جرائم العدوان على المصلحة العمومية فى قانون العقوبات :

خصص المشرع المصرى للجرائم المضرة بالمصلحة العامة الكتاب الثانى من قانون العقوبات الذى يضم المواد من٧٧ إلى ٢٢٩ مكرراً . هذه الجرائم موزعة على فئات متنوعة يضمها سبعة عشر باباً ، تتضمن :

١ – الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج (الباب الأول ، المواد ٧٧ – ٨٥ (أ) . ٢– الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل (الباب الثانى ، المواد ٨٦ – ١٠٢ مكرراً) . ٣– الجرائم المتعلقة بالمفرقعات (الباب الثانى مكرراً ، المواد ١٠٢ (أ) – ١٠٢ (و) . ٤– جرائم الرشوة (الباب الثالث – المواد ١٠٣ – ١١١) . ٥– جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر (الباب الرابع ، المواد ١١٢ – ١١٩مكرراً) . ٦– جرائم تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وتقصيرهم فى أداء الواجبات المتعلقة بها (الباب الخامس ، المواد ١٢٠ – ١٢٥) . ٧– جرائم الاكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس (الباب السادس ، المواد ١٢٦ –١٣٢) [2]. ٨– جرائم مقاومة الحكام وعدم الامتثال لأوامرهم والتعدى عليهم بالسب وغيره (الباب

---

(١) من أجل هذا قيل أن الجريمة ضرر يصيب المجتمع دائماً ، راجع الدكتور جلال ثروت، المرجع السابق ، ص٢٣ ؛ الدكتور رءوف عبيد ، جرائم التزييف والتزوير ، ١٩٨٤ ، ص٣ .

Vitu, Op. Cit., P. 28, N° 22 .

(٢) هذه الجرائم المحل المباشر الذى يقع عليه الاعتداء بارتكابها هو أحد أفراد الناس ، ومع ذلك أدرجها المشرع فى طائفة الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية مغلباً صفة الجانى – ممثل السلطة العامة – على صفة المجنى عليه .

السابع ، المواد ١٣٣ - ١٣٧ مكرراً (أ) . ٩- جرائم هرب المحبوسين وإخفاء الجانين (الباب الثامن ، المواد ١٣٨ - ١٤٦) . ١٠ - جرائم فك الأختام وسرقة المستندات والأوراق الرسمية المودعة (الباب التاسع ، المواد ١٤٧ - ١٥٤) . ١١- جرائم اختلاس الألقاب والوظائف والاتصاف بها بدون حق (الباب العاشر ، المواد ١٥٥ - ١٥٩) . ١٢- الجنح المتعلقة بالأديان (الباب الحادى عشر ، المادتان ١٦٠ ، ١٦١) . ١٣- جرائم اتلاف المبانى والآثار وغيرها من الأشياء العمومية (الباب الثانى عشر ، المواد ١٦٢ - ١٦٢ مكرراً (أولاً) . ١٤- جرائم تعطيل المواصلات (الباب الثالث عشر ، المواد ١٦٣ - ١٧٠ مكرراً . ١٥- الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها [1](الباب الرابع عشر المواد ١٧١ - ٢٠١) . ١٦- جرائم المسكوكات الزيوف والمزورة (الباب الخامس عشر ، المواد ٢٠٢ - ٢٠٥) . ١٧- جرائم التزوير (الباب السادس عشر ، المواد ٢٠٦ - ٢٢٧) . ١٨- جرائم الاتجار فى الأشياء الممنوعة وتقليد علامات البوستة والتلغراف (الباب السابع عشر ، المواد ٢٢٨ - ٢٢٩ مكرراً) .

أهمية دراسة جرائم العدوان على المصلحة العمومية :

يتضح من الاستعراض السابق لفئات الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، مدى تنوع هذه الجرائم وخطورتها ، باعتبار أن الحق المعتدى عليه فيها هو حق المجتمع بأسره ، الذى يتضرر بصورة مباشرة من ارتكابها ، هذا بالإضافة إلى الضرر الذى قد ينال الأفراد من ارتكاب بعض هذه الجرائم ، مثل جرائم التزوير فى المحررات العرفية وجرائم تزييف العملة وجرائم الإكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس ، بل وجرائم الرشوة إذ يضطر الفرد إلى دفع مقابل انتفاعه بخدمات المرفق العام دون مقتض من المصلحة العامة.

وتتميز الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية بأهمية تفوق أهمية الجرائم

---

(١) عدل عنوان الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى ليكون ، الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها ، بموجب القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ .

المضرة بالأفراد ، حيث أنها تصيب بالضرر أو تعرض للخطر مصالح المجتمع على نحو مباشر ، وضررها الاجتماعى فى الغالب جسيم (١) . فهى قد تهدد كيان الدولة ذاته ، أو تزعزع الاستقرار السياسى والسلام الاجتماعى فيها ، أو تخل بالثقة العامة فى مؤسسات الدولة ونظمها الإدارية أو الاقتصادية أو المالية .

وتبدو أهمية دراسة الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية بالنظر إلى تطورها المستمر ، لارتباطها الوثيق بما يلحق الدولة ونظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية من تطور سريع ، ولذلك فأحكام هذه الجرائم يلحقها التعديل التشريعى فى فترات متقاربة ، وهو تعديل لا يقتصر فى الغالب على أحكامها التفصيلية ، بل قد يشمل المبادئ الأساسية التى تحكمها والتى ينبثق منها تنظيمها التفصيلى . أما الجرائم المضرة بآحاد الناس ، فإن أحكامها قد استقرت برسوخ المبادئ الأساسية التى تحكمها . ويرجع ذلك إلى أنها تحمى حقوقًا أولية للأفراد، تحظى باعتراف جميع الأنظمة القانونية ، وهى حقوق لارتباطها بالإنسان وكيانه المادى والمعنوى ، أصبحت ثابتة لا تتغير تبعاً لتغير الأيديولوجيات أو تطور الأنظمة السياسية أو الاجتماعية (٢) . لذلك فالجرائم المضرة بالأفراد تشكل طائفة الجرائم « الطبيعية » التى قلما تتأثر بتطور الأفكار والمعتقدات ، أو بتغير النظام السياسى أو الاقتصادى أو الاجتماعى فى الدولة .

منهج الدراسة :

دراستنا للجرائم المضرة بالمصلحة العمومية سوف تكون أساسًا دراسة تحليلية للنصوص المقررة لهذه الجرائم فى قانون العقوبات المصرى . والدراسة التحليلية تهدف إلى بسط الأحكام التفصيلية التى تضمنتها تلك

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص١٢ .

(٢) ذلك أن هذه الجرائم تحمى الحقوق الأساسية المرتبطة بالشخصية الانسانية ، وهى التى يطلق عليها « حقوق الانسان » ، مثل الحق فى الحياة وفى سلامة الجسم ، والحق فى صيانة العرض والشرف والاعتبار ، وحق الملكية ... إلخ .

النصوص فى ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء فى مصر ، لكن دراستنا ستكون كذلك دراسة نقدية لتلك النصوص . والدراسة النقدية تهدف إلى الوقوف على مدى كفاية النصوص القائمة لتحقيق الغاية منها ، ومن ثم بيان أوجه النقص والقصور فيها ، واقتراح الحلول التى من شأنها مواجهة النقص أو القصور . ومن أجل تحقيق هذا الهدف ينبغى الاسترشاد بالقانون المقارن وبالمصادر التاريخية للنصوص محل الدراسة . وعلى هذا النحو يكون التوجه صوب التشريع وأحكام القضاء وآراء الفقه فى فرنسا وغيرها من الدول محكوماً بالقدر الذى يقتضيه تحقيق الهدف من الدراسة النقدية لنصوص قانون العقوبات المصرى فى خصوص الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية .

تقسيم الدراسة :

نظراً للأهمية البالغة لجرائم العدوان على المصلحة العمومية ، فقد كان من المتعين تناولها جميعاً بالدراسة العلمية ، التى تبسط المبادئ الأساسية التى تحكمها ، فضلاً عن الأحكام التفصيلية التى تنفرد بها كل طائفة . لكن ضيق المقام يحول دون إدراك هذه الغاية ، فالوقت المخصص لدراستها لا يكفى لعرض الجرائم المختلفة التى تكون كل طائفة من طوائف الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ، هذا فضلاً عن أن الهدف من دراسة القسم الخاص من قانون العقوبات ليس الإحاطة بكافة الجرائم التى يتضمنها ، بل هو عرض نماذج منها يتم اختيارها بالنظر إلى اعتبارات متعددة ، منها أهمية الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية ، ودقة المشاكل القانونية التى يثيرها تطبيقها العملى ، ومدى تكرار وقوعها فى الحياة العملية .

هذه الاعتبارات مجتمعة تفرض علينا أن نتخير بعض فئات هذه الجرائم. ويظهر من الواقع العملى ، الذى يستدل عليه من مجموعات الأحكام القضائية، أن أكثر الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية انتشاراً فى المجتمع المصرى هى: جرائم الرشوة ، وجرائم العدوان على المال العام بصورها المختلفة (١) ، وجرائم تزوير وتقليد الأختام والعلامات وما شابهها ، وجرائم

---

(١) وقد زادت هذه الجرائم فى السنوات الأخيرة فى مجتمعنا ، مما دعا السلطات القائمة=

التزوير فى المحررات . وبالفعل نجد أن هذه الجرائم تثير الكثير من المشاكل القانونية عند التطبيق ، ولا يخفى فضلاً عن ذلك أنها تصيب بالضرر الجسيم أو تعرض للخطر مصالح اجتماعية واقتصادية على قدر كبير من الأهمية .

من أجل ذلك قسمنا دراستنا فى هذا المؤلف إلى أربعة أبواب على النحو التالى :

الباب الأول : جرائم الرشوة .

الباب الثانى : جرائم العدوان على المال العام .

الباب الثالث : جرائم تزوير وتقليد الأختام والعلامات وما شابهها .

الباب الرابع : جرائم التزوير فى المحررات .

= على أمور الدولة وشؤون المجتمع إلى تشكيل اللجان الفنية التى تضم المختصين ، بهدف اقتراح التدابير الأمنية والادارية والنصوص القانونية اللازمة لضمان المزيد من الحماية للمال العام .

الباب الأول

جــرائم الرشــوة

مبحث تمهيدى

ماهـية الرشـوة

تعريف الرشوة (١) :

الرشوة تعنى اتجار الموظف العام بأعمال الوظيفة أو الخدمة (٢) التى يعهد إليه بالقيام بها للصالح العام ، وذلك لتحقيق مصلحة خاصة له . وعلى ذلك تتمثل الرشوة فى انحراف الموظف فى أدائه لأعمال وظيفته عن الغرض المستهدف من هذا الأداء ، وهو المصلحة العامة ، من أجل تحقيق مصلحة شخصية له ، هى الكسب غير المشروع من الوظيفة . وقد تضمنت المادة ١٠٣ من قانون العقوبات هذا المعنى عندما عرفت الموظف المرتشى بنصها على أن « كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشياً » .

والرشـوة بمعناها الواسع تتكوّن فى الأصل من اتفاق بين الموظف وبين من يطلب خدماته ، بمقتضاه يحصل الموظف على فائدة أو على مجرد وعد بفائدة ، نظير أدائه لعمل من أعمال وظيفته أو امتناعه عن أداء هذا العمل . فهى على هذا النحو علاقة أخذ وعطاء متبادل بين الموظف وصاحب المصلحة(٣) . وعلى ذلك تقتضى الصورة الأصلية للرشوة وجود طرفين أساسيين:

---

(١) الرشوة فى اللغة مثلثة الراء ، فتنطق الراء مضمومة ومكسورة ومفتوحة . والرشوة بالكسر هو المشهور ، وأصلها فى اللغة من الرشاء ، وهو الحبل الذى يربط فى الدلو لكى يتوصل به إلى الماء ، وقال ابن الأثير الرشوة هى الوصلة على الحاجة بالمصانعة ، والمصانعة تكون بأن تصنع له شيئاً ليصنع لك شيئاً آخر . راجع فى التعريفات اللغوية المختلفة للرشوة ، الدكتور حسين مدكور ، الرشوة فى الفقه الإسلامى مقارناً بالقانون ، ١٩٨٤ ، ص٥٥ وما بعدها .

(٢) La Corruption ou Le Trafic de fonction .

(٣) يصور الأستاذ ڤيتى هذه العلاقة بأنها « عقد » غير مشروع بواسطته يباع العمل الوظيفى . راجع :

Vitu, Op. Cit., P. 284, No 360 .

- المرتشى وهو الموظف العام الذى يأخذ أو يقبل ما يعرض عليه من عطية أو وعد بها ، أو يطلب لنفسه شيئًا من ذلك نظير أداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن هذا العمل

- الراشى وهو صاحب المصلحة الذى يقدم العطية للموظف أو يعده بها ، أو يقبل طلبه شيئاً من ذلك ، للحصول من الموظف على أداء عمل من أعمال الوظيفة ، أو الامتناع عن هذا العمل .

وقد يكون هناك طرف ثالث فى جريمة الرشوة ، هو الوسيط ، الذى يمثل من كلفه بالوساطة ، ويعتبر شريكاً فى الجريمة . كذلك ألحق الشارع بالصورة الأساسية للرشوة صوراً أخرى لاستغلال الوظيفة بغرض تحقيق كسب غيرمشروع من ورائها . من ذلك تجريم استغلال النفوذ الوظيفى[(١)] ، وتجريم عرض الرشوة من جانب صاحب المصلحة ، ولولم يصادفه قبول الموظف ، وتجريم قبول المكافأة اللاحقة ، وتجريم الإخلال بواجبات الوظيفة نتيجة رجاء أو وساطة أو توصية ، هذا بالإضافة إلى تجريم الوساطة فى الرشوة كما ذكرنا ، وتجريم التوسط فى أخذ العطية أو الفائدة باعتباره سلوكًا مستقلاً عن التوسط فى الرشوة، وتجريم رشوة المستخدمين فى المشروعات الخاصة [(٢)].

علة تجريم الرشوة :

يحمي المشرع بتجريم الصور المختلفة للرشوة نزاهة الوظيفة العامة ، ويصون الأداة الحكومية مما يمكن أن يلحق بها من خلل وفساد نتيجة الاتجار فى أعمال الوظيفة العامة . فالواقع أن صبانة الأداة الحكومية من الفساد تقتضى تعقب من يسئ من موظفيها استغلال وظيفته أويتجر بنفوذه سواء أكان هذا النفوذ حقيقيًا أم مزعومًا ، وذلك حرصًا على نزاهة الوظيفة العامة ، وحرصاً على سلامة جهاز الإدارة الحكومية ، وصيانة للمصالح العامة التى يشرف عليها الموظفون العموميون .

---

(١) Le Trafic d'influence.

(٢) راجع الدكتور أحمد عبد العزيز الألفى ، صور الرشوة فى القانون المصرى ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الأول ، مارس ١٩٨٥ ، ص٣ .

والرشوة تعد من أخطر الجرائم المخلة بحسن سير الأداة الحكومية ، لما يترتب عليها من إخلال بالثقة بين الحاكم والمحكومين . فالرشوة تؤدى إلى فقدان المحكومين للثقة فى عدالة الأداة الحاكمة فى الدولة ونزاهتها . يضاف إلى ذلك أن الرشوة تؤدى إلى الإخلال بالمساواة بين المواطنين أمام المرافق العامة ، حيث يحصل على خدماتها من يدفع المقابل للموظف العام ، بينما يحرم من تلك الخدمات من لا يقدر أو لا يرغب فى أداء هذا المقابل ، ومن ثم تتعطل أو تهدر مصالحه. ومن شأن ذلك إضعاف ثقة المواطنين فى نزاهة وموضوعية الدولة ممثلة فى موظفيها الذين أناطت بهم إدارة المرفق العامة .

والرشوة تمثل انحرافًا من الموظف العام بالوظيفة عن الغرض المستهدف من أدائها ، وهو المصلحة العامة لتحقيق مصالح شخصية بحتة ، والاثراء دون سبب مشروع على حساب أفراد يحتاجون إلى الخدمات العامة التى عهد إليه بتقديمها إليهم دون التزام بأداء مقابل إليه (١).

وأخيراً يمكن أن نلاحظ أن الرشوة تخل بالمساواة بين الموظفين أنفسهم ، إذ يحصل الموظف المرتشى مقابل أدائه لعمله على دخل يفوق ما يحصل عليه زميله غيرالمرتشى الذى يؤدى العمل ذاته ، مما قد يدفع الأخير إلى محاولة التأسى به وتقليده ، وبذلك يتفشى الفساد فى الجهاز الإدارى للدولة .

لكل هذه الأسباب وغيرها ، حرمت الشرائع السماوية الرشوة . فالشريعة الاسلامية تحارب استغلال نفوذ الوظيفة العامة أو الاستفادة منها بغير حق ، وتحرم ذلك وتتوعد مرتكبه بأشد العقوبات الدينية والدنيوية . يقول اللّه تعالى **«ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقًا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون »** (٢) . ويقول رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم « لعن اللّه الراشى والمرتشى فى

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص١٥ ، الدكتور عوض محمد ، الجرائم المضرة بالمصحة العامة ، ١٩٨٥ ، ص٣ .

(٢) سورة البقرة ، آية ١٨٨ .

الحكم»(1) . والقوانين الوضعية بدورها نصت على تجريم الرشوة ورصدت لها أشد العقوبات (2) ، وإن كانت قد سلكت فى سبيل ذلك مسالك شتى ، تبعًا لاختلاف نظرتها إلى جريمة الرشوة .

نظرة التشريعات المختلفة لجريمة الرشوة :

تفترض جريمة الرشوة كما رأينا وجود شخصين على الأقل : المرتشى وهو الموظف أو من فى حكمه ، والراشى وهو صاحب المصلحة . وقد اختلفت القوانين الوضعية فى نظرتها إلى جريمة الرشوة ، حيث يوجد نظامان تشريعيان ، يؤدى كل منهما إلى اختلاف الأحكام القانونية للرشوة .

فالنظام الأول يعتبر الرشوة جريمة واحدة ، هى جريمة الموظف الذى يتجر بوظيفته ، وهو الذى يعد فاعلاً لها ، على أساس أن جوهر الجريمة يتمثل فى الاتجار بأعمال الوظيفة والمساس بنزاهتها . أما الراشى فيعتبر مجرد شريك للموظف فى الجريمة ، وتطبق عليه القواعد العامة فى الاشتراك ، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك ، كما يعتبر الرائش شريكاً فى الجريمة . ويعرف هذا النظام بنظام « وحدة الرشوة » ، ويأخذ به القانون الدانمركى والقانون الايطالى والقانون السورى والقانون اللبنانى ، والقانون المصرى كما سنرى ، ونظام مكافحة الرشوة فى المملكة العربية السعودية .

أما النظام الثانى ، فيرى فى الرشوة جريمتين مستقلتين : الأولى

---

(1) لمزيد من التفصيل عن جريمة الرشوة فى الشريعة الإسلامية ، راجع الدكتور حسين مدكور ، المرجع السابق ، ص152 وما بعدها .

(2) وتجريم الرشوة تم منذ أقدم العصور ، وكان معاقبًا عليه بأشد العقوبات . ففى مصر الفرعونية كان كسب العيش بطرق غير مشروعة أياً كانت معاقباً عليه بالاعدام . وفى سنة 1330 ق.م أصدر حور محب تقنيناً يحذر القضاة من الرشوة فى المادة الثانية عشرة منه بقوله « ولا تأخذوا أية هدية من أحد ، وإلا فكيف يمكنكم أن تحكموا بالعدل إذا كنتم أنتم أنفسكم جناة على القانون » ، لمزيد من التفصيل ، راجع الدكتور رءوف عبيد ، بحث فى القضاء الجنائى عند الفراعنة ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الثالث ، نوفمبر 1958 ، ص55 .

جريمة المرتشى أى الموظف ، وتسمى الرشوة السلبية ، وتتحقق بطلب الموظف العام للمقابل أو بأخذه له أو بقبوله الوعد به . والثانية جريمة الراشى صاحب المصلحة ، وتسمى الرشوة الإيجابية ، وتقوم فى حق الراشى الذى يعطى الموظف العام المقابل أو يعده به أو يعرضه عليه . ويعرف هذا النظام بنظام «ثنائية الرشوة» ، ويأخذ به القانون الألمانى والقانون الفرنسى [1]، والقانون العراقى والقانون السودانى . وطبقًا لهذا النظام تستقل كل من الجريمتين عن الأخرى فى المسئولية والعقاب ، بحيث يمكن أن تقوم إحداهما دون الأخرى . فالموظف العام يسأل عن جريمة الرشوة إذا طلب المقابل ولو رفض صاحب المصلحة الاستجابة إلى طلبه ، حيث تتحقق الرشوة السلبية كاملة رغم عدم استجابة صاحب المصلحة . كما أن الراشى لا يعتبر شريكًا للموظف العام ، بل يعد فاعلاً أصليًا فى جريمة خاصة به هى الرشوة الإيجابية، ومن ثم يسأل عن الجريمة متى عرض المقابل على الموظف العام على الرغم من رفض الأخير لهذا العرض ، وهو ما لا يسمح به نظام وحدة الرشوة ، إلا إذا نص القانون على جريمة خاصة هى عرض الرشوة .

ويؤخذ على نظام «ثنائية الرشوة» أنه يخالف المنطق القانونى عندما يقسم واقعة واحدة إلى جريمتين مستقلتين . والواقع أن الذى دفع إلى تبنى هذا النظام هو الرغبة فى ملاحقة أحد طرفى الرشوة حين لا يستجيب له الطرف الآخر . ويتحقق ذلك فى أحد فرضين : **الأول** أن يطلب الموظف الرشوة فيرفض صاحب المصلحة طلبه ، ففى هذه الحالة يؤدى تطبيق القواعد العامة

---

(١) راجع المواد ٤٣٢ - ١١ ، ٤٣٣ - ١ ، ٢ من قانون العقوبات الفرنسى الجديد الصادر سنة ١٩٩٢ والمطبق منذ أول مارس ١٩٩٤ ، وهى تجرم استغلال النفوذ بالاضافة إلى الرشوة ، وتميز بين جريمتين مستقلتين من جرائم الرشوة ، وتفصل بينهما فى فصلين مختلفين تأكيداً لطبيعتهما المختلفة ، هما : الرشوة السلبية La Corruption Passive وهى جريمة الموظف العام (م٤٣٢ - ١١) والرشوة الايجابية La Corruption active وهى جريمة صاحب المصلحة (م٤٣٣ - ١) . راجع فى أحكام الرشوة فى قانون العقوبات الفرنسى لسنة ١٨١٠ .

Vouin, Op. Cit, P. 698 ets., Vitu, Op. Cit., P. 283 ets.

فى القانون الجنائى إلى اعتبار الجريمة قد توقفت عند مرحلة الشروع . **الثانى** أن يعرض صاحب المصلحة الرشوة على الموظف العام الذى يرفض هذا العرض ، ففى هذه الحالة يقود تطبيق القواعد العامة إلى عدم مساءلة صاحب المصلحة باعتباره شريكاً فى الرشوة ، لأن الاشتراك فى الجريمة لا يتحقق إلا إذا ارتكبت تلك الجريمة بناء على الاشتراك ، وهى لا ترتكب فى حالة رفض الموظف للعرض الصادر من صاحب المصلحة .

أما نظام « وحدة الرشوة » فهو الأقرب إلى المنطق القانونى ، والأكثر توافقًا مع طبيعة جريمة الرشوة والمصلحة التى يحميها القانون بالتجريم . فالمصلحة محل الحماية الجنائية هى نزاهة الإدارة واستقامتها ، والعدوان على هذه المصلحة يتأتى أساساً من القائم عليها والمكلف بالحفاظ على نزاهة الأداة الحاكمة ، وهو الموظف العام أو من فى حكمه . لذلك فالرشوة هى جريمة الموظف ، إذ الجرم الأساسى يقع منه عندما يخل بواجب المحافظة على نزاهة الوظيفة ويخون الثقة التى وضعتها الدولة فيه بإسناد أمانة الوظيفة إليه . أما صاحب المصلحة الذى يدفع الموظف إلى هذا الإخلال أو يستفيد منه ، فإنه لا يعدو أن يكون مجرد شريك حرض الموظف العام أو اتفق معه أو ساعده على ارتكاب الجريمة .

وقد أخذ على نظام « وحدة الرشوة » أنه لا يسمح بعقاب الموظف الذى يطلب الرشوة عن جريمة تامة إذا رفض طلبه من صاحب المصلحة ، كما أنه يؤدى إلى إفلات صاحب المصلحة من المسؤولية إذا اقتصر نشاطه على عرض الرشوة التى رفضها الموظف العام ، رغم ما ينطوى عليه سلوك صاحب المصلحة على هذا النحو من تحريض للموظف على الإخلال بواجبات الوظيفة .

لكن هذه العيوب فى نظام وحدة الرشوة يسهل علاجها ، عن طريق تمييز جريمة الرشوة بنصوص خاصة تخرج على القواعد العامة ، مراعاة لطبيعة هذه الجريمة . ويتحقق ذلك بأن ينص المشرع على التسوية فى ماديات الجريمة بين طلب الرشوة وبين قبولها أو أخذها ، وهو ما يسمح بعقاب الموظف العام على رشوة تامة إذا اقتصر نشاطه على مجرد الطلب الذى رفضه صاحب

المصلحة . وهذا ما أخذ به المشرع المصرى ، فى المواد ١٠٣ وما بعدها من قانون العقوبات كما سنرى ، حين اعتبر طلب الموظف صورة مستقلة للنموذج الاجرامى فى الرشوة شأنه شأن الأخذ الفعلى أو قبول الوعد . كذلك يمكن النص على عقاب صاحب المصلحة ، باعتباره فاعلاً أصليًا فى جريمة خاصة به هى جريمة « عرض الرشوة » ، حين يعرض المقابل على الموظف العام فيرفض الأخير عرضه . وهذا هو ما فعله المشرع المصرى ، فى المادة ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات ، عندما اعتبر عرض الرشوة جريمة مستقلة بذاتها، يعاقب مرتكبها رغم عدم قيام جريمة الرشوة فى حق الموظف العام الذى رفض العرض الموجه إليه (١).

تقسيم دراسة جرائم الرشوة :

نص المشرع المصرى على جرائم الرشوة واستغلال النفوذ فى الباب الثالث من الكتاب الثانى من قانون العقوبات فى المواد من ١٠٣ إلى ١١١ . وقد عدلت مواد هذا الباب تعديلاً شاملاً بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ (٢) .

---

(١) وقد أخذ نظام مكافحة الرشوة فى المملكة العربية السعودية بمبدأ وحدة الرشوة الذى قرره القانون المصرى . لذلك سوى هذا النظام فى الحكم بين أخذ المقابل أو قبول الوعد به وبين مجرد طلبه ، كما أنه نص على جريمة خاصة بالراشى الذى يعرض الرشوة على الموظف فيرفضها ، وهى جريمة عرض الرشوة ، راجع المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٨ من النظام السعودى . وراجع فى جرائم الرشوة فى النظام السعودى ، الدكتور أحمد عبد العزيز الألفى ، النظام الجنائى بالمملكة العربية السعودية ، ١٩٧٦ ، ص٨٤ وما بعدها ، الدكتور فتوح الشاذلى ، جرائم التعزير المنظمة فى المملكة العربية السعودية ، الرياض ١٩٨٩ ، ص٣٠ وما بعدها .

(٢) كذلك عدلت بعض مواد هذا الباب وأضيفت مواد أخرى إليه بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ . راجع الدكتور حازم جمعة ، تطور موقف المشرع المصرى من العقاب على جريمة الرشوة ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الأول ، مارس ١٩٨٥ ، ص٣٥ . وراجع فى التطور التاريخى لتجريم الرشوة واستغلال النفوذ فى القانون الفرنسى :

Vitu, Op. Cit., P. 285. N° 361 .

Vouin, Op. Cit., P. 699, N° 484 .

ويتناول المشرع فى هذا الباب جريمة الرشوة فى صورتها الأصلية ، بالإضافة إلى نماذج متعددة من الجرائم التى تندرج تحت الرشوة فى مفهومها العام أو تلحق بها . لذلك فإن دراستنا لجرائم الرشوة فى القانون المصرى تقتضى أن نتناول جريمة الرشوة فى صورتها الأصلية ، فى فصل أول ، ثم نعرض للجرائم الملحقة بالرشوة فى فصل ثان .

الفصل الأول

جريمة الرشوة

تقتضى دراسة الصورة الأصلية لجريمة الرشوة أن نعرض لأركان الجريمة ، ثم لعقوباتها فى مبحثين متتاليين .

المبحث الأول

أركان جريمة الرشوة

الرشوة من جرائم الوظيفة العامة [1]، فهى تفترض صفة خاصة فى مرتكبها هى صفة الموظف العام ، التى تعد الركن الأول من أركان الرشوة . وتتحقق الجريمة مادياً بطلب الموظف أو قبوله أو أخذه مقابلاً ، لقاء قيامه بعمل أو امتناعه عن عمل وظيفى . ويتخذ الركن المعنوى فى جريمة الرشوة صورة القصد الجنائى .

مما تقدم نرى أنه ينبغى لقيام جريمة الرشوة توافر ثلاثة أركان ، نتناولها بالدراسة فى المطالب الثلاثة التالية .

المطلب الأول

صفة المرتشى

جريمة الرشوة – كما قلنا – من جرائم ذوى الصفة الخاصة ، أى تلك الجرائم التى يلزم لقيامها صفة خاصة فيمن يرتكبها [1]. والصفة المتطلبة هنا

---

(١) أو من الجرائم ضد الإدارة العامة ، فى تحديد مفهوم الإدارة العامة فى محيط الجرائم المضرة بها ، راجع الدكتور مأمون سلامة ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجزء الأول ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، ١٩٨٨ ، ص٧٣ وما بعدها .

(٢) وتعتبر تلك الصفة ركناً من أركان الجريمة ، بحيث لا يتصور أن يعد فاعلاً لها إلا من تتوافر فيه الصفة التى يتطلبها المشرع ، أما من يساهم فيها دون أن يحمل تلك =

هى كون المرتشى موظفًا عاماً ، مختصاً بالعمل الذى تلقى المقابل من أجل القيام به . وعلى ذلك تفترض جريمة الرشوة الصفة العمومية فى مرتكبها . لكن هذه الصفة وحدها لا تكفى ، فليس كل موظف عام يمكن أن يكون فاعلاً لهذه الجريمة ، بل ينبغى أن يكون الموظف من المختصين وظيفيًا بما تلقى المقابل من أجله . وبهذين العنصرين تكتمل صفة المرتشى اللازمة لتحقق جريمة الرشوة .

الفرع الأول

الصفة العمومية للمرتشى

تتحقق الصفة العامة فى المرتشى بكونه موظفًا عامًا أو من الأشخاص الذين يعدون فى حكم الموظف العام ، أى أنه ينبغى أن يكون المرتشى موظفًا عاماً حقيقة أو حكماً .

أولاً : الموظف العام الحقيقى :

لم يعرف القانون الجنائى الموظف العام ، بيد أن لتعبير الموظف العام مدلولاً مستقراً فى فقه القانون الإدارى. فالفقه الإدارى يعرف الموظف العام بأنه كل شخص يعهد إليه من سلطة مختصة بأداء عمل دائم فى خدمة مرفق عام يدار بأسلوب الاستغلال المباشر (١). وعلى هذا التحديد استقرت أحكام

= الصفة ، فيمكن أن يعد شريكاً فى الجريمة . ومن أمثلة هذه الجرائم كذلك جريمة افشاء أسرار المهنة ، وجريمة ممارسة الطب بدون ترخيص ، وجريمة اختلاس الموظف للمال العام، وجريمة الزنا فى القانون المصرى .

(١) فى الفقه الإدارى المصرى ، راجع الدكتور سليمان الطماوى ، الوجيز فى القانون الإدارى ، ١٩٨٩ ، ص٤٦٩ وما بعدها ؛ الدكتور عبد الغنى بسيونى عبد الله ، القانون الإدارى ، ١٩٩١ ، ص٢٠١ ؛ الدكتور محمد فؤاد عبد الباسط ، القانون الإدارى ١٩٩٨ ، ص٤٠٥ وما بعدها . وفى الفقه الإدارى الفرنسى ، راجع :

R. Chapus, Droit administratif général, T. II, 3e éd. 1988, P. 13 ets .

القضاء الإدارى [1].

من هذا التعريف يمكن القول بأنه يلزم لاعتبار الشخص موظفاً عاماً فى القانون الإدارى توافر ثلاثة شروط :

الأول : القيام بعمل فى خدمة مرفق عام تديره الدولة مباشرة أو يتبع أحد الأشخاص المعنوية العامة الأخرى ، مثل المحافظات والمؤسسات والهيئات العامة . وقيام الشخص بخدمة مرفق عام يقتضى بالضرورة شغله منصباً يدخل فى التنظيم الإدارى لذلك المرفق[2] .

الثانى : القيام بالعمل بصفة دائمة لا عرضية ، فيجب أن تكون لعلاقة الموظف بالدولة صفة الاستقرار والدوام .

الثالث : أن يكون التحاق الشخص بالعمل قد تم على وجه قانونى وفقًا للقواعد المنظمة للوظيفة العامة ، هذا مع مراعاة ما يقرره القانون الإدارى بشأن الموظف الفعلى[3].

وإذا توافرت الشروط الثلاثة السابقة ، اكتسب الشخص صفة الموظف العام ، بصرف النظر عن نوع المرفق العام الذى يعمل فيه ، فيستوى أن يكون هذا المرفق إدارياً أو صناعيًا ، طالما أنه يدار بأسلوب الاستغلال

---

(١) فى تعريف الموظف العام فى أحكام القضاء الإدارى ، راجع حكم المحكمة الإدارية العليا بتاريخ ٦ أبريل ١٩٥٧ فى الطعن رقم ١٤٧٠ لسنة ٢ق ، مجموعة أحكام المحكمة، السنة ٢ ، رقم ٨٥ ، ص٨٣٢ . وفى الطعن رقم ٩٨٣ لسنة ٩ق بتاريخ ١٩ مايو ١٩٦٩ ، مجموعة أحكام المحكمة فى ١٥ سنة ، جـ٣ ، ص٢٢٩٢ ، تقرر المحكمة الإدارية العليا أن « المقومات الأساسية التى تقوم عليها فكرة الموظف العام تخلص فى أن يكون تعيين الموظف بأداة قانونية لأداء عمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام » . مشار إليه فى الدكتور محمد فؤاد عبد الباسط ، المرجع السابق، ص٤٠٥ .

(٢) راجع نقض جنائى ٢ فبراير ١٩٧٦ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٢٧ ، رقم ٣٠ ، ص١٥٢ .

(٣) راجع الدكتور محمد فؤاد عبد الباسط ، المرجع السابق ، ص٣٥٦ .

المباشر (١)، كما أنه لا أهمية لنوع العمل الذى يمارسه الموظف ، فيستوى أن يكون فنيًا أو يدوياً (٢). ولا أهمية لدرجة الموظف فى السلم الإدارى ، فمعنى الموظف العمومى فى جريمة الرشوة يشمل كل من يدخل فى السلم الإدارى ابتداء من الوزير حتى أقل الموظفين درجة (٣).

وينظم شؤون الوظيفة العامة قانون واحد هو قانون العاملين المدنيين فى الدولة (٤)، فهذا القانون ينظم علاقة سائر طوائف الموظفين بالدولة ، ما لم تكن هناك قوانين خاصة تنظم أوضاع بعض الموظفين . وإذا وجد قانون خاص ببعض العاملين فى الدولة ، فإن هذا القانون هو الذى يسرى عليهم فيما تضمنه من قواعد خاصة . وفى هذه الحالة لا تسرى أحكام قانون العاملين المدنيين فى الدولة على هؤلاء العاملين ، إلا إذا أحالت إليها القوانين الخاصة بهم أو كان هناك فراغ فى القانون الخاص ، باعتبار قانون العاملين المدنيين فى الدولة يعد هو الشريعة العامة فى مسائل التوظف . وقد نصت المادة الأولى من قانون العاملين المدنيين فى الدولة على عدم سريان أحكامه على العاملين

---

(١) لذلك فمن القواعد المقررة أنه لا يعد موظفاً عاماً من يعمل فى أحد المرافق التى تدار عن طريق الالتزام ، وإن كان يساهم فى إدارة مرفق عام . ومن ثم وجب لتطبيق أحكام الرشوة النص على اعتباره فى حكم الموظفين العموميين .

(٢) ولا يشترط لاعتبار الشخص موظفاً عامًا أن يكون مثبتاً أو أن يتقاضى راتباً عن عمله. ولا يحول دون توافر صفة الموظف العام أن يكون الموظف فى أجازة أو موقوفًا عن العمل ، طالما أنه لازال يشغل بصفة فعلية وظيفته العامة .

(٣) لذلك سنرى أن المشرع المصرى كان حريصاً على النص على فئة المستخدمين ، وهم الذين يشغلون أدنى درجات السلم الإدارى ، تأكيداً لسريان أحكام الرشوة على كافة الموظفين أيًا كان مركزهم الوظيفى . وطبقت أحكام الرشوة فى فرنسا على الوزراء باعتبارهم من الموظفين العموميين . فى قضية قناة بنما المشهورة ، راجع :

Crim. 24 Fév. 1893, S. 1893, I, P. 217, Cité Par Vitu, Op. Cit., P. 288, note N° I .

(٤) هو القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، وقد عدل عدة مرات منذ صدوره . فى التعديلات الخاصة بهذا القانون ولائحته التنفيذية ، راجع الدكتور محمد فؤاد عبد الباسط ، المرجع السابق ، ص٣٦٧ ، هامش (١) .

الذين تنظم شؤون توظفهم قوانين أو قرارات خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين والقرارات .

لكن يلاحظ أن خضوع بعض طوائف الموظفين لقانون خاص بهم ينظم شؤونهم الوظيفية ، لا يؤثر فى صفتهم كموظفين عموميين ، سواء فى نطاق القانون الإدارى أو فى خصوص تطبيق أحكام جريمة الرشوة . من أجل ذلك يعد رجال القوات المسلحة ورجال الشرطة ورجال السلك الدبلوماسى ،وهؤلاء تنظم أوضاعهم قوانين خاصة ، من الموظفين العموميين فى تطبيق نصوص الرشوة (١).

وإذا كان خضوع بعض العاملين فى الدولة لقانون خاص يختلف عن قانون العاملين المدنيين فى الدولة لا ينفى عنهم صفة الموظف العام ، فإن خضوع بعض طوائف العاملين لنظام خاص بهم ، بالإضافة إلى قانون العاملين المدنيين باعتباره قانوناً عامًا ، لا ينفى عنهم من باب أولى صفة الموظف العام فى تطبيق النصوص الخاصة بجريمة الرشوة . لذلك يعد القضاة وأعضاء هيئات التدريس فى الجامعات من الموظفين العموميين ، وتسرى عليهم نصوص الرشوة ، شأنهم فى ذلك شأن غيرهم من موظفى الدولة (٢).

لكن المدلول الإدارى للموظف العام لا يكفى القانون الجنائى فى مجال جريمة الرشوة ، لأنه لا يشمل جميع الأشخاص الذين يتصدون لأداء خدمات عامة للجمهور ، ينبغى العمل على كفالة نزاهتها . لذلك توسع القانون الجنائى فى مدلول الموظف العام بالنسبة لجريمة الرشوة ، فنصت المادة ١١١ من قانون العقوبات على فئات عديدة من العاملين الذين يعدون من الموظفين

---

(١) وتطبيقاً لذلك يعد الصول بالقوات المسلحة موظفاً عاماً ، راجع نقض جنائى ٣٠ مارس ١٩٥٩ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٠ ، رقم ٨١ ، ص٣٦٤ .

(٢) بالنسبة لرجال السلطة القضائية ، راجع نقض جنائى ٤ يناير ١٩٨٣ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٣٤ ، رقم ٤ ، ص٣٦ .

العموميين فى تطبيق نصوص الرشوة ، وإن لم يكونوا كذلك وفقًا للمدلول الإدارى للموظف العام ، أى أن القانون الجنائى يعتبرهم فى حكم الموظفين العموميين .

ثانيًا : الموظف العام الحكمى :

حددت المادة ١١١ من قانون العقوبات فئات معيّنة من العاملين واعتبرتهم موظفين عموميين فى تطبيق نصوص الرشوة . فهذه المادة تنص على أنه « يعد فى حكم الموظفين فى تطبيق نصوص هذا (الفصل) :

١- المستخدمون فى المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها .

٢- أعضاء المجالس النيابية أو المحلية سواء أكانوا منتخبين أو معينين .

٣- المحكمون والخبراء ووكلاء الديانة والمصفون والحراس القضائيون .

٤- ملغى (١) .

٥- كل شخص مكلف بخدمة عمومية .

٦- أعضاء مجالس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت » .

كذلك أضافت المادتان ٢٢٢ و ٢٩٨ من قانون العقوبات الأطباء وشهود الزور – فى حالات معينة – إلى فئات الموظفين العموميين فى تطبيق نصوص الرشوة (٢) . ونعرف بكل فئة من هذه الفئات فى إيجاز ، ثم نبيّن

---

(١) ألغى البند الرابع من نص المادة ١١١ بموجب القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ .

(٢) كما نصت قوانين خاصة على اعتبار بعض الأشخاص فى حكم الموظفين العموميين عند تطبيق أحكام قانون العقوبات ، ومن ثم يعتبرون كذلك بالنسبة لنصوص جريمة الرشوة . لذلك فالمرجع فى تحديد هؤلاء الأشخاص هو تلك القوانين ، ونذكر منهم على سبيل المثال : العاملون فى المؤسسات الصحفية القومية ، والقائمون على شئون الأحزاب السياسية والعاملون بها ، والعاملون فى الجمعيات التعاونية . راجع فى هؤلاء ، الدكتور محمد زكى أبو عامر ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ١٩٨٩ ، ص٥٧ وما بعدها .

حكم الموظف الفعلى فى خصوص جريمة الرشوة .

(أ) المستخدمون فى المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها :

المستخدم هو الشخص الذى يعيّن فى إحدى الوظائف الخارجة عن التنظيم الإدارى للمرفق العام . وفى مصر جرى العرف على إطلاق لفظ «المستخدمين» على صغار الموظفين الحكوميين ، حيث كان تعبير «الموظف» يقتصر على كبار الموظفين فى الدولة . أما فى الوقت الحاضر فلم يعد لهذه التفرقة وجود ، حيث أصبح هؤلاء وأولئك من «العاملين المدنيين فى الدولة» ، وينظم علاقتهم بالدولة قانون واحد .

وقد كان النص على المستخدمين باعتبارهم من الموظفين العموميين فى تطبيق نصوص الرشوة دليلاً على رغبة المشرع فى اخضاع كل من تربطه بالدولة علاقة وظيفية ، أياً كان موضعه فى السلم الوظيفى ، لأحكام جريمة الرشوة . فصغار الموظفين مثل كبارهم يمثلون الدولة ، وهم بهذا الوصف موضع ثقة المواطنين ، ومن ثم وجب اخضاعهم لنصوص الرشوة . وتطبيقاً لذلك قضى بأن الساعى فى مأمورية الضرائب يعد بالنسبة لجريمة الرشوة موظفاً عاماً (١) ، وكذلك الساعى فى التلفزيون (٢).

ولا يقتصر النص على المستخدم فى المصالح الحكومية ، وإنما يشمل المستخدم فى المصالح والأجهزة الموضوعة تحت رقابة الحكومة من الوحدات العامة اللامركزية ، سواء كانت من وحدات الحكم المحلى مثل المحافظات والمدن ، أو من الهيئات والمؤسسات العامة المتخصصة التى لها موازنة خاصة . وبصفة عامة ، يمكن القول بأن هذه الفئة تغطى كل شخص له نصيب فى القيام بعمل فى وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات والمؤسسات العامة التابعة لها ووحدات الحكم المحلى ، سواء أكان معيناً بصفة دائمة أم مؤقتة ،

---

(١) نقض ٢٠ يناير ١٩٥٩ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٠ ، رقم ١٥ ، ص٥٥ .

(٢) نقض أول أبريل ١٩٦٨ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٩ ، رقم ٧٤ ، ص٣٩٤ .

وأياً كان وضعه فى التدرج الوظيفى ، ولو كان يشغل أدنى درجات السلم الوظيفى (١).

(ب) أعضاء المجالس النيابية :

المجالس النيابية هى الهيئات العامة ذات الصفة التمثيلية ، أى التى تنوب عن كافة المواطنين أو عن جماعة منهم فى التعبير عن إرادتهم الجماعية فى الشئون العامة . هذه المجالس قد تكون عامة على مستوى الجمهورية ، مثل مجلس الشعب ومجلس الشورى ، وقد تكون محلية على مستوى وحدات التقسيم الإدارى للجمهورية ، مثل المجالس الشعبية المحلية أو مجالس المحافظات أو المدن أو القرى . ويعد أعضاء هذه المجالس من الموظفين العموميين بالمفهوم الإدارى (٢) ، إلا أن المشرع أشار إليهم صراحة منعاً لكل خلاف يمكن أن يثور حول إمكان تطبيق نصوص الرشوة عليهم . ولا أهمية لمصدر إضفاء الصفة التمثيلية على عضو المجلس النيابى ، فقد يكون منتخباً أو معيناً . كما أن الحكم ببطلان انتخاب العضو لا يحول دون تطبيق أحكام الرشوة عليه ، متى كان قد ارتكب الجريمة قبل أن يتقرر البطلان نهائياً (٣).

(جـ) المحكمون والخبراء ونحوهم :

نصت المادة ١١١ على طائفة من معاونى القضاة الذين يعتبرون فى حكم الموظفين العموميين ، وهم : المحكمون والخبراء ووكلاء الديانة

---

(١) الدكتور أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ١٩٩١ ، ص١٢٥ ، الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص٢٠ ، الدكتور محمد زكى أبو عامر ، المرجع السابق ، ص٥٠ .

(٢) وقد أدرجهم قانون العقوبات الفرنسى الجديد فى نص الرشوة السلبية مع الموظفين العموميين . راجع المادة ٤٣٢ – ١١ من هذا القانون .

(٣) الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص١٢٦ ، الدكتور محمد زكى أبو عامر، المرجع السابق ، ص٥٤ Crim. 3 Nov. 1933, B.C. No 200, p. 383 . وفى هذا الحكم لم تعتبر محكمة النقض الفرنسية بطلان انتخاب عضو المجلس النيابى مانعاً من تطبيق نصوص الرشوة عليه . ويعد هذا الحكم تطبيقاً لنظرية الموظف الفعلى فى مجال جريمة الرشوة كما سنرى لاحقاً .

والمصفون والحراس القضائيون(١) . وهؤلاء يكلفون بخدمة عامة لها من الأهمية والخطورة ما دفع المشرع إلى تخصيصهم بالنص عليهم صراحة ، رغم أنه نص بعد ذلك على المكلفين بخدمة عامة وأخضعهم لأحكام جريمة الرشوة . فالمحكم يؤدى عملاً من جنس العمل القضائى ، والخبير يقدم رأيه الفنى للقاضى فيمهد للحكم الذى يصدره الأخير . أما وكلاء الديانة والمصفون والحراس القضائيون فإنهم يساعدون القاضى فى اتمام مهمته ، وأعمالهم لهذا السبب لا تقل أهمية عن عمل المحكم والخبير . وقد قدر المشرع أن عمل هؤلاء يعد فى حقيقته ممارسة لبعض اختصاصات السلطة القضائية ، وأن ارتشاؤهم ، بما ينطوى عليه من خطر ايقاع القاضى فى الخطأ ، لا يقل خطورة عن ارتشاء القضاة أنفسهم (٢) .

وتنطبق أحكام الرشوة على هؤلاء سواء أكانوا معيّنين من قبل المحكمة أو مختارين من قبل الخصوم (٣) .

---

(١) Crim. 23 Jan. 1973, B.C., N° 29, P. 80 " Le syndic de faillite entre dans l'énumération des personnes viseés Par l'art . 177, al. 1, 1°, du code pénal, en ce qu'il est, au sens de ce texte, un citoyen chargé d'un ministère de service public " .

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص٢٢ .

(٣) الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص٢٢ ، هامش ٢ ؛ الدكتور محمد زكى أبو عامر ، المرجع السابق ، ص٥٥ ؛ وقارن الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص١٢٩ . وكانت المادة ١٧٧/١ ثانياً من قانون العقوبات الفرنسى السابق تقرر عقاب الخبراء والمحكمين الذين تعينهم المحكمة ، أو يختارهم الخصوم ، إذا أصدروا قراراً أو أبدوا رأياً لمصلحة أو ضد مصلحة أحد الخصوم. وقد أكد قانون العقوبات الفرنسى الجديد خطورة المهمة المسندة إلى الخبراء والمحكمين والمحلفين وغيرهم ممن يعاونون القضاة ويؤدون عملاً من جنس العمل القضائى . لذلك ورد النص على هؤلاء فى مجال الرشوة مع القضاة أنفسهم ، فنصت المادة ٤٣٤ - ٩ على عقاب ، القاضى والمحلف أو كل شخص آخر يدخل فى التشكيل القضائى ، والمحكم والخبير الذى تعينه المحكمة أو يختاره الخصوم ، أو الشخص الذى تكلفه سلطة قضائية بمهمة توفيق أو وساطة إذا طلب أو قبل ، دون وجه حق ، مباشرة أو بطريق غير مباشر ، عروضاً أو =

(د) المكلفون بخدمة عامة :

المكلف بخدمة عامة هو كل شخص يعهد إليه من سلطة مختصة بأداء عمل مؤقت وعارض لحساب الدولة أو لحساب أحد الأشخاص المعنوية العامة[1] . والمكلف بخدمة عامة يختلف عن الموظف العام فى أنه لا يؤدى مهمته على سبيل الاعتياد والانتظام ، بل على وجه عارض ومؤقت[2] . لكن يشترط أن يكون التكليف بالخدمة العامة صادراً ممن يملكه قانوناً ، وإلا كان غير صحيح . ويستوى أن يكون العمل المكلف به الشخص بمقابل أو بغير مقابل ، كما لا أهمية لكون الشخص قد سعى إلى هذا التكليف بإرادته أو أن التكليف قد فرض عليه بناء على أمر من السلطة العامة .

ويختلف التكليف بالخدمة العامة عن الترخيص بها ، فالتكليف ينطوى على معنى الالزام ، بخلاف الترخيص الذى يقوم على السماح والإذن . لذلك لا يقوم الترخيص بأداء الخدمة العامة مقام التكليف بها . وتطبيقًا لذلك قضى

=وعوداً أو عطايا أو هدايا أو مزايا أياً كان نوعها للقيام بعمل من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه ....» .

راجع :

Vouin, Droit pénal Spécial, Précité p. 702, Vitu, P. 289, N° 367 .

(١) وقد عرفته محكمة النقض المصرية بأنه « هو كل شخص يقوم بخدمة عامة لصالح المجتمع ولو لم يكن من طائفة الموظفين أو المأمورين أو المستخدمين العموميين ، مادام هذا الشخص قد كلف بالعمل ممن يملك هذا التكليف ، راجع نقض ٢ فبراير ١٩٧٦ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٢٧ ، رقم ٣٠ ، ص١٥٢ .

(٢) نقض جنائى ١٦ فبراير ١٩٦٠ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١١ ، رقم ٣٣ ، ص١٦٨ ، الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص٢٢ . ومع ذلك يذهب بعض الفقهاء إلى القول بأنه يستوى أن يكون العمل المكلف به دائمًا أو مؤقتاً ، وهذا هو ما قررته المادة ٣٥٧ من قانون العقوبات الايطالى ، راجع الدكتور أحمد فتحى سرور، المرجع السابق ، ص١٢٧ ، الدكتور محمد زكى أبو عامر ، المرجع السابق ، ص٥٥.

Vitu, P. 289, N° 267

بأن البنوك المرخص لها بمزاولة عمليات النقد الأجنبى لا تعد مكلفة بخدمة عامة (١).

والمكلف بخدمة عامة قد يكون من الأشخاص العاديين ، كما قد يكون موظفاً عاماً ندبته الدولة لأداء خدمة عامة خارج أعمال وظيفته (٢). ومن أمثلة المكلف بخدمة عامة من أحكام القضاء وكيل شونة بنك التسليف المكلف باستلام القمح المحجوز من الأهالى لحساب الحكومة ووزنه وتحديد درجة نظافته (٣)، وشيخ الحارة بالنسبة إلى واجب استحضار الأشخاص المطلوبين للأقسام خدمة للأمن العام (٤)، كما يعد مكلفاً بخدمة عامة المترجم الذى تندبه المحكمة للترجمة فى دعوى ، والمرشد الذى تستعين به الشرطة فى الكشف عن جريمة ، والمجند أثناء فترة التجنيد ، والمحامى الذى تندبه محكمة الجنايات للدفاع عن متهم لم يوكل من يدافع عنه فى جناية .

(هـ) العاملون فى القطاع العام :

ألحق المشرع هذه الطائفة من العاملين بالموظفين العموميين فيما يتعلق

---

(١) نقض جنائى ١٦ فبراير ١٩٦٠ ، مشار إليه فى الهامش السابق . هذا وقد ألحق قانون العقوبات الفرنسى الجديد المكلفين بخدمة عامة وأعضاء المجالس النيابية بالموظفين العموميين فى مجال تطبيق نصوص الرشوة السلبية (رشوة الموظف العام) . فنصت المادة ٤٣٢ - ١١ عليهم جميعاً مقررة عقاب « ممثل السلطة العامة ، والمكلف بمهمة خدمة عامة ، أو صاحب الصفة النيابية العامة ... » .

(٢) نقض جنائى ١٦ مايو ١٩٦١ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٢ رقم ١٠٩ ، ص٥٧٠ . وفيه اعتبرت المحكمة أن تنصيب أحد موظفى مصلحة الوقود لوزارة الصناعة نائباً للحارس على إحدى الشركات للسهر على نشاط الشركة واخضاعها لرقابة الدولة المباشرة يعد تكليفاً بخدمة عامة ، ويعتبر المكلف مثل الموظف فى حكم الرشوة .

(٣) نقض جنائى ١٣ مارس ١٩٤٤ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٦ رقم ١١٤ ، ص٤٢٤ .

(٤) نقض جنائى ٧ أكتوبر ١٩٥٨ ، مجموعة أحكام النقض السنة ٩ ، رقم ١٨٨ ، ص٧٧٣، وراجع نقض جنائى ٢٥ أبريل ١٩٦٧ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٨ ، رقم ١١٤ ، ص٥٨١ ، بالنسبة لعضو الاتحاد الاشتراكى العربى .

بتطبيق أحكام الرشوة . وقد أضيفت هذه الطائفة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ ، الذى أضاف إلى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة جديدة تقضى بأن يعتبر فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق نصوص الرشوة : أعضاء مجالس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت . وقد اعتبر أفراد هذه الطائفة فى حكم الموظفين العموميين بنص خاص حسمًا للخلاف الذى ثار حول صفة موظفى المشروعات التى تساهم فيها الدولة أو إحدى الهيئات العامة ، بالنسبة لجرائم الرشوة والاختلاس وما يلحق بها ، أى تلك الجرائم التى تفترض توافر صفة الموظف العام لقيامها .

وقد بررت المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور هذا التدخل التشريعى بأنه جاء لتأمين الحماية الكافية للأهداف الاشتراكية التى توختها قوانين يوليو سنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت وباسهام الحكومة فى بعضها الآخر . والهيئات التى يعينها هذا القانون كانت فى الأصل مشروعات خاصة ، ولكن تأميمها أضفى عليها طابعًا عامًا وأتاح لها أن تؤدى فى المجتمع دوراً هامًا ، اقتضى معاملة العاملين فيها المعاملة ذاتها التى يختص بها الموظف العام ، لا سيما ما تعلق بضمان نزاهة هؤلاء شأنهم شأن الموظفين فى المرافق التابعة مباشرة للدولة .

والعبرة فى اعتبار المشروع مؤمماً هى بالمساهمة فى رأس ماله ، أى أيلولة رأس المال كلياً أو جزئياً إلى الدولة أو إلى أحد الأشخاص المعنوية العامة. أما مجرد اسهام الدولة أو الشخص المعنوى فى إدارة المشروع دون الاشتراك فى رأس ماله ، فإنه لا يكفى لاعتبار العاملين فيه فى حكم الموظفين العموميين . كذلك لا يكفى لاعتبارهم فى حكم الموظفين العموميين وضع المشروع تحت حراسة الدولة . وهذا هوما يستفاد صراحة من تعبير المشرع بقوله « تساهم الدولة أو إحدى الهيئآت العامة فى « مالها » بنصيب ما بأية صفة كانت » . ولكن نلاحظ أنه لا أهمية لكيفية مساهمة الدولة فى رأس المال،

وهذا ما يستفاد من عبارة « بأية صفة كانت » . وعلى ذلك يكفى أن تكون هذه المساهمة على سبيل الاستثمار المؤقت لبعض الأموال ، مثل مساهمة هيئة التأمينات الاجتماعية أو الهيئة العامة للتأمين والمعاشات فى بعض الشركات عن طريق شراء بعض أسهمها من البورصة (١) .

وتطبيقًا لهذا النص يعد فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق نصوص الرشوة ، جميع العاملين فى هيئات وشركات القطاع العام (٢) ، أياً كانت مراتبهم فى التدرج الوظيفى . وقد نص المشرع صراحة على أعضاء مجالس الإدارة ، سواء منهم من يتقاضى مرتباً دورياً أو من يحصل على مجرد مكافأة على حضور الجلسات (٣) ، والمديرين ورؤساء مجالس الإدارة ، والمستخدمين والموظفين فنيين كانوا أو إداريين أو كتابيين . لكن لا يعد فى حكم الموظف العام من العاملين فى شركات وهيئات القطاع العام إلا من كانت تربطه بالشركة أو الهيئة علاقة تبعية وكان يؤدى عمله فيها على سبيل الاعتياد والانتظام . وتطبيقًا لذلك لا يعتبر فى حكم الموظف العام من يقوم بمهمة عارضة لحساب الشركة أو الهيئة ، مثل المحاسب الذى يعهد إليه بفحص ميزانية الشركة أو المحامى الذى يوكل للدفاع عنها فى قضية معيّنة . ولا يقال أن هذا وذاك يعدان فى حكم الموظف العام باعتبارهما من المكلفين بخدمة عامة ، لأن التكليف لم يصدر إليهما من سلطة عامة (٤).

---

(١) الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص١٢٩ .

(٢) تطورت هذه الهيئات والشركات ، ومرت حتى وقتنا الحاضر بمراحل اختلفت فيها المسميات منذ أول تشريع عام صدر فى مصر لتنظيمها وهو القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ . راجع فى هذا الموضوع تفصيلاً ، الدكتور محمد فؤاد عبد الباسط ، المرجع السابق ، ص٣١٤ وما بعدها . كما أن بعض هذه الهيئات والشركات أخرجها المشرع من مظلة هيئات القطاع العام وشركاته بمقتضى القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ .

(٣) وسواء منهم المعينين أو المنتخبين ، راجع نقض جنائى ٦ أبريل ١٩٧٠ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٢١ ، رقم ١٢٨ ، ص٥٣٢ .

(٤) فى هذا المعنى ، الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص٢٣ ؛ الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ص١٣٠ . وقارن عكس ذلك ، الدكتورة فوزية –

(و) العاملون فى قطاع الأعمال العام :

يقصد بقطاع الأعمال العام الشركات القابضة والشركات التابعة لها الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، والمسمى قانون شركات قطاع الأعمال العام (١) .

وتتخذ هذه الشركات بنوعيها شكل شركات المساهمة ، ويسرى عليها ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القانون الخاص بها وبما لا يتعارض مع أحكامه ، نصوص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة . ولا تسرى أحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ على شركات قطاع الأعمال العام ، سواء فى ذلك الشركات القابضة أو الشركات التابعة لها .

وطبقاً لنص المادة الثانية من قانون إصدار النظام الخاص بشركات قطاع الأعمال العام ، تحل الشركات القابضة محل هيئات القطاع العام الخاضعة لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ والخاص بهيئات القطاع العام وشركاته ، كما تحل الشركات التابعة محل الشركات التى تشرف عليها هذه الهيئات .

وتنتقل إلى الشركات القابضةوالشركات التابعة لها بحسب الأحوال كافة ما لهيئات القطاع العام وشركاته الملغاة من حقوق بما فيها حقوق الانتفاع والإيجار ، كما تتحمل جميع التزاماتها وتسأل مسؤولية كاملة عنها .

ونصت المادة التاسعة من قانون الإصدار على أنه يجوز بقرار من رئيس الجمهورية ، بعد موافقة مجلس الوزراء ، تحويل إحدى الهيئات الاقتصادية أو

= عبد الستار ؛ شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، ١٩٨٨ ، ص٢٤ ؛ الدكتور محمد زكى أبو عامر المرجع السابق ، ص٥٦ ، وإن كان يرى أن الرشوة لا تقع من هؤلاء لانتفاء علاقة التبعية ، لكنه لا يشترط الاعتياد والانتظام لتوافر صفة الموظف العام بالنسبة للعاملين فى القطاع العام ، فتتوافر هذه الصفة ولو كانت العلاقة التى تربطهم بتلك الهيئات علاقة تعاقدية مؤقتة .

(١) راجع المادة الأولى من قانون الإصدار .

المؤسسات العامة أو شركات القطاع العام المقرر لها أنظمة خاصة إلى شركة قابضة أو شركة تابعة تخضع لأحكام قانون قطاع الأعمال العام .

وشركات قطاع الأعمال العام ، القابضة والتابعة ، تعتبر من أشخاص القانون الخاص وتتخذ شكل شركات المساهمة ، وتثبت لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها فى السجل التجارى . لذلك لا يعد العاملون فى هذه الشركات من الموظفين العموميين ، ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٤٤ من قانون قطاع الأعمال العام بشأن واجبات العاملين بالشركات القابضة والتحقيق معهم وتأديبهم ، من سريان أحكام المواد الخاصة بذلك من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ والقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية وأحكام قانون مجلس الدولة .

وقد أكدت المادة ٤٤ فى فقرتها الثالثة أن العاملين فى الشركات التابعة ليسوا من الموظفين العموميين ، إذ تسرى فى شأن واجباتهم والتحقيق معهم وتأديبهم أحكام الفصل الخامس من الباب الثالث من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ .

لكن نظراً لأهمية النشاط الذى تقوم به هذه الشركات ، والذى يتخذ طابعاً عاماً ، بالنظر إلى الدور الذى تؤديه فى النشاط الاقتصادى للمجتمع ، قرر المشرع معاملة العاملين فيها المعاملة ذاتها التى يختص بها الموظف العام ، فيما يتعلق بضمان نزاهة هؤلاء شأنهم فى ذلك شأن الموظفين فى المرافق العامة التابعة مباشرة للدولة .

من أجل ذلك نصت المادة ٥٢ من قانون قطاع الأعمال العام على أن يكون القائمون على إدارة شركات قطاع الأعمال العام والعاملون فيها فى حكم الموظفين العموميين وذلك فى تطبيق أحكام الباب الثالث من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، وهو الباب الخاص بالرشوة .

ويعنى هذا النص أن العاملين فى شركات قطاع الأعمال العام يعدون –

فى خصوص جرائم الرشوة – من الموظفين العموميين ، فتنطبق عليهم نصوص الرشوة إذا توافر فيهم موجب تطبيقها . وقد رأينا أن المشرع سبق أن قرر الحكم ذاته بالنسبة للعاملين فى القطاع العام ، وكانت شركاته فى الأصل مشروعات خاصة ، وأضفى عليها التأميم طابعاً عاماً ، نشاطاً وعاملين ، ثم جاءت « الخصخصة» وأعادت بعضها إلى حظيرة القطاع الخاص ، مع الإبقاء على الصفة العامة للعاملين فيها فيما يتعلق بجرائم الرشوة والعدوان على المال العام دون غيرها .

وتطبيقًا لنص المادة ٥٢ من قانون شركات قطاع الأعمال العام يعد القائمون على إدارة هذه الشركات ، سواء كانت شركات قابضة أو تابعة ، وكافة العاملين فيها ، أياً كانت درجاتهم الوظيفية ، فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق نصوص الرشوة ، متى كانت تربطهم بالشركة علاقة تبعية على سبيل الدوام . ولا تخفى ضرورة هذا النص ، لأن عدم وجوده فى قانون شركات قطاع الأعمال العام كان من شأنه أن يؤدى إلى خضوع العاملين فى هذه الشركات للنصوص الخاصة برشوة العاملين فى الشركات الخاصة ، وليس لأحكام الرشوة الخاصة بالموظف العام ، وهى أشد من تلك المقررة لرشوة العاملين فى الشركات الخاصة .

(ز) الأطباء وشهود الزور :

الأطباء ومن فى حكمهم لا يعتبرون فى الأصل من الموظفين العموميين(١) ، ومع ذلك أضفى عليهم المشرع هذه الصفة فى صدد جريمة

---

(١) نعنى بذلك الأطباء الذين يعملون لحسابهم استقلالاً فى عياداتهم الخاصة ، دون أن يكونوا ملتحقين بالعمل فى جهة حكومية أو مكلفين بخدمة عامة على النحو السابق بيانه. وكانت تنص عليهم المادة ١/١٧٧ ثالثًا من قانون العقوبات الفرنسى منذ سنة ١٩٢٨ . راجع :

Vitu, P. 290, Vouin, P. 702.

وتأكد هذا الحكم فى نص الفقرة الأولى من المادة ٤٤١– ٨ من قانون العقوبات =

الرشوة بشروط معينة . كما أن شهود الزور يخضعون لنصوص الرشوة فى حالة خاصة .

١- رشوة الأطباء ومن فى حكمهم :

نصت المادة ٢٢٢ (١) من قانون العقوبات على أن « كل طبيب أو جراح أو قابلة أعطى بطريق المجاملة شهادة أو بياناً مزوراً بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة مع علمه بتزوير ذلك يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه مصرى . فإذا طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية للقيام بشىء من ذلك أو وقع الفعل نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالعقوبات المقررة فى باب الرشوة . ويعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى أيضاً » .

غنى عن البيان أن المشرع يعنى الطبيب ومن فى حكمه الذين يمارسون مهنة حرة دون أن يكونوا من الموظفين العموميين . فمما لا شك فيه أن أحكام الرشوة تنطبق على هؤلاء متى كانوا موظفين عموميين ، دون حاجة إلى نص خاص بذلك ، وسواء أكانت الشهادة التى قاموا بتحريرها صحيحة أم غير صحيحة ، لأن الرشوة كجريمة تقوم – كما سنرى – ولو كان الموظف قد طلب أو قبل أو أخذ المقابل لأداء عمل مشروع من أعمال وظيفته .

أما الطبيب أو الجراح أو القابلة الذين يمارسون مهنة حرة ، دون أن

= الفرنسى الجديد بالنسبة لأصحاب المهن الحرة كافة . فإذا كان المتهم يمارس مهنة طبية أو صحية ، كانت صفته ظرفاً مشدداً لعقوبة التزوير المقررة .

(١) معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ ، وبالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ . وكان القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ قد أضاف إلى المادة ١١١ عقوبات نصا يقضى باعتبار الأطباء والجراحين والقابلات فى حكم الموظفين بالنسبة لما يعطونه من بيانات أو شهادات بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة ، ثم جاء القانون ١١٢ لسنة ١٩٥٧ ليحذف هذه الفقرة من المادة ١١١ وليعدل المادة ٢٢٢ من قانون العقوبات ، التى جرى تعديلها بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ لتكون صياغتها على النحو المبين فى المتن .

يكونوا موظفين عموميين ، فلا تنطبق أحكام الرشوة عليهم بداهة إذا تقاضوا أجراً عما يحررونه من شهادات أو بيانات طبية تتضمن معلومات صحيحة ، إذ أن ذلك يعتبر جزءاً لا يتجزأ من العمل الذى يقومون به . وبذلك يتحدد نطاق المادة ٢٢٢ من قانون العقوبات فيما يتعلق بجريمة الرشوة ، فيشترط لعقاب الطبيب الخاص أومن فى حكمه بالعقوبات المقررة فى باب الرشوة توافر ثلاثة شروط(١) .

الأول : أن يكون الغرض من المقابل أو الغرض من الرجاء أو التوصية أو الوساطة هو اعطاء شهادة أو بيان مزور . فإذا كانت الشهادة صحيحة أو البيان صحيحاً ، فلا يرتكب من أعطاه جريمة الرشوة .

الثانى : أن تكون الشهادة أو البيان الكاذب متعلقاً بحمل أو مرض أو عاهة أو وفاة ، فإن كانا بشأن أمر آخر غير ذلك ، مثل تحديد السن ، فلا تنطبق نصوص الرشوة .

الثالث : أن يتم اعطاء الشهادة أو البيان المزور بالفعل ، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة ٢٢٢ ع . وفى هذه الخصوصية تختلف جريمة الرشوة التى يقررها هذا النص عن جريمة الرشوة بمعناها العام . فهذه الجريمة الأخيرة تقوم ولو لم ينفذ الموظف العمل الذى من أجله طلب أو قبل أو أخذ الوعد أو العطية .

وينبغى التفرقة بصدد تحديد العقوبات للأفعال التى نصت عليها المادة ٢٢٢ عقوبات بين فروض ثلاثة (٢) :

---

(١) هذا بالاضافة إلى توافر سائر أركان الرشوة ، لا سيما القصد الجنائى لدى الطبيب أو من حكمه .

(٢) يستوى أن يكون الغرض من الشهادة أو البيان المزور هو التقديم إلى المحاكم أو أى غرض آخر ، طالما كان المحرر الذى أعطاه الطبيب غير صحيح . لذلك لا نرى اضافة فى نص المادة ٢٢٣ ع إلى ما قررته المادة ٢٢٢ متعلقاً بالطبيب أو من حكمه . فالمادة ٢٢٣ تقرر أن العقوبات المبينة بالمادة ٢٢٢ يحكم بها أيضاً إذا كانت تلك الشهادة =

الأول : أن يطلب الطبيب أو من فى حكمه أو يأخذ عطية أو يقبل وعداً بذلك لنفسه أو لغيره ويعطى بناء على ذلك الشهادة أو البيان المزور . فى هذه الحالة يستحق كلا من الفاعل والراشى والوسيط عقوبة جناية الرشوة المنصوص عليها فى المادة ١٠٣ من قانون العقوبات ، وهى الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة التى لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به .

الثانى : أن يعطى الطبيب أو من فى حكمه الشهادة أو البيان المزور نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة . فى هذا الفرض يستحق كلا من الفاعل والوسيط وصاحب الرجاء أو التوصية أو الوساطة عقوبة الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٠٥ مكرراً من قانون العقوبات ، وهى السجن والغرامة التى لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيدعلى خمسمائة جنيه .

الثالث : إذا كان إعطاء الشهادة أو البيان المزور على سبيل المجاملة ، أى دون مقابل وليس بناء على رجاء أو توصية أو وساطة ، استحق الفاعل عقوبة جنحة التزوير المنصوص عليها فى المادة ٢٢٢ ، وهى الحبس أو الغرامة التى لا تجاوز خمسمائة جنيه مصرى (١) .

٢- رشوة الشهود :

نصت المادة ٢٩٨ ع فى فقرتها الأولى على أنه « إذا قبل من شهد زوراً فى دعوى جنائية أو مدنية عطية أو وعداً بشىء ما ، يحكم عليه هو والمعطى

=معدة لأن تقدم إلى المحاكم ، بينما لا يحدد نص المادة ٢٢٢ جهات معينة ينبغى أن تقدم إليها الشهادة أو البيان المزور حتى يضيف المشرع المحاكم إلى تلك الجهات .

(١) اعتبر المشرع فعل الطبيب أو من فى حكمه جنحة تزوير . وقد ورد نص المادة ٢٢٢ فى باب التزوير ، وهو تزوير معنوى كما سنرى صورته جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة . كما ورد نص المادة ٤٤١ – ٨ من قانون العقوبات الفرنسى الجديد الخاص بهذه الجريمة فى باب جرائم الاعتداء على الثقة العامة ، وفى الفصل الخاص بجرائم التزوير .

أو من وعد بالعقوبات المقررة للرشوة أو للشهادة الزور إن كانت هذه أشد من عقوبات الرشوة ...، (١).

يتضح من هذا النص أن المشرع اعتبر شاهد الزور فى حكم الموظف العام ، وأخضعه لنصوص الرشوة ، إذا كانت شهادته قد تمت بناء على أخذه لعطية أو قبوله لوعد بها (٢). ويشترط لتطبيق هذا الحكم توافر أركان جريمة الشهادة الزور فى حق الشاهد . هذه الأركان نلخصها فيما يلى (٣) :

الأول : أن تكون الشهادة المزورة قد أديت شفاهة أمام القضاء فى دعوى قائمة بالفعل . لذلك لا تنطبق نصوص الرشوة إذا قبل الشاهد وعداً أو أخذ عطية لقاء قيامه بإعطاء مستند مكتوب أو بيان يقرر فيه بعض الوقائع غير الصحيحة للتمسك به أمام القضاء(٤) .

الثانى : أن تكون الشهادة قد أديت أمام القضاء ، فلا تنطبق نصوص

---

(١) كانت المادة ٣٦٤ من قانون العقوبات الفرنسى السابق تفرق فى العقوبة حسب نوع القضية التى تمت فيها الشهادة الزور . لكن المادة ٤٣٤ - ١٣ من قانون العقوبات الجديد ألغت هذه التفرقة .

(٢) والحكمة من تطبيق نصوص الرشوة على شاهد الزور باعتباره فى حكم الموظف العام أن الشاهد يساهم بشهادته فى تحقيق العدالة ، ويتوقف على صدقها حسن سير مرفق القضاء وأدائه لرسالته فى الحكم بين الناس بالعدل ، لأن الشهادة تؤثر فى حكم القاضى وقد تكون لذلك سبباً فى الخطأ القضائى . ويعنى ذلك أن الشاهد رغم كونه من الأفراد العاديين يساهم بشهادته فى أداء خدمة عامة يكلف بها من قبل القضاء ، هذا فضلاً عن أن مساهمته فى الخدمة العامة تجعل رشوته تقترب فى خطورتها من رشوة القاضى نفسه . وقد وردت المادة ٤٣٤ - ١٣ من قانون العقوبات الفرنسى الجديد بين الجرائم التى تمثل عدواناً على سير العدالة ، وجعلت من أداء الشهادة الزور لقاء عطية أو مكافأة أياً كانت ظرفاً مشدداً لعقوبة الشهادة الزور (م٤٣٤ - ١٤) .

(٣) فى تفصيل أركان جريمة شهادة الزور ، راجع الدكتور شهاد هابيل البرشاوى ، الشهادة الزور ، دار الفكر العربى ، القاهرة ١٩٨٢ ، ص٦٣٩ .

(٤) من الجائز فى هذا الفرض أن ينطبق نص المادة ٢٢٢ع إذا توافرت الشروط التى ذكرناها فيما تقدم ، لكن لا يسرى نص المادة ٢٩٨ع الذى نحن بصدده .

الرشوة إذا كان الشاهد قد قبل الوعد أو العطية لقاء أداء شهادة شفوية أمام جهة غير قضائية ، مثل لجنة إدارية ، أو أمام إحدى سلطات التحقيق ، لأن المادة ٢٩٨ وردت في باب شهادة الزور التي يتطلب القانون للعقاب عليها أن تحصل أمام القضاء(١) .

الثالث : أن تكون الشهادة مغايرة للحقيقة ، فمن تلقى مقابلاً لأداء شهادة مطابقة للحقيقة ، لا تسرى عليه نصوص الرشوة ، كما لا تسرى هذه النصوص على من أدى شهادة غير مطابقة للحقيقة دون أن يعلم بذلك ، لانتفاء قصده الجنائي .

الرابع : أن تكون الشهادة قد أديت فعلاً ، ولذلك لا تطبق نصوص الرشوة على من تلقى العطية أو قبل الوعد بها لكي يؤدي الشهادة الزور ، لكنه لم يؤدها بالفعل لأي سبب من الأسباب(٢) . وتقرر الفقرة الثانية من المادة ٤٣٤-١٣ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد إعفاء شاهد الزور من العقوبة إذا عدل تلقائياً عن شهادته قبل القرار المنهي لإجراءات التحقيق أو المحاكمة .

ونصت المادة ٢٩٨ ع ، في فقرتها الثانية(٣) ، على أنه « إذا كان الشاهد طبيباً أو جراحاً أو قابلة وطلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء الشهادة زوراً بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة أو وقعت منه الشهادة بذلك

---

(١) الدكتور أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص١٣٢ . وقد أحدث قانون العقوبات الفرنسي الجديد تعديلاً هامًا في هذا الخصوص ، فقبل هذا القانون لم يكن القانون السابق يعاقب على شهادة الزور إلا إذا حدثت أمام قضاء الحكم . أما المادة ٤٣٤ - ١٣ من القانون الجديد فتعاقب على شهادة الزور التي تحدث أمام سلطات التحقيق الأصلية أو المنتدبة (مأمور الضبط القضائي المكلف عن طريق الندب للقيام ببعض أعمال التحقيق) .

(٢) الدكتور محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص٢٥ . فالواقع أن نص المادة ٢٩٨ يعني بصريح العبارة « من شهد زوراً » ، وهو تعبير ينصرف إلى شهادة أديت فعلاً . كما أن النص الفرنسي يذكر الشهادة الزور « المؤداة » بناءً على يمين .

(٣) هذه الفقرة مضافة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ .

نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالعقوبات المقررة فى باب الرشوة أو فى باب شهادة الزور أيهما أشد . ويعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى أيضاً » .

يقرر النص السابق تطبيقًا خاصًا لرشوة الشهود التى نصت عليها الفقرة الأولى من المادة ٢٩٨ ع ، وخصوصية الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من هذا النص تتأتى من صفة الشاهد ومن موضوع شهادته . فشاهد الزور هنا له صفة خاصة هى كونه طبيباً أو جراحاً أو قابلة ، وموضوع الشهادة يتعلق بحمل أو مرض أو عاهة أو وفاة . وخصوصية الحالة اقتضت المغايرة فى شروط قيام جريمة الفقرة الثانية من المادة ٢٩٨ ع من ناحيتين :

فمن ناحية ، لا يشترط لوقوع الجريمة من ذوى الصفة الطبية أن تكون الشهادة الزور قد أديت ، وإنما يكفى لاكتمال الجريمة فى حقه أن يكون المقابل « لأداء الشهادة » [1] ، ولو عدل عما وعد به صاحب المصلحة ، وامتنع عن أداء الشهادة الزور .

ومن ناحية أخرى ، لم يقصر المشرع تجريم الشهادة الزور من ذوى الصفة الطبية على حالة طلب أو أخذ العطية أو قبول الوعد بها ، وإنما جرم الشهادة الزور من هؤلاء إذا حدثت نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة . بيد أنه فى حالة الرجاء أو التوصية أو الوساطة ، يلزم أن تكون الشهادة الزور قد أديت بالفعل من ذوى الصفة الطبية ، وذلك إعمالاً لصريح عبارة نص المادة ٢/٢٩٨ من قانون العقوبات ، الذى يتطلب لقيام الجريمة أن تكون قد « وقعت منه الشهادة بذلك نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة » . فإذا وقعت الشهادة الزور من ذوى الصفة الطبية ، كانت العقوبة المستحقة ليست هى عقوبة جناية الرشوة المقررة فى المادة ١٠٣ ع ، وإنما عقوبة جناية أداء العمل الوظيفى نتيجة الرجاء أو التوصية أو الوساطة المنصوص عليها فى المادة ١٠٥ مكرراً من قانون العقوبات .

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص٢٥ .

ويلاحظ بالنسبة لرشوة الشهود بصفة عامة ما نص عليه المشرع فى المادة ٢٩٨ ع من تطبيق عقوبات الرشوة أوشهادة الزور « أيهما أشد » . فالجريمة فى أصلها شهادة زور ، وقد وردت بالفعل فى باب « شهادة الزور واليمين الكاذبة » . لكن المشرع اعتبرها رشوة استثناء ، حتى ينال مرتكبها العقوبة الأشد . ويعنى ذلك أن الخروج على الأصل كان من قبيل التشديد على المجرم ، فإن كان إعمال الأصل يؤدى إلى تطبيق عقوبة أشد من تلك المقررة لجريمة الرشوة ، وجب الرجوع إلى هذا الأصل . مثال ذلك أن تؤدى الشهادة الزور إلى الحكم على المتهم بالإعدام وتنفذفيه بالفعل تلك العقوبة . ففى هذا الفرض تقرر المادة ٢٩٥ ع أنه « يحكم بالإعدام أيضًا على من شهد عليه زوراً » . وفى هذه الحالة لا يجوز تطبيق نص المادة ٢٩٨ ع على شاهد الزور الذى طلب أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية أو أدى الشهادة نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة ، بما يقتضيه ذلك من عقابه بعقوبات الرشوة ، بل يعاقب فى هذا الفرض بعقوبة جريمة الشهادة الزور وهى الاعدام ، باعتبارها العقوبة الأشد من بين عقوبتى الرشوة والشهادة الزور ، وفقاً لصريح عبارة النص .

(ز) الموظف الفعلى :

الموظف الفعلى هو الشخص الذى يتصدى للقيام ببعض الأعمال الوظيفية دون أن يصدر قرار بتعيينه ، أو شاب تعيينه سبب للبطلان ، سواء أكان شكلياً أو موضوعيًا ، أو مارس عملاً وظيفياً قبل استيفاء الإجراءات اللازمة لإمكان ممارسته اختصاصاته الوظيفية ، أو مارس اختصاصات موظف آخر خلافًا للقانون .

يتضح من ذلك وجود **صورتين** للموظف الفعلى :

الصورة الأولى : حالة الموظف الفعلى فى الظروف العادية ، وهو من شاب تعيينه أحد العيوب التى تبطله ، أو مارس اختصاصات الوظيفة قبل استيفاء الإجراءات اللازمة لذلك ، كقاض أو وكيل نيابة عيّن تعييناً صحيحًا لكنه لم يحلف اليمين اللازمة لإمكان ممارسة اختصاصاته ، أو الموظف الحقيقى الذى يفوض فى ممارسة اختصاصات موظف آخر خلافًا للقانون

الذى لا يجيز التفويض مطلقاً فى الاختصاص أو لا يجيز تفويض هذا الموظف بالذات .

الصورة الثانية : حالة الموظف الفعلى فى الظروف الاستثنائية ، وهو الشخص الذى يمارس بعض الأعمال الوظيفية ويتصدى لإدارة الشؤون العامة فى ظروف استثنائية تمر بها البلاد ويترتب عليها غياب السلطات الشرعية أو عجزها عن إدارة الشؤون العامة ، كما لو احتل العدو جزءاً من إقليم الدولة أو قامت ثورة أو حرب أهلية مثلاً أو حدث فيضان أو زلزال تجاوز قدرات السلطات العامة .

فما هو حكم تصرفات هذا الموظف الفعلى ، وما مدى خضوعه للنصوص القانونية التى تجرم الرشوة إذا تقاضى مقابلاً للقيام بالأعمال التى يتصدى للقيام بها دون سند قانونى ؟

الأصل العام فى القانون الإدارى كان يقتضى بطلان الأعمال التى يقوم بها الموظف الفعلى ، لصدورها عن شخص دون سند من القانون ، فهو إما مغتصب للسلطة أو شخص عادى أوموظف غير مختص بما قام به من أعمال. لكن القضاء الإدارى يعتبر تصرفات هذا الشخص سليمة فى بعض الأحيان ، ضماناً لحسن سير المرافق العامة بانتظام ، وحماية للجمهور الذى يتعامل مع هذا الشخص على أنه يمثل سلطات الدولة ، دون أن تمكنه الظروف من معرفة حقيقة من يتعامل معه [1] .

ولا يختلف الوضع فى القانون الجنائى من حيث خضوع الموظف الفعلى لنصوص الرشوة ، طبقاً للمدلول الجنائى للموظف العام ، والذى يتطابق فى هذا الخصوص مع مدلوله الإدارى . فإذا كان القانون الإدارى يصحح تصرفات هذا الموظف حماية للأوضاع الظاهرة والمظاهر الخارجية التى تدفع جمهور المتعاملين معه إلى الثقة فيه باعتباره يمثل فى نظرهم سلطات الدولة ويعمل باسمها ولحسابها ، كان على القانون الجنائى للاعتبارات ذاتها أن

---

(١) الدكتور محمد فؤاد عبد الباسط ، المرجع السابق ، ص٣٥٦ .

يحمى ثقة المتعاملين مع هذا الشخص ويخضعه لنصوص الرشوة [١] .

ولا يثير هذا الوضع اشكالاً إذا كان العيب الذى شاب تعيين الموظف بسيطاً ، بحيث لا يستطيع جمهور الناس الوقوف عليه ، لأن ظهوره بمظهر الموظف المختص ، كان كافياً لخلق الاعتقاد فى مشروعية ما يقوم به من أعمال ، مثال ذلك الموظف الذى عين تعييناً صحيحاً ، لكنه لم يستوف بعض الإجراءات اللازمة لممارسته لأعمال وظيفته كحلف اليمين مثلاً ، أو الموظف الذى تلقى تفويضاً لممارسة اختصاصات موظف آخربالمخالفة لأحكام القانون. ففى هذه الحالة يعد الشخص فى حكم الموظف العام ، وتسرى عليه نصوص الرشوة .

كما لا يثير وضع الموظف الفعلى اشكالاً إذا كان تعيينه فى الوظيفة مشوباً بالبطلان ، أو كان قد تصدى لإدارة الشؤون العامة دون أن يصدر أى قرار بتعيينه ، متى كانت مظاهر المنصب الذى يشغله فى الظاهر قد حالت دون وقوف جمهور المتعاملين معه على حقيقة وضعه ، ودفعت هؤلاء إلى الاعتقاد فى أحقيته فى ممارسة الأعمال التى يقوم بها . إذ يعد فى هذه الحالة كذلك فى حكم الموظف العام بالنسبة لنصوص الرشوة .

لكن حماية جمهور الناس من الموظف الفعلى حدها أن يكون المظهر الخارجى قد دفع الغيرحسن النية إلى الاعتقاد فى أنه موظف حقيقى يعمل باسم الدولة ، وأنه محل للثقة بوصفه كذلك . وتطبيقاً لذلك لا تنطبق نصوص الرشوة على الشخص العادى الذى لا صلة له بالوظيفة العامة ، وإن ادعى صفة وظيفية واستعان فى ذلك بوسائل احتيالية لايهام الناس بحقيقة الصفة التى يدعيها . ففى هذا الفرض لا تقوم جريمة الرشوة إذا تلقى هذا الشخص أموالاً للقيام بالأعمال الوظيفية التى يدعى أنه قادر على القيام بها، وإن أمكن نسبة جريمة النصب إليه إذا توافرت سائر أركانها .

---

(١) ويعد ذلك تطبيقاً واضحاً لنظرية الأوضاع الظاهرة التى يحميها القانون الجنائى ، طالما وجدت الأسباب المعقولة التى تدفع إلى الاعتقاد فى مطابقة الوضع الظاهر للحقيقة .

الفرع الثانى

اختصاص المرتشى بالعمل الوظيفى

لا يكفى لتوافر الصفة الخاصة فى جريمة الرشوة أن يكون المرتشى موظفاً عامًا ، أو شخصاً ممن يعدون فى حكم الموظف العام ، وإنما يشترط فوق ذلك أن يكون مختصًا بالعمل أو الامتناع المطلوب تحقيقه نظير ما يتلقاه من مقابل . فالرشوة لا تعنى أن المرتشى موظف أيًا كان ، بل إن طبيعة هذه الجريمة تفترض أن المرتشى موظف فى خصوص العمل الوظيفى الذى تلقى المقابل نظير القيام به ، ولا يتحقق هذا المعنى إلا إذا كان الموظف مختصاً بهذا العمل . يضاف إلى ذلك أن الرشوة فى جوهرها – كما رأينا – هى اتجار بالعمل الوظيفى ، الذى يتخذه الموظف سلعة يقدمها إلى من يدفع مقابلها . وهذا المعنى يفترض بذاته قدرة الموظف على تقديم السلعة إلى من يؤدى له المقابل ، وان لم يقم بذلك فعلاً . بيد أن هذا يتطلب فى الأقل أن يكون المرتشى مختصاً بالعمل الوظيفى من حيث الأصل .

مفاد ذلك أن الاختصاص بالعمل الوظيفى هو عنصر مكمل للصفة الخاصة التى يتطلب المشرع توافرها لقيام جريمة الرشوة ، وهى صفة الموظف العام أو من فى حكمه . وكما توسع المشرع فى مدلول الموظف العام الذى تعنيه نصوص تجريم الرشوة ، فإنه قد توسع كذلك فى مدلول الاختصاص الذى يكمل الصفة الخاصة للمرتشى . من أجل ذلك لم يتطلب المشرع أن يكون الموظف مختصًا فعلاً بالعمل الوظيفى ، وإنما اكتفى فى هذا الخصوص بالاختصاص الظاهر . ويعنى ذلك أن الاختصاص الوظيفى ، المتطلب لقيام جريمة الرشوة ، لا يلزم فيه أن يكون حقيقيًا ، بل يكفى مجرد الاختصاص الحكمى .

أولاً : الاختصاص الحقيقى :

يقصد بالاختصاص سلطة مباشرة العمل ، أو الصلاحية للقيام بعمل معين . وتحدد القوانين واللوائح المنظمة للوظائف العامة الأعمال التى تدخل

فى اختصاص كل موظف ، كما أن هذه القوانين واللوائح قد تفوض الرؤساء الإداريين فى تحديد اختصاص الموظفين الذين يتبعونهم . ويعنى ذلك أن المشرع قد يحدد الاختصاص بالعمل مباشرة أو فى صورة غير مباشرة .

وقد توسع المشرع فى تحديد نطاق الاختصاص الوظيفى فى مفهوم جريمة الرشوة [1] ، ليحيط بكل صور الاتجار بالوظيفة واستغلالها على أى نحو كان . ويتضح هذا التوسع من عدة مظاهر :

(أ) الاكتفاء بالاختصاص الجزئى :

لا يلزم أن يكون الموظف المرتشى هو المختص وحده بكل العمل الوظيفى، بل يكفى أن يكون له فيه نصيب أوله به علاقة ما . والواقع أن ضرورة ملاحقة الموظف المرتشى تفرض الاكتفاء باختصاصه بجزء من العمل ، إذ يندر أن يختص موظف واحد بعمل وظيفى فى جميع مراحله . فتعقيد الأعمال الإدارية وتشعبها اقتضى توزيع الاختصاص بالعمل الواحد بين عدة موظفين يؤدى كل واحد منهم جزءاً من هذا العمل . ويكفى لتوافر شرط الاختصاص بالعمل أن تكون للموظف صلاحية القيام بهذا الجزء . ولا أهمية لحجم الجزء من العمل الذى يختص به الموظف ، فقد يكون كبيراً كما قد يكون محدوداً ، ويكفى ، أن يكون له فى العمل نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة،[2] ، وأن يكون الراشى قد اتجر معه على هذا الأساس[3] .

---

(١) راجع فى تحديد مدلول الاختصاص فى جريمة الرشوة ، نقض ١٦ مارس ١٩٨٣ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٣٤ ، رقم ٧٥ ، ص٣٧١ ، ٢٢ أكتوبر ١٩٩٠ فى الطعن رقم ٢٨٤٥٩ لسنة ٥٩ القضائية .

(٢) نقض ٥ فبراير ١٩٦٣ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٤ ، رقم ٢٠ ، ص٩٤ ، ٢٥ يونية ١٩٦٧ ، السنة ١٨ ، رقم ١٧٥ ، ص٨٦٩ . ونصت المادة ٤٣٢ – ١١ من قانون العقوبات الفرنسى فى فقرتها الثانية على أنه يكتفى بأن تكون الأعمال التى أداها المرتشى قد سهلتها وظيفته أو مهمته أو وكالته ، وإن لم تكن داخلة فى اختصاصه الوظيفى .

(٣) نقض ٢٨ ديسمبر ١٩٨٢ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٣٣ ، رقم ٢١٧ ، ص١٠٦١، ١٢ مايو ١٩٨٣ ، السنة ٣٤ ، رقم ١١٠ ، ص٥٦٤ ، ٢٤ يناير ١٩٨٥ ، السنة ٣٦ ، رقم ١٦ ، ص١١٧ ، ١٩ ديسمبر ١٩٨٥ ، السنة ٣٦ ، رقم ٢١٠ ، =

(ب) الاكتفاء بالاختصاص غير المباشر :

لا يلزم أن يكون العمل الذى يطلب من الموظف القيام به داخلاً مباشرة فى حدود وظيفته ، بحيث يكون له إصدار القرار اللازم بشأنه ، وإنما يكفى أن تكون له بالقرار علاقة ولو كانت غير مباشرة ، كما لو اقتصر دوره على إبداء رأى استشارى ، يحتمل أن يؤثر على من بيده اتخاذ هذا القرار . وتطبيقاً لذلك حكم بتوافر جريمة عرض الرشوة فى حق من عرضها على طاه مستخدم فى ملجأ تابع لمجلس المديرية لكيلا يبلغ عن الأغذية الرديئة التى يقدمها العارض إلى الملجأ ، لأن الطاهى ، ولو لم يكن عضواً فى لجنة تسلم الأغذية ، إلا أنه بحكم وظيفته أول من يستبين حال تلك المواد من الجودة أو الرداءة ، وعليه أن ينبه اللجنة إلى حقيقة الأمر كلما اقتضى الحال ذلك(١) . كما حكم بتوافر جريمة الرشوة فى حق رئيس قسم الملابس بإحدى محلات القطاع العام، الذى تقاضى عطية من شخص مقابل اسناد عملية تصنيع ملابس الشركة إليه ، لأنه وإن كان غير مختص بإسناد هذه العملية ، إلا أن له دوراً فيها يتمثل فى تجميع العطاءات ودراستها ثم عرضها على المختصين بإسناد العملية (٢) . وحكم بأن تقديم المال إلى كاتب محكمة كى يسعى إلى تأجيل النظر فى دعوى معروضة عليه يعد رشوة ، على الرغم من أن التأجيل ليس من اختصاص الكاتب بل من اختصاص القاضى ، وذلك لأن علاقة الكاتب بالقاضى تجعل فى وسعه أن يؤثر عليه بما يقدمه من أسباب تبرر التأجيل ، إذ

= ص١١٣٢ ، ٢ مايو ١٩٩١ فى الطعن رقم ٥١٩ لسنة ٦٠ القضائية .

(١) نقض ٦ يناير ١٩٣٦ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٣ ، رقم ٤٢٤ ، ص٥٣٣ .

(٢) نقض ١٦ يونية ١٩٦٩ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٢٠ رقم ١٧٨ ، ص٨٩٠ ، وراجع نقض أول فبراير ١٩٧٠ ، السنة ٢١ ، رقم ٤٩ ، ص٢٠٠ . من أجل ذلك نصت المادة ٤٣٢ – ١١ من قانون العقوبات الفرنسى الجديد فى فقرتها الثانية على أنه لا يلزم أن تكون الأعمال التى قام بها المرتشى داخلة فى اختصاصه الشخصى المباشر ، وإنما يكفى أن تكون وظيفته هى التى سهلت له القيام بها على النحو الذى وقع منه . راجع فى تطبق هذا النص فى ظل قانون العقوبات السابق .

Crim. 28 Jan. 1987, B.C. No. 47, p. 114 .

هو الذى يباشر الإجراءات التى يتوقف عليها التأجيل أو عدمه (١) .

(جـ) كفاية الاختصاص العرضى:

لا يشترط أن يكون العمل من الاختصاص العادى الأصيل للموظف ، بل يجوز أن يكون من اختصاصه العرضى ، بأن يكون قد انتدب أو تلقى تفويضاً للقيام به لفترة مؤقتة بسبب غياب الموظف المختص أصلاً بهذا العمل . وتطبيقًا لذلك قضى بأن معاون الإدارة الذى يندب بأمر من المدير للقيام بأعمال التموين فى المركز ، يعتبر مختصاً بهذه الأعمال التى تدخل فى نطاق وظيفته ، وبالتالى يرتكب الرشوة إذا تقاضى مبالغ للقيام بعمل من هذه الأعمال أو الامتناع عنه ، من ذلك قبوله مبلغاً من تاجر مقابل تسهيل حصوله على ترخيص بصرف غلال من شونة بنك التسليف (٢) .

(د) عدم الاعتداد بمصدر الاختصاص :

ومن ناحية أخرى ، لا أهمية لمصدر اختصاص الموظف بالعمل أو الامتناع ، فقد يتحدد الاختصاص بالقانون أو بمقتضى أوامر الرؤساء أو تعليماتهم ، أى أن الاختصاص يتحدد بالقانون مباشرة أو بناء على قانون . فالأصل أن المناصب الكبرى يتحدد الاختصاص بأعمالها بالقانون مباشرة ، أو بلائحة تصدرها السلطة الإدارية بناء على تفويض صريح أو ضمنى من القانون . لكن تحديد الاختصاص قد يكون بأوامر يصدرها الرؤساء فى حدود

---

(١) نقض ٢٧ فبراير ١٩٢٢ ، المجموعة الرسمية ، السنة ٢٤ ، رقم ١ ، ص١ مشار إليه فى الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص٣٠ . وحكم أيضًا بتوافر جريمة الرشوة فى حق متهم يرتبط اختصاص وظيفته باختصاصات رئيس الحسابات فيما يتصل بشئون العمال ، تقاضى مقابلاً لقاء تعيينه عمالاً بالمصلحة التى يشتغل فيها ، رغم ادعائه بأنه لم يكن له شأن بهذا العمل ولا اختصاص له فيه ، نقض ١٠ نوفمبر ١٩٥٣ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٤ ، رقم ٤١ ، ص٩٥ ، وراجع كذلك ٧ أكتوبر ١٩٥٨ ، السنة ٩ ، رقم ١٨٩ ، ص٧٧٩ ، ٢٩ مايو ١٩٦١ ، السنة ١٢ ، رقم ١٢٠ ، ص٦٢٨ ، أول أبريل ١٩٦٨ ، السنة ١٩ ، رقم ٧٤ ، ص٣٩٤ .

(٢) نقض ٢٥ أكتوبر ١٩٤٣ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٦ ، رقم ٢٤٣ ، ص٣٢٠ .

السلطة المخوّلة لهم ، وذلك عن طريق تكليف الموظف بأعمال معيّنة تكليفاً صحيحاً (١)، يستوى بعد ذلك أن يكون هذا التكليف شفوياً أو مكتوباً (٢) ، صريحًا أو ضمنيًا ، كما لو مارس الموظف عملاً معينًا خلال فترة طويلة بموافقة ضمنية من رؤسائه ، فإن الإقرار لهذا الوضع وانتظام العمل فى الإدارة على هذا النحو يعد مصدراً لاختصاص الموظف بالعمل (٣).

ومن البدهى أنه يشترط لثبوت الاختصاص لموظف أن يكون تكليف الرئيس له بالعمل صحيحًا ، أى أن يكون التكليف صادراً ممن يملكه قانوناً . فإذا كان الرئيس لا يملك القيام بالعمل ، لم يكن له أن يكلف مرؤوسيه به ، ومن ثم لا يمكن أن يكون لهم اختصاص بهذا العمل . وتطبيقاً لذلك قضى بأن ضباط البوليس الحربى ليس لهم صفة الضبط القضائى بالنسبة إلى ما يرتكبه الأفراد من جرائم ، طالما أنهم لم يكلفوا بذلك من القيادة العامة للقوات المسلحة. وبالتالى فإن أمر ضابط البوليس الحربى الصادر لاثنين من رجاله بتسليم المتهم إلى البوليس ، دون أن يكون مكلفاً بذلك من القيادة العامة للقوات

---

(١) ولا يقدح فى ذلك أن يكون هناك قرار ادارى بتنظيم توزيع العمل بين الموظفين ، لأن ذلك اجراء تنظيمى لا يهدر حق رئيس الادارة فى تكليف موظف بعمل خاص بإدارة أخرى . نقض ٢٢ أكتوبر ١٩٩٠ فى الطعن رقم ٢٨٤٥٩ لسنة ٥٩ القضائية ، السابق الاشارة إليه .

(٢) نقض جنائى ١١ مارس ١٩٤٧ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٧ ، رقم ٣٢٨ ، ص٣١٨ ، وفيه قررت المحكمة أنه ليس فى القانون ما يحتم أن يكون تعيين أعمال الوظيفة بمقتضى قوانين أو لوائح ، وإذن فلا مانع من أن تحدد هذه الأعمال بمقتضى أوامر مكتوبة أو شفوية . وراجع كذلك نقض ٢٠ يناير ١٩٥٩، مجموعة أحكام النقض السنة ١٠ ، رقم ١٥ ، ص٥٥ ، وفيه قررت المحكمة أنه إذا كان الحكم قد دلل تدليلاً سائغاً على أن عمل الساعى يقتضى التردد على المكان الذى تحفظ به ملفات الممولين للمعاونة فى تصفيفها وأنه يقوم بنقل الملفات بناء على طلب موظفى مأمورية الضرائب. وهم من رؤسائه ، فإن الدفع بانعدام أحد أركان جريمة الرشوة يكون قائمًا على غير أساس .

(٣) نقض ٧ أكتوبر ١٩٥٨ ،مجموعة أحكام النقض ، السنة ٩ ، رقم ١٨٩ ، ص٧٧٩ .

المسلحة ، يخرج عن اختصاصه ، ولا يكون لمرؤوسيه اختصاص فى تنفيذ هذا الأمر (١).

وجدير بالذكر أن تقدير توافر عنصر الاختصاص بالعمل الذى قدمت الرشوة من أجله هو من المسائل التى يختص بها قاضى الموضوع ، دون رقابة عليه من محكمة النقض ، طالما كان تقدير القاضى قد استند إلى أصل ثابت فى الأوراق . وينبغى أن تشير محكمة الموضوع فى حكمها بالإدانة إلى توافر عنصر الاختصاص بالعمل ، وإلا كان حكمها قاصر البيان (٢).

مفاد ما تقدم أنه إذا لم يكن الموظف مختصًا بالعمل أو الامتناع ، بأن لم تكن له به علاقة على الاطلاق ، فلا تتوافر الصفة الخاصة التى يتطلبها القانون لقيام جريمة الرشوة ، ما لم يزعم الموظف اختصاصه بهذا العمل أو الامتناع أو يعتقد خطأ أنه مختص بذلك ، أى ما لم يتوافر ما يقوم مقام الاختصاص الحقيقى للموظف .

ثانيا : الاختصاص الحكمى :

سوى المشرع بين الاختصاص الحقيقى للموظف وبين مجرد الزعم بالاختصاص من جانبه أو اعتقاده الخاطئ بالاختصاص . فالمادة ١٠٣ مكرراً تنص على أنه « يعتبر مرتشياً ويعاقب بنفس العقوبة كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه » .

وقد كان توسيع مدلول الاختصاص ضرورة لا غنى عنها ، للإحاطة بكل صور الاتجار بالوظيفة أو استغلالها لتحقيق الاثراء غير المشروع . فقبل سنة ١٩٥٣ ، كان قيام الرشوة يتوقف على ثبوت الاختصاص الفعلى للموظف المرتشى بالعمل أو الامتناع . ومعنى ذلك أن الموظف غير المختص كان لا

---

(١) نقض أول يونية ١٩٥٩ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٠ ، رقم ١٣١ ، ص٥٨٩ .

(٢) راجع نقض ١٧ نوفمبر ١٩٦٩ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٢٠ ، رقم ٢٦٢ ، ص١٢٨٨ .

يرتكب الجريمة ، ولو زعم اختصاصه بالعمل أو اعتقد خطأ أنه مختص به . لكن القانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ سوى بين الاختصاص والزعم به ، ثم جاء القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ ليلحق بحالتى الاختصاص والزعم به ، حالة الاعتقاد الخاطئ بالاختصاص . فحيث لا يكون للموظف أى اختصاص بالعمل الوظيفى الذى تلقى المقابل من أجله ، لا يتوافر الاختصاص حقيقة ، ولذلك يكتفى المشرع لقيام الرشوة فى حق الموظف بتوافر الاختصاص الحكمى ، الذى يتخذ إحدى صورتين هما : زعم الاختصاص والاعتقاد والخاطئ بثبوته .

(أ) زعم الاختصاص :

زعم الاختصاص يعنى انتفاء اختصاص الموظف بالعمل الذى يتلقى المقابل من أجل القيام به أو الامتناع عنه . وقد أحسن المشرع صنعًا بالتسوية بين الاختصاص الفعلى وبين زعم الاختصاص ، ذلك أن الموظف غير المختص ، والذى يزعم رغم ذلك اختصاصه بعمل معيّن ، ويتلقى من صاحب المصلحة مقابلاً بعد ايهامه بقدرته على أداء هذا العمل ، يعد أشد اجرامًا من الموظف الذى يحصل على مقابل لأداء أعمال يختص بها فعلاً (١). فالأخير يتجر فى أعمال وظيفية معيّنة يختص بها فعلاً ويقدر على أدائها لصاحب المصلحة ، بينما الموظف غير المختص يتجر فى الوظيفة ذاتها ويستغلها للاثراء غير المشروع على حسابها ، فضلاً عن أنه يحتال على أصحاب المصالح بإيهامهم بأنه مختص بعمل لا يسعه القيام به ، أى أنه يجمع بين اثمين هما : الاتجار فى الوظيفة والاحتيال على الناس (٢).

وزعم الاختصاص يفترض الادعاء به ، فيلزم صدور الزعم فعلاً عن الموظف . ويكفى لذلك القول المجرد ، دون اشتراط توافر مظاهر ووسائل

---

(١) نقض ٦ يناير ١٩٦٩ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٢٠ ، رقم ٨ ، ص٣٣ ، ١٢ أكتوبر ١٩٨٢ ، السنة ٣٣ ، رقم ١٥٤ ، ص٧٥٤ .

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص٣١ ، الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص١٤٧ ، الدكتور محمد زكى أبو عامر ، المرجع السابق ، ص٩٢ .

احتيالية مستقلة تدعم هذا الزعم [1]. بل إنه لا يشترط أن يصرح الموظف باختصاصه ، وإنما يكفى أن يكون الادعاء ضمنياً ، يستفاد من ابداء الموظف استعداده للقيام بالعمل الذى لا يدخل فى دائرة اختصاصه ، أو من اتخاذه موقفاً لا يدع مجالاً للشك فى دلالته على حصول الزعم .

وزعم الاختصاص هو سلوك الموظف العام ، فلا يكفى لتوافره أن يصدر عن غير الموظف لإمكان مساءلة الموظف عن جريمة الرشوة ، إلا إذا كان تدخل هذا الغير بإيعاز من الموظف أو رضاً منه .

ويفترض زعم الاختصاص نشاطاً إيجابيًا من جانب الموظف ، فإذا لم يصدر عنه هذا النشاط ، أى إذا لم يدع اختصاصه صراحة أو ضمنًا ، لا تقوم الجريمة . وتطبيقًا لذلك لا يتوافر زعم الاختصاص إذا اقتصر الموظف على تناول العطية من صاحب المصلحة الذى توهم اختصاص الموظف من تلقاء نفسه أو من بعض المظاهر الخارجية التى لا شأن للموظف بها . فمسلك الموظف فى هذا الفرض لم يكن له أى دور فى ايهام صاحب المصلحة بما اعتقده وتصرف على أساسه .

وزعم الاختصاص هو -كما قلنا - سلوك الموظف العام ، ولذلك فهو يكفى لتحقيق جريمة الرشوة أياً كان تأثيره فى اعتقاد المجنى عليه [2]. فيستوى أن يصدقه الأخير أو أن يكتشف عدم صحته ، ويرفض تبعًا لذلك الاستجابة إلى طلب الرشوة من جانب الموظف . ففى الحالة الأولى تتحقق جريمة الرشوة كاملة ، فى صورة أخذ المقابل أو قبول الوعد به ، وفى الحالة الثانية تقع الرشوة كاملة كذلك بمجرد الطلب الصادر من الموظف زاعم

---

(١) نقض أول يونية ١٩٨١ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٣٢ ، رقم ١٠٥ ، ص٥٩٤ . وفيه تقرر المحكمة أنه « يكفى لمساءلة الجانى على هذا الأساس أن يزعم أن العمل الذى يطلب الجعل لأدائه يدخل فى أعمال وظيفته ، والزعم هنا هو مطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر أو وسائل احتيالية » .

(٢) نقض أول يونية ١٩٨١ ، مشار إليه فى الهامش السابق .

الاختصاص على الرغم من أنه لم يصادف قبولاً من صاحب المصلحة [١].

ويلزم لقيام زعم الاختصاص مقام الاختصاص الفعلى ، أن يكون هناك قدر من الصلة بين ما يطلبه صاحب المصلحة وبين الأعمال التى يختص بها الموظف فعلاً ، أى أن تكون هناك صلة من أى نوع بين ما يزعمه الموظف وبين ما يختص به فعلاً . أما الزعم الذى تنتفى بينه وبين الوظيفة كل صلة ، فلا يكفى لتوافر جريمة الرشوة ، وإن أمكن قيام جريمة النصب أو الاحتيال به فى صورة انتحال الجانى لصفة غيرصحيحة . فزعم الاختصاص الوظيفى يختلف عن انتحال صفة وظيفية منبتة الصلة بالوظيفة التى يشغلها الجانى فعلاً ، فى أن الأول يصدر على أساس أن العمل المزعوم هو من اختصاص الموظف ، بينما الحقيقة أنه يتجاوز حدود اختصاصه الحقيقى . وتطبيقاً لذلك لا تقوم جريمة الرشوة فى حق الموظف الذى يتلقى من صاحب المصلحة مقابلاً نظير تعيينه فى جهة لا تربطه بها أى صلة وظيفية ، ولو زعم لصاحب المصلحة أنه يختص بهذا التعيين ، فاعتقد الأخير فى صدق هذا الزعم [٢] .

وزعم الاختصاص ، شأنه شأن الاختصاص الفعلى ، يعد عنصراً فى جريمة الرشوة ، يقدر توافره قاضى الموضوع دون رقابة عليه من محكمة النقض . لكن محكمة الموضوع تلتزم فى حكم الإدانة بإثبات توافر زعم الاختصاص ، وإلا كان حكمها قاصر البيان مستوجباً للنقض .

---

(١) ويعنى ذلك أن علم صاحب المصلحة بعدم اختصاص الموظف بالعمل الذى يزعم اختصاصه به لا يحول دون وقوع الجريمة بهذا الزعم ، لأن الجريمة تتحقق بمجرد الطلب أو القبول أو الأخذ ، كما أنها جريمة الموظف العام بصرف النظر عن نية صاحب المصلحة تجاه زعم الموظف ، فقد يتظاهر بتصديق الزعم ليوقع بالموظف المرتشى .

(٢) ولا تقوم جريمة الرشوة ولو ادعى الموظف فى هذه الحالة أن له صلة بالموظف المختص فعلاً تمكنه من حمله على تنفيذ العمل أو الامتناع الذى تلقى المقابل من أجله. وعدم قيام الرشوة فى هذه الصورة لا يحول دون إمكان قيام جريمة أخرى من الجرائم الملحقة بالرشوة هى جريمة استغلال النفوذ الحقيقى أو المزعوم التى سندرسها فيما بعد.

(ب) الاعتقاد الخاطئ بالاختصاص :

رأينا أن القانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ قد أضاف إلى حالتى الاختصاص والزعم بالاختصاص حالة الاعتقاد الخاطئ به . وفى حالة الاعتقاد الخاطئ لا يكون الموظف مختصًا بالعمل الوظيفى حقيقة ، كما أنه لا يزعم اختصاصه بهذا العمل ، وإنما يعتقد – على خلاف الواقع – أنه مختص بذلك . والاعتقاد خطأ بقيام الاختصاص يفترض وقوع الموظف فى غلط يتعلق بنطاق اختصاصه ، سواء أن يقع فيه من تلقاء نفسه أو بتأثير عوامل أسهمت فى ذلك . والاعتقاد الخاطئ يقوم فى ذهن الموظف ، بصرف النظر عن موقف صاحب المصلحة. وإذا كان الأصل أن صاحب المصلحة قد يقع بدوره فى الغلط المتعلق باختصاص الموظف ، إلا أن علمه بعدم اختصاص الموظف الذى يعتقد خطأ باختصاصه لا يؤثر فى قيام جريمة الرشوة فى حق هذا الأخير . ذلك أن صاحب المصلحة قد يعلم بعدم اختصاص الموظف ، ومع ذلك يعطيه المقابل لكى يسعى لدى الموظف المختص من أجل قضاء حاجته ، فيأخذ الموظف ما قدم إليه من صاحب المصلحة معتقداً خطأ أنه هو نفسه المختص بالعمل .

والواقع أن إضافة حالة الاعتقاد الخاطئ بالاختصاص إلى حالتىّ الاختصاص الفعلى وزعم الاختصاص ، يبررها أن الاتجار فى الوظيفة قائم فى كل هذه الصور على حد سواء . فالموظف الذى يعتقد خطأ اختصاصه بالعمل ، فيطلب أو يقبل أو يأخذ مقابلاً نظير القيام به ، يظهر نيته فى الاتجار بأعمال الوظيفة ، وإن كان لا يختص بها حقيقة . وعدم اختصاصه الفعلى قد لا يمنعه من أداء العمل الذى تلقى المقابل من أجله ، فيكون قد أتى عملاً باطلاً من الناحية القانونية ، بيد أن بطلان العمل الذى قام به الموظف غير المختص لا يحول دون مساءلته عن جريمة الرشوة بوصفه موظفًا فعليًا فى خصوص هذا العمل . كما أن اكتشافه للغلط فى نطاق اختصاصه قد يدفعه إلى الامتناع عن القيام بالعمل ومحاولة التأثير على الموظف المختص فعلاً بهذا العمل للقيام به . ويعنى ذلك أن الموظف الذى يتجر فى الوظيفة معتقداً أنه مختص بأعمالها ، لا يقل خطره على نزاهة الوظيفة العامة ، من ذلك الذى يتجر فيها وهو مختص أو يزعم الاختصاص . وفى هذا المعنى تقرر محكمة

النقض المصرية أن « الشارع قدر أن الموظف لا يقل استحقاقًا للعقاب حين يتجر فى أعمال الوظيفة على أساس موهوم عنه حين يتجر فيها على أساس من الواقع » (١).

ويلزم للإدانة فى جريمة الرشوة التحقق من توافر الاعتقاد الخاطئ بالاختصاص ، باعتباره عنصراً فى الصفة الخاصة للمرتشى ، وذلك إذا انتفى الاختصاص الفعلى ، ولم يثبت زعم الاختصاص من جانب الموظف .

خلاصة ما تقدم أن الركن الأول من أركان جريمة الرشوة يفترض توافر صفة الموظف العام فى المرتشى . هذا الموظف يلزم فيه أن يكون مختصاً فعلاً بالعمل أو الامتناع الذى تلقى المقابل من أجله ، أو أن يكون قد زعم هذا الاختصاص ، أو اعتقد خطأ بأنه مختص . ويعنى ذلك أن جريمة الرشوة لا تقوم إذا كان الموظف غير مختص ولم يزعم اختصاصه أو يعتقد خطأ بثبوت الاختصاص له ، ولكن صاحب المصلحة هو الذى توهم من تلقاء نفسه اختصاص الموظف ، وبناء على هذا التوهم تقدم إليه بالعطية أو الوعد ، فما كان من الموظف إلا أن قبل ما قدم إليه (٢) .

المطلب الثانى

الركن المادى

قوام الركن المادى للرشوة نشاط ، يتمثل فى سلوك إجرامى حدد المشرع صوره وموضوعه ، وهو نشاط يستهدف تحقيق غرض معيّن . لذلك يتكون الركن المادى لجريمة الرشوة من عناصر ثلاثة :

---

(١) نقض ٢١ نوفمبر ١٩٦٦ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٧ ، رقم ٢١٢ ، ص١١٢٨ .

(٢) وإن كنا نرى أن قبول الموظف للعطية فى هذا الفرض يستوجب المؤاخذة باعتباره سلوكًا يتنافى مع ما ينبغى أن يكون عليه الموظف العام من عفة ونزاهة وطهارة اليد باعتباره ممثلاً للسلطة العامة . لذلك يكون من الملائم أن يقرر المشرع جريمة خاصة يرتكبها الموظف الذى يقبل عطية أو وعداً بها من صاحب الحاجة ، ولو لم يكن مختصاً بالعمل ورغم عدم زعمه للاختصاص أو اعتقاده خطأ باختصاصه .

الأول : صور النشاط الإجرامى للموظف .

الثانى : موضوع النشاط الإجرامى .

الثالث : هدف النشاط الإجرامى .

والواقع أن هدف النشاط الإجرامى وموضوعه يكونان فكرة المقابل بالمعنى الواسع فى جريمة الرشوة ، أو ما يطلق عليه الفقه سبب الرشوة . وندرس فيما يلى صور الركن المادى ، وصور المقابل الذى به يتحقق موضوع النشاط الإجرامى وهدفه .

الفرع الأول

صور الركن المادى

حدد المشرع صور السلوك الإجرامى الذى يصدر من الموظف العام ، باعتباره الفاعل الأصلى فى جريمة الرشوة ، وحصرها فى ثلاث هى : الطلب والقبول والأخذ (١). هذه الصور للسلوك الإجرامى فى الرشوة تبادلية ، بمعنى أنه يكفى توافر أى صورة منها لقيام جريمة الرشوة بوصفها جريمة تامة ، إذا توافرت لها كافة العناصر . فكل صورة من هذه الصور منفردة تشكل الجريمة، واجتماعها لا يكون إلا جريمة واحدة . فالموظف يرتكب جريمة الرشوة بمجرد الطلب أو القبول أو الأخذ ، كما أنه لا يرتكب إلا جريمة رشوة واحدة إذا طلب وأخذ العطية بالفعل أو قبل الوعد بها بعد طلبه إياها من صاحب المصلحة .

أولاً : الطلب :

الطلب يتحقق بمبادرة من الموظف ، يعبّر فيها عن إرادته فى الحصول على مقابل نظير قيامه بأداء العمل الوظيفى أو الامتناع عن أدائه (٢). وتتحقق

---

(١) عبر المشرع عن هذه الصور بقوله : « كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية ... » ، راجع المواد ١٠٣ وما بعدها من قانون العقوبات .

(٢) أو مجرد الاخلال بواجبات الوظيفة . وقد حكم بأن جريمة الرشوة تقع كاملة من رئيس مكتب تموين لمجرد أنه طلب لنفسه مبالغ حتى يمتنع عن تحرير محاضر ضد=

جريمة الرشوة تامة بمجرد الطلب الصادر من الموظف العام ، ولو لم يجب إلى طلبه ، أى حتى ولو تم رفض الطلب من جانب صاحب المصلحة (١) . فالرشوة هى سلوك الموظف ، ومن ثم تتحقق كاملة بصرف النظر عن موقف صاحب المصلحة .

ولم يكن قانون العقوبات المصرى الصادر سنة ١٩٣٧ يذكر الطلب كصورة مستقلة لجريمة الرشوة . وفى سنة ١٩٥٣ أضيف الطلب إلى صورتى القبول والأخذ (٢).

وعلة الاكتفاء بمجرد الطلب لقيام جريمة الرشوة تامة ، أن الموظف بهذا الطلب قد عرض العمل الوظيفى كسلعة للاتجار فيها ، فأخل بنزاهة الوظيفة والثقة فى الدولة التى عهدت إليه القيام بأعبائها ، ومن ثم لم يعد هناك فرق بين العرض للاتجار والاتجار الفعلى ، إذ أن علة تجريم الرشوة متوافرة فى الحالتين بالقدر ذاته .

= التجار فى حالة مخالفتهم قوانين التموين ، نقض ٢٥ نوفمبر ١٩٥٧ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٨ ، رقم ٢٥٧ ، ص٩٣٥ ، كما حكم بتحقق الرشوة كاملة فى حق ضابط بمكتب حماية الآداب طلب مبلغ عشرة جنيهات مصرية مقابل قيامه بحفظ شكاوى قدمت للمكتب بشأن إدارة منزل فى أمور منافية للآداب ، نقض ٨ مارس ١٩٦٠ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١١ ، رقم ٤٥ ، ص٣٢٠ .

(١) نقض ٦ نوفمبر ١٩٦٧ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٨ ، رقم ٢٢٥ ، ص١٠٨٧ ، حيث تقرر المحكمة « أن القانون جعل من مجرد طلب الرشوة جريمة تامة » .

(٢) وكان مجرد طلب الرشوة من الموظف العام دون قبول من صاحب المصلحة يعد من قبيل الشروع وفقًا لقانون العقوبات الفرنسى الصادر سنة ١٨١٠ . وعلى إثر تدخل تشريعى فى سنة ١٩٤٣ ، اعتبر الطلب جريمة تامة لا مجرد شروع ، ومن ثم يرى الفقه الفرنسى أنه لم يعد هناك مكان للشروع فى الرشوة بعد هذا التعديل ، راجع :

Vouin, op., cit., p. 703, Vitu, op., cit., p. 294, No. 375 .

ولما صدر قانون العقوبات الفرنسى الجديد اعتبر الطلب الذى لم يصادف قبولاً من صاحب المصلحة جريمة رشوة تامة ، شأنه فى ذلك شأن القبول للوعد أو الأخذ الفعلى (راجع المادة ٤٣٢ – ١١) .

واعتبار الطلب المجرد يحقق الجريمة تامة بصرف النظر عن موقف صاحب المصلحة ، يدل على رغبة المشرع فى التشدد إزاء جريمة الرشوة للإحاطة بكل صورها والضرب بشدة على أيدى العابثين بالوظيفة العامة (١).

وطلب الرشوة قد يكون بعبارات صريحة ، كما قد يكون ضمنياً . والطلب الضمنى يستفاد من تصرفات الموظف التى لا تدع شكاً فى دلالتها على التعبير عن إرادته فى تعليق أداء العمل الوظيفى أو الامتناع عنه على دفع المقابل أو الوعد به . ويكفى أن يكون الطلب جدياً ، بصرف النظر عن كون الراشى الذى وجه إليه الطلب جاداً فى قبوله أو غير جاد ، إذ قد يتظاهر بقبول طلب الموظف للإيقاع به . فمجرد الطلب الجدى فى ظاهره يكفى لقيام الجريمة ، ولو رفضه صاحب المصلحة أو قبله ثم سارع إلى إبلاغ السلطات العامة به (٢). وإثبات جدية طلب الموظف ليس بالأمر الصعب فى هذه الصورة .

وليس بلازم أن يطلب الموظف العطية أو الوعد بها لنفسه ، بل قد يطلب ذلك لغيره ، مادام هذا الطلب قد صدر منه ، ووصل إلى علم صاحب المصلحة مباشرة أو عن طريق وسيط . وعلى ذلك فالموظف الذى يطلب الرشوة لزميل له يعد فاعلاً أصليًا للرشوة وليس مجرد شريك فيها ، ولا يجديه أن يدفع الجريمة المتهم بها بأنه لم يطلب الرشوة لنفسه (٣). ونص المادة ١٠٣ وما

---

(١) الواقع أن اعتبار الطلب جريمة تامة يتضمن خروجًا على القواعد العامة ، التى بمقتضاها يعتبر طلب الموظف مقابلاً لما يقدمه من خدمة مجرد شروع فى الرشوة إذا لم يستجب له صاحب المصلحة . لكن هذا الخروج تبرره الطبيعة الخاصة لجريمة الرشوة وخطورتها .

(٢) وتطبيقاً لذلك قضى بأن جناية الرشوة تتحقق بمجرد طلب الموظف نقوداً لأداء عمل من أعمال وظيفته ، وبأن صاحب الحاجة إذ يخبر بهذا الطلب رجال السلطة العامة تمهيداً لضبط الموظف فى لحظة أخذه للنقود التى طلبها ، إنما يتيح بذلك سبيل إثبات جناية قد وقعت بالفعل قبل أن تضبط النقود ، راجع نقض ٢٤ يونية ١٩٦٨ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٩ ، رقم ١٥٢ ، ص٧٥٨ .

(٣) راجع نقض ٧ يناير ١٩٥٨ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٩ ، رقم ٣ ، ص١٧ ، حيث تقرر المحكمة أن المادة ١٠٣ من قانون العقوبات ساوت فى التجريم والعقاب =

بعدها قاطع فى دلالته على رغبة المشرع فى التسوية بين طلب الموظف المقابل لنفسه وطلبه لغيره عندما يقرر أن « كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره ... » .

ولا عبرة بشكل الطلب ، فيستوى أن يكون بالكتابة إلى صاحب المصلحة أو بإرسال وسيط يبلغه بالطلب ، أو أن يكون قد بوشر شفاهة فى مواجهة صاحب المصلحة .

وفى جميع الأحوال لا يتحقق الطلب قانوناً إلا بوصوله إلى علم صاحب المصلحة . ولذلك إذا صدر الطلب عن الموظف ثم حالت أسباب لا دخل لإرادته فيها دون اتصال علم صاحب المصلحة به ، فإن الرشوة تتوقف عند مرحلة الشروع . وتطبيقاً لذلك إذا بعث الموظف برسالة إلى صاحب المصلحة تتضمن طلبه المقابل ، لكن الرسالة ضبطت قبل أن تصل إلى صاحب المصلحة ، فإن جريمة الرشوة تقف بذلك عند مرحلة الشروع (١) . ولا يختلف الحكم إذا كان الطلب قد حمله رسول كلف من قبل الموظف بإبلاغه إلى صاحب المصلحة ، لكن الرسول لم ينفذ ما كلف به لأى سبب من الأسباب . وينبنى على ما تقدم أن الموظف الذى يطلب الرشوة ثم يعدل عن طلبه ، قبل وصول الطلب إلى علم صاحب المصلحة ، يستفيد من العدول الاختيارى ، فلا يتوافر فى حقه حتى مجرد الشروع فى الرشوة .

ولا يشترط فى الطلب أن يكون محدداً فيما يتعلق بالعطية أو الوعد بها ، بل يكفى أن يكون الطلب منصباً على عطية قابلة للتحديد (٢) ، ذلك أن الموظف قد يطلب ثمناً لأداء العمل الوظيفى ، ويترك تحديد ماهية هذا

= بين طلب الموظف العمومى الرشوة لنفسه أو لغيره وأخذه العطية ، ومن ثم فلا مصلحة للمتهم من التحدى بأنه لم يطلب الرشوة لنفسه » .

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص٤١ ، الدكتور عوض محمد ، المرجع السابق ص١٨ ، الدكتور مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص١٧٥ ، وقارن الدكتور عبد المهيمن بكر ، القسم الخاص فى قانون العقوبات ، ١٩٧٧ ، ص٢٩٧ .

(٢) الدكتور مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص١٥٦ .

الثمن لفطنة وحسن تقدير صاحب المصلحة . لكن يشترط فى الطلب أن يكون محدداً بالنسبة للعمل الوظيفى الذى يتعهد الموظف بأدائه لقاء العطية أو الوعد بها ، فإن لم يكن كذلك فلا تقوم الجريمة بهذا الطلب .

ويخضع اثبات طلب الموظف للوعد أو العطية لقواعد الاثبات فى المسائل الجنائية . وبصفة خاصة يجوز اثبات صدور الطلب من الموظف بطرق الاثبات كافة ، ومنها شهادة الشهود والقرائن ، أياً كانت قيمة هذا الطلب .

ثانياً : القبول :

يفترض القبول كصورة للركن المادى فى جريمة الرشوة ، أن هناك إيجاباً صدر من صاحب المصلحة ، يتضمن عرض الوعد بالرشوة ، إذا ما أتم الموظف العمل أو الامتناع المطلوب منه . ويتمثل سلوك الموظف فى هذه الصورة فى قبول الوعد الصادر من صاحب المصلحة ، أى فى موافقته على تلقى مقابل أداء العمل الوظيفى فى المستقبل . وبالتقاء قبول الموظف المرتشى بإيجاب صاحب المصلحة الراشى ، ينعقد الاتفاق بمعناه الصحيح ، الذى يعنى توافق ارادتين ، هما : إرادة صاحب المصلحة (الموجب) وإرادة المرتشى (القابل) .

وبقبول الموظف للوعد بالعطية تتحقق جريمة الرشوة ، سواء حصل بعد ذلك على ما وعد به أم لم يحصل ، وبصرف النظر عن الأسباب التى أدت إلى عدم حصوله عليه . كما لا يشترط لقيام الجريمة أن يكون الموظف قد قام بالعمل أو الامتناع الذى قبل الوعد من أجله . فالسلوك الإجرامى للموظف يتمثل فى مجرد قبول الوعد ، فهذا القبول هو الذى يحقق جريمة الرشوة تامة ، أياً كان سلوك صاحب المصلحة أو الموظف بعد ذلك (١) . وتطبيقاً لذلك تقوم جريمة الرشوة التامة إذا رفض صاحب المصلحة أن يوفى بما وعد به الموظف

---

(١) ويعنى ذلك أن تمام الرشوة كجريمة لا يتوقف على تنفيذ موضوع الاتفاق بين الراشى والمرتشى . بل إن الموظف قد يمتنع بارادته عن القيام بالعمل الوظيفى أو تمنعه من ذلك ظروف خارجة عن ارادته تحول بينه وبين الوفاء بما كان يجب أن يقدمه مقابل الوعد بالعطية ، ومع ذلك تقوم فى حقه جريمة الرشوة تامة ، راجع :
Vouin, op., cit,. p. 703 .

بعد أن قام الأخير بالعمل الوظيفى المتفق عليه ، كما تتم الرشوة ولو رفض الموظف أداء العمل المتفق عليه كرد من جانبه على نكول صاحب المصلحة عن وعده ، طالما حدث هذا الرفض بعد قبول الموظف للوعد .

ولا يشترط فى قبول الموظف أن يتخذ شكلاً معيناً ، فهو إرادة يتم التعبير عن وجودها بأى وسيلة كانت . فقد يكون القبول شفاهة أو كتابة أو بمجرد الإشارة التى تفيد معنى القبول ، كما قد يكون القبول ضمنياً يستفاد من ظروف الواقعة . لكن لا يكفى لاعتبار الموظف قد قبل الوعد مجرد سكوته عن الرد على عرض صاحب المصلحة ، أو حتى قيامه بأداء العمل الوظيفى المطلوب بعد علمه بالعرض [1] ، لأن السكوت يثير الشك فى نية الموظف ، فقد يكون دليلاً على الرفض أو عدم الاكتراث أو التردد ، كما أن أداء العمل بعد العلم بالعرض لا يفيد بالضرورة قبول الموظف له ، وإنما قد يكون انعدام الرفض الصريح دليلاً على احتقار الموظف لمن عرض عليه الرشوة وتقديره أنه لا يستحق مجرد الرد عليه . وعلى كل حال فسلوك الموظف اللاحق على أداء العمل الوظيفى فى هذا الفرض هو الذى يحدد نيته الحقيقية عندما سكت عن الرد على العرض الموجه إليه . ويعنى ذلك أنه ينبغى التأكد من أن قيام الموظف بالعمل أو سكوته يدل قطعًا على قبوله الوعد . ولا مناص من ترك الأمر لقاضى الموضوع يقدره طبقاً لملابسات كل واقعة . لكن إذا لم يقم الدليل القاطع على القبول ، تعيّن تبرئة الموظف عملاً بقاعدة أن الشك يفسر لمصلحة المتهم [2]. فالسكوت فى ذاته مجرداً لا يعد قبولاً ، وإنما قد يعد كذلك إذا كانت هناك قرائن تسانده وتجعل له قيمة فى التعبير عن الإرادة .

ويشترط فى قبول الموظف للوعد أن يكون جدياً وحقيقياً . فإذا لم تتوافر لدى الموظف إرادة جادة وصحيحة تلتقى مع عرض صاحب المصلحة ، فلا يتحقق القبول الذى تقوم به جريمة الرشوة . وتنتفى عن القبول صفة الجدية فى حالة تظاهر الموظف بقبول الوعد لمجرد الإيقاع بصاحب المصلحة ،

---

(١) الدكتور رمسيس بهنام ، شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ، ص٣٢٦ ، وقارن عكس ذلك ، الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص٢٩ .

(٢) الدكتور عوض محمد ، المرجع السابق ، ص١٤ .

وتمكين السلطات العامة من القبض عليه متلبساً بجريمة عرض الرشوة [1].

أما العرض الصادر من صاحب المصلحة فيكفى فيه أن يكون جدياً فى ظاهره ، ولو لم يكن كذلك فى الحقيقة ، كما لو كانت نية صاحب المصلحة منعقدة على عدم الوفاء بما وعد الموظف به ، إذ يكفى قبول هذا العرض من الموظف لتوافر جريمة الرشوة . أما إذا لم تتوافر الجدية فى عرض صاحب المصلحة ولو بشكل ظاهرى ، فإن قبول الموظف لهذا العرض لا يحقق جريمة الرشوة . مثال ذلك أن يكون العرض غير محدد أو غير ممكن التحقيق أو هزليًا ، كما لو وعد صاحب المصلحة الموظف بإعطائه كل ما يطلب أو باعطائه إحدى عينيه أو كل ما يملك فى نظير قيامه بالعمل المطلوب أو الامتناع [2]. فالواقع أن مثل هذا العرض لا يمكن أن ينصرف إليه قبول ، ولا يصلح – كما سنرى – لتحقيق جريمة عرض الرشوة فى حق صاحب المصلحة ، كما أنه لا تقوم به الرشوة فى حق الموظف وإن قبله بالفعل ، ظناً منه أن صاحب المصلحة يعنى ما يقول حقيقة .

لكن إذا كان العرض جدياً فى ظاهره ، وقبله الموظف على هذا الأساس ، فإن جريمة الرشوة تتوافر فى حقه ، ولو ثبت بعد ذلك أن العرض لم يكن جدياً فى حقيقته . وبصفة خاصة لا يحول دون قيام الرشوة ثبوت أن قصد العارض كان متجهاً إلى خداع الموظف وحثه على سرعة انجاز العمل ، أو كان منصرفاً إلى ضبط المرتشى متلبساً ، أو أن العرض كان بناء على تدبير سابق

---

(١) نقض ٢٤ أبريل ١٩٣٣ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٣ ، رقم ١١٠ ، ص١٧٣ ، وفيه تقول المحكمة : « إن جريمة الرشوة لا تتم قانوناً إلا بايجاب من الراشى وقبول من جانب المرتشى ايجاباً وقبولاً حقيقيين . فإذا كان الشخص الذى قدمت له الرشوة قد تظاهر بقبولها ليسهل على أولى الأمر القبض على الراشى متلبساً بجريمته فإن القبول الصحيح الذى تتم به الجريمة يكون منعدماً فى هذه الحالة ، ولا يكون فى المسألة أكثر من ايجاب من الراشى لم يصادف قبولاً من الموظف » .

(٢) والواقع أنه لا يوجد عرض محدد فى هذا الفرض ، بل إن عرض صاحب المصلحة هو – على حد تعبير محكمة النقض – « أشبه بالهزل منه بالجد » . راجع نقض ٢٥ أبريل ١٩٣٢ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٢ رقم ٣٤٣ ، ص٥٢٥ .

من السلطات العامة . فالموظف فى هذه الظروف يقبل الاتجار فى الوظيفة لقاء ثمن يعتقد أنه سيحصل عليه فعلاً ، ولا أهمية بعد ذلك لحقيقة الواقع الذى يجهله .

ويستوى لقيام الجريمة بقبول الموظف للوعد أن يكون الوعد بعطية تؤول إلى الموظف أو إلى غيره . لكن إذا كان الوعد بعطية أو هدية أو منفعة لغير الموظف ، فيلزم أن تتوافر مصلحة شخصية للموظف حتى تقوم الجريمة بقبوله لهذا الوعد . مثال ذلك أن يكون الوعد لابن الموظف أو لزوجته أو لشخص يرتبط به بصلة قرابة أو صداقة ، كما لو وعد صاحب المصلحة بتعيين ابن الموظف أو أحد أقاربه فى وظيفة أو وعد بندب زوجته لأداء عمل فى مؤسسة أو هيئة عامة أوخاصة يتولى رئاستها .

ثالثا : الأخذ :

يتحقق الركن المادى لجريمة الرشوة بأخذ الموظف فعلاً لعطية قدمها له صاحب المصلحة (١). وهذه هى الصورة الغالبة فى جريمة الرشوة ، والجارى عليها العمل فى مجتمعنا ، ذلك أن الموظف لم يعد بحاجة إلى الطلب ، فقد ساد بين المتعاملين مع الإدارة شعار لا تنتظر أن يطلب منك الموظف ، ولا تدفعه إلى الطلب ، لأن الغالب أنه لا يرفض ما يقدم إليه ، كما أن الموظف لا يقنع فى الغالب الأعم بمجرد قبول الوعد خشية أن يغرر به صاحب المصلحة . ومن ثم يفضل الموظف تسلم ثمن العمل الوظيفى معجلاً وغالبًا قبل أداء العمل المطلوب . يتضح من ذلك أن الأخذ وهو سلوك الموظف يفترض إعطاء من الراشى . وإذا كان مقابل الرشوة ذا طبيعة مادية ، فإن الأخذ يعنى تسليم المقابل للمرتشى ، أى نقل حيازته إليه ، أو دخوله فى حوزته بأى طريق كان.

---

(١) والأخذ فى حقيقته هو قبول ، لكنه قبول لهدية أو عطية تقدم فى الحال وليس فى الاستقبال وليس قبولاً لوعد بتقديم هدية أو عطية . من أجل ذلك اكتفى نص المادة ٤٣٢ – ١١ من قانون العقوبات الفرنسى الجديد بصورتى الطلب والقبول ، سواء انصب القبول على « عروض أو وعود أو عطايا أو نقود أو أى مزايا أخرى » .

ويستوى أن يأخذ الموظف العطية بنفسه أو يأخذها بواسطة غيره ، كما لو أرسلت العطية إلى منزله فتسلمها خادمه أو زوجته أو أحد أبنائه أو القاطنين معه . لكن يجب التحقق من أن أخذ غير المرتشى للعطية كان بناء على تكليف المرتشى أو فى الأقل رضاه بذلك بعد أن علم بالأمر . وقد يحدث أن يكون الغير هو زوجة الموظف أو ابنه ، فيأخذ أحدهما العطية بدون علمه المسبق ، ويتوقف الأمر على سلوك الموظف بعد اتصال علمه بما حدث ، فإذا قام برد العطية إلى من قدمها ، فلا يمكن نسبة الجريمة إليه . لكن لا يمكن اعتباره قد قبل العطية لمجرد عدم تقديم بلاغ عن زوجته أو ابنه ، وإنما يجب التثبت من قبوله الفعلى للعطية بعد علمه بها (١).

ولا يشترط أن يكون تسليم العطية قد تم من الراشى مباشرة إلى الموظف العام ، بل قد يقوم بالتسليم شخص آخر حسن النية لا يعلم بالغرض من التسليم(٢)، وقد يرسل المقابل عن طريق البريد . وفى هذه الفروض يعد الأخذ

---

(١) الدكتور رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص٣٢٨ . ويثير هذا الفرض التساؤل عن مدى مسؤولية غير الموظف الذى يأخذ العطية . وتنص بعض القوانين على عقاب المستفيد من الرشوة باعتباره مرتكباً لجريمة مستقلة خاصة به إذا لم يكن وسيطاً فى الرشوة ، وتتحقق هذه الجريمة فى إحدى صور ثلاث :

الأولى : أن يكون الموظف المرتشى قد عين المستفيد لأخذ العطية .

الثانية : أن يأخذ المستفيد العطية دون تعيين من جانب المرتشى ، ولكن هذا الأخير يعلم بذلك ويوافق عليه .

الثالثة : أن يأخذ المستفيد الرشوة أو يقبلها والموظف المقصود بالرشوة يجهل ذلك ، أو يعلم به ولا يقره ، كما لو تقدم الراشى بالهدية أو العطية لابن الموظف أو زوجته على غير اتفاق سابق مع الموظف ، فقبل ذلك لنفسه أو نفسها ، مع العلم بالسبب الذى قدمت الهدية من أجله ، ولم يخبر أى منهما الموظف أباه أو زوجه أو أخبره به ولم يقره . راجع المادة العاشرة من نظام مكافحة الرشوة فى المملكة العربية السعودية ، وراجع المادة ١٠٨ مكرراً من قانون العقوبات المصرى التى سيرد الكلام عنها .

(٢) مثال ذلك أن يكون الراشى تاجراً أو مزارعاً ، ويكلف أحد عماله بتسليم الهدية أو العطية موضوع الرشوة إلى الموظف أو فى مسكنه ، فينفذ العامل حسن النية ما كلف به ، معتقداً أن الموظف اشترى هذا الشئ وسدد ثمنه إلى رب العمل .

متحققاً بمجرد علم الموظف بالغرض من التسليم أو الارسال وإرادته الاحتفاظ بالمقابل (١).

ولا يشترط لقيام الرشوة التسليم الحقيقى للمقابل ، فقد يكون التسليم رمزياً، كما لو سلم الراشى إلى الموظف مفتاح السيارة أو مفتاح الشقة موضوع الرشوة أو سلمه المستندات المثبتة لحقه على هذه الأشياء . وإذا لم يكن مقابل الرشوة مادياً ، وإنما تمثل فى منفعة أو فائدة معنوية يحصل عليها المرتشى نظير قيامه بالعمل الوظيفى ، فالأخذ يتحقق بحصول المرتشى على هذه المنفعة أو الفائدة ، كما لو تمثل مقابل الرشوة فى حصول الموظف على ترقية له أو لأحد أقاربه ، أو كان المقابل أى ميزة غير مادية كتسهيل حصول الموظف على خدمة أو تحقيق نفع له أو لشخص من ذوى قرباه .

ويتحقق الأخذ سواء أخذ الموظف العطية لنفسه أو لغيره ، فالأخذ هو السلوك الذى يحقق ماديات الرشوة بصرف النظر عن المستفيد من المقابل ، فقد يكون المستفيد هو الموظف ذاته ، كما قد يكون المستفيد كليًا أو جزئيًا غير الموظف ، يستوى أن يكون الغير موظفاً أو غير موظف . وتطبيقًا لذلك حكم بإدانة كاتب صحة أخذ مبلغاً من النقود نظير استخراج شهادة تقدير سن ، رغم ادعائه بأنه إنما أخذ المبلغ لا لنفسه ، وإنما لحساب الطبيب المختص بتقدير السن (٢) .

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص٣٧ . وتطبيقًا لذلك إذا تسلم الموظف طرداً مرسلاً إليه بطريق البريد ، ولم يكن يعلم وقت استلامه بأنه مقابل لعمل وظيفى ، فإن الأخذ كسلوك اجرامى لا يتوافر إلا حين يعلم الموظف بحقيقة الأمر ، فيقرر الاحتفاظ بالطرد ويمتنع عن رده أو لا يبلغ السلطات بالأمر .

(٢) نقض جنائى ٢٩ مايو ١٩٦١ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٢ رقم ١٢٠ ، ص٦٢٨ . ولا يجوز للمتهم فى هذه الحالة الادعاء بأنه كان ينفذ أمر الطبيب المختص باعتباره رئيسًا له ، لأن من المقرر أن طاعة الرئيس لا تمتد بأى حال إلى ارتكاب الجرائم ، وأنه ليس على مرءوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه .

Crim. 28 mars 1955, B.C., No. 181, p. 323 .

ولا صعوبة فى إثبات أخذ الموظف للعطية ، فيثبت هذا الأمر بطرق الإثبات كافة ، باعتبار الأخذ واقعة مادية . وبصفة خاصة يجوز الإثبات بشهادة الشهود أياً كانت قيمة مقابل الرشوة (١) . وحيازة الموظف للمقابل تسهل إثبات الرشوة عليه ، إلا إذا قدم سببًا مشروعًا يبرر هذه الحيازة ، أو ينفى ارتباط ما قدم إليه وضبط بحوزته بالعمل الوظيفى .

الفرع الثانى

صور المقابل فى الرشوة

مدلول المقابل فى جريمة الرشوة مدلول مزدوج . فالرشوة فى صورتها الأصلية عبارة عن أخذ وعطاء ، فالموظف يأخذ أو يطلب من صاحب المصلحة عطية أو يقبل الوعد بها ، ليقدم له عملاً من أعمال الوظيفة أو امتناعاً أو إخلالاً بواجبات الوظيفة . لذلك فالكلام عن صور المقابل فى جريمة الرشوة يقتضى تحديد المقصود بالعطية محل الطلب أو القبول أو الأخذ من الموظف ، وبيان ما يقدمه الموظف لقاء ما يتلقاه من الراشى ، أو ما يعبر عنه بمقابل الفائدة أو سبب الرشوة .

أولاً : المدلول القانونى للعطية التى يقدمها الراشى :

نصت المادة ١٠٧ من قانون العقوبات على أن « يكون من قبيل الوعد أو العطية كل فائدة يحصل عليها المرتشى أو الشخص الذى عينه لذلك أو علم به ووافق عليه أياً كان اسمها أو نوعها ، وسواء أكانت هذه الفائدة مادية أو غير مادية » (٢).

---

(١) ويعنى ذلك أنه لا يتم التقيد بقواعد الإثبات المدنى التى تتطلب الإثبات بالكتابة إذا تجاوز الدين مبلغًا معيناً . فمن يدفع الرشوة لا يمكن أن يحصل من الموظف المرتشى على دليل كتابى يثبت فيه قيمة ما دفعه ، كى يطالب بتقديم الدليل الكتابى على صحة ما يدعيه ، إذا كان ما قدمه كمقابل يتجاوز النصاب المسموح فيه بالإثبات بغير الكتابة.

(٢) راجع المادة ٤٣٢ – ١١ من قانون العقوبات الفرنسى الجديد ، وقد اعتبرت من صور المقابل فى جريمة الرشوة « العروض والوعود والعطايا والنقود أو المزايا أياً كانت طبيعتها » .

يتضح من النص السابق أن المشرع توسع فى تحديد العطية موضوع السلوك الإجرامى فى الرشوة . وهذا التوسع له ما يبرره ، لأن العرف الاجتماعى يطلق على الرشوة الحقيقية أوصافاً وتسميات لا يظهر فيها صراحة تعبير الرشوة ، فلو اقتصر المشرع على صورة معينة للعطية التى يصدق عليها وصف الرشوة ، لكان مؤدى ذلك أن تفلت من العقاب الغالبية العظمى ممن يتجرون بوظائفهم تحت مسميات مختلفة . من أجل ذلك جاء نص المادة ١٠٧ ع عاماً يصدق على كل فائدة ، أياً كان اسمها أو نوعها وسواء أكانت هذه الفائدة مادية أو غير مادية ، . وعلى هذا النحو يندر عملاً أن يحصل الموظف على فائدة أو ميزة مقابل العمل الوظيفى دون أن يصدق عليها وصف المقابل فى الرشوة .

فقد يكون المقابل فى الرشوة ذا طبيعة مادية يتمثل فى نقود ، كما هو الغالب ، أو ملابس أو مأكولات أو مجوهرات ، أو سيارة أو جهاز ڤيديو أو تليفزيون أو دش أو ثلاجة ، كما قد يكون شيكاً أو كمبيالة أو فتح حساب فى أحد البنوك لمصلحة المرتشى أو سداد دين عليه .

وقد يكون المقابل ذا طبيعة معنوية ، فيتسع لجميع الحالات التى يصير فيها وضع المرتشى أفضل من ذى قبل نتيجة لسعى الراشى [1]. من ذلك مثلاً حصول الموظف على ترقية له أو على وظيفة لأحد أقاربه ، أو استفادته من منفعة أياً كان نوعها مثل اعارة سيارة له ليستعملها هو أو أحد أقاربه أو استضافته لقضاء الصيف فى ڤيلا يملكها صاحب المصلحة .

والفائدة التى يحصل عليها الموظف قد تكون ظاهرة كما أنها قد تكون مقنعة ، كما لو اشترى موظف فى الشهر العقارى أو فى أحد الأحياء من

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص٤١ ، وقارن :

Vouin, op., cit., p. 703; Vitu, p. 291 .

وقد رفضت محكمة النقض الفرنسية الاعتداد بالمقابل الذى تكون له طبيعة شخصية بحتة .

Cirm. 14 Oct. 1975, B.C. No. 214, p. 572 .

صاحب المصلحة عقاراً بأقل من قيمته الحقيقية ، أو باعه عقاراً بأكثر من ثمنه ، أو استأجر منه مسكناً دون أداء الأجرة أو مقابل أجرة منخفضة عن أجرة المثل ، أو أدى الراشى للموظف عملاً دون أجر مثل اصلاح سيارته أو أحد أجهزته المنزلية أو صنع قطع من الأثاث له . وقد تتخذ الفائدة المقنعة صورة الزواج الشرعى ، مثال ذلك أن يتزوج الموظف كبير السن الابنة الشابة لصاحب المصلحة لقاء قيامه بالعمل الوظيفى ، أو يتزوج صاحب المصلحة ابنة الموظف الدميمة التى فاتها قطار الزواج كشرط لقضاء مصلحته . والواقع أن نص المادة ١٠٧ ع يشمل كل صور وحالات الرشوة المستترة التى قد يظهرها العمل .

ويثار التساؤل عن مدى صلاحية المواقعة الجنسية ، أو ما دونها من صور الفحش ، كمقابل فى جريمة الرشوة . فقد يحدث أن يطلب الموظف من صاحبة الحاجة أن يواقعها أو يمارس معها أو على جسدها بعض الأعمال الفاحشة أو المخلة بالحياء نظير قيامه بالعمل الوظيفى المطلوب ، أو يقبل عرضها بذلك أو تحصل المواقعة بالفعل (١) ، فهل يعتبر ذلك مقابلاً للرشوة ؟ ذهب بعض أحكام القضاء الإيطالى إلى الاعتداد بالمواقعة الجنسية كمقابل تتحقق به جريمة الرشوة ، إذ يحصل الموظف على « منفعة » من ذلك ، بينما قررت أحكام أخرى أن العلاقات الجنسية لا تصلح كمقابل فى جريمة الرشوة ، استناداً إلى أن الفائدة المتطلبة قانوناً تنصرف إلى المزايا المالية أو الشخصية (٢) ، وأن الموظف قد لا يجنى « منفعة » من ذلك ، وإنما قد يلحقه

(١) ولا أهمية لكون الموظف هو الرجل أو المرأة . فقد تكون المرأة هى الموظف العام ، وتطلب من صاحب المصلحة قضاء حاجتها نظير قضائها لحاجته ، أو تقبل عرضاً بذلك صدر منه أو تحصل المواقعة أو تمارس أعمال الفحش بالفعل .

(٢) الدكتور مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص١٥٩ ، هامش رقم ٢١ . وقد خلص بعض الفقهاء الايطاليين من ذلك إلى القول بأن المواقعة الجنسية لا تحقق الرشوة فى حق الموظف إلا إذا كانت قابلة لأن تقوم بالمال ، كما لو واقع الموظف باغية أعفته من الثمن الذى كان عليه أن يدفعه نظير المواقعة مقابل أن يقضى لها حاجتها من أعمال =

الضرر من جراء المواقعة (١) .

ونرى أن المواقعة الجنسية وغيرها من أعمال الفحش تصلح باعتبارها من المتع الشخصية مقابلاً فى جريمة الرشوة (٢) ، طالما كانت كذلك فى مفهوم الطرفين (٣) . ونستند فى ذلك إلى ما هو مقرر من أنه لا يشترط أن يكون مقابل الرشوة مشروعًا . فمن المسلم به أن مقابل الرشوة قد يكون غير مشروع فى ذاته ، ولا ينفى هذا إمكان تحقق الرشوة به . فالموظف الذى يحصل على مواد مخدرة أو أشياء مسروقة نظير قيامه بعمل من أعمال الوظيفة يرتكب جريمة الرشوة . ولا يختلف الأمر إذا كان مقابل الرشوة متعة شخصية رخيصة، تمثلت فى اتصال جنسى غير مشروع أو فى إتيان أفعال مخلة بالحياء على جسم الراشية برضائها . وقد اضطردت أحكام محكمة النقض على هذا المعنى ، فقررت بصفة عامة أن كون الرشوة قد دفعت من مال حرام لا يفقدها شيئاً من أركانها (٤) . والحق أن عدم اشتراط مشروعية مقابل الرشوة له ما يبرره ، ذلك أن تطلب مشروعية المقابل لقيام جريمة الرشوة من شأنه أن

=الوظيفة . مشار إليه فى الدكتور محمد أبو عامر ، المرجع السابق ، ص٧٢ هامش ١ .

(١) كما لو أصابه مرض تناسلى أو انتقل إليه فيروس ، الإيدز ، أو الالتهاب الكبدى الوبائى عن طريق المواقعة . يضاف إلى ذلك أن المواقعة ، إن كانت فائدة ، فإنها فائدة مشتركة بين الطرفين ، ومن ثم فإنها لا تحقق معنى المقابل الذى تفترضه طبيعة الرشوة بالنسبة للموظف العام .

(٢) فى هذا المعنى ، الدكتور رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص٣٢٩ ، نقض ٢٤ ديسمبر ١٩٩٠ فى الطعن رقم ٤٦٤٤٤ لسنة ٥٩ قضائية . الدكتور محمد أبو عامر ، المرجع السابق ، ص٧١ .

(٣) فمتى كان الموظف قد قصد الاتجار فى العمل الوظيفى لقاء حصوله على المقابل الذى ارتضاه لذلك ، فلا عبرة بعد ذلك بطبيعة هذا المقابل ، ولا يعتد بقيمته القليلة أو عدم مشروعيته من وجهة نظر غير الموظف .

(٤) راجع نقض ١٢ يونية ١٩٦٧ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٨ ، رقم ١٦٢ ، ص٨٠٢ . وجدير بالذكر أن القانون الألمانى يعتبر الوعد بالمواقعة الجنسية أو المواقعة الفعلية بمثابة مقابل فى جريمة الرشوة . راجع :

Vitu, op., cit., p. 290, et ses observations Sur la décision du Tribunal pour enfant de sarreguemines, 11 Mai 1967, R.S.C. 1968, p. 329 .

شأنه أن يؤدى إلى افلات كثير من المرتشين من العقاب .

ولا عبرة بقيمة العطية التى يقدمها الراشى ، إذ هى ترتبط فى الغالب بقيمة المرتشى ومركزه الوظيفى وأهمية العمل المطلوب ، لذلك فقد تكون ذات قيمة كبيرة ، كما قد تكون ذات قيمة ضئيلة . ومع ذلك نرى عدم قيام جريمة الرشوة إذا كان ما قدم ضئيلاً وجرى العرف على اعتباره نوعاً من المجاملة المألوفة بين الناس ، كما لو قدم شخص كوباً من الشاى أو القهوة أو لفافة تبغ أو هدية رمزية إلى موظف قدم إلى منزله لمباشرة عمل أو إجراء معيّن (١). فالواقع أن هذه العطايا ضئيلة القيمة ، فضلاً عن أنها تقدم بمناسبة أداء العمل وليس بسببه .

وليس فى نص المادة ١٠٧ع ما يفيد تطلب أى قدر من التناسب بين قيمة ما يقدمه الراشى وما يحصل عليه من الموظف المرتشى (٢) ، فقد يقنع الموظف الذى جبل على الدناءة بدراهم معدودة ، نظير قيامه بأكبر الأعمال

---

(١) والغالب ألا يقتصر الموظف على هذا العطاء المتواضع إن كان يقصد من طلبه أو قبوله أن يكون مقابلاً للعمل الوظيفى . لكن العرف جرى على التسامح فى قبول بعض الموظفين لعطايا رمزية ، سواء فى مناسبات معينة أو عند أدائهم لبعض الأعمال . من ذلك ما جرى عليه العرف فى فرنسا من منح عمال الخدمات هدايا بمناسبة أعياد الميلاد ، هذه الهدايا لا تتمثل فقط فى الأشياء العينية ، بل كذلك فى مبالغ يدفعها المواطنون لهؤلاء . وفى مصر جرت العادة على منح بعض العمال عطايا بمناسبة قيامهم ببعض الأعمال ، ومن ذلك مثلاً منح عطايا لعمال البريد حينما يسلمون الطرود البريدية بالمنازل أو لعمال الهاتف والبرق عند تركيب أجهزة الهاتف أو تسليم البرقيات . هذا التقليد يجد تسامحًا من جهة الادارة ذاتها ، ولذلك يكون له أثره فى نفى صفة المقابل ، بشرط ألا يتعارض مع النظام القانونى الذى يحكمها . راجع فى هذا المعنى ، الدكتور مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص١٦١ .

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص٤٢ ، وقارن أستاذنا الدكتور رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص٣٣٠ ، حيث يشترط توافر قدر من التناسب بين العطية أو الوعد بها والعمل أو الامتناع المطلوب من الموظف .

الوظيفية التى تجلب نفعًا كبيراً لصاحب المصلحة ، طالما ثبت أن ما تلقاه كان مقابلاً لما قام به من عمل أو امتناع .

لكن يشترط فى المقابل أن يكون مرتبطاً بالعمل الوظيفى برابطة غائية ، بمعنى أن يكون حصول الموظف على العطية أو الوعد بها غايته أداء العمل الوظيفى(١) . يترتب على ذلك أن انتفاء هذه الغاية ينفى عن المقابل صفته وصلاحيته لتحقيق الركن المادى فى جريمة الرشوة . وتنتفى الرابطة الغائية بين العطية والعمل الوظيفى إذا ثبت أن هناك سبباً آخر يبرر حصول الموظف على المقابل غير أداء العمل الوظيفى . من ذلك أن يكون ما تلقاه الموظف من صاحب المصلحة هو سداد لدين حال ومحقق الوجود ، أى غير متنازع على وجوده وحل أجل الوفاء به ، أو أن يكون ما تلقاه الموظف هو هدية تبررها صلات القربى أو الصداقة التى تجمع بين الموظف وصاحب المصلحة (٢). وبدهى أن محكمة الموضوع يكون لها سلطة تقديرية فى تحديد مدى توافر صفة المقابل فيما قدمه صاحب المصلحة إلى الموظف المتهم بالرشوة . وهى إذ تفعل ذلك تضع فى اعتبارها الظروف الخاصة بكل حالة على حدة ، ونوع ودرجة الصلة التى تربط صاحب المصلحة بالموظف المتهم .

ثانيا : صور الأداء الوظيفى الذى يقدمه المرتشى :

يتضح من نصوص المواد ١٠٣ وما بعدها من قانون العقوبات الارتباط الغائى بين ما يحصل عليه المرتشى وما يلتزم به ، أى التقابل بين الوعد أو العطية من صاحب المصلحة وبين العمل الوظيفى المطلوب من

---

(١) ويقتضى هذا أن يكون الاتفاق بين الراشى والمرتشى على الأداء الوظيفى ، قد سبق القيام بالعمل أو الامتناع الذى دفع المقابل ثمناً له . فى هذا المعنى راجع :

Crim. 14 Mai 1986, B.C., No. 163, p. 424 .

(٢) وإن كان من الصعب إثبات تجرد الهدية وعدم علاقتها بأداء العمل الوظيفى ، لا سيما إذا عاصر تقديمها حاجة القريب أو الصديق إلى انجاز الموظف لمصلحة معينة له . ذلك أنه من الطبيعى والمألوف أن يكون للهدية فى هذه الظروف بالذات صلة بالعمل المطلوب ، بحيث صعب إثبات الغرض البرئ لها .

الموظف[1]، فما يقدمه المرتشى نظير الوعد أو العطية هو عمل من أعمال وظيفته أو امتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو إخلال بواجباتها [2].

من ذلك يتضح أنه لا يكفى لقيام الركن المادى لجريمة الرشوة طلب الموظف أو أخذه أو قبوله وعداً أو عطية ، وإنما يلزم فوق ذلك أن يكون السبب الذى من أجله طلب الموظف أو قبل أو أخذ هو التزامه بأداء العمل الوظيفى أو الامتناع عن القيام به أو الإخلال بواجبات الوظيفة . وهذا الأداء الوظيفى هو ما يسعى الراشى للحصول عليه نظير ما يقدمه أو يعد بتقديمه للموظف المرتشى .

(أ) أداء عمل من أعمال الوظيفة :

يقصد بأعمال الوظيفة تلك الأعمال التى تتطلبها المباشرة الطبيعية للوظيفة ، سواء تمثلت فى أعمال قانونية أو فى تصرفات مادية . وتحدد القوانين واللوائح والتعليمات والأوامر الصادرة من الرؤساء الإداريين أعمال كل وظيفة [3]. ولا يعد من أعمال الوظيفة تلك الأعمال التى يباشرها الموظف استعمالاً لحق من الحقوق الثابتة له بمقتضى القانون المنظم لوظيفته . مثال ذلك حق الموظف فى طلب الاستقالة أو فى طلب إجازة أو فى النقل من جهة لأخرى ، فتلك أعمال لا تندرج تحت مفهوم العمل الوظيفى الذى تقوم

---

(١) ويعنى ذلك أنه تقوم بين الموظف وصاحب المصلحة صلة مقايضة محلها العمل الوظيفى الذى يؤتمن عليه الموظف والثمن الذى يملكه صاحب المصلحة . من أجل ذلك عرفنا الرشوة بأنها اتجار فى العمل الوظيفى ، إذ يتحول إلى سلعة تؤدى إلى من يدفع ثمنها .

(٢) وإذا وضعنا فى الاعتبار أنه لا يلزم أن يكون الموظف مختصاً بما يطلب منه ، بل يكفى أن يزعم الاختصاص أو يعتقد خطأ اختصاصه ، أدركنا أن المشرع أراد التوسع فى تحديد مدلول العمل الوظيفى محل الاتجار ، وهو ما سيتأكد أكثر عند دراسة صور العمل الوظيفى .

(٣) راجع فى تحديد المقصود بتعبير « أعمال الوظيفة » :

Vitu, op., cit., p. 292; Vouin, op., cit., p. 704, N°. 487 .

بأدائه نظير مقابل جريمة الرشوة ، فإذا طلب الموظف أو أخذ أو قبل وعداً أو عطية للقيام بها ، لا تقوم جريمة الرشوة فى حقه [1].

ولا يشترط أن يتمثل العمل الوظيفى فى عمل واحد – كما يشير إليه ظاهر النصوص – بل قد يتمثل فى جملة من الأعمال أو فى سلسلة من الأعمال ، ولو تلقى الموظف عطية واحدة لقاء القيام بها جميعًا ، إذ لا يلزم تعدد العطايا بتعدد الأعمال . إنما يشترط أن تكون تلك الأعمال محددة ، حتى يصح أن تكون مقابلاً فى جريمة الرشوة ، أو فى الأقل أن يكون أحدها محدداً طالما كانت الأعمال الأخرى المطلوبة قابلة للتحديد بالنظر إلى العمل الذى تم تحديده . لكن ليس من اللازم أن يكون نوع العمل محدداً على وجه الدقة والتفصيل ، وإنما يكفى أن يكون قابلاً للتحديد فى ضوء ما تقتضيه مصلحة صاحب الحاجة .

ويستوى أن يكون العمل الوظيفى المطلوب أداؤه مشروعاً أو غير مشروع ، مطابقًا لواجبات الوظيفة أو مخالفًا لها ، متى كان يدخل فى اختصاص الموظف . فالعمل الوظيفى قد يكون مشروعاً ومطابقاً لما تفرضه الوظيفة على الموظف من واجبات ، ومع ذلك تقوم به جريمة الرشوة ، مادام أنه قد تقاضى مقابلاً لا يقرره القانون من أجل القيام به [2]، إذ لا يستطيع الموظف المرتشى الاحتجاج بأنه إنما أدى عملاً مطابقًا للقوانين واللوائح التى تنظم وظيفته . وتطبيقًا لذلك يرتكب جريمة الرشوة الموظف الذى يتلقى مقابلاً لأداء عمل يلزمه القانون بالقيام به دون تحصيل رسوم من صاحب المصلحة ، مثال ذلك

---

(١) فى هذا المعنى ، الدكتور مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص١٦٣ . فإذا طلب الموظف أو أخذ مبلغًا من المال كى يحصل على إجازة ، بغرض تمكين الموظف الذى سيؤدى عمله أثناء قيامه بإجازته من قضاء حاجة للراشى ، لا تقوم فى حقه جريمة الرشوة ، لأنه استعمل حقًا يقرره له القانون فى الحصول على الاجازات المقررة ، ولا عبرة بالباعث غير المشروع الذى يدفعه للحصول على إجازته فى هذا الوقت بالذات .

(٢) من أجل ذلك تطلبت المادة ٤٣٢ – ١١ من قانون العقوبات الفرنسى الجديد أن يكون الطلب أو القبول « دون وجه حق » .

أن يأخذ رجل الشرطة مبلغاً من المال ليحرر مذكرة أو محضراً لإثبات الحالة من الواجب عليه تحريره ، أو أن يتلقى القاضى مقابلاً نظير إصدار حكمه المطابق للقانون [1]، أو أن يحصل مهندس التنظيم على مقابل لمنح ترخيص بالبناء أو بالهدم مطابق للقانون ، أو أن يأخذ الموظف من صاحب المصلحة مبلغًا من المال نظير اسراعه فى قضاء مصلحته المشروعة [2]، أو أن يأخذ موظف فى إدارة الإنشاءات مقابلاً من أجل إعطاء أحد المقاولين معلومات عن المشروعات المستقبلية العامة التى ستنفذ فى الاقليم[3] .

وإذا كانت الرشوة تتوافر بقيام الموظف بعمل مشروع من أعمال وظيفته ، فإنها تتوافر من باب أولى إذا قام الموظف بعمل غير مشروع تلقى المقابل من أجل القيام به . فالموظف الذى يتلقى مقابلاً للقيام بعمل يخالف القوانين واللوائح التى تنظم وظيفته ، أى للقيام بعمل يحظره القانون عليه ، هو أشد جرماً من ذلك الذى يحصل على مقابل نظير أداء عمل مطابق للقانون . ولهذا السبب فقد غلظ المشرع عقاب هذا الموظف فى المادة ١٠٤ ع كما سنرى . وتطبيقاً لذلك يرتكب الرشوة القاضى الذى يتلقى مقابلاً لإصدار حكمه بالبراءة على متهم إدانته ثابتة ، أو لإدانة متهم براءته ثابتة طبقًا للقانون ، أو

---

(١) فالقاضى يرتكب جريمة الرشوة إذا تلقى مقابلاً ليصدر حكماً بالبراءة على متهم براءته ثابتة طبقاً للقانون ، أو ليستعمل الظروف المخففة بالنسبة لمتهم يستحقها طبقاً للقانون أو ليطبق عذراً قانونيًا مخففاً للعقوبة يستفيد منه المتهم قانوناً . كما يرتكب الرشوة وكيل النيابة الذى يفرج عن محبوس احتياطى حبس خطأ ، إذا تلقى مقابلاً لاصدار قراره بالافراج عنه .

(٢) وقد حكم بتوافر الرشوة فى حق محلل كيماوى بمعامل وزارة الصحة قبل عطية من أحد باعة اللبن ليخرج نتيجة التحليل فى صالحه ، مع أنه لم يكن هناك غش فى عينات اللبن المقدمة للتحليل ، نقض ١٢ ديسمبر ١٩٣٨ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٤ ، رقم ٣٠٦ ، ص٣٩٨ . كما حكم بتوافر الرشوة فى حق مهندس بمراقبة مبانى الأوقاف أخذ مبلغاً من المال من ساكنة بمبنى تابع لوزارة الأوقاف ، كى يحرر عقد ايجار باسمها عقب وفاة والدها ، رغم أحقيتها فى ذلك ، نقض ٢١ نوفمبر ١٩٦٦ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٧ ، رقم ٢١٢ ، ص١١٢٨ .

(٣) Crim Ier Oct. 1984, B.C., No. 227, p. 746 .

رجل الشرطة الذى يأخذ مبلغًا من المال ليحرر لمواطن محضراً لا موجب لتحريره مجاملة لأحد الأشخاص ، أو الطبيب الذى يتلقى مقابلاً لإعطاء شهادة طبية تثبت على غير الحقيقة وجود كدمات وجروح بشخص ما (١)، أو حارس السجن الذى يقبل مبلغًا من المال نظير تمكينه مسجوناً من الفرار أو نظير أن يدخل له فى السجن مواد مخدرة أو أى شىء محظور دخوله ، أو الموظف الذى يطلب ويأخذ عطية من مقاول من أجل التساهل فى الرقابة على المشروعات التى ينفذها ، متى كان الموظف يختص بهذه الرقابة (٢).

وتقوم الرشوة إذا كان المطلوب من الموظف أداء عمل من أعمال الوظيفة ولو لم يؤده فعلاً . فأداء العمل الوظيفى هو غاية الرشوة ، لكنه ليس من أركان الرشوة ، ولا يعتبر عنصراً فى الركن المادى للرشوة ، كما أنه ليس عنصراً فى ركنها المعنوى ، بمعنى أنه لا يشترط انصراف قصد المرتشى إلى تنفيذ العمل الذى من أجله طلب أو أخذ أو قبل الوعد أو العطية . وكل ما للعمل الوظيفى من دور فى جريمة الرشوة هو أنه الضابط فى تحديد اختصاص الموظف، بحسبان الاختصاص من عناصر الصفة الخاصة للمرتشى ، إذ يتحدد هذا الاختصاص بالنظر إلى العمل المتفق عليه نظير المقابل ، دون اعتداد بما إذا كان قد نفذ أم لم ينفذ (٣). وتطبيقًا لذلك تقوم جريمة الرشوة ولو نكل الموظف عن وعده ، فلم ينفذ العمل الذى تلقى المقابل من أجل القيام به ، سواء كانت نيته منصرفة منذ البداية إلى عدم القيام بهذا العمل ، أو طرأت هذه النية بعد قبض المقابل من صاحب المصلحة . وعلى ذلك فلا يؤثر فى قيام جريمة الرشوة ثبوت أن

---

(١) يستوى فى هذه الحالة كما رأينا أن يكون الطبيب يعمل فى مستشفى حكومى ، أو فى عيادته الخاصة طالما كانت الشهادة غير صحيحة . أما الطبيب فى المستشفى الحكومى فإنه يرتكب الرشوة إذا تلقى المقابل لاعطاء الشهادة ولو كان ما سجله بها من اصابات مطابقاً للحقيقة ، بخلاف الطبيب الخاص الذى لا يرتكب فى هذا الفرض أى جريمة .

(٢) Crim. 1er Oct. 1984, Précité .

(٣) الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص٣٦ . فوفاء الموظف بما وعد به صاحب المصلحة هو أمر لا يدخل فى النموذج القانونى لجريمة الرشوة ، وليس محل اعتبار فيها ، إيجاباً أو سلباً .

الموظف كان ينتوى منذ البداية عدم القيام بالعمل الذى طلبه صاحب المصلحة ، وأنه كان يتظاهر بعكس ذلك للحصول منه على العطية . ونص المادة ١٠٤ مكرراً من قانون العقوبات صريح فى دلالته على هذا الحكم ، عندما قرر أن الموظف يعاقب بعقوبة الرشوة المنصوص عليها فى المواد الثلاث السابقة حسب الأحوال « حتى ولو كان يقصد عدم القيام بذلك العمل أو عدم الامتناع أو عدم الإخلال بواجبات وظيفته » (١). والواقع أن علة تجريم الرشوة تتوافر فى هذا الفرض بقدر ما تتوافر فى غيره ، فالموظف عرض العمل الوظيفى كسلعة وحصل بالفعل على ثمن له ، فحقق من الرشوة مضمونها الذى يتمثل فى الاخلال بثقة الأفراد فى الدولة وفى نزاهة عمالها ، ولا يهم بعذ ذلك أنه نكل عن تسليم السلعة لمن دفع مقابلها ، إذ من شأن ذلك أن يزيد من جسامة اجرامه (٢) ، لا أن يكون سبباً فى نفى الجريمة عنه .

(ب) الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة :

قد يكون الأداء المطلوب من الموظف امتناعاً ، يستوى أن يكون الامتناع مشروعا أو غير مشروع ، طالما تلقى الموظف مقابلاً لهذا الامتناع . وقد لا يكون العمل الوظيفى واجبًا على الموظف ، وإنما تكون له سلطة تقديرية فى القيام به أو الامتناع عنه ، فإذا امتنع عن العمل استعمالاً لسلطته التقديرية فى حدود القواعد المنظمة لاستعمال تلك السلطة ، لكن ليس استهدافًا للمصلحة العامة وإنما نظير ما تقاضاه من مقابل ، قامت فى حقه جريمة الرشوة .

---

(١) وعلى هذا نصت المادة الأولى من نظام مكافحة الرشوة فى المملكة العربية السعودية عندما قررت أنه « لا يؤثر فى قيام الجريمة اتجاه قصد الموظف إلى عدم القيام بالعمل الذى وعد به » .

(٢) ذلك أنه موظف يجمع بين الرشوة والاحتيال على أصحاب المصالح . ويرتبط بذلك أن رد الموظف للمقابل بعد أن نكل عن تنفيذ ما اتفق عليه مع صاحب المصلحة ليس من شأنه أن يؤثر فى قيام الجريمة التى تتم كاملة ، أما عدم أداء العمل ورد المقابل الذى تلقاه ، فلا شأن لهما بتوافر أركان الجريمة واستحقاق المسؤولية ، وإن أمكن مراعاة سلوك الموظف اللاحق على ارتكاب الجريمة فى نطاق استعمال القاضى لسلطته التقديرية فى تخفيف العقاب على النحو الذى يحدده القانون .

ومن أمثلة الرشوة نظير الامتناع المشروع أن يقبل رجل المرور مبلغاً من المال للامتناع عن تحرير محضر مخالفة مرورية لسائق سيارة لم يخالف قواعد المرور ، أو أن يقبل مفتش تموين مبلغًا من المال للامتناع عن تحرير محضر مخالفة التسعيرة ضد تاجر لم يخالف التسعيرة . وفى هذه الأحوال لا يحقق الامتناع إخلالاً بواجبات الوظيفة ، إذ أن الموظف يمتنع عن القيام بعمل وظيفى لانتفاء موجب القيام به.

لكن قد يحقق الامتناع إخلالاً بواجبات الوظيفة ، وذلك حين يكون غير مشروع ، فالامتناع عن عمل تفرض واجبات الوظيفة القيام به فى ظروف الحال ، يعد إخلالاً واضحاً بهذه الواجبات . ومن أمثلة الامتناع غير المشروع عن عمل وظيفى أن يمتنع ضابط الشرطة عن تحرير محضرمن أجل جريمة وقعت بالفعل نظير عطية تلقاها من صاحب المصلحة فى ذلك[1]، أو أن يمتنع رجل المرور عن تحرير محضر مخالفة مرورية لقائد سيارة مخالف قدم له عطية لكى لا يحرر المحضر الذى تقتضى ظروف الحال تحريره . ويعد امتناعاً غير مشروع تقوم به الرشوة كذلك أن يأخذ موظف عطية لقاء امتناعه عن إحالة شكوى إلى الجهات المختصة ، أو أن يمتنع محضر عن اعلان المدعى عليه بالحكم الصادر ضده ، حتى يفوت عليه مواعيد الطعن ، بناء على طلب المدعى الذى قدم له العطية ، أو أن يمتنع خبير انتدبته

---

(١) وقد قضى بقيام جريمة الرشوة فى حق ضابط بمصلحة السجون طلب وأخذ نقوداً ، من مسجون ، قام بجمعها له من زملائه المساجين ، لقاء التغاضى عن ضبط ما يرتكبه المساجين الذين يختص بالاشراف عليهم من مخالفات تتمثل فى الاتجار بالشاى والدخان والجواهر المخدرة ، راجع نقض ١٣ يونية ١٩٦١ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٢ ، رقم ١٢٤ ، ص٦٩٨ ، وراجع :

Crim. 17 Nov. 1955, B.C., No. 494, p. 868; 6 Nov. 1968, B.C. No. 37, p. 82 .

وكانت الواقعة فى الحكم الثانى تتمثل فى امتناع جزار المستشفى لقاء مقابل كان يتلقاه بانتظام عن التبليغ عن سرقات كان يرتكبها مورد اللحوم من المستشفى الذى يقوم بتوريد اللحوم إليه .

المحكمة عن ايراد بعض الأمور التى ثبتت له عند فحصه للنزاع المعروض عليه فى التقرير الذى يقدمه إلى الجهة التى انتدبته ، لقاء مبلغ من المال يدفعه صاحب المصلحة فى ذلك .

(جـ) الإخلال بواجبات الوظيفة :

الصورة الثالثة من صور المقابل الذى يمكن أن يقدمه المرتشى نظير الوعد أو العطية هى الإخلال بواجبات الوظيفة . وقد نص المشرع على هذه الصورة استقلالاً عن « أداء عمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنه » . وتعبير الإخلال بواجبات الوظيفة من السعة والاطلاق بحيث يندرج تحته كل عبث يمس الأعمال التى يقوم بها الموظف ، ويخل بواجب أدائها على الوجه السوى القويم (١).

وقد يتبادر إلى الأذهان للوهلة الأولى أن الاخلال بواجبات الوظيفة يعنى أداء الموظف عملاً وظيفياً أو امتناعه عن عمل إذا كان القيام بالعمل أو الامتناع عنه قد جاء على خلاف القوانين واللوائح التى تنظم أعمال هذه الوظيفة ، أى إذا كان العمل أو الامتناع غير مشروع . لكن هذا التفسير يجرد تعبير الإخلال بواجبات الوظيفة من مضمونه ، ويجعله محض تكرار للصورتين السابقتين . وقد سبق أن رأينا أن جريمة الرشوة تتحقق بالعمل أو الامتناع سواء كان مشروعاً أو غير مشروع ، أى سواء كان مطابقاً للقوانين واللوائح المنظمة أو لم يكن كذلك . ومن ثم فلم يكن المشرع بحاجة إلى النص على « الإخلال بواجبات الوظيفة » كصورة مستقلة من صور الرشوة ، إلا إذا كان يقصد من هذا التعبير مدلولاً خاصاً يختلف عن مدلول العمل الوظيفى بالمعنى الدقيق . والواقع أن النص على هذه الصورة المستقلة لن تكون له فائدة إلا إذا كان القصد منه الإحاطة بكل صور العبث بالوظيفة التى تنطوى

---

(١) وهذا هو ما استقرعليه قضاء محكمة النقض ، راجع على سبيل المثال نقض ١٧ أبريل ١٩٨٣ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٣٤ ، رقم ١١٠ ، ص٥٦٤ ، ١٩ ديسمبر ١٩٨٥، السنة ٣٦ ، رقم ٢١٠ ، ص١١٣٢ .

على خيانة الثقة والأمانة الواجب توافرهما فى الموظف ، ولو لم يندرج فعله تحت أى من الصورتين السابقتين .

وقد فسرت محكمة النقض تعبير الإخلال بواجبات الوظيفة تفسيراً يجعل منه إضافة حقيقية إلى صورتى أداء العمل الوظيفى المحدد أو الامتناع عنه ، فقررت أن القانون قد استهدف من النص على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة مدلولاً عاماً أوسع من أعمال الوظيفة التى تنص عليها القوانين واللوائح والتعليمات ، بحيث يشمل أمانة الوظيفة ذاتها . فكل انحراف عن واجب من تلك الواجبات ، أو الامتناع عن القيام به ، يجرى عليه وصف الإخلال بواجبات الوظيفة الذى عناه الشارع فى النص (١). وأمثلة الإخلال بواجبات الوظيفة عديدة لا تقبل الحصر ، منها التراخى فى القيام بالعمل المطلوب من الموظف لتحقيق فائدة لصاحب المصلحة فى ذلك ، أو الامتناع عن القيام بعمل يفرضه القانون على كل موظف أياً كان وإن كان لا يدخل فى التزامات الوظيفة التى يؤديها ، كما لو امتنع الموظف نظير مقابل عن الابلاغ عن جريمة علم بها أثناء تأدية وظيفته أو بسببها (٢). ومثال ذلك أيضاً قيام الموظف بعمل يشكك فى أمانته ونزاهته لقاء مبلغ من المال ، كما

---

(١) نقض ٧ أكتوبر ١٩٥٨ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٩ ، رقم ١٨٧ ، ص٧٦٦ ، وفى هذا الحكم تقرر المحكمة كذلك أن تعبير الاخلال بواجبات الوظيفة قد جاء « مطلقاً من التقييد ليتسع مدلوله لاستيعاب كل عبث يمس الأعمال التى يقوم بها الموظف ، وكل تصرف أو سلوك ينتسب إلى هذه الأعمال ، ويعد واجباً من واجبات أدائها على الوجه السوى الذى يكفل لها دائماً أن تجرى على سنن قويم » ، وراجع نقض أول فبراير ١٩٧٠ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٢١ ، رقم ٤٩ ، ص٢٠٠ . ٢٨ ديسمبر ١٩٨٢ ، السنة ٣٣ ، رقم ٢١٧ ، ص١٠٦١ ، ٢ مايو ١٩٩١ فى الطعن رقم ٥١٩ لسنة ٦٠ قضائية .

(٢) وذلك إذا كان القانون لا يلزمه بالتبليغ عن هذه الجريمة بحكم وظيفته ، لأنه فى هذه الحالة سوف تتحقق الرشوة فى صورة الامتناع غير المشروع عن عمل من أعمال الوظيفة . راجع المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، وراجع نقض أول يونية ١٩٥٩ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٠ ، رقم ١٣١ ، ص٥٨٩ ، ٢٨ نوفمبر ١٩٦٧ ، السنة ١٨ ، رقم ٢٥٢ ، ص١١٩٦ .

لو غيّر رجل الشرطة نظير مقابل الأقوال التى سبق أن أبداها فى شأن كيفية ضبطه لمتهمة بما يحقق مصلحتها وينجيها من المسؤولية (١) .

ويتحقق الإخلال بواجبات الوظيفة كذلك إذا أساء الموظف لقاء وعد أو عطية استعمال سلطته التقديرية التى تخولها له القوانين واللوائح ، كما لو منح رئيس إدارى مكافأة مالية أو تقديراً أو ترقية لأحد مرؤوسيه الذى لا يستحقها ، وكان ذلك لقاء مبلغ من المال أو ميزة أياً كان نوعها (٢).

ويجمع بين الصور المختلفة للإخلال بواجبات الوظيفة أن الموظف يخل بالواجبات العامة التى ينبغى أن يلتزم بها فى أدائه لأعماله ، وهى واجبات قد لا تنص عليها صراحة قواعد القوانين واللوائح الوظيفية ، ولكنها تستلهم رغم ذلك من روح هذه القواعد ، كما تستلهم من المصلحة العامة التى ينبغى أن تكون رائد الموظف العام فى قيامه بأعباء وظيفته والهدف الوحيد الذى يجب أن تستهدفه تصرفات الموظف عندما يؤدى أعمال الوظيفة (٣) . من أجل ذلك لا نؤيد حكمًا لمحكمة النقض قضت فيه بعدم وقوع جريمة الرشوة من عسكرى تقاضى مبلغًا من النقود من أحد المتهمين مقابل اخراجه من الحجز ، بحجة أن هذا العسكرى ليس حارساً للبوابة ، كما أن صلته بحامل مفتاح الحجز التى مكنته من الحصول على المفتاح منه تسامحًا هو ضرب من ضروب الصلات الخاصة التى لا شأن لها بالاختصاص الوظيفى الذى رتب عليه

---

(١) راجع نقض ٧ أكتوبر ١٩٥٨ ، السابق الاشارة إليه ، وراجع كذلك نقض ٢٢ أبريل ١٩٦٣ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٤ ، رقم ٦٧ ، ص٣٣٨ ، ٨ دسمبر ١٩٨٢ ، السنة ٣٣ ، رقم ١٩٩ ، ص٩٦٢ ، ١٧ أبريل ١٩٨٣ ، السنة ٣٤ ، رقم ١١٠ ، ص٥٦٤، ١٩ ديسمبر ١٩٨٥ ، السنة ٣٦ ، رقم ٢١٠ ، ص١١٣٢ .

(٢) ومن أمثلة الاخلال بواجبات الوظيفة فى القضاء الأجنبى أخذ الموظف عطية من أحد المقاولين لقاء تسهيل أعماله وما يقتضيه هذا التسهيل من تجاوز عن أوجه النقص فيها ، أو لقاء التجاوز عن تنفيذ هدم سور مقام على أرض مقدم العطية صدر قرار بازالته ، أو أخذ المدرس عطية لقاء مساعدة تلميذ فى الاختبار .

(٣) الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص٣٥ ، الدكتور عبد المهيمن بكر ، المرجع السابق ، ص٤٢ ، الدكتور محمد أبو عامر المرجع السابق ، ص٨٠ .

الشارع مسؤولية الموظف جنائياً (١) . فالواقع أن العسكرى فى هذا الفرض يخل بواجبات وظيفة رجل الأمن التى تفرض أمانة القيام بها عليه أن يساهم فى حماية الأمن العام ، وألا يقدم على عمل يكون من شأنه أن يخل به . ولا يخفى أن تمكين مسجون أو محبوس احتياطياً من الفرار ينطوى على خيانة لأمانة الوظيفة بصفة عامة ، أى على اخلال بالواجبات العامة التى ينبغى أن يلتزمها الموظف فى أداء أعماله ، ولو لم يكن العمل الذى قام به من الأعمال التى تدخل فيما يختص به بمقتضى الوظيفة التى يشغلها .

وقد رأينا أن الاخلال بواجبات الوظيفة يتحقق إذا أساء الموظف لقاء عطية استعمال سلطته التقديرية . وقد يبدو العمل الذى قام به الموظف غير مخل بواجبات الوظيفة للوهلة الأولى ، إذا كان ظاهره يوحى بأنه استخدام لحق أو لسلطة يخولها القانون لصاحب الشأن . لذلك ينبغى عند تقدير تصرف الموظف لمعرفة ما إذا كان يخل بواجبات الوظيفة أم لا ، النظر بعين الاعتبار لجميع الظروف والملابسات التى أحاطت بالقيام به . فكثيراً ما يؤدى الاطلاع على ظروف وملابسات تصرف الموظف على نحو ما إلى التحقق من أنه يخل – رغم ظاهره الجدى – بواجب الأمانة نحو الوظيفة العامة ، ويمثل انحرافًا بالحق أو بالسلطة عن الغرض الذى ينبغى أن يستهدفه تصرف الموظف ، وهو المصلحة العامة ، ومن ثم يتعيّن اعتباره اخلالاً بواجبات الوظيفة (٢) . ويدخل هذا التقدير فى نطاق السلطة التقديرية لقاضى الموضوع.

---

(١) نقض ٦ مارس ١٩٦١ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٢ ، رقم ٥٥ ، ص٢٩٧ .

(٢) من ذلك حق الموظف فى تقديم استقالته ، وهو حق مقرر له وفق ضوابط معينة تنص عليها القوانين المنظمة للوظيفة . فإذا استعمل الموظف هذا الحق نظير مقابل وفى ظروف توحى بأن هناك اخلالاً بواجبات الوظيفة ، اعتبرت الواقعة جريمة رشوة ، رغم أن التصرف فى ذاته يبدو فى ظاهره مشروعًا بوصفه مباشرة للحق فى الاستقالة . راجع مثالاً لذلك من القضاء الأجنبى فى الدكتور رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص٣٣٤ ، الدكتور محمد زكى أبو عامر ، المرجع السابق ، ص٨١ . ومن ذلك أيضًا حق الموظف فى الحصول على إجازة مقررة قانونًا ، إذا استعمل هذا الحق نظير مقابل فى ظروف تقطع بأن استعمال هذا الحق فى تلك الظروف يمثل اخلالاً بواجبات الوظيفة .

وفى اعتقادنا أنه يحسن أن يتشدد قضاة الموضوع فى تقدير مدى إخلال الموظف بواجبات الوظيفة ، وأن يطرحوا جانبًا – فى صدد الموظفين العموميين – مبدأ الأصل فى الإنسان البراءة وما يتفرع عنه من ضرورة تفسير الشك لمصلحة المتهم . فمن النادر فى أيامنا هذه أن نجد تلك الفئة من الموظفين الذين يؤدون بتجرد وحسن نية أعمال الوظيفة مستلهمين روح الوظيفة العامة ، ومستهدفين من القيام بأعبائها تحقيق المصلحة العامة .

المطلب الثالث

الركن المعنوى

الرشوة من الجرائم العمدية ، التى لا بد لقيامها من توافر القصد الجنائى . فالركن المعنوى فى هذه الجريمة يتخذ صورة القصد . ويعنى ذلك أن الخطأ (غير العمدى) لا يكفى لقيام هذه الجريمة ، فلا يعرف القانون جريمة رشوة غير عمدية ، كما أنه ليس من المتصور قانوناً أن يرتكب الموظف العام جريمة رشوة عن طريق الخطأ أو الاهمال .

والقصد الجنائى المتطلب لقيام جريمة الرشوة ينبغى توافره لدى المرتشى ، أى الموظف العام الذى هو الفاعل فى جريمة الرشوة ، طبقًا لمبدأ وحدة الجريمة الذى أخذ به القانون المصرى . أما القصد الذى ينبغى توافره بالنسبة للراشى والرائش فهو– وفقًا لنظام وحدة الرشوة – قصد الاشتراك فى جريمة الرشوة[١] ، إذ يعد كلاهما مجرد شريك فى الرشوة ، وإن كان ينال العقوبة ذاتها المقررة للمرتشى تطبيقاً للمادة ٤١ من قانون العقوبات ، وهو تطبيق قررته – فى خصوص الرشوة – المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات كما سنرى .

---

(١) ويختلف الأمر فى التشريعات التى تأخذ بنظام ثنائية الرشوة ، مثل القانون الفرنسى ، فحيث يوجد نظام الثنائية تكون للراشى جريمته الخاصة ، وهى الرشوة الايجابية ، وينبغى توافر القصد الجنائى لديه باعتباره فاعلاً أصليًا لهذه الجريمة ، راجع المادة ٤٣٣ – ١ من قانون العقوبات الفرنسى الجديد .

ويقتضى بيان ركن القصد الجنائى فى جريمة الرشوة أن نحدد أولاً نوع القصد المتطلب فى هذه الجريمة ، ثم نتكلم عن عناصر القصد ، وضرورة معاصرته للفعل ، وكيفية اثباته .

الفرع الأول

نوع القصد الجنائى المتطلب فى جريمة الرشوة

يثار التساؤل عما إذا كان القصد الجنائى فى جريمة الرشوة هو قصد عام أو قصد خاص . والقصد العام – كما نعلم – يقوم على علم الجانى بكافة أركان الجريمة واتجاه ارادته إلى تحقيق هذه الأركان . أما القصد الخاص، فيفترض انصراف العلم والإرادة إلى واقعة لا تدخل فى ماديات الجريمة كما حددها القانون .

ذهب رأى إلى اشتراط توافرالقصد الخاص فى جريمة الرشوة ، ويتمثل هذا القصد فى نية الاتجار بأعمال الوظيفة أو نية استغلال الوظيفة . وطبقاً لهذا الرأى لا تقوم جريمة الرشوة إذا انتفت هذه النية لدى الموظف العام(١) . ويستند هذا الرأى فى تدعيم وجهة نظره إلى تدخل المشرع لتقرير العقاب حتى ولو كان الموظف يقصد عدم القيام بالعمل الوظيفى أو الامتناع عنه . فهذا التدخل لا يمكن أن يفهم إلا مع التسليم بأن الرشوة فى تقدير القانون من جرائم القصد الخاص التى يلزم لقيامها توافر نية الاتجار بأعمال الوظيفة . ويعنى ذلك أن الموظف الذى لا ينتوى تنفيذ العمل الوظيفى الذى تلقى الرشوة من

---

(١) من هذا الرأى ، الدكتور أحمد رفعت خفاجى ، جرائم الرشوة فى التشريع المصرى والقانون المقارن ، رسالة دكتوراه ، ١٩٥٧ ، ص٢٧٢ . وقد كان رأى هذا الفقيه قبل تعديل أحكام الرشوة بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ . أما بعد هذا التعديل فهناك من يرى أن جريمة الرشوة لا زالت من جرائم القصد الخاص التى يتطلب نموذجها القانونى إلى جوار القصد العام اتجاه نية الموظف إلى الاتجار بأعمال الوظيفة أو استغلالها ، من هذا الرأى الدكتور محمد أبو عامر ، المرجع السابق ، ص٩٤ وما بعدها ، وأنظر المراجع التى أشار إليها فى صفحة ٩٤ ، هامش رقم (٣) .

أجله ، لا تتوافر لديه نية الاتجار ، مما كان يقتضى افلاته من العقاب ، لولا تدخل المشرع فى المادة ١٠٤ مكرراً لتقرير استحقاقه للعقاب ، حتى ولو كان يقصد عدم القيام بذلك العمل أو عدم الامتناع أو عدم الإخلال بواجبات الوظيفة ، . وترتيباً على هذا يقرر أصحاب ذلك الرأى أن جريمة الرشوة لا تقوم إذا تظاهر الموظف بقبول الرشوة المقدمة إليه للعبث بأعمال وظيفته ، بغرض تمكين السلطات من القبض على الراشى ، لانتفاء نية الاتجار ونية الاستغلال عند الموظف ، وانتفاء القصد الجنائى بالتالى (١) .

لكن الرأى الغالب فى الفقه يذهب إلى أن القصد الجنائى فى جريمة الرشوة يتمثل فى القصد العام وحده الذى يكفى لقيامها . ومن ثم لا يلزم توافر قصد خاص فى هذه الجريمة ، إذ لا يعتد المشرع بالغاية من سلوك الجانى ، ولايجعل من نية الاتجار بالوظيفة واستغلالها غرضاً ينبغى أن يستهدفه الجانى ، وإنما نية الاتجار تقتضيها طبيعة الجريمة وجوهرها ، وتمثل علة التجريم فى الرشوة ، دون أن تدخل فى تكوينها القانونى(٢) . وقد رأينا من قبل أن قيام الموظف بالعمل الوظيفى الذى يلتزم به فى مقابل الفائدة أو العطية التى يحصل عليها من صاحب المصلحة ليس من ماديات الرشوة ، بيد أن اتجاه إرادة الموظف إلى القيام بهذا العمل هى التى يمكن أن تكون القصد الخاص فى الرشوة ، وهو أمر لا يتطلبه المشرع لقيام الجريمة ، بل إن اتجاه إرادة الموظف إلى عدم تنفيذ العمل الوظيفى الذى التزم به لا يوثر بصريح النص فى قيام الجريمة ،وهو ما يقطع بأن القصد الذى ينبغى توافره هو القصد العام وحده(٣) .

والواقع أن تدخل المشرع للنص على استحقاق الموظف للعقاب حتى ولو

---

(١) الدكتور محمد أبو عامر ، المرجع السابق ، ص٩٥ ، ٩٦ .

(٢) الدكتور عبد المهيمن بكر ، المرجع السابق ، ص٣٠ . الدكتور مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص١٨١ ، الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص١٦١ .

(٣) الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص٤٧ ؛ الدكتور عوض محمد ، المرجع السابق ص٣٢ .

كان يقصد عدم القيام بالعمل أو الامتناع أو الاخلال الوظيفى يؤكد أن القصد عام . فقبل هذا التدخل ذهب بعض الفقه إلى تطلب القصد الخاص ، استناداً إلى طبيعة الرشوة وجوهرها الذى يتمثل فى اتجار بأعمال الوظيفة ، مما يعنى أن نية الاتجار هى الغاية أو الهدف الذى يسعى إليه الجانى ، ومن ثم هى القصد الخاص فيها . مؤدى ذلك أن انتفاء نية الاتجار ، وهو ما يتحقق إذا كان الموظف لا يقصد عدم الوفاء بما التزم به فى مواجهة صاحب المصلحة ، من شأنه أن ينفى القصد الخاص لديه ، بحيث لا تقوم جريمة الرشوة فى هذا الفرض لتخلف ركنها المعنوى . ومن أجل ذلك تدخل المشرع لتفادى النتيجة التى يقود إليها التعلق بجوهر جريمة الرشوة لاستخلاص طبيعة القصد الجنائى فيها ، فكان النص على قيام الجريمة حتى ولو كان الموظف يقصد عدم القيام بالعمل الوظيفى بمثابة تأكيد لكفاية القصد العام لقيامها ، أى لتأكيد أن نية الموظف بالنسبة للعمل الوظيفى المطلوب منه لا شأن لها بالقصد الجنائى فى هذه الجريمة ، فيستوى أن تتجه النية إلى تنفيذ العمل الوظيفى أو إلى عدم تنفيذه . وبدون هذا التدخل التشريعى كان من الممكن – استناداً إلى جوهر جريمة الرشوة – القول بأن القصد فيها خاص يتمثل فى نية الاتجار بأعمال الوظيفة .

أما كون جريمة الرشوة لا تقوم إذا تظاهر الموظف بقبول الرشوة المقدمة إليه ، لتمكين السلطات من القبض على الراشى متلبساً بالجريمة ، فإن ذلك لا يرجع إلى انتفاء نية الاتجار ونية الاستغلال عنده ، وانتفاء القصد الجنائى بالتالى [1] ، بل يرجع عدم قيام الجريمة فى هذا الفرض إلى انتفاء مادياتها . فمن المقرر أنه ينبغى أن يكون قبول الموظف لعرض صاحب المصلحة جدياً ، أى أن يصدرعن إرادة جادة وصحيحة . يترتب على ذلك أن تظاهر الموظف بالقبول للايقاع بصاحب المصلحة ينفى هذا القبول ذاته ، باعتباره سلوك الموظف الذى يحقق ماديات الجريمة ، ومن ثم لا تقوم جريمة الرشوة أصلاً لعدم توافر ركنها المادى .

---

(١) فى هذا المعنى ، الدكتور محمد أبو عامر ، المرجع السابق ، ص٩٦ .

نخلص مما تقدم إلى أن القصد الجنائى فى جريمة الرشوة هو قصد عام ، يقوم على العلم والإرادة المنصرفين إلى أركان الجريمة، ولا شأن لنية الاتجار بأعمال الوظيفة أو استغلالها بالركن المعنوى فى جريمة الرشوة ، فهذه النية لا تدخل فى النموذج القانونى لجريمة الرشوة ، التى تتحقق ولو لم يقصد الموظف الاتجار فى أعمال الوظيفة .

والواقع أن النص على قيام الجريمة حتى ولو انتفى لدى الموظف قصد الاتجار بأعمال الوظيفة ، أى قصد القيام بالعمل أو الامتناع أو الاخلال الذى تلقى الوعد أو العطية من أجله له ما يبرره . فهذا النص كان ضرورياً لسد كل سبيل يمكن أن يؤدى إلى استغلال الوظيفة من ناحية ، ولأن الأصل كان يقتضى القول بانعدام القصد الجنائى لدى الموظف فى هذه الحالة من ناحية أخرى . فالموظف لا يتجر فى هذا الفرض بأعمال الوظيفة ، وإنما يقصد الحصول على الفائدة دون القيام بما يطلب منه . وهذا يتحقق إذا ما زعم الموظف اختصاصه بالعمل وأوهم صاحب المصلحة بذلك ليحصل منه على العطية ، أو إذا كان مختصًا بالفعل ولكنه لا ينتوى الإخلال بواجبات وظيفته[1]، وإنما يقصد فقط مجرد استغلالها للحصول من ورائها على فوائد غيرمشروعة ، تتمثل فى الاثراء غير المشروع على حساب الوظيفة العامة ، التى تفقد فى كل الأحوال هيبتها وقدسيتها فى نظر جمهور الناس .

---

(١) الواقع أن هذه المشكلة لا تثور إلا إذا كان العمل الوظيفى أو الامتناع يمثل اخلالاً بواجبات الوظيفة ، وكان الموظف يرغب فى الحصول على العطايا دون أن يخالف واجبات وظيفته ، فيلجأ إلى خداع أصحاب المصالح والحصول منهم على مقابل لمخالفة الواجبات الوظيفية دون أن ينتوى هذه المخالفة . لكن إذا كان الموظف يحصل على العطية ليقوم بعمل وظيفى أو ليمتنع عن هذا العمل دون أن يشكل ذلك مخالفة لواجبات الوظيفة ، فلا تتوافر له مصلحة فى الحصول على العطية ثم النكول عما وعد به ، لأن صاحب المصلحة يملك وسائل لاجبار الموظف على أداء العمل الوظيفى المشروع دون دفع المقابل ، فالأولى أن ينفذ الموظف ما وعد به صاحب المصلحة من عمل مشروع نظير ما تلقاه منه .

الفرع الثانى

عناصر القصد الجنائى فى جريمة الرشوة

إذا استبعدنا القصد الخاص من جريمة الرشوة ، فمعنى ذلك كفاية القصد العام لتحقيق ركنها المعنوى . والقصد العام - كما نعلم - يقوم على عنصرى العلم والإرادة .

أولاً : العلم بكافة أركان الجريمة :

العلم بكافة الأركان التى يقوم عليها النموذج القانونى للجريمة هو أحد عناصر القصد الجنائى . وفى صدد جريمة الرشوة ينبغى أن ينصب علم الموظف المرتشى على صفته الخاصة ، وكونه موظفاً عاماً أوممن هم فى حكم الموظف العام . كما ينبغى أن ينصرف علمه إلى المقابل الذى يقدم إليه وأنه نظير العمل الوظيفى الذى يقوم به ، فتتوافر بذلك صلة ارتباط نفسى لديه بين المقابل الذى يحصل عليه والعمل الذى يلتزم به[1] .

فيلزم أولاً أن يعلم الجانى بثبوت صفة الموظف العام له ، باعتبار تلك الصفة ركنًا يدخل فى نموذج الجريمة كما حدده نص القانون . فإذا انتفى علمه بهذه الصفة ، انتفى القصد الجنائى لديه . وتطبيقاً لذلك لا يتوافر القصد الجنائى لدى المتهم إذا لم يكن قد بلغ بعد بقرار تعيينه الذى صدر بالفعل فى الوقت الذى قبل فيه الوعد أو العطية ، وكان يعتقد خلافاً للحقيقة التى يجهلها عدم صدور هذا القرار ، كما ينتفى القصد لدى الخبير الذى يقبل وعداً أو عطية بعد أن صدر قرار تكليفه بمهمة الخبرة دون أن يكون القرار قد بلغ إليه فى لحظة قبوله للوعد أو العطية . وينتفى القصد الجنائى كذلك لدى الموظف الذى

---

(١) درجت محكمة النقض على القول بأن « من المقرر أن القصد الجنائى فى الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشى عند طلب أو قبول الوعد أو العطية أو الفائدة أنه يفعل هذا لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو للاخلال بواجباته وأنه ثمن لاتجاره بوظيفته أو استغلالها .... » ، نقض ٢٠ يونية ١٩٧١ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٢٢ ، رقم ١١٩ ، ص٤٨٧ .

فصل من الخدمة ثم أعيد إليها وارتكب الواقعة قبل أن يعلم بصدور قرار إعادته (١) . لكن انتفاء علم المتهم بالرشوة بأن وظيفته تدخل فى عداد الوظائف التى تضفى على شاغليها صفة الموظف العام فى تطبيق أحكام الرشوة ، ليس من شأنه أن ينفى القصد الجنائى لديه ، لأن انتفاء العلم هنا لا يعتد به باعتباره جهلاً بقاعدة جنائية ينصب على نص التجريم ذاته .

وإذا كان العلم بصفة الموظف العام ضرورياً لتوافر القصدالجنائى فى حقه، فإن علمه باختصاصه بالعمل الوظيفى ليس متطلباً لقيام القصد الجنائى . فيستوى أن يتوافر لديه هذا العلم أو أن ينتفى أو يعتقد خطأ أنه مختص بالعمل بينما الحقيقة أنه من اختصاص زميل له . فالواقع أن المشرع سوى بين الاختصاص الفعلى وبين الاعتقاد الخاطئ بالاختصاص أو زعم الاختصاص . ومن ثم فالعلم بالاختصاص أو الجهل به لا يؤثر فى قيام القصد الجنائى ، طالما توافر علم الموظف بصفته كموظف عام مازال يمارس الوظيفة .

ويلزم ثانيًا أن يعلم الجانى بأنه تلقى مقابلاً للقيام بعمل وظيفى . ويعنى ذلك أن هذا العلم ينبغى أن ينصب على أمرين : الأول وجود المقابل ، والثانى الارتباط بين المقابل والعمل الوظيفى . فإذا انتفى علمه بأحد هذين الأمرين ، انتفى القصد الجنائى لديه .

والعلم بوجود المقابل لا يثير شكاً فى حالة طلبه أو قبول العرض الصادر به أو أخذه بالفعل من صاحب المصلحة باعتباره كذلك . لكن قد يحدث ألا يعلم الموظف بأنه قد أخذ عطية بالفعل ، ويحدث ذلك إذا كانت قد دست إليه أو وضعت فى درج مكتبه دون علم منه ، أو قدمت له فى ملف يحتوى على مجموعة كبيرة من الأوراق ، فأخذه ووضعه فى درج مكتبه دون فحصه ، وبالتالى دون أن يعلم بأنه تلقى عطية من صاحب المصلحة الذى يؤدى له العمل الوظيفى . وقد يحدث أن يسلم صاحب المصلحة العطية أو الهدية لحارس منزل الموظف أو لخادمه طالبًا منه توصيلها إلى هذا الأخير ، فيحتفظ

---

(١) وإذا اعتقد الموظف خطأ أنه قد عزل من وظيفته ثم تقاضى عطية من صاحب المصلحة ، فإن قصده الجنائى ينتفى لانتفاء علمه باستمرار صفة الموظف العام له .

بها الحارس أو الخادم لنفسه دون أن يخبر الموظف بما حدث . كما قد يسلم صاحب المصلحة العطية أو الهدية فى منزل الموظف لأحد أفراد أسرته الذى لا يحيط الموظف علمًا بالأمر . ففى كل هذه الأحوال ينتفى علم الموظف بوجود المقابل ، فإذا قام بالعمل المطلوب استحال نسبة القصد الجنائى إليه ، ولا تقوم فى حقه جريمة الرشوة .

وقد يعلم الموظف بوجود العطية أو الهدية ، لكنه لا يعلم بقيام ارتباط بينها وبين العمل الوظيفى ، أى لا يعلم بالغرض منها . ويعنى ذلك انتفاء علمه بالصلة ، التى توافرت فى ذهن صاحب المصلحة وحده ، بين المقابل الذى قدمه للموظف وبين العمل الوظيفى الذى حقق مصلحته . ويحدث هذا إذا اعتقد الموظف أن للعطية غرضاً آخر غير كونها مقابلاً للعمل الوظيفى ، كما لو اعتقد أنها هدية تبررها صلات القربى أو الصداقة (١) ، أو أنها سلمت إليه على سبيل الوديعة ، أو كان قد طلب مبلغًا من المال من صاحب المصلحة على أنه سلفة يلتزم بردها (٢)، وقدمه هذا الأخير منتوياً عدم مطالبة الموظف به واعتباره لقاء ما قام به من أعمال وظيفته . ففى هذه الأحوال ينتفى العلم بالارتباط بين العطية أو الوعد بها وبين العمل الوظيفى ، لانتفاء الصلة فى نفسية الجانى بين ما يحصل عليه والعمل الذى يؤديه .

مفاد ما تقدم أن عنصر العلم فى القصد الجنائى يتوافر إذا ثبت العلم

---

(١) لكن إذا ثبت أن العطية التى قدمت للطاعن كانت تنفيذاً للاتفاق السابق الذى انعقد بينه وبين المجنى عليه مما يتحقق معه معنى الاتجار بالوظيفة ويتوافر به القصد الجنائى كما هو معرف به فى القانون ، فإن ما يثيره الطاعن من أنه أخذ المبلغ ، كوهبة ، لا يكون مقبولاً . راجع نقض ٢٠ يونية ١٩٧١ ، السابق الاشارة إليه .
Crim. 21 Nov. 1972, B.C. No. 350, P. 893 .

(٢) بشرط ألا يتضمن ذلك رشوة مقنعة ، لأن الإقراض يعد ميزة فى مفهوم الرشوة . وذلك إذا قصد الموظف تعليق العمل الوظيفى على اتمام القرض أو على كونه بشروط ميسرة ، سواء من حيث سعر الفائدة أو من حيث أجل السداد . ومحكمة الموضوع هى التى تقدر ذلك فى ضوء ملابسات العلاقة بين المتهم وصاحب المصلحة ، راجع نقض ٢٠ يونية ١٩٧١ ، السابق الاشارة إليه .

الحقيقى للموظف بأن ما يتلقاه هو مقابل لأداء العمل الوظيفى أو الامتناع عنه أو للإخلال بواجبات الوظيفة . أما إذا تخلف هذا العلم لدى الموظف ، فإن الجريمة تنتفى بالنسبة له ، رغم توافر العلم بصفة العطية لدى صاحب المصلحة وحده (١) . واشتراط العلم الحقيقى بصفة العطية التى تقدم للموظف يعنى أن هذا العلم لا يفترض فى حقه ، وإنما تلتزم محكمة الموضوع التى تفصل فى توافر القصد الجنائى بالتحقق من توافر العلم الفعلى للموظف ، لإمكان القطع بتوافر قصده الجنائى .

ثانياً : إرادة تحقيق السلوك الذى تقوم به الجريمة :

العنصر الثانى من عناصر القصد الجنائى فى جريمة الرشوة هو إرادة إتيان السلوك المحقق للجريمة . فلا يكفى توافر العلم بمعناه السابق لقيام جريمة الرشوة ، وإنما يجب أن تتجه إرادة المرتشى إلى تحقيق السلوك الذى يشكل ماديات الجريمة . هذا السلوك – يتمثل – كما رأينا – فى صورة من ثلاث هى: الطلب أو القبول أو الأخذ المنصب على عطية يصدق عليها وصف المقابل فى جريمة الرشوة . ويلزم كذلك أن تتجه إرادة الجانى إلى الاستفادة من المقابل ، سواء كانت استفادته شخصية أو بواسطة الغير ، ويعنى ذلك وجوب أن تتجه نيته إلى الاستيلاء على العطية بقصد التملك أو الانتفاع (٢).

ولا يثور شك فى توافر عنصر الإرادة حين يطلب الموظف مقابلاً لأداء العمل الوظيفى (٣). إنما يثور الشك فى حالتى القبول والأخذ ، إذ القبول قد لا

---

(١) وفى هذا الفرض لا يتحقق الاشتراك فى الرشوة بالنسبة لصاحب المصلحة لعدم قيام الجريمة فى حق الموظف العام . ومع ذلك لا يمنع انتفاء الاشتراك فى جريمة الرشوة من مساءلة صاحب المصلحة عن جريمة عرض الرشوة إذا توافرت أركانها على النحو الذى سيرد بيانه بصدد هذه الجريمة .

(٢) الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص١٦٠ ، الدكتور مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص١٨٠ .

(٣) من الصعب فى حالة الطلب من جانب الموظف الادعاء بأن الطلب رغم صدوره عنه لا يفيد توافر الارادة ، بحجة أن نية الموظف لم تكن منصرفة إلى تلقى المقابل بالفعل أو أن نيته كانت متجهة إلى الايقاع بصاحب المصلحة لضبطه متلبساً عند تقديم =

يكون جدياً ، كما أن دخول العطية فى حيازة المرتشى قد لا يكون إرادياً من جانبه . فالقبول غير الجدى لا يحقق ماديات الجريمة كما رأينا ، وهو فوق ذلك ينفى الإرادة إذا كانت نية الموظف من القبول الظاهرى الإيقاع بصاحب المصلحة كى يضبط متلبساً بعرض الرشوة . ففى هذه الحالة لا يتوافر التلاقى بين إرادة الراشى وإرادة الموظف العام ، ومن ثم لا تتوافر جريمة الرشوة فى حق هذا الأخير ، هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى ، قد لا يكون دخول العطية فى حيازة المرتشى إرادياً ، ومن ثم لا تتوافر إرادة الأخذ التى تحقق العنصر الثانى من عناصر القصد الجنائى فى جريمة الرشوة .

وإرادة الأخذ تنتفى فى حالتين :

الأولى :ألا يكون الموظف قد علم مطلقًا بوجود العطية فى حوزته ، كما لو كانت قد دست إليه فى ملابسه أو وضعت فى درج مكتبه دون علم منه ، أو قدمت له فى ملف يحتوى على مجموعة كبيرة من الأوراق دون أن يتبين الموظف وجود عطية به . ففى هذه الحالة يستحيل القول بتوافر الإرادة التى تفترض العلم ، طالما ثبت انتفاء علم الموظف المعاصر لأداء العمل الوظيفى(١).

الثانية : أن يتوافر علم الموظف بدخول العطية فى حوزته ، لكن إرادته تتجه إلى رفض هذه العطية ، ويحدث هذا إذا كانت العطية قد دست إلى الموظف أو وضعت فى درج مكتبه أو قدمت له فى مظروف مغلق ، لكنه سارع ، بعد أن اكتشف وجودها والغرض منها ، إلى رفضها بردها إلى من قدمها أو بإبلاغه السلطات العامة بالأمر . ففى هذه الحالة تنتفى إرادة الأخذ أو القبول بعد أن توافر عنصر العلم ، ومن ثم ينتفى القصد الجنائى .

وغنى عن البيان أن الإرادة التى يتحقق بها القصد الجنائى ينبغى–

= الرشوة. فالطلب سلوك مجرد يحقق بذاته الجريمة كاملة فى حق الموظف ، طالما كان الطلب جدياً فى ظاهره ، بصرف النظر عن باعث الموظف على الطلب ، وبصدور الطلب من الموظف بارادته الحرة مع علمه بصفته تتم جريمة الرشوة فى حقه .

(١) أما العلم اللاحق فسوف نعرض له بعد قليل لبيان ما إذا كان يحقق القصد أم لا .

تطبيقًا للقواعد العامة – أن تكون إرادة حرة مختارة . فإذا ثبت أن الموظف الذى طلب أو قبل أو أخذ الرشوة كان واقعًا تحت ضغط أو اكراه أو أن هناك ضرورة ألجأته إلى ذلك ، انتفى القصد الجنائى لديه ، وامتنعت بالتالى مسؤوليته الجنائية ، إذا توافرت الشروط التى تجعل من الإكراه أو من حالة الضرورة مانعاً من المسؤولية الجنائية (١).

وإذا توافر القصد بعنصريه ، تحققت جريمة الرشوة ، ولو كان الموظف لا ينتوى القيام بما وعد به صاحب المصلحة من عمل أو امتناع أو اخلال بواجبات الوظيفة . وقد نص المشرع على ذلك صراحة كما رأينا حسمًا لكل خلاف يمكن أن يثور بصدد قيام الجريمة فى هذا الفرض . فانتفاء قصد الاتجار بأعمال الوظيفة ليس من شأنه أن يؤثر فى قيام القصد الجنائى ، لأن نية الاتجار فى أعمال الوظيفة لا تدخل فى الركن المعنوى لجريمة الرشوة ، لأن المشرع لم يتطلب لتوافره أى نية خاصة .

---

(١) من هذه الشروط ألا يكون لارادة الجانى دخل فى حلول حالة الضرورة ، وإلا كان للمرء أن يرتكب أمراً مجرمًا ثم يقارف جريمة فى سبيل النجاة مما ارتكبه ، . راجع نقض ١٣ يونية ١٩٧١ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٢٢ ، رقم ١١٥ ، ص٤٧٢ . وكانت الواقعة تتعلق بجريمة عرض رشوة من مشتبه فيه على ضابط اقتاده إلى مقر الشرطة لاتمام تحقيق فى بلاغ ضده يتضمن شراءه حديداً مسروقاً وجد جانباً منه أمام منزله وأسفل سلمه ، مع عجزه عن إثبات مصدره . وكان المتهم قد قدم للضابط على سبيل الرشوة مبلغاً من المال مقابل عدم الاستمرار فى تحقيق حادث السرقة بعد أن أسند إليه الاشتراك فى ارتكابها ، وطعن على حكم الادانة بجريمة عرض الرشوة بأنه عرض الرشوة على الضابط بقصد الخلاص من إجرء ظالم اتخذه هذا الضابط وهو إلقاء القبض عليه بدون وجه حق ، وأنه كان إزاء ذلك فى حالة ضرورة ترفع عنه المسؤولية الجنائية .

الفرع الثالث

معاصرة القصد لماديات الجريمة

تقضى القواعد العامة فى القانون الجنائى بضرورة معاصرة القصد الجنائى للفعل ، أى للنشاط أو السلوك الذى يحقق الجريمة من الناحية المادية . ويعنى ذلك وجوب أن يتوافر القصد لحظة إتيان السلوك أو النشاط الذى يقوم به الركن المادى للجريمة ، فإذا لم يتوافر فى هذه اللحظة لكنه توافر بعد ذلك ، انتفى التعاصر بين القصد والسلوك ، ويعتبر القصد فى هذه الحالة قصداً لاحقاً لا يعتد به ولا يحقق الركن المعنوى فى الجريمة . ويثور التساؤل عن مدى تطبيق هذه القاعدة العامة على جريمة الرشوة .

الواقع أن موضع هذا التساؤل هو أن يتراخى القصد عن لحظة الطلب أو القبول أو الأخذ للعطية ، فلا يتوافر القصد لدى الموظف فى تلك اللحظة ، وإنما يتوافر فى وقت لاحق . ويحدث هذا فى فرضين :

الأول : أن يتلقى الموظف العطية معتقداً أنها هدية قدمت إليه لغرض برئ ، ثم يكتشف بعد ذلك أن الغرض منها لم يكن بريئاً ، وأنها قدمت إليه باعتبارها مقابلاً لعمل وظيفى ، فيقرر رغم هذا العلم الاحتفاظ بها ، والقيام بالعمل أو الامتناع أو الإخلال من أجلها .

الثانى : أن تدخل العطية فى حيازة الموظف دون علم منه ، وبعد أن يعلم بوجودها وبالغرض منها ، يقرر الاحتفاظ بها ، ويقوم بالعمل أو الامتناع أو الاخلال بناء عليها ومن أجلها.

أولاً: العلم اللاحق بالغرض من العطية :

اتجه رأى فى الفقه المصرى إلى القول بعدم توافر جريمة الرشوة فى حق الموظف الذى يتلقى عطية ، ثم يكتشف بعد تلقيها أن الغرض منها غير برئ ، وأنها قدمت إليه كثمن لعمل وظيفى ، فيحتفظ بها رغم ذلك . وحجة هذا الرأى أن القصد الجنائى الذى توافر بعد علمه بالغرض من العطية ، لم يتحقق لدى الموظف قبل تمام الركن المادى للجريمة ، الذى يقوم فى هذه الحالة

بالأخـذ (١)، ولا عبرة بتوافره حينما قرر الموظف الاحتفاظ بالعطية ، إذ أنه حينئذ يعد قصداً لاحقاً على الفعل ، ومن ثم لا يعتد به ، فحيازة العطية ليست هى الماديات التى تقوم بها الرشوة (٢).

ونحن لا نؤيد هذا الاتجاه الذى يضيق من نطاق جريمة الرشوة ، ويتنافى بالتالى مع السياسة التشريعية التى تهدف إلى الاحاطة بكل صور العبث بالوظيفة العامة ، هذا بالاضافة إلى صعوبة اثبات القصد الحقيقى للموظف واللحظة التى توافر فيها على وجه التأكيد . يضاف إلى ذلك أنه ليس هناك ما يمنع من تمييز الرشوة بأحكام خاصة تتفق مع طبيعتها ، ولو تضمنت خروجاً على القواعد العامة . وإذا كان المشرع يعتبر قبول العطية أو الهدية بعد تمام العمل أو الامتناع أو الاخلال بواجبات الوظيفة جريمة يعاقب مرتكبها بالسجن وبالغرامة ، ولو كان ذلك بغير اتفاق سابق ، فإنه يكون من غير السائغ نفى الجريمة عن الموظف الذى يتلقى قبل قيامه بالعمل المطلوب هدية ، يعتقد أن غرضها برئ ، ثم بعد اكتشافه للغرض الحقيقى منها يقوم بالعمل المطلوب بناء عليها ونظير الاحتفاظ بها ، فالهدف الذى يسعى إليه المشرع هو تجنب تلقى الموظف لعطايا من ذوى المصالح ، أياً كان الوقت الذى تقدم فيه هذه العطايا ، حفاظاً على نزاهة الوظيفة العامة ، وعدم المساس بما يجب أن يحيط بأدائها

---

(١) الدكتور رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص٣٣٧ ، وهو يرى أن نموذج جريمة الرشوة كما هو محدد فى القانون يعنى طلب أو أخذ العطية أو قبول الوعد بها ، مع العلم بأن الهدف عمل من أعمال الوظيفة . فإذا لم يكن هذا العلم قائماً وقت الطلب أو القبول أو الأخذ ، فإن الرشوة لا تعتبر متحققة لعدم توافر القصد الجنائى قبل تمام الركن المادى للجريمة . وراجع فى المعنى ذاته ، الدكتور حسن المرصفاوى ، قانون العقوبات الخاص، ١٩٧٨ ، ص٤٥ ، الدكتور عوض محمد ، المرجع السابق ص٣٣ ، الدكتور عبد المهيمن بكر ، المرجع السابق ، ص٤٧ ، الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص١٦١ ، الدكتور محمد أبو عامر ، المرجع السابق ، ص٩٦ .

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص٤٧ . ويعنى ذلك أن علم الموظف المتأخر بنية الراشى لا يكفى لتوافر القصد الجنائى لديه ، ولو قام بعد هذا العلم بالعمل المطلوب أو استمر فيه إذا كان قد بدأه .

من ثقة وأمانة . بل إننا نعتقد أن المعاصرة لا تنعدم بين فعل الأخذ والقصد الجنائى لدى الموظف ، الذى يقوم بالعمل المطلوب بعد علمه بأن العطية التى تلقاها كانت ثمناً لهذا العمل ، لمجرد أنه عندما تلقى العطية كان حسن النية لا يعلم بغرضها الحقيقى (١) . ذلك أن الأخذ – فى اعتقادنا – لا يجب أن يقتصر مدلوله على اللحظة التى يتم فيها بالفعل ، وإنما ينبغى أن يكون له معنى مستمراً يمتد إلى وقت علم المرتشى بالسبب الذى دفع الراشى إلى تقديم الهدية، لا سيما أن ما يحدث عملاً فى الغالب هو أن يعجل صاحب المصلحة بتقديم الهدية إلى الموظف دون أن يفصح مباشرة عن الغرض من تقديمها حتى تلبس ثوباً بريئًا طاهراً ، ثم يتضح هذا الغرض بعد فترة قد تطول أو تقصر من لحظة تقديم الهدية .

ورغم أن أداء العمل الوظيفى أو الامتناع أو الاخلال الذى قدمت الهدية السابقة من أجله ليس من عناصر جريمة الرشوة ، فإنه ينبغى فى الأقل أن يكون لموقف الموظف تجاه هذا العمل ، وفى هذا الخصوص بالذات ، دور فى تحديد مسؤوليته الجنائية ، لا سيما إذا كان لم يقم بعد بما يطلب منه . فالموظف الذى يؤدى العمل أو الامتناع المشروع نظير ما سبق أن تلقاه على سبيل الهدية البريئة لا يمكن نسبة الجريمة إليه . أما إذا كان المطلوب من الموظف بعد أن علم بالغرض غير البرئ من الهدية هو عمل أو امتناع غير مشروع أو إخلال بواجبات الوظيفة فى أى صورة من صور الإخلال ، وقام به بالفعل بناء على الهدية ومن أجلها ، فإن نفى قصده الجنائى بحجة عدم معاصرته لفعل الأخذ ، وبالتالى نفى الجريمة بالنسبة له ، يبدو لنا فى الأقل

---

(١) وعلى الأقل يمكن النظر إلى المسألة من ناحية أن استمرار الموظف فى حيازة العطية أو الانتفاع بها بعد علمه بالغرض من تقديمها ، ورغم قدرته على ردها إلى من قدمها ، يعد قبولاً لها بهذا الوصف وهو قبول عاصر لحظة علمه بكنهها ، فتتحقق به جريمة الرشوة ، راجع عكس ذلك ، الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص١٦١ ، وهو يسلم بوجه الشذوذ فيما يقتضيه تطبيق القواعد العامة على جريمة الرشوة من نفى الجريمة لعدم تحقق المعاصرة بين الفعل والقصد ، ويرى تبعًا لذلك أن هذا الأمر يعد نقصاً يجب تلافيه تشريعياً .

نتيجة شاذة ، أن استحال تفاديها فى ضوء القواعد العامة ، فإن الأمر يتطلب تدخلاً من المشرع لتفادى القصور فى نصوص مكافحة الرشوة ، وللخروج على القواعد العامة التى تقود إلى حل يتنافى مع خطورة جريمة الرشوة ، إذ من شأنه أن يفتح السبيل إلى التحايل على النصوص المجرمة لها ليجردها من فاعليتها (١).

ثانياً : العلم اللاحق بدخول العطية فى حوزة الموظف :

إذا كان تحقق الرشوة يمكن أن يثير شكاً فى حالة تلقى الموظف لهدية يكتشف بعد ذلك الغرض الحقيقى منها ورغم ذلك يحتفظ بها ، فإن قيام جريمة الرشوة لا يبدو محل شك فى الفرض الثانى الذى أشرنا إليه ، أى عندما تدخل العطية فى حيازة الموظف دون علم منه ، ثم بعد أن يعلم بوجودها وبالغرض منها ، يقرر الاحتفاظ بها والقيام بالعمل أو الامتناع أو الاخلال الذى قدمت العطية من أجله . ففى هذا الفرض يتوافر القصد الجنائى لدى الموظف، لأن الأخذ بالنسبة له لم يتحقق إلا فى اللحظة التى علم فيها بوجود العطية وبالغرض منها ،ومن ثم حدث تعاصر فعلى بين لحظة ارتكاب السلوك المادى للرشوة (المتمثل هنا فى فعل الأخذ) وبين قصده الجنائى الذى يتوافر بعلمه بوجود العطية وكونها مقابل عمل من أعمال وظيفته وبإرادته الاحتفاظ بالعطية رغم هذا العلم (٢).

---

(١) راجع الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص٤٧ ، وراجع فى الموضوع الدكتور أحمد عبد العزيز الألفى ، النظام الجنائى بالمملكة العربية السعودية ، السابق الاشارة إليه ، ص١١٧ .

(٢) راجع الدكتور محمد نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص٤٧ .

الفرع الرابع

اثبات القصد الجنائى

يخضع إثبات القصد فى جريمة الرشوة للقواعد العامة فى الإثبات الجنائى . فعبء الإثبات تتحمله سلطة الادعاء باعتبار القصد من أركان الجريمة ، ولأن الأصل فى الإنسان البراءة . لكن سلطة الادعاء تملك التدليل على توافر القصد لدى الموظف المرتشى بوسائل الاثبات كافة ومنها البيّنة والقرائن، بالاضافة إلى إقرار المرتشى . والغالب أن يستدل على القصد من ظروف وملابسات العلاقة بين الراشى والمرتشى ، فإذا لم تكن بينهما علاقة قرابة أو صداقة تبرر ما يقدم من هدية ، وإنما تمثلت هذه العلاقة فى واجب وظيفى على الموظف القيام به لصاحب المصلحة ، فإن تلقى العطية فى مثل هذا الظرف يؤكد توافر قصد الرشوة لدى الموظف (١) . لذلك يعد دفاعًا جوهرياً يتعيّن على محكمة الموضوع تحقيقه ادعاء المتهم أن المبلغ الذى ضبط فى حوزته ، والذى تسلمه من المخبر ، لم يكن على سبيل الرشوة ، بل كان سداداً لدين له فى ذمة المخبر . لكن لا يصلح لنفى القصد الجنائى ادعاء المتهم أنه دائن للمخبر الذى سلمه مبلغ الرشوة ، على أساس أنه من غير المستساغ أو المقبول عقلاً أن يقرض المتهم شخصاً لا يعرف لقبه ولا محل عمله أو سكنه . وعلى كل حال فمن المقرر قضاء أن توافر القصد الجنائى فى الرشوة مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ، مادام تقديرها يستند إلى أصل صحيح ثابت فى الأوراق (٢).

---

(١) قررت محكمة النقض أن القصد الجنائى يستنتج ، من الظروف والملابسات التى صاحبت العمل أو الامتناع أو الاخلال بواجبات الوظيفة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على أن العطية قدمت للطاعن تنفيذاً للاتفاق السابق الذى انعقد بينه وبين المجنى عليه مما يتحقق معه معنى الاتجار بالوظيفة ويتوافر به القصد الجنائى كما هو معرف به فى القانون ، فإن ما يثيره الطاعن من أنه أخذ المبلغ ، كوهبة ، لا يكون مقبولاً ويضحى النعى على الحكم بمقولة الخطأ فى تطبيق القانون فى غير محله ، ، نقض ٢٠ يونية ١٩٧١ ، السابق الاشارة إليه .

(٢) راجع نقض ١٢ ديسمبر ١٩٦١ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٢ ، رقم ٢٠٤ ، ص٩٨٠.

المبحث الثانى

عقوبات الرشوة

رشوة الموظف العام أو من فى حكمه جناية ، حدد لها المشرع عقوبة فى صورتها البسيطة ، نصت عليها المادة ١٠٣ من قانون العقوبات . كما نصت المادتان ١٠٤ ، ١٠٨ من قانون العقوبات على حالتين تشدد فيهما عقوبة الرشوة .

المطلب الأول

عقوبات الرشوة البسيطة

عقوبات الرشوة المنصوص عليها فى باب الرشوة أصلية وتكميلية ، بالاضافة إلى العقوبات التبعية والتكميلية التى تقضى بها القواعد العامة . ونصت المادة ١٠٧ مكرراً على سببين للاعفاء من العقاب .

الفرع الأول

العقوبات الأصلية

العقوبة الأصلية لجريمة الرشوة نصت عليها المادة ١٠٣ من قانون العقوبات ، وهى الأشغال الشاقة المؤبدة (١). وعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة

---

(١) نلاحظ تشدد المشرع المصرى فى عقاب الرشوة بعقوبات صارمة ، تتجاوز بكثير العقوبات المقررة لجرائم أخرى خطيرة مثل التزوير والعدوان على المال العام . ومع ذلك لم تفلح هذه العقوبات الصارمة فى الحد من تفشى الرشوة فى المجتمع المصرى ووقف تيارها المتزايد ، ويرجع ذلك – فى تقديرنا – إلى اقتصار المشرع فى مكافحة الرشوة على استعمال سلاح العقاب وحده واهمال الجوانب الأخرى . فالواقع أن مكافحة الرشوة تقتضى الوقوف على العوامل الاقتصادية والاجتماعية والادارية التى تدفع إلى ارتكابها . ولا شك فى أن خير علاج لمشكلة الرشوة هو الذى يتضمن ازالة العوامل التى تدفع الأفراد إلى الالتجاء إليها ، ويكون ذلك على وجه الخصوص بتيسير الاجراءات =

عقوبة ذات حد واحد لا تمكن المحكمة من اعمال سلطتها التقديرية ، إلا إذا قررت استعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات التى تجيز استعمال الرأفة مع المتهم بجناية . ففى هذه الحالة يجوز عند استعمال الظروف المخففة النزول بالعقوبة الأصلية درجة أو درجتين ، أى استبدال عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو عقوبة السجن بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة . والحد الأدنى لعقوبتى الأشغال الشاقة المؤقتة والسجن هو ثلاث سنوات . ويعنى ذلك أن العقوبة الأصلية للرشوة تظل فى كل الأحوال من العقوبات المقررة للجنايات .

والواقع أن اجازة استعمال الظروف المخففة دون تقييد بالنسبة لجريمة الرشوة الواقعة من الموظف العام ليس له ما يبرره ، حيث لا تفرضه السياسة التشريعية ، بالنظر إلى خطورة هذه الجريمة وتفشيها فى المجتمع المصرى . وإذا كان من الملائم من وجهة نظر السياسة العقابية عدم حرمان المحكمة تماماً من سلطتها التقديرية مراعاة لظروف كل حالة ، فقد كان يكفى السماح بالنزول درجة واحدة فى سلم العقوبات ، لتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة، مع تقييد المحكمة بحد أدنى للعقوبات البديلة لا يجوز النزول دونه ، وهو سبع سنوات على الأقل .

وأياً كان الأمر ، فإن العقوبة الأصلية المقررة للرشوة البسيطة يستحقها الموظف المرتشى باعتباره الفاعل فى جريمة الرشوة ،كما يستحقها الشريك فى الرشوة ، إذا كان راشياً أو وسيطاً . وتوقع عقوبة الرشوة على الراشى والوسيط تطبيقاً للقاعدة العامة التى تقررها المادة ٤١ من قانون العقوبات ، ومؤداها أن « من اشترك فى جريمة فعليه عقوبتها إلا ما استثنى قانوناً بنص خاص » . ورغم ذلك حرص المشرع على تأكيد هذا الحكم صراحة بالنسبة للرشوة ، حيث نصت المادة ١٠٧ مكرراً على أن « يعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى » .

= الادارية والغاء التعقيدات فيها ، وتحسين أحوال الموظفين ، بالاضافة إلى مراعاة الاعتدال فى العقوبات المقررة لهذه الجريمة بعد أن أثبتت التجربة العملية أن شدة العقوبات لم تنجح فى الحد من تفشى ظاهرة الرشوة .

وإذا تعدد الراشون أو المتوسطون فى الرشوة ، فتوقع على كل منهم العقوبة ذاتها المقررة للفاعل الأصلى . وكذلك إذا تعدد الفاعلون فى الرشوة ، كما إذا تعدد الموظفون المختصون بالعمل ، وقدم مقابل الرشوة إليهم بالاشتراك، فتوقع على كل فاعل العقوبة ذاتها المقررة للمرتشى ، وليس لتعددهم أثر فى تشديد العقوبة المقررة للرشوة لعدم النص على ذلك .

الفرع الثانى

العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية التى نص عليها المشرع فى باب الرشوة هى الغرامة النسبية والمصادرة .

أولاً : الغرامة النسبية (١):

هذه العقوبة نصت عليها كذلك المادة ١٠٣ من قانون العقوبات ، وحددتها بأنها الغرامة التى لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما تلقاه الموظف أو وعد به . والغرامة على هذا النحو من الغرامات النسبية الناقصة . فهى نسبية فى حدها الأقصى الذى تحدد بقدر مقابل الرشوة الذى لا يمكن أن تزيد عنه . أما كونها نسبية ناقصة ، فلأن تناسبها مع مقابل الرشوة ليس مطلقاً فى حده الأدنى ، بل قيده المشرع بألا يقل عن ألف جنيه .

والغرامة النسبية عقوبة تكميلية وجوبية ، حيث أوجب المشرع اجتماعها مع العقوبة الأصلية (٢) ، ومن ثم لا تكون للمحكمة سلطة تقديرية فى الحكم بها أو الاعفاء منها . وإذا أغفلت المحكمة الحكم بها ، كان حكمها معيباً . لكن

---

(١) راجع نقض ٢٥ ديسمبر ١٩٥١ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٣ رقم ١٢٥ ، ص٣٢٤ .

(٢) وهذا هو الملاحظ فى أغلب الجرائم التى وردت فى باب الرشوة ، ويدل ذلك على رغبة المشرع فى التشدد ازاء هذه الجرائم عن طريق تقييد السلطة التقديرية لقاضى الموضوع وحصرها فى أضيق الحدود .

سلطة المحكمة التقديرية تظل قائمة بالنسبة لمبلغ الغرامة الذى يتراوح بين ألف جنيه كحد أدنى ومقابل الرشوة كحد أقصى إذا كان هذا المقابل يزيد على ألف جنيه . ولا يؤثر تخفيف العقوبة الأصلية ، إذا استعملت المحكمة المادة ١٧ من قانون العقوبات على عقوبة الغرامة النسبية ، لأن المادة ١٧ لا تعنى الغرامة ، وإنما تقتصر على العقوبات السالبة للحرية . وباعتبارها عقوبة تكميلية ، لا تملك المحكمة الحكم بها منفردة ، وإنما يلزم أن يكون قد حكم على أحد المساهمين فى الرشوة بالعقوبة الأصلية المقررة .

وغنى عن البيان أن الغرامة لا تثير اشكالاً فى حدها الأدنى ، الذى قدره المشرع بمبلغ نقدى . لكن الاشكال قد يثور بالنسبة للحد الأقصى الذى يتوقف تحديده على مقدار العطية التى حصل عليها المرتشى أو وعد بها . ويعنى ذلك ضرورة أن تكون العطية ذات قيمة مادية محددة أو فى الأقل قابلة للتحديد . فإن لم تكن كذلك ، بأن كانت ميزة أو فائدة معنوية لا تقوم بالمال ، امتنع على المحكمة تحديدها بمبلغ من المال ، ومن ثم لا يكون أمامها سوى الحكم بالحد الأدنى للغرامة ، وهو ألف جنيه .

وكون الغرامة من الغرامات النسبية الناقصة لا يمنع من خضوعها لكافة أحكام الغرامات النسبية . فهى لا تتعدد بتعدد المحكوم عليهم ، بل يحكم عليهم جميعاً بغرامة واحدة ، يلتزمون بها متضامنين فى مواجهة الدولة ، التى يكون لها أن تستقضى الغرامة من أى منهم ، تطبيقًا للمادة ٤٤ من قانون العقوبات[١] .

ثانيا : المصادرة :

قررت المصادرة كعقوبة تكميلية المادة ١١٠ من قانون العقوبات التى تنص على أن « يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة ما يدفعه الراشى أو الوسيط على سبيل الرشوة طبقًا للمواد السابقة » . ويوحى ظاهر النص بأن المصادرة تقتصر على النقود دون غيرها مما يمكن أن يحصل عليه المرتشى وتكون له

---

(١) وهذا بخلاف ما إذا كانت الغرامة عادية ، فإنها تتعدد بتعدد المتهمين ، دون أن يكونوا متضامنين فيها .

قيمة مادية . فالمشرع يوجب الحكم بمصادرة « ما يدفعه » الراشى أو الوسيط ، وهو ما قد يوحى باقتصار المصادرة على النقود وحدها . لكن هذا المعنى غير مقصود من المشرع ، وإنما توحى به عدم دقة التعبير المستعمل فى صياغة هذا النص . وقد كان الأدق أن يقرر المشرع مصادرة « ما يقدمه » الراشى أو الوسيط على سبيل الرشوة .

لذلك فمن المتفق عليه فقهاً وقضاء أن موضوع المصادرة لا يقتصر على « النقود » ، وإنما يتسع لكل شيء «دفع ممن يصدق عليه وصف الراشى أو الوسيط » (١) ، أى أن المصادرة تشمل النقود وغيرها من الأشياء التى حققت المقابل فى جريمة الرشوة ، متى كان من الممكن عملاً مصادرتها ، أياً كان اسمها أو نوعها (٢) .

والمصادرة المنصوص عليها هى عقوبة تكميلية وجوبية للرشوة ، ولذلك يلتزم القضاء بالحكم بها والنص عليها فى حكم الإدانة . فإذا أغفل الحكم النص عليها ، كان ذلك خطأ فى تطبيق القانون يعيب الحكم ، ولا يمكن تنفيذ المصادرة فى هذه الحالة إلا إذا حدث تصحيح لهذا الخطأ من جهة الطعن .

وموضوع المصادرة لا يقتصر على النقود ،وإنما يشمل – كما قلنا – المال أو الفائدة موضوع الجريمة . فيدخل فى ذلك كل ما حصل عليه الموظف

---

(١) راجع نقض ٩ أكتوبر ١٩٦٧ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٨ رقم ١٩٢ ، ص٩٥٠ . وراجع فى الفقه ، الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص١٦٩ ، الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص٥٠ ، الدكتور مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص١٨٣ ، الدكتورة فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص٥٧ .
Vouin, op., cit., p. 711 .

(٢) ولذلك جاء نص المادة ١٣ من نظام مكافحة الرشوة فى المملكة العربية السعودية أكثر دقة فى صياغته من النص المصرى ، حيث يقرر « يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة المال أو الميزة أو الفائدة موضوع الجريمة متى كان ذلك ممكناً عملاً » ، وراجع المادة ٤٣٣ – ٢٣ من قانون العقوبات الفرنسى الجديد ، وتقرر مصادرة « المبالغ أو الأشياء التى حصل عليها مرتكب الجريمة » .

المرتشى من مقابل مادى ، مثل المال والأعيان والمأكولات أو غيرها من الأشياء التى مازالت موجودة بين يدى المرتشى .

وتخضع المصادرة للقواعد العامة فى العقوبة التكميلية فيما يلى :

١- أنها لا ترد إلا على مال سلمه الراشى أو الوسيط للمرتشى . لذلك لا محل للمصادرة إذا لم يكن هناك تسليم على الاطلاق للمال ، بأن اقتصرت الرشوة على وعد أو طلب (١) . لكن لا يشترط التسليم الحقيقى ، بل يكفى التسليم الرمزى ، فتسليم المرتشى مفتاح المخزن الذى يوجد به مقابل الرشوة ، أو وضع المال تحت تصرفه ليستولى عليه حينما يشاء ، يعد تسليماً كافياً يوجب مصادرة المال .

٢- انها لا تقع إلا على مال مضبوط ، أى قامت السلطات بضبطه . فلا محل للحكم بها إذا كان المال لم يضبط . والمصادرة لا تقع إلا على مال يحوزه الجانى ، أى على عطية مازال يحتفظ بها ، ومن ثم فلا محل للمصادرة إذا كانت العطية موضوع الرشوة قد هلكت أو استهلكت ، إذ لا يجوز فى هذه الحالة الحكم بالزام المرتشى بأداء قيمتها (٢)، لأن المصادرة عقوبة عينية بطبيعتها .

٣- انها تتقيد بعدم الاضرار بحقوق الغير حسن النية ، لذلك ينبغى ألا تضر المصادرة بحقوق هذا الغير . ويعد الغير حسن النية إذا لم يكن مسؤولاً عن الرشوة فى أى صورة من صورها (٣) . ومن أمثلة الغير حسن النية مالك

---

(١) فلا يجوز للقاضى أن يحدد قيمة الوعد أو الطلب ويقرر مصادرة مبلغاً من المال يعادلها، إذ أن المصادرة عقوبة عينية بطبيعتها لا ترد إلا على المال ذاته موضوع الجريمة .

(٢) قارن مع ذلك :

Vitu, op., cit., p. 293, No. 373 .

وتقرر المادة ١٣١ - ٢١ من قانون العقوبات الفرنسى الجديد وجوب تقدير قيمة الشئ محل المصادرة « إذا لم يكن قد ضبط أو لم يعد له وجود » .

(٣) فى هذا المعنى تقرر محكمة النقض أن : « حكم المادة ١١٠ من قانون العقوبات يجب أن يفهم فى ضوء ما هو مقرر فى الفقرة الأولى من المادة ٣٠ منه التى توجب كأصل عام حماية حقوق الغير حسن النية - ويندرج تحت معنى الغير كل من كان أجنبياً =

المال الذى سرقه الراشى وقدمه إلى المرتشى ، أو المشترى الذى تصرف إليه المرتشى فى المال الذى تلقاه بالرشوة ، أو من رتب له المرتشى حقوقًا على العين محل المصادرة . ففى كل هذه الأحوال يتعيّن مراعاة حقوق هؤلاء ، بحيث تمتنع المصادرة أو ينتقل موضوعها إلى الدولة محملاً بهذه الحقوق (١).

٤- انها ترتبط بالجريمة التى تقررت من أجلها ، وبالعقوبة الأصلية المقررة لهذه الجريمة . وعلى ذلك لا يجوز الحكم بالمصادرة باعتبارها عقوبة تكميلية إلا إذا توافرت أركان جريمة الرشوة ، وحكم بعقوبتها الأصلية على أحد المساهمين فيها على الأقل . يترتب على ذلك أن تبرئه الراشى أو الوسيط أو امتناع عقابه ، لا يحول دون الحكم بالمصادرة إذا ما أدين المرتشى . وبصفة خاصة ، فإن اعفاء الراشى أو الوسيط من العقوبة المقرر بنص المادة ١٠٧ مكرراً إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها ، لا يمنع من مصادرة مقابل الرشوة . وينبنى على ذلك أنه لا يجوز للراشى أن يطالب برد مبلغ الرشوة إليه أو رد العين أو العطية أيًا كان نوعها التى كان قد قدمها للمرتشى وحكم بمصادرتها ، لأن هذا المال هو موضوع الجريمة التى ساهم فيها ، فلا يجوز له المطالبة بالتعويض عنه (٢). وإذا أدين الراشى وحده دون المرتشى ، فيتعيّن مصادرة المال موضوع الرشوة من باب أولى ، لأن شرط هذه المصادرة كعقوبة تكميلية هو الحكم على أحد المساهمين فى الجريمة بعقوبتها الأصلية .

= عن الجريمة » . نقض ٩ أكتوبر ١٩٦٧ ، السابق الاشارة إليه .

(١) وفى هذا المعنى تقرر محكمة النقض أن المصادرة عقوبة « وهى بهذه المثابة لا توقع إلا فى حق من يثبت عليه أنه قارف الجريمة فاعلاً كان أو شريكاً ، ولا تتعدى إلى غيره ممن لا شأن له بها » ، نقض ٩ أكتوبر ١٩٦٧ ، مشار إليه فيما سبق . والمصادرة لا تشذ فى هذا عن غيرها من العقوبات التى يحكمها جميعًا مبدأ عام هو مبدأ شخصية العقوبات .

(٢) نقض ٢٥ ديسمبر ١٩٥١ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٣ ، رقم ١٢٥ ، ص٣٢٤ ، وراجع فى تقدير مدى ملاءمة هذا الحكم لجريمة الرشوة ما سيلى ص١١٩ .

الفرع الثالث

العقوبات التبعية

جريمة الرشوة من الجنايات – كما رأينا – حتى إذا عومل المتهم بالرأفة طبقاً للمادة ١٧من قانون العقوبات . لذلك يترتب على الحكم بعقوبة الرشوة سريان العقوبات التبعية التى تقررها المادة٢٥ ع ، دون حاجة لأن تنص عليها المحكمة فى حكمها بالإدانة طبقاً للقاعدة العامة التى تحكم العقوبات التبعية . وتطبيقاً للمادة ٢٥ ع يعزل المحكوم عليه من وظيفته ويحرم من تولى الوظائف الأميرية مدة يقدرها الحكم (١) ، كما يحرم من القبول فى أى خدمة فى الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أياً كانت أهمية الخدمة ، وتسقط عنه عضوية المجالس النيابية العامة أو المحلية . وبصفة عامة يحرم بقوة القانون من كافة الحقوق والمزايا التى عددتها المادة ٢٥ . وجدير بالذكر أن العقوبة التبعية تترتب حتماً على كل حكم بعقوبة جناية فى نطاق الرشوة . وعلى ذلك يستوى أن يكون المحكوم عليه هو الموظف المرتشى ، أو صاحب المصلحة الراشى أو الوسيط فى الرشوة ، وكلاهما يعاقب بالعقوبة المقررة للمرتشى تطبيقاً لنص المادة ١٠٧ مكرراً .

الفرع الرابع

الاعفاء من العقاب

رأينا أن الراشى والوسيط يعتبر كلاهما شريكاً للموظف العام أو من فى حكمه فى جريمة الرشوة . لذلك نص المشرع صراحة على تطبيق أحكام الاشتراك عليهما ، فقررت المادة ١٠٧ مكرراً أن يعاقب الراشى أو الوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى . هذه المادة ليست سوى تطبيق للقواعد العامة فى عقاب الشريك فى الجريمة بالعقوبة ذاتها المقررة للفاعل الأصلى ، ما لم ينص على غير ذلك .

---

(١) ويعنى ذلك أن القانون يحرص على عدم تأبيد العقوبة التبعية فى هذه الصورة ، فيقرر للمحكمة سلطة تقديرية فيما يتعلق بمدتها . هذه المدة لا يجوز أن تكون أكثر من ست سنوات ولا أقل من سنة واحدة .

ومع ذلك قررت المادة ١٠٧ مكرراً اعفاء الراشى أو الوسيط من عقوبات الرشوة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها . ويعنى ذلك أن الاخبار بالجريمة قبل اكتشافها ، أو الاعتراف بها بعد أن علمت بها السلطات ، سببان لاعفاء الراشى أو الوسيط من العقوبة المقررة .

أولاً : علة الاعفاء من العقاب :

علة تقرير هذا الاعفاء واضحة ، تتمثل فى تشجيع الراشى أو الوسيط على الكشف عن الجريمة التى تمت . ذلك أن الرشوة من الجرائم التى تتصف بالسرية ، ويحاط ارتكابها بالكتمان ، وقلما يترك مرتكبوها آثاراً تدل عليها ، بل انهم يجتهدون فى طمس معالمها واخفاء آثارها . وفى مواجهة ذلك تقف السلطات العامة عاجزة عن كشف هذه الجرائم الخطيرة ، وإذا اكتشفت فمن العسير فى أغلب الأحوال اقامة الدليل على مرتكبيها ، إلا إذا اعترف أحدهم بالجريمة ، وهو لن يفعل ذلك لأنه مساهم فيها يستحق العقوبة المقررة لها . من أجل ذلك وجب تشجيع بعض المساهمين على كشف أمر الجريمة للسلطات أو مساعدتها على إقامة الدليل على ارتكابها . وأقل صور التشجيع لبعض المساهمين فى الجريمة هو الاعفاء من العقوبات المقررة لتلك الجريمة فى حالة كشف النقاب عنها . فمن يخبر السلطات بالجريمة أو يعترف بها يقدم خدمة للمجتمع يستحق أن يكافأ عليها بالاعفاء من العقاب (١) . يضاف إلى ذلك أن الراشى قد يضطر إلى دفع الرشوة للموظف قضاء لمصلحة له يختص بها هذا الأخير ، ومن ثم يعتبر تقرير اعفاء من العقاب بمثابة فتح باب التوبة الجدية أمامه ، التى يقدم بها خدمة للصالح العام فى الوقت ذاته .

---

(١) وفى هذا المعنى تقرر محكمة النقض : « أن الراشى أو الوسيط يؤدى خدمة للمصلحة العامة بالكشف عن جريمة الرشوة بعد وقوعها ، والتعريف عن الموظف الذى ارتكبها وتسهيل إثبات الجريمة عليه » ، راجع نقض ١٨ أبريل ١٩٦١ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٢ ، رقم ٨٨ ، ص٤٧٨ . وأوضحت المذكرة الايضاحية لنظام مكافحة الرشوة فى المملكة العربية السعودية علة هذا الاعفاء بقولها : « تضمنت المادة الرابعة عشرة النص على اعفاء الراشى أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة ، وذلك لأن جرائم الرشوة تتم عادة فى الخفاء ولا تجود الحياة العملية بأدلة مقنعة على ارتكابها إلا فى حالات التلبس بها ، والاعفاء من العقوبة فى مثل هذه الحالة يسهل إقامة الدليل على الجريمة » . الدكتور أحمد عبد العزيز الألفى ، ص١٢٢ .

وإذا كان المشرع فى مجال اختيار من يستحق الاعفاء إذا أخبر بالجريمة أو اعترف بها، وجب على الفور استبعاد الموظف المرتشى ، لأن الجرم الأساسى يقع منه ، فهو الخائن لثقة الدولة فيه مما يقتضى التشدد معه بعدم اعفائه من العقاب بعد أن توافرت أركان جريمته . وبالفعل فإن الاعفاء من العقاب تقتصر الاستفادة منه على الشركاء فى الجريمة دون الفاعل الأصلى لها . لذلك نص المشرع صراحة على قصر مانع العقاب على الراشى أو الوسيط إذا أخبر أحدهما بالجريمة أو اعترف بها .

ثانيًا : شروط الاعفاء من العقاب :

لا يستحق الاعفاء من العقاب – طبقًا لنص المادة ١٠٧ مكرراً – إلا إذا أخبر الجانى بالجريمة أو اعترف بها . والاخبار يعنى الابلاغ ، أى اعلام السلطات بالجريمة ، وهو ما يفترض جهل السلطات بأمر جريمة الرشوة التى تحققت بالفعل ، حتى يمكن القول بأن الراشى أو الوسيط قد أسدى خدمة للمجتمع يستحق أن يكافأ عليها ، فالخدمة هنا تتمثل فى تمكين السلطات العامة من العلم بالجريمة واتخاذ الإجراءات فى شأنها . أما الاعتراف بالجريمة فهو الاقرار بها بعد اكتشافها ، ولما كان الاعتراف من أدلة الإثبات ، فإن الراشى أو الوسيط باعترافه يقدم خدمة كبيرة للسلطات ، لأنه يساعدها على اثبات الجريمة على الموظف المرتشى .

وعلة التسوية بين الاخبار بالجريمة أو الاعتراف بها واضحة ، لأن اكتشاف الجريمة أمر غير اثباتها ، فقد تعلم السلطات بالجريمة ، لكنها لا تتمكن من تجميع الأدلة التى تدين مرتكبها وتحدد مسؤوليته عنها . ومن ثم يكون اقرار الراشى أو الوسيط بعد علم السلطات بالجريمة هو السبيل إلى إقامة الدليل عليها ومساءلة الموظف المرتشى ، وتكون الخدمة التى قدمها الراشى باعترافه هى تمكين السلطات من تجميع أدلة الإدانة ، فيحقق الاعتراف بذلك مصلحة اجتماعية تجعل الراشى أو الوسيط جديراً بالاعفاء من العقاب ، خصوصًا وأن تهديده بالعقاب عن جريمة الرشوة التى اكتشفت سيجعله يحجم عن الاعتراف الذى قد يكون هو الدليل الوحيد على الإدانة (١) .

---

(١) نصت المادة ١٤ من نظام مكافحة الرشوة فى المملكة العربية السعودية على أن :=

ويشترط في الاخبار أو الاعتراف أن يكون مفصلاً ومطابقًا للحقيقة ، حتى يمكن السلطات من الكشف عن الجريمة أو اقامة الدليل عليها . فالاخبار أو الاعتراف المجمل الذى لا يتضمن تفصيلات الجريمة وبيان ظروف ارتكابها لا يفيد السلطات ، بل قد يؤدى إلى تضليلها ، وبالتالى لا يصلح أن يكون سبباً للاعفاء من العقاب لانتفاء علته وهى تقديم خدمة للمجتمع . كذلك فإن الاخبار أو الاعتراف يجب أن يكون صادقًا مطابقاً للحقيقة (١) ، وهو ما يعنى أن يكون صادراً بنية معاونة السلطات فى الكشف عن الجريمة ، لا بنية تضليلها وإعاقة جهودها تمكيناً لمرتكبى الجريمة من إخفاء معالمها أو الهرب من السلطات . ويعنى ذلك أن الإخبار أو الاعتراف المخالف للحقيقة ، ولو جزئياً ، لا يصلح أن يكون سبباً للاعفاء من العقاب . كما أن المراوغة من قبل الراشى أو الوسيط لا تجعله جديراً بالاعفاء ، ولو استطاعت السلطات أن تتوصل من إجاباته إلى إثبات الجريمة ، فالاعتراف يقتضى مبادرة من الراشى أو الوسيط فور اكتشاف الجريمة وبمجرد سؤاله عنها ، أما الاعتراف المتأخر بعد أن أيقن الراشى أنه قد أحيط به ، فإنه لا يحقق أثره ، والمرجع فى تقدير ذلك هو محكمة الموضوع .

والاخبار – كما رأينا– يتحقق قبل اكتشاف الجريمة أى قبل علم السلطات بوقوعها ، ويؤدى إلى تمكين السلطات من العلم بالجريمة بغية اتخاذ الإجراءات بشأنها . لذلك تنتفى فائدة الاخبار إذا كانت السلطات قد علمت

= «يعفى الراشى أو الوسيط إذا أخبر السلطات بالجريمة قبل اكتشافها» . ومن ثم فإن الاعتراف بها بعد اكتشافها لا يعفى الراشى أو الوسيط من العقوبة المقررة . الدكتور أحمد الألفى ، ص١٢٣ .

(١) نقض أول فبراير ١٩٧٠ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٢١ ، رقم ٤٩ ، ص٢٠٠ ، وفيه قررت المحكمة : «أنه يشترط فى الاعتراف الذى يؤدى إلى اعفاء الراشى أو الوسيط من العقوبة وفقاً لنص المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات ، أن يكون صادقاً كاملاً يغطى جميع وقائع الرشوة التى ارتكبها الراشى أو الوسيط ، دون نقص أو تحريف ، وأن يكون حاصلاً لدى جهة الحكم حتى تتحقق فائدته ، فإذا حصل الاعتراف لدى جهة التحقيق ثم عدل عنه لدى المحكمة ، فلا يمكن أن ينتج هذا الاعفاء» .

بواقعة الرشوة ، ولا يستحق الراشى أو الوسيط الاعفاء إذا كان اخباره بعد هذا العلم ، إلا إذا اعترف تفصيليًا بالجريمة . لكن لا يحول دون استحقاق الاعفاء بسبب الاخبار علم السلطات بتقاضى أحد الموظفين للرشاوى من أصحاب المصالح ، دون أن تكون قد تمكنت من ضبطه فى واقعة محددة . فالاخبار حتى فى هذه الحالة يحقق فائدة ، إذ يقدم به المبلغ خدمة تبرر اعفاءه من العقاب ، هى أنه يسمح بضبط الموظف فى واقعة بعينها (١) .

ثالثا : نطاق الاعفاء من العقاب :

أ- من حيث الأشخاص :

لا يستفيد من الاعفاء – كما رأينا – إلا الراشى أو الوسيط دون المرتشى لعدم تحقق علة الاعفاء بالنسبة له . لكن يستوى لاستفادة الوسيط من الاعفاء أن يكون وسيطاً من جانب الراشى أو من جانب المرتشى . وغنى عن البيان أن الاعفاء يقتصر على شخص من أبلغ أى على الراشى أو الوسيط . فإذا أبلغ الراشى أعفى وحده من العقاب دون الوسيط ، ولو كان الوسيط قد عمل له ، أى كان وسيطاً من جانبه . وإذا أبلغ الوسيط ، أعفى من العقوبة وحده دون الراشى الذى كلفه بالوساطة ، فموانع العقاب شخصية يقتصر تأثيرها على شخص من توافر به المانع . وبهذا يتحدد نطاق الاعفاء من ناحية الأشخاص .

ب- من حيث العقوبات :

أما عن نطاق الاعفاء من حيث العقوبات التى يرد عليها ، فإنه يقتصر على العقوبات الأصلية وعقوبة الغرامة ، فلا يمتد إلى عقوبة المصادرة ، لأن حيازة مقابل الرشوة يعد مخالفاً للنظام العام(٢) . وإذا كان الفقه والقضاء قد

---

(١) الدكتور أحمد الألفى ، ص١٢٣ .

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص٥٢ ، وراجع نقض ٢٥ ديسمبر ١٩٥١ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٣ ، رقم ١٢٥ ، ص٣٢٤ . وقد ورد فى هذا الحكم : « أن جريمة الرشوة قد أثمها القانون ولكونها صورة من صور اتجار الموظف بوظيفته واخلاله بواجب الأمانة التى عهد بها إليه . ولما كان الراشى هو أحد أطراف هذه الجريمة يساهم فيها بتقديم الرشوة إلى الموظف لكى يقوم أو يمتنع عن القيام =

استقرا على هذا الحكم ، فإن طبيعة جريمة الرشوة تقتضى – فى نظرنا – الخروج عليه . لذلك نرى أن اعفاء الراشى من العقوبة ينبغى أن يشمل رد مقابل الرشوة إليه ، إذا كان ذلك ممكنًا من الناحية العملية(١) . ونستند فى القول بذلك إلى الاعتبارات التالية :

١– أن الاعفاء يشمل كل عقاب كان يستحقه الراشى بمقتضى القانون .والمصادرة عقوبة شأنها فى ذلك شأن غيرها من العقوبات المقررة فى جريمة الرشوة .

٢– أن رد مقابل الرشوة من شأنه أن يشجع الراشى على الابلاغ عن الجريمة ، لأنه إذا كان ما دفعه قد ضاع سواء أبلغ السلطات أو لم يبلغها ، فما الذى يدفعه إلى الكشف عن الجريمة بما يستتبعه ذلك من متاعب ، أهمها جنى عداء الموظف وزملاؤه إذا تعاطفوا معه ، بالإضافة إلى ما يجره الابلاغ عن الجريمة من خضوع المبلغ للإجراءات الجنائية إلى أن يحكم باستحقاقه للاعفاء وقد لا يحكم له بذلك . أما احتمال استرداد الراشى لما دفعه ، فمن شأنه أن يجعل له مصلحة مؤكدة فى الكشف عن الجريمة وتحمل تبعات الابلاغ عنها.

٣– أن رد مقابل الرشوة سيكون له أثر بالغ فى مكافحة هذه الجريمة الخطيرة ، لأن الموظف العام سوف يتردد فى قبول الرشوة ، طالما كان مهدداً بإبلاغ الراشى عن الجريمة ، وكان الابلاغ يحقق للراشى الاعفاء من كافة العقوبات ، واسترداد ما دفعه بعد أن يكون قد قضى حاجته لدى الموظف دون

= بعمل من أعمال وظيفته فإنه لا يصح أن يترتب له حق فى المطالبة بتعويض عن جريمة ساهم هو فى ارتكابها ، ولا يؤثر فى ذلك ما نص عليه القانون من اعفاء الراشى والمتوسط إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها . وإذن فالحكم للراشى الذى أعفاه القانون من العقاب بتعويض مدنى ويمبلغ الرشوة الذى قدمه يكون مجانبًا للصواب متعينًا نقضه » .

(١) بأن لم تكن العطية أو الهدية قد هلكت أو استهلكت ، وأن يكون قد تم ضبطها ، ويشرط أن تكون حيازتها لا تشكل فى ذاتها جريمة .

مقابل . أما فى ظل الوضع الراهن فإن الموظف مطمئن إلى أن الراشى ليست له مصلحة جدية فى الابلاغ ، فالجريمة تظل فى الغالب طى الكتمان ، والراشى لن يحمل نفسه مشقة الابلاغ عنها ليكون كل ما سيحصل عليه هو الاعفاء من العقوبات ، إذا كان الاعفاء لا يشمل رد المال الذى دفعه للمرتشى .

٤- ليس هناك ما يحول دون خروج المشرع على القواعد العامة التى تحكم المصادرة كعقوبة تكميلية بالنسبة لبعض الجرائم الخطيرة ، مثل الرشوة، إذا كان من شأن هذا الخروج تسهيل كشف الجريمة . ورد مبلغ الرشوة من شأنه أن يشجع الراشى على الابلاغ ، وتلك مصلحة عامة تعلو على تلك المصلحة التى تتحقق من مصادرة مقابل الرشوة ، لا سيما إذا كان الراشى قد بادر إلى ابلاغ السلطات بالجريمة قبل أن تعلم بها ، إذ أنه فى هذه الحالة يقدم خدمة مؤكدة للمجتمع تستحق مكافأة أكبر من تلك التى يحصل عليها من اعترف بالجريمة بعد اكتشافها [1] .

رابعًا : حكم الاعفاء من العقاب :

الاعفاء من عقوبات الرشوة الذى تقرره المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات وجوبى ، ينبغى الحكم به إذا توافرت شروطه ، فلا يجوز للمحكمة إذا تحققت من توافر شروط الاعفاء أن تحكم على الراشى أو الوسيط بالعقوبة المقررة للرشوة ، وإلا عد ذلك خطأ فى تطبيق القانون يعيب حكم الإدانة .

---

(١) كانت المادة ١٤ من نظام مكافحة الرشوة فى المملكة العربية السعودية تنص على أن «لا يحكم بمصادرة المال أو الميزة أو الفائدة إذا كان الراشى قد أخبر السلطات بالأمر قبل اكتشاف الجريمة» . كما قررت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء الكويتى ، تعليقًا على النص المقرر للاعفاء «م٣٩ من القانون» ، أنه «متى أعفى الراشى من العقوبة ردت إليه الرشوة المدفوعة منه إن كانت قد ضبطت ، ولا يقع تحت طائلة المصادرة ، لأن الاعفاء من كل عقاب حق عليه بمقتضى القانون» . وكانت المادة ١٨٠ فقرة ٤ من قانون العقوبات الفرنسى السابق تنص صراحة على أن الراشى لا يسترد أبداً الأشياء التى سلمها للمرتشى أو قيمتها ، وإنما يجب مصادرتها لمصلحة الخزانة العامة . راجع فى تبرير ذلك :

Vitu, op., cit., p. 293, No. 373 . =

وجدير بالذكر أن القانون لم ينص على سبب لامتناع عقاب الراشى أو الوسيط إلا الاخبار بالجريمة قبل اكتشافها أو الاعتراف بها . وموانع العقاب لا تتقرر إلا بالنص عليها صراحة . مؤدى ذلك أن الراشى لا يعفى من العقاب إلا إذا أخبر بالجريمة أو اعترف بها ، فلا يعفى لأى سبب آخر إلا تطبيقاً للقواعد العامة فى المسؤولية الجنائية ، كما لو دفع الرشوة نتيجة إكراه أو فى حالة ضرورة . وتطبيقاً لذلك ، لا يصلح دفاعًا للراشى يبرر اعفاءه من العقاب الادعاء بأنه قد قارف الرشوة من أجل درء عمل ظالم كان مهدداً به من قبل الموظف المرتشى ، إذا لم تتوافر فى هذا التهديد شروط الاكراه أو الضرورة(١). كما لا يصلح دفاعاً للراشى يبرر اعفاءه من العقاب الادعاء بأنه اضطر لدفع الرشوة حتى يحث الموظف على قضاء مصلحته ، بعد أن ثبت لديه تسويف الموظف وتعمده تأخير قضاء المصلحة طمعًا فى المقابل (٢). نقول أن هذا الظرف لا يبرر الاعفاءمن العقاب ، لأن بمقدور صاحب المصلحة أن يلجأ فى هذه الحالة إلى السلطات الإدارية المختصة بالشكوى ، لحث الموظف على أداء واجبات وظيفته والاسراع فى قضاء مصلحة صاحب الشأن .

المطلب الثانى

عقوبات الرشوة المشددة

تشدد عقوبة جريمة الرشوة لسببين :

- لكن المشرع الفرنسى خفف من صرامة هذا الحكم فى المادة ١٣١ - ٢١ من قانون العقوبات الجديد عندما استثنى من المصادرة « الأشياء التى يمكن اعادتها » . وراجع فى خصوص المصادرة فى الرشوة المادة ٤٣٢ - ١٧ والمادة ٤٣٣ - ٢٣ .

(١) راجع نقض ١٣ يونية ١٩٧١ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٢٢ رقم ١١٥ ، ص٤٧٢ .

(٢) جعل قانون الجزاء الكويتى من هذا الظرف سببًا لتخفيف العقوبة بالنسبة للراشى ، وذلك إذا كانت الرشوة عن عمل ظهر أن الراشى صاحب حق فيه . راجع المادة ٢٩ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ الذى عدل بعض أحكام قانون الجزاء الكويتى رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

الأول : أن يكون الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من عقوبة الرشوة .

الثانى : أن يكون المطلوب من المرتشى الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو الإخلال بواجباتها .

الفرع الأول

التشديد الراجع إلى الغرض من الرشوة

نصت على هذا السبب من أسباب التشديد المادة ١٠٨ من قانون العقوبات، فهى تقرر أنه « إذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للرشوة فيعاقب الراشى والمرتشى والوسيط بالعقوبة المقررة لذلك الفعل مع الغرامة المقررة للرشوة . ويعفى الراشى أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة طبقًا لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٨ من هذا القانون » .

يتضح من هذا النص أن المشرع ينص على صورة خاصة لجريمة الرشوة. وخصوصية هذه الصورة تظهرها الأحكام التى تخضع لها ، وهى أحكام خرج بها المشرع على القواعد العامة فى القانون الجنائى . وعلى القواعد التى قررها لجريمة الرشوة ذاتها .

فمن ناحية ، نجد أن الصورة المشددة لجريمة الرشوة تخرج على الأحكام العامة فى جريمة الرشوة من حيث نوع القصد المتطلب لقيامها . فالصورة المشددة لا تتحقق إلا إذا كان هدف الجناة يتمثل فى تحقيق غرض اجرامى معيّن غير العمل الوظيفى الذى تقوم به الرشوة البسيطة . هذا الغرض الاجرامى يتمثل فى ارتكاب فعل من الأفعال التى يعاقب عليها القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للرشوة . ويعنى ذلك ضرورة أن تتجه إرادة أطراف الرشوة إلى تحقيق هذا الغرض ، الذى لا يدخل فى ماديات الرشوة ، وهو ما يجعل الرشوة فى هذه الصورة المشددة من جرائم القصد الخاص على خلاف الرشوة فى صورتها البسيطة كما رأينا . لكن القانون لا يتطلب لتشديد العقوبة

أن ينفذ الفعل المستهدف من الرشوة ، بل يكفى أن يكون الفعل هو الغرض الذى يهدف إليه الجناة ، ولو لم يتحقق لهم هذا الغرض[1] . فمجرد اتجاه الإرادة إلى هذا الغرض يكفى لتشديد العقوبة ، سواء تم ارتكاب الفعل أم لا ، وأياً كان سبب عدم التنفيذ .

ومن ناحية أخرى ، ترتكب الرشوة المشددة تامة بمجرد طلب المقابل أو أخذه أو قبول الوعد به ، طالما كان الغرض من ذلك هو ارتكاب الفعل الذى يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد . وترتيبًا على ذلك لا يؤثر العدول الاختيارى عن تحقيق الغرض المستهدف من الرشوة فى قيام جريمة الرشوة فى صورتها المشددة ، لأن العدول فى هذه الحالة يكون عدولاً لاحقًا على تمام الجريمة ، ومن ثم لا يحول دون تمامها واستحقاق العقاب المشدد المقرر لها (٢).

ومن ناحية ثالثة ، نلاحظ أن المشرع استبعد فى نطاق الصورة المشددة للرشوة الأحكام الخاصة بالاعفاء المقررة فى المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات والتى عرضناها فيما تقدم ، وقرر بصددها تطبيق الاعفاء الذى قررته المادة ٤٨ من قانون العقوبات فى فقرتها الأخيرة . والمادة ٤٨ ع تقرر قواعد الاعفاء الخاصة بالاتفاق الجنائى (٣)، والفقرة الأخيرة من هذه المادة

---

(١) فالمشرع لم يعلق تشديد العقاب على ارتكاب الجريمة الأشد بالفعل ، وإنما اكتفى بمجرد ارتكاب الرشوة من أجل هذه الجريمة . فارتكاب الجريمة الأشد هو الهدف من الرشوة وليس النتيجة التى ينبغى تحققها لتطبيق العقوبة المشددة .

(٢) ويرجع ذلك أيضًا إلى أن ارتكاب الجريمة الأشد ليس هو النتيجة بمدلولها القانونى أو المادى فى جريمة الرشوة المشددة ، بل إن ارتكاب الجريمة الأشد ليس سوى الغرض الذى ينبغى أن تتجه إليه ارادة الجناة فى جريمة الرشوة .

(٣) ويشير هذا إلى أن المشرع يرى فى هذه الصورة من الرشوة اجتماع جريمتين هما : الرشوة ، والاتفاق الجنائى على ارتكاب الفعل المستهدف من الرشوة . ومع ذلك لم يطبق المشرع أحكام تعدد الجرائم ، التى كان مقتضاها تطبيق العقوبة الأشد من بين عقوبتى الرشوة والاتفاق الجنائى ، وإنما استبعد هاتين العقوبتين ، وقرر توقيع عقوبة الجريمة التى استهدفها الجناة من الرشوة ، ولو لم ترتكب هذه الجريمة بالفعل . راجع الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص٥٣ .

تقرر ما يلى : « يعفى من العقوبات المقررة فى هذه المادة كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بوجود اتفاق جنائى وبمن اشتركوا فيه قبل وقوع أية جناية أو جنحة وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن أولئك الجناة . فإذا حصل الإخبار بعد البحث والتفتيش تعيّن أن يوصل الاخبار فعلاً إلى ضبط الجناة الآخرين » . وطبقًا لنص المادة ١٠٨ ع يقتصر الاعفاء على الراشى أو الوسيط، وفى هذا لا تختلف الرشوة البسيطة عن الرشوة المشددة ، ففى كلاهما لا يستفيد المرتشى من الاعفاء . ويكون الاعفاء من العقوبة الأشد المقررة للفعل الذى استهدفته الرشوة ومن عقوبة الغرامة المقررة للرشوة ، لكن الاعفاء لا يمنع من مصادرة المال موضوع الرشوة وفقًا لما هو مقرر فقهاً وقضاءً . وقد أشرنا من قبل إلى ملاءمة الخروج على هذا الحكم بصدد جريمة الرشوة البسيطة، وهو ما نراه كذلك بخصوص الصورة المشددة لهذه الجريمة ، على الأقل إذا كان الاخبار قبل وقوع الفعل المستهدف من الرشوة وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن الجناة . والمادة ٤٨ ع تفرق بصدد الاعفاء الذى تقرره بين فرضين :

الأول : الاخبار قبل البحث والتفتيش من قبل السلطات العامة . وفى هذه الحالة يتعيّن أن يكون الاخبار قبل ارتكاب الفعل المستهدف من الرشوة ، فإن كان قد تم ارتكاب الفعل ، فلا يحدث الاخبار أثره فى الاعفاء . وإذا حدث الاخبار قبل ارتكاب الفعل، وجب أن يكون مفصلاً ومطابقًا للحقيقة حتى يستفيد المبلغ من اخباره .

الثانى : الاخبار بعد البحث والتفتيش من قبل السلطات العامة . وفى هذه الحالة تكون السلطات قد علمت بأمر الاتفاق وباشرت اجراءات البحث والتفتيش عن الجناة . لذلك يتعيّن للاستفادة من الاعفاء أن يؤدى اخبار المتهم إلى ضبط الجناة الآخرين الذين اشتركوا فى الاتفاق ، ويشترط فى هذه الحالة ألا يكون الفعل المستهدف من الرشوة قد تم ارتكابه ، فإن كان قد ارتكب فعلاً امتنعت الاستفادة من الاعفاء .

من ذلك نلمس مدى تشدد المشرع بصدد هذه الصورة الخاصة من الرشوة ، وهو تشدد له ما يبرره بالنظر إلى خطورة الجريمة فى هذا الفرض .

فالأمر لا يقتصر على مجرد تلقى مقابل للقيام بعمل وظيفى أو للاخلال بواجبات الوظيفة أو لارتكاب جريمة أياً كانت ، بل إن الغرض من الرشوة هو ارتكاب جريمة بالغة الخطورة ، بدليل أن العقوبة المقررة لها أشد من عقوبة الرشوة البسيطة التى هى – رغم ذلك – عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة . ويعنى ذلك أن الجريمة المستهدفة من الرشوة هى جريمة يقرر لها القانون عقوبة الاعدام . ويمكن أن نتصور مثالاً للرشوة المشددة عندما يكون طلب المقابل أو أخذه أو قبول الوعد به بغرض ارتكاب جريمة من جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج، مثل جريمة ارتكاب فعل يؤدى إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها (م ٧٧ ع) ، أو جريمة التخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد مصر (م ٧٧(ب) ع) [١]. ففى هذه الأحوال تكون عقوبةالجريمة التى هى الغرض من الرشوة الاعدام، فتوقع هذه العقوبة كعقوبة أصلية على الراشى والمرتشى والوسيط ، ولو لم تقع الجريمة المستهدفة التى تم الاتفاق عليها ، هذا بالاضافة إلى عقوبة الغرامة المقررة للرشوة باعتبارها عقوبة تكميلية وجوبية [٢]. . ويحكم كذلك بالمصادرة وجوباً ، لأن المادة ١١٠ ع تقرر مصادرة ما يدفع على سبيل الرشوة فى جميع الأحوال ، ومنها الحالة التى قررتها المادة ١٠٨ ع[٣].

---

(١) راجع الباب الأول من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الخاص بالجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج .

(٢) وعقوبة الغرامة التى نقصدها فى هذه الحالة هى الغرامة المضاعفة التى قررتها المادة ١٠٤ من قانون العقوبات ، وليست الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١٠٣ ع ، لأن الرشوة بغرض ارتكاب جريمة تحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ ع باعتبارها تمثل اخلالاً بواجبات الوظيفة ، فتشدد غرامتها على النحو المقرر فى المادة ١٠٤ع .

(٣) تقرر المادة ١١٠ ع أنه : « يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة ما يدفعه الراشى أو الوسيط على سبيل الرشوة طبقاً للمواد السابقة » ، ومنها المادة ١٠٨ من قانون العقوبات التى تنص على الصورة المشددة للرشوة .

الفرع الثانى

التشديد المتعلق بنوع العمل المطلوب من الموظف

نصت على هذا السبب من أسباب التشديد المادة ١٠٤ من قانون العقوبات التى تقرر أن « كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية للامتناع من عمل من أعمال وظيفته أو للاخلال بواجباتها أو لمكافأته على ما وقع منه من ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وضعف الغرامة المذكورة فى المادة ١٠٣ من هذا القانون » .

رأينا أن جريمة الرشوة تتحقق سواء كان العمل المطلوب من الموظف مشروعاً أو غير مشروع ، فعلاً كان أو مجرد امتناع . ومع ذلك رأى المشرع أن نوع العمل الوظيفى الذى يلتزم الموظف المرتشى بالقيام به نظير ما يحصل عليه من مقابل ينبغى أن تكون له دلالة خاصة ، باعتباره يكشف عن خطورة الموظف الذى لا يتجر فحسب بأعمال الوظيفة ، وإنما يخالف واجباتها ، فيقوم بأعمال تشكل خروجًا على تلك الواجبات . لذلك نعتقد أن التشديد يعنى الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة إذا كان الامتناع غير مشروع ، فالواقع أن الامتناع غير المشروع هو الذى يحقق إخلالاً بواجبات الوظيفة فى مفهوم المادة ١٠٤ ع . ونستنتج من ذلك أن التشديد لا محل له إذا كان موضوع الرشوة عملاً ايجابياً ، سواء كان هذا العمل مطابقاً للقانون أومخالفاً له (١). أما الامتناع المشروع الذى لا يخالف واجبات الوظيفة ، ومع ذلك يحصل الموظف على مقابل له ، فإنه يخرج من نطاق التشديد ، ليدخل فى مفهوم المادة ١٠٣ع باعتباره عملاً من أعمال الوظيفة ، لأن الامتناع عن الإخلال بواجبات الوظيفة يحقق الرشوة ، إذا حصل الموظف على مقابل لهذا الامتناع.

من أجل ذلك نرى أن المادة ١٠٤ع تعنى الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة إذا كان من الواجب على الموظف القيام بعمل وظيفى ، ومع ذلك

---

(١) لأن الرشوة فى هذه الصورة يسرى عليها نص المادة ١٠٣ من قانون العقوبات .

امتنع عن القيام به نظير ما حصل عليه من مقابل ، كما أنها تعنى الاخلال بواجبات الوظيفة بمدلوله العام الذى حددناه فيما سبق ، والذى يتسع ليشمل كل اخلال بأمانة الوظيفة ذاتها . علاوة على ذلك يدخل فى نطاق المادة ١٠٤ ع المكافأة التى يحصل عليها الموظف لقاء امتناعه غير المشروع عن القيام بالعمل الوظيفى أو لقاء إخلاله بواجبات الوظيفة ، إذا كان هناك اتفاق سابق بين الموظف وصاحب المصلحة على الامتناع أو الاخلال بواجبات الوظيفة . وصورة هذه الجريمة ، التى تسمى بالرشوة اللاحقة ، أن يتفق الموظف مع صاحب المصلحة على الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو على الاخلال بواجباتها ، دون أن يكون هناك اتفاق على ثمن لذلك ، ثم بعد وفاء الموظف بما اتفق عليه ، يطلب أو يقبل أو يأخذ ثمناً فى صورة مكافأة له على ما وقع منه من امتناع أو اخلال [١] . وبهذا تختلف جريمة المادة ١٠٤ع التى تتضمن صورة الرشوة اللاحقة ، عن جريمة المكافأة اللاحقة التى نصت عليها المادة ١٠٥ ع ، فى أن الأولى تتمثل فى طلب أو قبول أو أخذ لاحق على أعمال تمت باتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة ، بينما الثانية تتمثل فى أخذ الموظف لمكافأة على عمل قام به دون أن يكون هناك اتفاق سابق مع صاحب المصلحة على القيام به . وسوف نعود إلى دراسة جريمة المكافأة اللاحقة باعتبارها من الجرائم الملحقة بالرشوة .

ويتخذ تشديد العقوبة فى جريمة الرشوة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ع صورة تشديد الغرامة المقررة . فإذا كان الطلب أو القبول أو الأخذ للامتناع عن عمل وظيفى أو للاخلال بواجبات الوظيفة أو لمكافأة الموظف على ما وقع منه من ذلك [٢] ، شددت عقوبة الغرامة المقررة للرشوة فى

---

(١) فى هذه الصورة يهدف الموظف غالباً إلى نفى الارتباط بين ما يطلبه أو ما يقبله أو ما يأخذه وبين العمل الذى قام به . لذلك كان من الضرورى أن ينص المشرع صراحة على تلك الصورة باعتبارها رشوة لاحقة على تمام العمل، تفلت من العقاب إن لم ينص عليها. وهى صورة خطيرة إذ تحقق فيها بالفعل امتناع أو اخلال بواجبات الوظيفة .

(٢) أى لمكافأته على ما وقع منه من امتناع أو من اخلال اتفق عليه سلفًا مع صاحب المصلحة فى الامتناع أو الاخلال .

صورتها البسيطة ، ويتمثل التشديد فى مضاعفة الغرامة فى حديها الأدنى والأعلى ، فالحد الأدنى يرتفع إلى ألفى جنيه ، والحد الأقصى إلى ضعف ما أعطى أو وعد به على سبيل الرشوة ، أى إلى ضعف مقابل الرشوة . ويعنى ذلك أن التشديد لا ينصرف إلى العقوبة السالبة للحرية (١) ، كما لا ينصرف بداهة إلى عقوبة المصادرة .

ويسرى على الراشى أو الوسيط فى جريمة الرشوة المشددة الاعفاء من العقاب الذى تقرره المادة ١٠٧ مكرراً إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها على النحو السابق بيانه ، لأن المشرع لم ينص على أحكام خاصة بالاعفاء كما فعل فى المادة ١٠٨ ع ، كما أنه لم يرتب على التشديد حرمان الراشى أو الوسيط من الاستفادة من الاعفاء المقرر فى المادة ١٠٧ مكرراً ع .

---

(١) ونعتقد أنه كان من الملائم شمول التشديد لهذه العقوبة ، وذلك بتقييد القاضى بعدم النزول عند استعمال الظروف المخففة عن حد أدنى يزيد عن الحد الأدنى العام لعقوبتى الأشغال الشاقة والسجن ، أو تقييده بعدم جواز النزول عن العقوبة المقررة إلا درجة واحدة، استثناء مما تقضى به المادة ١٧ من قانون العقوبات .

الفصل الثانى

الجرائم الملحقة بالرشوة

تمهيد :

رأينا أن جريمة الرشوة فى صورتها العادية تفترض وجود طرفين هما : الموظف المرتشى وصاحب المصلحة الراشى . وبالاضافة إلى ذلك ، يجب لقيام هذه الصورة من الرشوة توافر أركان معينة ، إذا تخلف إحداها امتنع العقاب على الرشوة ، رغم ما قد يمثله السلوك من إخلال بالثقة فى الوظيفة العامة والمساس بنزاهتها وحيدة من يقومون عليها . من أجل ذلك نص القانون على تجريم صوراً أخرى للرشوة بجانب الصورة الأساسية لها ، كما ألحق بجريمة الرشوة بعض الجرائم التى تشتبه بها وتشكل مثلها عدواناً على نزاهة الوظيفة وأمانتها (١). هذه الجرائم هى : استغلال النفوذ ، وعرض الرشوة ، والمكافأة اللاحقة ، والرجاء أو التوصية أو الوساطة ، التوسط فى أخذ العطية أو الفائدة ، وعرض أو قبول الوساطة فى الرشوة . يضاف إلى ذلك أن المشرع عاقب على الرشوة فى نطاق المشروعات الخاصة (٢).

---

(١) ولذلك تشترك هذه الجرائم مع جريمة الرشوة فى وحدة الغاية ، وهى محاربة الفساد وضمان نزاهة الوظيفة العامة والخاصة والضرب على أيدى العابثين بها .

(٢) كما كان المشرع ينص فى باب الرشوة على جريمة استعمال القوة أو العنف أو التهديد فى حق موظف عام أو مستخدم للحصول على قضاء أمر غير حق أو اجتناب أداء عمل من الأعمال المكلف بها ، ويقرر سريان أحكام الرشوة عليها . لكن القانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ استحدث نص المادة ١٣٧ مكرراً (٢) الذى أضاف هذه الجريمة إلى الباب الخاص « بمقاومة الحكام وعدم الامتثال لأوامرهم والتعدى عليهم بالسب وغيره » ، باعتبارها من جرائم الاعتداء على الموظفين لا من جرائم الرشوة بمعناها الدقيق . وتنص المادة ٧ من نظام مكافحة الرشوة فى المملكة العربية السعودية على هذه الجريمة وتقرر لها العقوبات ذاتها التى يستحقها مرتكب جريمة الرشوة ، باعتبار أن المجنى عليه فيها من الموظفين العموميين ، وبالنظر إلى النتيجة التى يفضى إليها التهديد أو الاعتداء ، وهى حمل الموظف على قضاء أمر غير مشروع أو على اجتناب أداء عمل من الأعمال المكلف بها نظاماً . كما تنص عليها المادة ٤٣٣ - ١ فقرة ٢ من قانون العقوبات الفرنسى باعتبارها من صور الرشوة الايجابية .

باستعراض الجرائم المذكورة يتضح لنا أنها تتحد من حيث علة تجريمها ، وهى الحفاظ على نزاهة الوظيفة العامة واستكمال حمايتها ، حيث تعجز نصوص جريمة الرشوة عن الاحاطة ببعض صور الاخلال بالثقة فيها . لذلك فهذه النصوص تكمل النصوص الخاصة بالرشوة العادية ، وتسد الثغرات التى من الممكن أن يستغلها الموظف أو صاحب المصلحة للافلات من عقوبة الرشوة بسبب تخلف ركن من أركان الجريمة . فهى كما سنرى تقوم رغم تخلف ركن من أركان الرشوة ، حتى لا يفلت الجانى من العقاب ، ومن ثم فإن تجريم تلك الأفعال ، رغم عدم اكتمال أركان جريمة الرشوة بالنسبة لها ، يحقق الغاية من العقاب على الرشوة ويحيط بها فى أغلب صورها .

المبحث الأول

رشوة العاملين فى المشروعات الخاصة

لا تعاقب بعض التشريعات الأجنبية على رشوة العاملين فى المشروعات الخاصة لعدم اعتبارهم من الموظفين العموميين (١) . وقد كان الأمر كذلك فى التشريع المصرى حتى سنة ١٩٥٣ ، فمنذ هذا التاريخ استحدث القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ جريمة رشوة العاملين فى المشروعات الخاصة ، نقلاً عن القانون الفرنسى الذى عاقب على رشوة مستخدمى المؤسسات التجارية والصناعية الخاصة بقانون صادر فى ١٦ فبراير سنة ١٩١٩ (٢) .

والواقع أن تجريم الرشوة فى نطاق القطاع الخاص ضرورة يظهرها تعاظم

---

(١) من هذه التشريعات نظام مكافحة الرشوة فى المملكة العربية السعودية ، وقانون الجزاء الكويتى ، راجع الدكتور عبد الوهاب حومد ، الرشوة فى التشريع الكويتى ، مجلة الحقوق والشريعة ، العدد الأول ١٩٧٧ ، تصدرها كلية الحقوق بجامعة الكويت ، ص١١ .

(٢) ويجرم كثير من القوانين الأجنبية الرشوة فى محيط الأعمال الخاصة منذ وقت طويل ، مثال ذلك القانون الانجليزى منذ سنة ١٩٠٦ . الدكتور عبد المهيمن بكر ، المرجع السابق ، ص٢٦٥ .

حجم مساهمة النشاط الخاص فى زيادة الانتاج القومى [1] . ذلك أن المشروعات الخاصة بلغت من الأهمية حداً يقتضى اسباغ الحماية عليها ، ضماناً للمصالح الاقتصادية والاجتماعية التى تتعلق بها ، ولا تتحقق الحماية الكافية لتلك المشروعات إلا بضمان نزاهة عمالها ، وهو ما يقتضى تجريم كل اخلال بهذه النزاهة أياً كانت صورته .

وقد استحدث القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ أحكامًا جديدة تتعلق برشوة العاملين فى المشروعات الخاصة ، وطبقًا لهذه الأحكام نجد أن المشرع قد ميّز بين صورتين للرشوة فى محيط النشاط الخاص : الصورة البسيطة للرشوة ونصت عليها المادة ١٠٦ ع ، والصورة المشددة لها ونصت عليها المادة ١٠٦ مكرراً (أ) من قانون العقوبات .

المطلب الأول

الصورة البسيطة لرشوة العاملين

فى المشروعات الخاصة

نصت على هذه الصورة المادة ١٠٦ع التى تقرر أن « كل مستخدم طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية بغير علم مخدومه ورضائه لأداء عمل من الأعمال المكلف بها أو للامتناع عنه يعتبر مرتشياً ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين » .

(١) وتشهد السنوات الأخيرة من القرن العشرين اتجاهاً فى كافة الدول نحو تدعيم دور النشاط الخاص فى مجال الانتاج القومى ، وحتى الدول الاشتراكية سابقًا لم تشذ عن هذه الظاهرة . وفى مصر يبدو الاتجاه واضحًا نحو تشجيع القطاع الخاص على غزو بعض أوجه النشاط الاقتصادى التى كانت حكراً على القطاع العام فى الماضى ، وتشجيع القطاع الخاص على زيادة مساهمته فى الانتاج يقتضى توفير الحماية القانونية له .

يتضح من النص السابق أن المشرع يعنى من يعملون فى المشروعات الخاصة التى يتولاها الأفراد ، ولا يقرر المشرع أن المستخدم فى القطاع الخاص « يعد » مرتشيًا ، كما قرر فى المادة ١٠٣ بالنسبة للموظف العمومى ، وإنما نص على أنه « يعتبر » مرتشيًا ، فهى إذن صورة من صور الرشوة الاعتبارية [١] . ويشترط لقيام هذه الجريمة توافر أركان ثلاثة هى :

- صفة الجانى التى تعد ركناً مفترضاً لقيام الجريمة .
- الركن المادى .
- الركن المعنوى .

ونعرض بالتفصيل لهذه الأركان، ثم نبيّن العقوبة التى قررها المشرع للجريمة .

الفرع الأول

صفة الجانى

يلزم لقيام هذه الجريمة أن يكون الجانى موظفًا مختصًا فى مشروع خاص ، يملكه أحد الأفراد أو أنه يعمل لدى أحد الأفراد [٢]. وقد استعمل المشرع تعبير « المستخدم » ، ويعنى به كل شخص أياً كانت صفته يرتبط بالمشروع الخاص بعلاقة قانونية جوهرها صلة التبعية ، التى تعنى سلطة رب العمل المتبوع فى الاشراف والتوجيه مقابل التزام الموظف التابع بالخضوع لهذه السلطة لقاء ما يحصل عليه من أجر يدفعه رب العمل [٣] . وإذا توافرت

(١) ويدل هذا على أن الرشوة فى مفهوم القانون هى أصلاً جريمة الموظف العام ، فهو الذى يمكن أن يكون فاعلاً لها . أما غيره ممن يأتون السلوك ذاته الذى يحقق الرشوة مادياً فإنه لا يعد مرتشياً ، وإنما « يعتبر » مرتشياً أو هو فى حكم المرتشى .

(٢) مثل الخدم الذين يعملون لدى الأفراد داخل المنازل أو المكاتب أو العيادات الخاصة .

(٢) لذلك يقصد بالمستخدم فى هذا النص كذلك العامل والخادم . وقد كانت المادة ١٧٧=

علاقة التبعية بين رب العمل والعامل ، فلا عبرة بتكييفها القانونى ، فيستوى أن تكون علاقة مصدرها عقد العمل أو ارتباط وظيفى أو عقد وكالة ، طالما كان من عناصرها صلة التبعية ، التى لا يشترط فضلاً عن ذلك أن تكون تبعية دائمة ، بل يكفى أن تكون مؤقتة أو عارضة ، حتى لو استمرت لبضع ساعات فقط . ولا يشترط شغل المستخدم لوظيفة معيّنة فى المشروع الخاص ، فصغار المستخدمين مثل كبارهم من المديرين وأعضاء مجلس إدارة المشروع ، ومن ثم فلا عبرة بالدرجة التى يشغلها المستخدم ، إذ قد يكون فى قمة الوظائف الإدارية ، كما قد يكون فى أدنى الدرجات الوظيفية بالمشروع ، مثل العامل أو الساعى . كما لا أهمية لنوع العمل أو طبيعته ، فقد يؤدى المستخدم عملاً فنياً أو إدارياً أو كتابيًا أو يدوياً . وبالنسبة للأجر الذى يعد من عناصر العلاقة القانونية التى تربط المستخدم برب العمل [1] ، فيكفى توافره بصرف النظر عن نوعه أو كيفية أدائه ، فقد يكون نقدياً أو عينيًا ، كما قد يكون نصيباً من الأرباح ،وقد يدفع يومياً أو أسبوعياً أو مشاهرة .

وإذا كان المستخدم يرتبط بالمشروع الخاص بعلاقة تبعية ، فلا عبرة بنوع الأعمال التى يقوم بها هذا المشروع ، فقد تكون أعمالاً مشروعة تمارس فى نطاق الأنظمة واللوائح ، كما قد تكون مخالفة للقواعد المنظمة للنشاط الذى يقوم به المشروع . وتطبيقًا لذلك ترتكب الرشوة من العامل الذى يعمل فى محل يمارس نشاطه دون الحصول على الترخيص الإدارى المتطلب لممارسة هذا النشاط ، مثال ذلك عامل فى مصنع خاص لم يحصل صاحبه على

= من قانون العقوبات الفرنسى السابق تذكرهما بقولها :

" Tout Commis, employé ou préposé " .

وإذا كانت المادة ١٠٦ ع مصرى لم تنص على العامل والخادم ، واقتصرت على ذكر لفظ « المستخدم » ، فإنهما يدخلان فى عموم النص لصعوبة التفرقة بين المستخدم والعامل أو الخادم فى نطاق المشروعات الخاصة ، راجع الدكتور رمسيس بهنام ، المرجع السابق ص٣٤٨ .

(١) عنصر الأجر الذى تتضمنه العلاقة القانونية بين المستخدم ورب العمل ضرورى لقيام الجريمة فى حق المستخدم ، رغم عدم النص عليه فى المادة ١٠٦ ع .

ترخيص . ولا ينفى عن المستخدم صفته أن يكون استخدامه مخالفًا لقانون العمل ، أو كونه لا يخضع لهذا القانون لعدم توافر الشروط التى يتطلبها فيمن تسرى عليهم أحكامه .

غير أنه لا يكفى أن يكون المستخدم مرتبطًا بعلاقة تبعية مع رب العمل ، لتتوافر له الصفة التى يتطلبها القانون لقيام جريمة الرشوة ، بل يلزم أن يكون المستخدم مختصًا بالعمل أو الامتناع الذى تلقى الرشوة من أجله . وقد نص المشرع صراحة على عنصر الاختصاص عندما تطلب فى العمل الذى يؤديه المستخدم أن يكون « من الأعمال المكلف بها » . ومصدر التكليف هنا هو رب العمل الذى يفرض على كل مستخدم أن يؤدى عملاً محدداً ، أو أن يكون العمل محدداً بالنظر إلى طبيعة العلاقة التى تربط العامل برب العمل . وتطلب الاختصاص يتفق مع طبيعة الرشوة ، التى يتمثل جوهرها فى اتجار بأعمال وظيفية محددة يختص بها المرتشى . لكن يلاحظ أن المشرع تطلب أن يكون العمل من الأعمال التى يكلف المستخدم بالقيام بها ، سواء طبقًا لأوامر رب العمل أو بالنظر إلى طبيعة العلاقة القانونية التى تربط المستخدم برب العمل، أى أنه تطلب اختصاص المستخدم بالعمل الذى يتلقى المقابل من أجله . ويعنى ذلك أن الاختصاص الحقيقى هو عنصر ضرورى لقيام الجريمة ، فلا يقوم مقامه زعم الاختصاص من جانب المستخدم ، ولا يغنى عنه الاعتقاد الخاطئ باختصاص المستخدم بالعمل ، إذا لم يكن مختصاً بالفعل (١) .

---

(١) من ثم لا تقوم الجريمة إذا زعم العامل فى القطاع الخاص اختصاصه أو اعتقد خطأ أنه مختص بالعمل أو الامتناع الذى حصل على المقابل من أجله . وتطبيقًا لذلك إذا أخذ العامل فى القطاع الخاص عطية لقاء قيامه بعمل وظيفى زعم أنه يدخل فى حدود اختصاصه مع أنه ليس كذلك ، انتفت فى حقه جريمة الرشوة ، وإن أمكن مساءلته عن جريمة النصب إذا توافرت كافة شروطها . ولم يرد فى المادة ١٠٦ ع كذلك تعبير الاخلال بواجبات الوظيفة الذى ذكرته المواد الخاصة برشوة الموظف العام ، ومع ذلك سنرى أنه يدخل فى التزامات العامل طبقاً لما يفرضه عليه عقد العمل .

الفرع الثانى

الركن المادى

عناصر الركن المادى فى هذه الجريمة هى : سلوك يتمثل فى طلب أو أخذ عطية أو قبول وعد بها ، لأداء عمل أو الامتناع عنه ، بدون علم ورضاء صاحب العمل .

فمن ناحية ، يلزم لقيام الركن المادى توافر سلوك من المستخدم ، هو طلبه أو أخذه أو قبوله ، وموضوع هذا السلوك هو عطية أو وعد بها . وقد سبق الكلام عن صور السلوك وموضوعه بصدد دراستنا لجريمة الرشوة الواقعة من الموظف العام ، فنحيل إلى هذا الموضع منعاً للتكرار ، ولعدم اختلاف مدلول هذا السلوك بالنسبة للمستخدم فى القطاع الخاص عن مدلوله فى رشوة الموظف العام .

ومن ناحية أخرى ، ينبغى أن تكون الغاية من الحصول على المقابل أو قبول الوعد به أداء عمل من الأعمال المكلف بها المستخدم أو الامتناع عنه ، أى يلزم توافر تلك الرابطة الغائية بين ما يقدمه المستخدم فى القطاع الخاص وما يحصل عليه من صاحب المصلحة .

ولا تختلف الجريمة فى هذا الخصوص عن جريمة الرشوة فى نطاق الوظيفة العامة ، إلا فيما يتعلق بالصور التى يرد عليها التزام المستخدم ، فقد حصرها النص فى القيام بعمل من الأعمال المكلف بها أو الامتناع عنه ، ومن ثم لا يدخل فى نطاق التجريم الرشوة اللاحقة على أداء العمل أو الامتناع[1] .

---

(١) ويعنى ذلك وجوب أن يكون الارتشاء سابقاً على العمل أو الامتناع ، سواء كان الحصول على المقابل قد تم قبل القيام بالعمل أو الامتناع ، أو كان العامل قد اتفق مع صاحب المصلحة على أداء العمل أو الامتناع نظير الوعد برشوة لا تدفع إلا بعد أداء العمل أو الامتناع المطلوب . لكن لا تقوم جريمة المادة ١٠٦ ع فى حالة طلب أو قبول المستخدم أو أخذه لعطية بعد اتمام العمل أو الامتناع ، طالما لم يكن هناك اتفاق مسبق على ذلك . وتختلف الرشوة فى القطاع الخاص عن رشوة الموظف العام فى هذا الخصوص ، فقد =

ومثال الرشوة لأداء عمل من الأعمال المكلف بها المستخدم تقاضى هذا الأخير مقابلاً من عملاء المحل نظير توريد الكميات من السلعة التى يوردها المحل الذى يعمل فيه (١)، أو تقاضى الموظف بشركة النقل الخاص مبلغاً إضافياً على سعر الشحن لقاء قيامه بشحن البضائع . أما الرشوة للامتناع عن عمل من الأعمال المكلف بها ، فمثالها تقاضى العامل مقابلاً لقاء امتناعه عن ابلاغ صاحب العمل عن العيوب التى يكتشفها فى المواد والبضائع التى يوردها إلى المشروع الموردون الذين تعاقد معهم ، أو تقاضى المقابل لقاء الامتناع عن تنفيذ تعليمات صاحب العمل .

وقد رأينا أن المادة ١٠٦ ع قد حصرت الأغراض التى يراد تحقيقها من الرشوة فى القيام بعمل أو الامتناع عنه (٢)، وهو ما قد يوحى بأن حصول العامل فى القطاع الخاص على مقابل نظير الاخلال بواجبات الوظيفة بصفة عامة لا يحقق الجريمة طالما لم يتخذ الاخلال صورة القيام بعمل من الأعمال المكلف بها أو الامتناع عنه . لكن هذا التفسير لا يمكن الأخذ به ، ذلك أن عقد العمل الذى يربط بين رب العمل والعامل يفرض على الأخير واجبات عامة تعد جزءاً لا يتجزأ من قيامه بالعمل المكلف به ، إذ بدونها لا يمكن أداء هذا العمل على الوجه الصحيح . ومن ثم تعد مخالفة العامل لواجب من هذه الواجبات بمثابة امتناع عن أعمال الوظيفة ، وإخلال بالثقة التى وضعها فيه رب العمل . وتطبيقاً لذلك يرتكب جريمة الرشوة العامل الذى يفشى أسرار المشروع الذى يعمل فيه للمشروعات المنافسة ، مثال ذلك أن يسلم العامل

=رأينا أن المشرع يعاقب على الرشوة اللاحقة على أداء العمل أو الامتناع بالنسبة للموظف العام ، وهو ما لم تقرره المادة ١٠٦ ع .

(١) وتطبيقاً لذلك حكم فى فرنسا بقيام جريمة الرشوة فى حق عامل فى محل ألبان اتفق مع عملاء المحل على أن يدفعوا له مبلغاً من المال على كل لتر لبن يسلمه إليهم .
Crim. 29 Nov. 1929, S. 1931, I, P. 157 .

(٣) وكانت المادة ٢/١٧٧ من قانون العقوبات الفرنسى السابق تحصر الجريمة فى صورتى القيام بعمل أو الامتناع عنه .

Crim. 20 Jan. 1982, B.C., No 22. P. 51 .

فى محل للتفصيل نماذج ابتكرها المحل الذى يعمل فيه إلى محل منافس لقاء مبلغ من المال ، أو أن ينقل معلومات سرية عن نشاط المنشأة التى يعمل بها إلى منشأة منافسة لها نظير ما يحصل عليه من مقابل ، أو أن يفشى سكرتير المحامى معلومات عن القضية التى يترافع فيها مخدومه إلى محامى الخصم فى ذات القضية لقاء مبلغ حصل عليه من هذا الأخير . ففى كل هذه الأحوال لا يقوم المستخدم بعمل من الأعمال المكلف بها ، كما أنه لا يمتنع عن القيام بعمل كلف به ، لكنه مع ذلك يخالف واجبات الوظيفة ويخل بالأمانة التى يحملها ، وتقوم بذلك الاخلال جريمة الرشوة فى حقه (١).

ومن ناحية ثالثة ، راعى المشرع أن رشوة العامل فى القطاع الخاص هى فى جوهرها اعتداء على مصالح رب العمل ، ومن ثم وجب لقيامها ألا يكون قد علم بنشاط العامل أو رضى عنه . لذلك يعد من عناصر الركن المادى فى هذه الجريمة انتفاء علم رب العمل أو رضاه بحصول العامل لديه على مقابل لأداء العمل المكلف به أو الامتناع عنه . والواقع أن ما يشترطه المشرع هو عدم رضاء صاحب العمل عن سلوك العامل لديه ، أما العلم بتلقى مستخدميه لعطايا من أصحاب المصالح ، فإنه لا يكفى لنفى الجريمة ، إذ قد يعلم رب العمل بذلك لكنه لا يرضى به .إنما لا يشترط فى الرضاء أن يكون صريحًا ، بل يكفى أن يكون ضمنياً يستفاد من علم صاحب العمل وعدم اعتراضه على سلوك العامل . لذلك نعتقد أن الجريمة لا تقوم إذا ثبت علم رب العمل بتلقى

---

(١) وتطبيقاً لهذا التفسير حكم فى فرنسا بقيام جريمة الرشوة فى المشروع الخاص بالنسبة لمستخدم قبل مبلغًا من المال لقاء قيامه بفسخ عقد العمل الذى يربطه بصاحب المنشأة دون مراعاة لمدة الاخطار القانونى المقررة ، وواضح أن المستخدم هنا لا يؤدى عملاً وظيفيًا ، كما أنه لا يمتنع عن عمل وظيفى ، وإنما يخل بالواجبات العامة التى يفرضها عليه عقد العمل . ولم يتردد القضاء الفرنسى فى الحكم بقيام جريمة الرشوة فى أحوال الاخلال بواجبات الوظيفة ، على الرغم من أن نص المادة ١٧٧ من قانون العقوبات الفرنسى السابق لم تكن تنص إلا على صورتى القيام بعمل وظيفى أو الامتناع عنه ، راجع :

Crim. 22 Nov. 1973, B.C., No. 433, P. 1073 .

العامل لديه لعطايا من أصحاب المصالح ولم يقم بالتنبيه صراحة على العامل بعدم تكرار هذا السلوك ، إذ يعد ذلك بمثابة رضاء ضمنى منه (١). وإذا صدر نهى صريح من رب العمل عن تلقى أى عطية ، ثم أخذ العامل مقابلاً لأداء العمل أو للامتناع عنه ، قامت الجريمة ،ولو صدرت عن صاحب العمل موافقة لاحقة على الفعل ، إذ ليس من شأن هذه الموافقة نفى جريمة كانت قد ارتكبت من قبل . ولا يلزم لقيام الجريمة أن يلحق رب العمل أى ضرر من سلوك العامل ، بل تقع كاملة بهذا السلوك ولو لم يصب رب العمل أدنى ضرر منه (٢).

ويثير رضاء صاحب العمل بتلقى العاملين لديه لعطايا عن قيامهم بأعمالهم مسألة مدى مشروعية « الوهبة » أو « البقشيش » الذى جرت العادة على دفعه للعاملين فى القطاع الخاص . لا شك فى عدم قيام الجريمة إذا كان صاحب العمل يعلم ويرضى بقبول عماله للهبات ، إذ أن عدم رضائه عن ذلك يعد عنصراً أساسيًا لقيام الجريمة ، ومن ثم تنتفى الجريمة إذا توافر هذا الرضاء(٣). ويترتب على ذلك بمفهوم المخالفة أن النهى الصريح الصادر من رب العمل لعماله بعدم تلقى الهبات من الجمهور ، يعنى عدم رضائه

---

(١) ويثير هذا الحكم تساؤلاً عن مدى ملاءمة تعليق تحريك الدعوى العمومية عن هذه الجريمة على شكوى من رب العمل . فالواقع أن قيام الجريمة يتوقف فى نهاية الأمر على رضاه بسلوك العامل لديه أو رفضه له ، فيكون من الملائم تعليق تحريك الدعوى على تقديم شكوى من رب العمل ، إذ هو أقدر الناس على تقدير ما يحقق مصالحه وما يمس بنزاهة العمل فى مشروعه . وقد قلنا أن الجريمة فى جوهرها تمثل عدواناً مباشراً على مصالح رب العمل .

(٢) وتطبيقاً لذلك حكم فى فرنسا بتوافر الجريمة فى حق مستخدم لدى شركة للسكة الحديد طلب من عميل مبلغًا يزيد عما يجب دفعه لقاء تسجيل أمتعته ، وفى حق مدير لفندق قبل نقوداً من مورد نظير استبقاء اسمه فى قائمة موردى الفندق . وفى هذه الأحوال لا يلحق المخدوم ضرر فعلى من سلوك المستخدم ، ومع ذلك يحقق هذا السلوك الجريمة لكونه قد حدث بدون علم المخدوم ورضائه .

(٣) وفى بعض الأعمال يكون البقشيش الذى يحصل عليه العامل جزءاً من أجره ، أو يدخل فى الحسبان عند تقدير أجر العامل .

بالحصول عليها ، ومن ثم تقوم جريمة الرشوة فى حق العامل الذى يخالف هذا النهى . لكن المشكلة تثور إذا كان العامل يحصل على « البقشيش » دون علم صاحب العمل ودون رضائه . وفى هذه الحالة نرى ضرورة الرجوع إلى العرف السائد بين الناس ، فإذا كان العرف قد جرى على إعطاء « البقشيش » دون أن يعد ذلك بمثابة مقابل لأداء العمل ، وإنما باعتباره نوعًا من الاحسان إلى العامل ، انتفت جريمة الرشوة فى حق العامل سواء كان دفع البقشيش قد تم قبل القيام بالعمل أو بعد الانتهاء منه . ومن المعلوم أن العرف إذا كان لا يصلح سندًا للتجريم ، فإن دوره فى الاباحة مسلم به ، هذا فضلاً عن أن الرابطة الغائية بين ما يدفع وما يقوم العامل به من عمل تنتفى فى هذا الفرض. لكن إذا لم يكن العرف قد جرى على التسامح فى اعطاء « البقشيش» ، فتقوم به الجريمة طالما كان طلبه أو أخذه أو قبوله قبل أداء العمل أو الامتناع ولم يثبت رضاء رب العمل به . أما الأخذ أو الطلب أو القبول اللاحق على أداء العمل أو الامتناع ، إذا كان بدون اتفاق سابق مع صاحب الشأن ، فلا تقوم به الجريمة ، ولو ثبت عدم رضاء صاحب العمل بذلك ، لأن المادة ١٠٦ عقوبات لا تشمل كما رأينا حالة الرشوة اللاحقة التى جرمها المشرع بالنسبة للموظف العام فقط[1] .

---

(١) كما أن المشرع لم يجرم – خلافًا لما فعله بالنسبة للموظف العمومى والموظف فى المشروعات الخاصة ذات النفع العام – قبول المكافأة اللاحقة على أداء العمل أو الامتناع أو الاخلال بواجبات الوظيفة دون اتفاق سابق عليها . لكن وجود الاتفاق السابق بين الراشى والمرتشى يمكن أن يستنتج من أن المزايا التى حصل عليها المستخدم كانت على وجه الانتظام ، مما يفيد بالضرورة أنها هى التى دفعت المرتشى إلى القيام بالعمل .
Crim. 18 Juill. 1985, B.C. No. 269, p. 702; 28 Jan. 1987, B.C. No. 47, p. 114 .

الفرع الثالث

الركن المعنوى

جريمة الرشوة المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ع جريمة عمدية ، يتخذ ركنها المعنوى صورة القصد الجنائى . والقصد المتطلب فيها هو القصد العام الذى يقوم على العلم والإرادة على النحو السابق بيانه . لكن نطاق العلم الذى يحقق القصد فى هذه الجريمة يجب أن يمتد إلى العلم بعدم رضاء صاحب العمل بالحصول على المقابل ، بحسبان هذا العنصر من عناصر الركن المادى التى ينبغى أن ينصب عليها علم المتهم . فإذا انتفى علم العامل بعدم رضاء رب العمل ، بأن كان يعتقد أن هذا الأخير قد سمح به بتلقى الهدايا من أصحاب المصالح ، انتفى القصد الجنائى لديه .

ومع ذلك يثور التساؤل عما إذا كان القانون يتطلب لقيام هذه الجريمة توافر نية خاصة . نعتقد أن جريمة الرشوة فى نطاق المشروعات الخاصة فى صورتها البسيطة يتطلب قيامها توافر قصد الاتجار بأعمال الوظيفة ، الذى يتحقق بانعقاد نية العامل على تنفيذ العمل أو الامتناع الذى تلقى المقابل من أجله . ويعنى ذلك أن القصد الجنائى لا يتوافر لدى العامل إذا اتجهت نيته إلى عدم أداء العمل أو الامتناع ، وإنما كان يقصد من الحصول على المقابل استغلال صاحب المصلحة . لذلك لا وجه للمقارنة بين جريمة الرشوة فى نطاق المشروعات الخاصة الفردية وجريمة الرشوة الواقعة من الموظف العام فيما يتعلق بنوع القصد المتطلب فى كل منهما . ففى رشوة الموظف العام رأينا أن المشرع يستبعد بنص صريح نية تنفيذ العمل أو الامتناع من الكيان القانونى للجريمة (١)، بينما لم تقرر هذا الاستبعاد المادة ١٠٦ ع بالنسبة لجريمة الرشوة فى المشروعات الخاصة ، فيتعيّن الاعتداد بطبيعة جريمة الرشوة التى يتمثل

---

(١) ويرجع ذلك إلى أن الرشوة فى نطاق الوظيفة العامة تقتضى تشدد المشرع بصددها لما تمثله من تهديد للمصلحة العامة والمساس بنزاهة الوظيفة فى أعين جمهور الناس ، وهو اعتبار لا وجود له بالنسبة للرشوة فى المشروع الفردى الخاص .

جوهرها فى الاتجار بأعمال الوظيفة [1]، ومن ثم وجب توافر هذه النية لقيام الجريمة فى حق العامل فى المشروع الخاص ، بحيث إذا انتفت انتفى بالتالى القصد الجنائى لديه . يضاف إلى ذلك أن الصورة المشددة لجريمة الرشوة فى المشروعات الخاصة ذات النفع العام ، وقد نصت عليها المادة ١٠٦ مكرراً (أ) ، لا تتطلب لقيامها توافر نية خاصة ، حيث حرص المشرع على استبعاد هذه النية صراحة كما سنرى . وفى هذا دلالة على أن المشرع لا يتطلب توافر القصد الخاص إلا حيث يرد النص الصريح على قيام الجريمة ولو كان الموظف لا ينتوى القيام بما وعد به صاحب المصلحة ، وأن اغفال النص على هذا التحفظ يعنى العودة إلى الأصل العام الذى تفرضه طبيعة جريمة الرشوة ، أى اشتراط القصد الخاص لقيامها ، وهو ما نراه بالنسبة لجريمة المادة ١٠٦ ع[2].

الفرع الرابع

عقوبة الرشوة فى نطاق المشروعات الخاصة الفردية

جريمة الرشوة البسيطة فى نطاق المشروعات الخاصة الفردية جنحة ، قرر لها المشرع عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التى لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين فقط . يضاف إلى ذلك العقوبة التكميلية الوجوبية وهى مصادرة ما يدفعه الراشى أو الوسيط على سبيل الرشوة تطبيقًا لنص المادة ١١٠ ع ، التى قررت وجوب

---

(١) وهو ما يفترض أن ما تلقاه المستخدم كان ثمناً لعمل وظيفى أو امتناع يؤدى بالفعل . فإن كانت نية المستخدم منصرفة منذ البداية إلى عدم الوفاء بما التزم به ، انتفى القصد الجنائى فى جريمة الرشوة ، سواء قامت فى حقه جريمة أخرى مثل النصب أو لم تقم لتخلف أحد أركانها . فالمشرع فى نطاق المشروعات الخاصة الفردية يجرم الاتجار بالوظيفة دون استغلالها للاثراء غير المشروع على حسابها .

(٢) فى هذا الرأى ، راجع الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص١٩٢ ، الدكتورة فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص٧٣ ، الدكتور محمد أبو عامر ، المرجع السابق ، ص١٤٣ .

الحكم بالمصادرة فى جميع الأحوال لما يدفع على سبيل الرشوة ، طبقًا للمواد السابقة ، ومنها المادة ١٠٦ ع .

وفيما يتعلق بالعقوبة الأصلية راعى المشرع أن الجريمة فى الأصل تمثل عدوانًا مباشرًا على مصلحة خاصة هى مصلحة رب العمل ، ولذلك قرر لها عقوبة مخففة ، مقارنة بعقوبة الرشوة فى نطاق الوظيفة العامة ، أو بعقوبة الرشوة فى نطاق المشروعات الخاصة المعتبرة ذات نفع عام كما سنرى .

ويستحق عقوبة هذه الجريمة المرتشى بوصفه فاعلاً أصليًا ، والراشى والوسيط باعتبارهما شريكين طبقًا للمادة ٤١ ع ، وهو الحكم الذى أكدته المادة ١٠٧ مكررًا ع بصدد جرائم الرشوة كافة لعموم عبارتها . لكن الراشى أو الوسيط يستفيد من الاعفاء من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها طبقًا لنص المادة ١٠٧ مكررًا التى قررت هذا الاعفاء .

ويشدد عقاب الرشوة ، طبقًا لنص المادة ١٠٨ ع ، إذا كان الغرض منها ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للرشوة فى المشروعات الخاصة الفردية (١) . فلا يوجد مبرر لاستبعاد الرشوة فى نطاق المشروعات الخاصة من حكم المادة ١٠٨ ع التى تنص على تشديد عقاب الرشوة ، لعموم عبارتها وورودها عقب المادة ١٠٦ ع (٢) .

وجريمة الرشوة فى نطاق المشروعات الخاصة الفردية جنحة ، ومن ثم لا عقاب على الشروع فيها ، حيث لم يرد نص خاص يقرر العقاب على الشروع.

---

(١) وفى هذه الحالة يكون اعفاء الراشى أو الوسيط إذا أخبر السلطات بالجريمة قبل اكتشافها طبقًا لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٨ ع ، وليس استنادًا إلى المادة ١٠٧ مكررًا التى استبعد المشرع حكمها فى حالة التشديد المقرر فى المادة ١٠٨ ع .

(٢) ويترتب على التشديد أن يعاقب المرتشى ، وهو المستخدم ، والراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للفعل الذى كان مستهدفًا من الرشوة مع الغرامة المقررة للرشوة ، بالاضافة إلى مصادرة مبلغ الرشوة الذى دفعه الراشى أو الوسيط .

المطلب الثانى

الصورة المشددة لرشوة العاملين

فى المشروعات الخاصة

نصت على هذه الصورة المادة ١٠٦ مكرراً (أ) التى تقرر أن « كل عضو بمجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجميعات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقاً للقواعد المقررة قانوناً أو بإحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام ، وكذلك كل مدير أو مستخدم فى إحداها طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل أو للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها يعد مرتشياً ويعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على سبع سنين وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به ولو كان الجانى يقصد عدم القيام بالعمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الاخلال بواجبات الوظيفة . ويعاقب الجانى بالعقوبات ذاتها إذا كان الطلب أو القبول أو الأخذ لاحقاً لأداء العمل أو للامتناع عنه أو للإخلال بواجبات الوظيفة وكان بقصد المكافأة على ذلك وبغير اتفاق سابق » .

أضيف نص المادة ١٠٦ مكرراً (أ) من قانون العقوبات - كما رأينا - بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ . ويغطى هذا النص من يعملون فى مشروعات خاصة ، ومن ثم لا يصدق عليهم وصف الموظف العام حقيقة أو حكماً (١). فالهيئات التى ذكرها النص تعد أشخاصاً معنوية خاصة لا تتبع الدولة ولا تخضع لرقابتها الإدارية ، فلا تندرج تحت عبارة « المصالح الموضوعة تحت رقابة الحكومة » ، كما أنها ليست من شركات القطاع العام ولا من شركات

---

(١) إلا إذا أمكن اعتبار بعضهم من المكلفين بخدمة عامة ، إذ فى هذه الحالة يعتبرون فى حكم الموظف العام طبقاً لنص المادة ١١١ ع ، وتسرى عليهم أحكام جريمة رشوة الموظف العام . وقد أشارت إلى هذا الفرض المذكرة الايضاحية للقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ .

قطاع الأعمال العام ، لأن الدولة لا تساهم فى رأسمالها . ويعنى ذلك أن هذه المشروعات هى مشروعات خاصة عادية ، كان من الواجب أن يسرى عليها نص المادة ١٠٦ ع التى تعاقب على الرشوة فى نطاق المشروعات الخاصة . لكن المشرع قدر أن هذه الهيئات ليست مشروعات خاصة بحتة بالنظر إلى المصلحة التى تحققها ، بل هى مشروعات خاصة تتميز بأهمية اقتصادية واجتماعية تضعها فى مصاف المشروعات العامة مما يقتضى توفير الحماية لها ، والحرص على نزاهة العاملين فيها ، وضمان ثقة الجمهور فيما تقوم به من أعمال . هذا الاعتبار هو الذى يفسر تطبيق المشرع لأحكام جريمة الرشوة فى نطاق الوظيفة العامة على جريمة الرشوة المرتكبة من العاملين فى المشروعات الخاصة ذات النفع العام ، واستبعاد أحكام رشوة العاملين فى المشروعات الخاصة الفردية بالنسبة لها ، وان كان قد راعى من ناحية أخرى طبيعتها الخاصة فلم يقرر لها العقوبة ذاتها المقررة لرشوة الموظف العام . ويتأكد هذا الاعتبار المزدوج من استعراض أركان الجريمة وعقوبتها .

أولاً : صفة الجانى :

يشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون الجانى موظفًا فى إحدى الهيئات التى ورد ذكرها فى النص ، أياً كانت طبيعة علاقته بتلك الهيئة . ولا أهمية للدرجة الوظيفية التى يشغلها ، فأعضاء مجلس الإدارة والمديرون والمستخدمون سواء لدى القانون فى خضوعهم لنص المادة ١٠٦ مكرراً (أ) . وبالنسبة لعضو مجلس الإدارة لا يهم أن يكون له أجر ثابت أو أن يتقاضى مكافأة عن كل جلسة يحضرها . لكن يشترط أن يكون الموظف مختصاً بالعمل أو الامتناع الذى يتلقى المقابل من أجله ، أويزعم اختصاصه أو يعتقد خطأ بوجوده (١) .

---

(١) وفى هذا الخصوص تختلف الرشوة فى المشروعات الخاصة ذات النفع العام عنها فى المشروعات الخاصة الفردية . ففى الأولى يستوى توافر الاختصاص مع الزعم به أو الاعتقاد خطأ بوجوده ، بينما فى الثانية رأينا ضرورة توافر عنصر الاختصاص بحيث لا يقوم مقامه زعم الاختصاص أو الاعتقاد الخاطئ به .

أما الهيئات التى يخضع موظفوها لنص المادة ١٠٦ مكرراً (أ) ، فقد حصرها هذا النص فى الشركات المساهمة والجميعات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام . وفيما يتعلق بالنقابات ينبغى التمييز بين ثلاثة أنواع منها :

الأول : النقابات الخاصة التى تجمع بين موظفى أو عمال هيئة معيّنة ، وتكون قد أسست وفقاً للقواعد القانونية المقررة فى هذا الشأن ، ومثالها نقابات العمال التى تعتبر من أشخاص القانون الخاص . هذه النقابات هى التى يخضع موظفوها لنص المادة ١٠٦ مكرراً (أ) .

الثانى : النقابات التى تعتبر مؤسسات عامة ، لأن الدولة هى التى تقوم بإنشائها ويخوّلها المشرع قسطاً من السلطة العامة ، ومثالها نقابات المحامين والأطباء والمهندسين . هذه النقابات لا يخضع موظفوها لنص المادة ١٠٦ مكرراً (أ) إذا ارتكبوا الرشوة ، وإنما يخضعون للنصوص التى تعاقب على الرشوة العادية فى نطاق الوظيفة العامة (١).

الثالث : النقابات الخاصة التى لم تنشأ وفقاً للقواعد القانونية المقررة (٢)، وتعد مشروعات خاصة يخضع موظفوها لنص المادة ١٠٦ ع التى تعاقب على الصورة البسيطة لجريمة الرشوة فى نطاق المشروعات الخاصة .

ثانياً : الركن المادى :

لا يختلف الركن المادى لهذه الجريمة عن الركن المادى فى جريمة الرشوة العادية التى تقع من الموظف العام . فالسلوك الذى يحقق هذا الركن يتمثل فى الطلب أو القبول أو الأخذ ، الذى يكون موضوعه عطية أو وعد بها . وينبغى أن يكون ما يتلقاه الموظف هو ثمن لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة ، أو لمكافأته على ما وقع منه من

---

(١) أى لنصوص المواد ١٠٣ وما بعدها التى تشترط صفة الموظف العام لقيام الجريمة ، وتفهم صفة الموظف العام بمدلولها الجنائى الواسع على النحو السابق بيانه .

(٢) ومثالها التجمعات الاقليمية التى تضم أبناء محافظة معينة ، ويطلق عليها لفظ «الرابطة»، أو التنظيمات الخاصة ببعض المهن والأعمال التى تجمع أفرادها حول أنشطة رياضية أو ثقافية أو ترفيهية أيا كانت .

ذلك ولو كان بغير اتفاق سابق . ويلاحظ أن تجريم المكافأة اللاحقة أوسع بالنسبة للموظف فى الهيئات الواردة فى المادة ١٠٦ مكرراً (أ) عنه بالنسبة للموظف العام . ففى خصوص الموظف العام لا تقوم جريمة المكافأة اللاحقة إلا فى حالة قبول الموظف العام لهدية أو عطية (م ١٠٥ ع) ، أى أنها لا تقوم بالطلب الذى لم يصادف قبولاً من صاحب المصلحة (١) ، هذا فى حين أن المكافأة اللاحقة تقوم بالنسبة للموظف فى المشروعات الخاصة ذات النفع العام الذى يخضع للمادة ١٠٦ مكرراً (أ) فى حالة الطلب أو القبول أو الأخذ . ويعنى ذلك أن المشرع قد توسع فى تجريم رشوة العاملين فى المشروعات الخاصة ذات النفع العام بما يجاوز نطاق التجريم بالنسبة لرشوة الموظفين العموميين أنفسهم ، وهو أمر منتقد ليس له ما يبرره .

ثالثا : الركن المعنوى :

جريمة المادة ١٠٦ مكرراً (أ) جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوى صورة القصد الجنائى . والقصد المتطلب فيها هو القصد الجنائى العام الذى يقوم على العلم والإرادة . ولا تختلف هذه الجريمة عن جريمة الرشوة العادية التى يرتكبها الموظف العام فيما يتعلق بالركن المعنوى . فالقصد العام وحده يكفى لقيامها فلا يلزم توافر قصد خاص ، حيث نص المشرع صراحة على قيام الجريمة « ولو كان الجانى يقصد عدم القيام بالعمل أو عدم الامتناع أو عدم الاخلال بواجبات الوظيفة » ، فنفى بذلك قصد الاتجار بأعمال الوظيفة . وفى هذا تختلف الصورة المشددة لرشوة العاملين فى المشروعات الخاصة عن الصورة البسيطة من هذه الرشوة ، التى يلزم لقيامها أن يتوافر قصد الاتجار بأعمال الوظيفة ، ومن ثم لا تقوم إذا كان المتهم لا يقصد القيام بالعمل أو الامتناع الذى تلقى المقابل من أجل القيام به ، وإنما يقصد مجرد خداع صاحب المصلحة للحصول منه على العطية .

---

(١) فالطلب الذى لم يصادف قبولاً يحقق الشروع فى جريمة المكافأة اللاحقة على أداء العمل أو الامتناع أو الاخلال بواجبات الوظيفة .

رابعاً : عقوبة الصورة المشددة لرشوة العاملين في المشروعات الخاصة :

جريمة المادة ١٠٦ مكرراً (أ) جناية ، قرر لها المشرع عقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنين والغرامة التى لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به [١]. والجمع بين السجن والغرامة وجوبى ، كما يجب الحكم بمصادرة ما يقدمه الراشى أو الوسيط على سبيل الرشوة . ويستحق الراشى والوسيط العقوبة ذاتها باعتبارهما شريكين ، كما يستفيدان من الاعفاء من العقاب فى حالة الاخبار أو الاعتراف . ويلاحظ أن المشرع قد سوى فى العقاب بين الرشوة السابقة على أداء العمل والرشوة اللاحقة على أداء العمل بقصد المكافأة ، بينما فى رشوة الموظف العام عاقب على المكافأة اللاحقة بعقوبة أقل بكثير من عقوبة الرشوة السابقة على أداء العمل أو الامتناع أو الإخلال .

وجريمة المادة ١٠٦ مكرراً (أ) جناية يعاقب على الشروع فيها دون حاجة إلى نص خاص . ويسرى عليها التشديد الوارد فى المادة ١٠٨ ع ، إذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للرشوة .

المبحث الثانى

جريمة عرض الرشوة

نصت على هذه الجريمة المادة ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات التى تقرر أن « من عرض رشوة ولم تقبل منه يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه وذلك إذا كان العرض حاصلاً لموظف عام ، فإذا كان العرض حاصلاً لغير موظف عام تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تجاوز مائتى جنيه » .

---

(١) وقد توسط المشرع فى تحديد عقوبة رشوة العاملين فى المشروعات الخاصة ذات النفع العام ، فجعلها أخف من عقوبة الرشوة الواقعة من الموظف العام أو من فى حكمه ، وأشد من عقوبة الرشوة المرتكبة من المستخدم فى المشروعات الخاصة الفردية .

رأينا أن عرض الرشوة من صاحب المصلحة دون قبولها من الموظف العام يعد طبقًا للقواعد العامة تحريضًا على جريمة ، خاب أثره فلم يحقق غايته ، وبالتالى لا يعد اشتراكًا فيها . فالفعل الذى تقوم به الجريمة ، وهو عرض الرشوة دون قبولها ، يعتبر والحال هذه شروعًا فى اشتراك ، لأن عرضها على الموظف من صاحب الحاجة ورفضها يجعل الاشتراك يقف عند مرحلة الشروع ، والقاعدة أن الشروع فى الاشتراك لا عقاب عليه (١). ومن ثم كان تطبيق القواعد العامة فى المسؤولية الجنائية مؤداه أن يفلت عارض الرشوة من العقاب (٢) ، إذا لم ينص المشرع صراحة على عقاب هذه الصورة من صور الرشوة بنص خاص .

والحق أن النص على هذه الصورة الخاصة من الرشوة له ما يبرره ، لما فيه من تهديد بالخطر لنزاهة الوظيفة العامة وانتهاك لحرمتها . ذلك أن عارض الرشوة قد عبر عن عدم احترامه لنزاهة الوظيفة العامة ، هذا فضلاً عن أن فى العرض اغراء للموظف بالخروج على واجبات وظيفته إذا ما تكرر هذا العرض من ذوى الحاجات وضعفت إرادة الموظف أمام هذا التكرار . وعرض الرشوة دون قبولها جريمة قائمة بذاتها ومستقلة عن جريمة الرشوة ، وان كانت وثيقة الصلة بها . يترتب على ذلك أن عارض الرشوة التى لم تقبل لا يعتبر شارعاً فى الرشوة العادية ، وإنما مرتكباً لجريمة خاصة به ومستقلة فى كيانها عن الرشوة (٣).

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، ١٩٨٩ ، ص٤٤٨ .

(٢) وذلك فى نظام وحدة الرشوة الذى أخذ به المشرع المصرى . أما فى نظام ثنائية الرشوة ، فإن العرض الذى لم يصادف قبولاً يكون جريمة مستقلة . وهذا هو الحال فى القانون الفرنسى حيث يعتبر عرض الرشوة دون قبولها جريمة رشوة قائمة بذاتها ، يطلق عليها الرشوة الايجابية ، راجع المادة ٤٣٣ – ١ من قانون العقوبات الفرنسى الجديد وراجع فى ظل القانون السابق :

Goyet, Précis de droit pénal spécial, 1945, p. 89; Vouin, op., cit., p. 709, Vitu, op., cit., p. 284, No. 460 .

(٣) ومع ذلك فحقيقة الفعل أنه شروع فى الارشاء ، لم يشأ القانون أن يسوى بينه وبين=

وتتحقق هذه الجريمة بفعل العرض الذى لم يقبل ، وبه يقوم ركنها المادى وينبغى أن يتوافر الركن المعنوى المتمثل فى القصد الجنائى . وندرس هذين الركنين قبل بيان عقوبة جريمة العرض .

المطلب الأول

الركن المادى

يتحقق الركن المادى لجريمة عرض الرشوة بعرض الرشوة التى لم تقبل. ويتعيّن أن يوجه العرض إلى شخص معيّن . لذلك تقتضى دراسة الركن المادى بيان مدلول العرض وموضوعه ، وتحديد من يوجه إليه، والمقصود بعدم القبول.

أولاً: العرض وموضوعه :

عرض الرشوة هو كل سلوك يتضمن تعبيراً عن إرادة صاحب المصلحة تقديم عطية إلى الموظف فى الحال أو فى المستقبل . ويعنى ذلك أن موضوع العرض قد يكون عطية تقدم فى الحال ، كما قد يقتصر على مجرد وعد بعطية تقدم مستقبلاً (١). ويتم عرض الرشوة إما صراحة بالقول أو بالكتابة ، وإما ضمناً بكل وسيلة تفصح عنه ، كما لو ترك صاحب المصلحة نقوداً على مكتب الموظف(٢) ، أو قدم له ملف مستندات به أوراق نقدية، ولا يكون من اللازم

= الجريمة التامة من حيث العقوبة ، راجع فى ذلك الدكتور حسن المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص٥١ .

(١) نقض ٢٥ يناير ١٩٣٤ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٣ ، رقم ١٩٣ ، ص٢٦١ ، ٢٥ أبريل ١٩٦٧ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٨ ، رقم ١١٤ ، ص٥٨١ .

(٢) الدكتور حسن المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص٥٢ . ويعتبر عرضًا لرشوة تقديم العطاء للموظف ولو بعد تمام العمل الذى قدمت الرشوة من أجله ، فيكون ذلك بمثابة عرض للرشوة اللاحقة تقوم به الجريمة إذا رفضه الموظف العام . وتطبيقاً لذلك قضى بأن تقديم العطاء إلى الموظف يعتبر عرضًا للرشوة ولو بعد تمام العمل الذى وقعت الرشوة من أجل تجنبه ، وهو ابلاغ الموظف للمسئولين بمخالفة المتهم لأحكام قانون الاصلاح الزراعى ، لأن هذا الأمر خارج عن ارادة المتهم ولا ارتباط له بجريمته ، =

دفع أى رسوم أو مصاريف مقررة عن العمل المطلوب ، أو اقتصر على التلويح له بأوراق البنكنوت، أو التلفظ بما يفيد ضمناً أنه سيقدم للموظف مقابلاً فى الحال أو الاستقبال ، أو القيام بفعل يفهم منه أنه يعرض على الموظف مقابلاً لما سيؤديه له من عمل ، كما لو أخرج حافظة نقوده المحشوة بأوراق النقد ووضعها أمامه على مكتب الموظف . ويعتبر عرضًا ضمنيًا للرشوة تسليم المتهم إلى قاض مظروفًا يوحى ظاهره بأن به مستندات متعلقة بالدعوى المعروضة عليه ، فإذا به بعض أوراق البنكنوت (١) .

ويستوى أن يكون عرض الرشوة قد تم مباشرة إلى الموظف العام أو بطريق غيرمباشر ، مثل وضع الرشوة فى صندوق الخطابات الخاص بالموظف ، أو تسليمها إلى وسيط يعهد إليه صاحب المصلحة بعرضها على الموظف ، أو تسليمها إلى زوجته أو إلى أحد القاطنين معه بغرض التأثير عليه. ففى كل هذه الأحوال يعمد عارض الرشوة إلى وضعها فى مكان أو تسليمها إلى شخص على نحو يفهم منه أن مآلها أن تصل إلى حيازة الموظف .

ولا أهمية لكون العمل الذى عرضت الرشوة من أجله مشروعًا أو غير مشروع ، فتقوم جريمة العرض كجريمة الرشوة ذاتها فى الحالتين ، إذ لا خلاف بين الجريمتين إلا فى عدم قبول الموظف لما يعرض عليه . وتطبيقاً لذلك يستوى لقيام جريمة عرض الرشوة أن يكون المطلوب انجازه هو عمل أو امتناع سواء كان مشروعاً أو غير مشروع . فتقوم جريمة العرض فى حق من يعرض رشوة على كاتب محكمة لتحديد جلسة لنظر دعواه ، وهذا عمل مشروع ، أو من يعرض رشوة على رجل المرور كى لا يحرر محضر مخالفة مرورية ارتكبها العارض ، وهذا امتناع غيرمشروع . كما تقوم جريمة عرض الرشوة إذا كان المقصود من العرض حمل الموظف على مخالفة واجبات الوظيفة ، مثال ذلك عرض الرشوة على ساعى بمأمورية الضرائب كى ينقل ملفًا إلى منزل الممول ، أو على حاجب بالنيابة لكى يسرق لعارض الرشوة

= نقض ٢٥ أبريل ١٩٦٧ ، مشار إليه فى الهامش السابق .

(١) Goyet, op., cit., p. 89, note 2 والأحكام التى أشار إليها للقضاء الفرنسى .

ملف قضية تحققها النيابة ، أو على مفتش بهيئة التأمينات الاجتماعية حرر محضراً لأحد المقاولين لعدم تأمينه عل عماله لكى يثبت فى المحضر عدداً أقل من العدد الحقيقى للعمال ، أو على مأمور ضرائب لقاء تخفيض قدر ضريبة الأرباح التجارية والصناعية المقررة على منشأة عارض الرشوة .

ويتعيّن أن يتوافر فى العرض شرط الجدية بأن يكون محدداً ، وهو لا يعتبر كذلك إذا كان هزلياً ، كما لو عرض شخص على موظف أن يعطيه كل ما يملك أو أن يعطيه أعز ما لديه نظير اسراعه بأداء العمل المطلوب . فمثل هذا العرض لا يعتبر جدياً ولا يتحقق به الركن المادى للجريمة ، إذ هو أشبه بالهزل منه بالجد (١) .

ويكفى لتوافر الركن المادى أن يصدر وعد من الراشى إلى الموظف أو من فى حكمه بجعل أو عطاء له ، ولا يهم بعد ذلك نوع العطاء المعروض ، أو الصورة التى قدم بها . وتطبيقًا لذلك قضى بأنه لما كان الشيك بطبيعته أداة دفع بمجرد الاطلاع ، ومن شأنه أن يرتب حقوقًا كاملة قبل الساحب ولو لم يكن له رصيد قائم وقابل للسحب ، فإن تقديم شيكين بمبلغ الرشوة يكفى لتحقيق الركن المادى لجريمة عرض الرشوة ، ذلك أن وجود أو عدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب للشيكين المسلمين إلى الموظف على سبيل الرشوة هو ظرف خارج عن نطاق جريمة عرض الرشوة ولا مدخل له فى اكتمال عناصرها القانونية (٢) .

---

(١) نقض ٢٥ أبريل ١٩٣٢ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٢ ، رقم ٣٤٣ ، ص٥٢٥ .
واضح أن تقرير جدية العرض من الأمور التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع . وقد يدق الأمر فى بعض الحالات التى يكون للعرض فيها مظهر الجدية لامكان تحقق ما يعرضه الراشى . من ذلك مثلاً أن يعرض الراشى على الموظف اعطاءه إحدى كليتيه إذا كان يعلم أن الموظف يعانى من فشل كلوى ، أو التبرع له بالدم أو بأى جزء من أجزاء جسمه . ونرى أن العرض فى هذا الفرض يكون جديًا إذا كان ما يطلب من الموظف هو عمل وظيفى على درجة كبيرة من الأهمية ، وكان العارض شخصاً يحتمل بالنظر إلى ظروفه الخاصة أن ينفذ ما يعد به .

(٢) نقض ٢٥ أبريل ١٩٦٧ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٨ ، رقم ١١٤ ، ص٥٨١ .

ثانيًا : من يوجه إليه العرض :

يتوقف على تحديد الشخص الذى يوجه إليه العرض تحديد العقوبة المقررة لجريمة عرض الرشوة . وقد فرق المشرع بين عرض الرشوة على موظف عام وعرضها على غير موظف .

فإذا كان العرض على موظف عام ، وجب أن تتوافر فى هذا الموظف كافة العناصر المتطلبة فى حالة الرشوة العادية لثبوت تلك الصفة له . ومن ثم يستوى أن يكون العرض حاصلاً لموظف عام حقيقى أو لشخص من الأشخاص الذين يعتبرون – طبقًا للمادة ١١١ ع – فى حكم الموظف العام . لكن يتعيّن أن يكون الموظف الذى وجه إليه العرض مختصاً بالعمل أو الامتناع الذى عرض المقابل من أجله [١]، أو يزعم اختصاصه أو يعتقد خطأ أنه مختص .

أما إذا كان العرض حاصلاً لغير موظف عام ، فيفهم من ظاهر النص أنه حصل لموظف فى مشروع من المشروعات الخاصة ، سواء كان الموظف يخضع لنص المادة ١٠٦ ع أو لنص المادة ١٠٦ مكرراً (أ) . ومع ذلك يمكن أن نتساءل عن حكم من يعرض الرشوة على غيرموظف مطلقًا ، أى على شخص انتحل صفة الموظف دون أن يكون كذلك بالفعل ، أو على موظف غيرمختص ولم يزعم اختصاصه أو يعتقد خطأ بأنه مختص ، أو على موظف فعلى . الواقع أن نص المادة ١٠٩ مكرراً ع يعاقب على عرض الرشوة الحاصل « لغير موظف عام » ، وهو ما يوحى باقتصار هذا التعبير على الموظفين فى المشروعات الخاصة . لكننا نعتقد أن المشرع أراد بتعبير « غير

---

(١) لكن لا يشترط أن يكون هو المختص وحده بالعمل الوظيفى ، وإنما يكفى أن يكون له نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة . وفى هذا المعنى تقرر محكمة النقض أن جريمة عرض الرشوة لا تقوم حيث لا يكون للموظف أن يقوم بالعمل أو بنصيب منه فى حدود اختصاصه ، نقض ٦ مارس ١٩٦١ ، مجموعة أحكام النقض، السنة ١٢ ، رقم ٥٥ ، ص٢٩٧ ، وراجع نقض ١٢ مايو ١٩٨٣ ، السنة ٣٤ ، رقم ١٠٢٧ ، ص٦٣٠ ، ٢٤ يناير ١٩٨٥ ، السنة ٣٦ ، رقم ١٦ ، ص١١٧ .

الموظف العام ، كل شخص يمثل فى نظر الناس سلطات الدولة ويعمل باسمها ، ولو لم يكن كذلك فى واقع الأمر . يترتب على ذلك أن العرض الحاصل لهذا الشخص يمس فى أعين الناس الثقة فى الدولة وفى نزاهة الوظيفة ، وهو ما يكفى لقيام جريمة عرض الرشوة به . فمن يعرض الرشوة على منتحل صفة الموظف أو على موظف غير مختص ولم يزعم اختصاصه أو يعتقد خطأ بوجوده أو على موظف فعلى يمس بنزاهة الوظيفة ، ويستهتر بالقائمين عليها فى أعين الناس ، ولو كانوا غير ذلك فى الحقيقة ، هذا فضلاً عما يتضمنه سلوك العارض من اغراء لمن عرضت عليه الرشوة ، ولو لم يكن مختصًا بالفعل ، وهو اغراء يحتمل أن يكون له أثر فى دفعه إلى سلوك طريق الجريمة(١). ثم ان المشرع بتجريمه عرض الرشوة يعنى أساسًا تجريم سلوك صاحب المصلحة ، الذى يسلك سبيلاً غير مشروع لقضاء حاجته، ولا شك فى أن الاثم الكامن فى سلوكه لا يتوقف على صفة من يعرض عليه الرشوة ، وإن جاز اختلاف العقوبة تبعاً لاختلاف الصفة .

ثالثا : عدم قبول العرض :

يشترط لتحقق الركن المادى فى جريمة عرض الرشوة عدم قبول الموظف لهذا العرض ، أى رفضه . فعدم القبول يعد عنصراً سلبياً فى ماديات جريمة العرض ، ويترتب على تحققه توقف جريمة الرشوة عند مرحلة الشروع ، وهذا ما يميّز بين جريمة العرض وجريمة الرشوة فى صورتها التامة . ويعنى ذلك أنه بقبول الموظف للعرض ، تتم جريمة الرشوة فى صورتها العادية ، سواء رشوة الموظف العام أو رشوة العاملين فى المشروعات الخاصة حسب الأحوال .

ويتحقق عدم قبول الرشوة برفض الموظف للعرض المقدم إليه رفضًا صريحًا ، سواء كان شفاهة أو كتابة رداً على رسالة صاحب المصلحة التى عرض فيها الرشوة . كما يتحقق عدم القبول ضمناً بتجاهل الموظف لمن عرض عليه الرشوة وعدم اكتراثه به والتصرف على الوجه الذى تفرضه عليه

---

(١) قارن مع ذلك نقض ٦ مارس ١٩٦١ ، المشار إليه فى الهامش السابق .

مقتضيات الممارسة السليمة لوظيفته . وأخيراً يتحقق عدم القبول بضبط الراشى متلبسًا أثناء عرضه الرشوة ، أو ضبط الوسيط الذى كلفه الراشى بعرضها، أو ابلاغه السلطات العامة دون علم الموظف .

وقد تتجه نية الموظف إلى رفض العرض ، ومع ذلك يتظاهر بالقبول ، لتمكين السلطات العامة من القبض على الراشى متلبساً بجريمة عرض الرشوة. وفى هذه الحالة لا يعد تظاهر الموظف قبولاً حقيقيًا لعدم جديته ، وإن كان يكفى – رغم عدم الجدية – لقيام جريمة عرض الرشوة فى حق العارض (١) . فالعبرة هى بالإرادة الحقيقية للموظف لا بالإرادة الظاهرة ، وقد اتجهت الإرادة الحقيقية إلى رفض العرض (٢).

وجريمة عرض الرشوة لا يتصور الشروع فيها ، فتقوم تامة بأى تعبير جدى عن إرادة تقديم العطية ، ولو كان ذلك مضافًا إلى أجل أو معلقًا على شرط . وتتحقق هذه الجريمة مادام عدم تمام الرشوة كاملة يرجع إلى أسباب لا دخل لإرادة العارض فيها ، وهى هنا عدم قبول من عرضت عليه لها أياً كانت صورةعدم القبول . ويعنى ذلك أن ابلاغ الموظف عن العرض ، أو اتجاه نيته إلى هذا الابلاغ منذ حصول العرض ، لا ينفى الجريمة فى حق العارض (٣) . وإذا ثبت رفض العرض من جانب الموظف ، فقد قامت جريمة عرض الرشوة تامة ، ويكون العدول الاختيارى من جانب العارض بعد ذلك غير ذى أثر فى نفى المسؤولية الجنائية ، لأنه عدول لاحق على تمام الجريمة ، التى تمت بعدم قبول الموظف للعرض (٤).

---

(١) وفى هذا المعنى قررت محكمة النقض : « أنه لا يؤثر فى قيام جريمة عرض الرشوة ، أن تكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها وألا يكون المرتشى جاداً فى قبوله الرشوة متى كان عرضها جدياً فى ظاهره وكان الغرض منها العبث بمقتضيات الوظيفة لمصلحة الراشى». راجع نقض ٢٨ ديسمبر ١٩٨٢ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٣٢ ، رقم ٢١٧ ، ص١٠٦١ .

(٢) نقض ٢٥ أبريل ١٩٦٧ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٨ ، رقم ١١٤ ، ص٥٨١ .

(٣) راجع نقض ٢٨ ديسمبر ١٩٨٢ السابق الاشارة إليه .

(٤) نقض ٢٠ يناير ١٩٥٩ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٠ ، رقم ١٥ ، ص٥٥ .

المطلب الثانى

الركن المعنوى

جريمة عرض الرشوة جريمة عمدية ، يتخذ ركنها المعنوى صورة القصد الجنائى . والقصد المتطلب فى هذه الجريمة هو القصد العام ، فلا يشترط توافر قصد خاص لقيامها . والقصد العام يتحقق بعلم من يعرض الرشوة بصفة من عرضت عليه وكونه موظفًا عامًا ، أو مستخدماً فى مشروع خاص أو موظفاً أياً كانت صفته . لكن لا يتطلب توافر العلم باختصاص الموظف بالعمل أو الامتناع المطلوب ، لأن الاختصاص والزعم به والاعتقاد الخاطئ بوجوده هى أمور ليس من شأنها أن تنفى صفة الموظف العام ، بل ان كون الموظف غير مختص اطلاقًا يكفى – فى تقديرنا – لقيام جريمة عرض الرشوة فى حق العارض ولو لم يزعم أو يتوهم اختصاصه . وبالاضافة إلى علم المتهم بصفة الموظف ، ينبغى أن تتجه إرادة العارض إلى فعل العرض بقصد حمل الموظف على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل وظيفى نظير ما يعرضه عليه ، كما يلزم أن تتجه إرادته – ولو فى الظاهر – إلى تمكين الموظف من حيازة العطية أو إلى تنفيذ الوعد فى المستقبل . وتكفى الارادة الظاهرة للعارض دون اعتداد بإرادته الحقيقية التى قد تكون متجهة إلى خداع الموظف وعدم الوفاء بما يعرضه عليه . ومن ثم لا يحول دون توافر القصد الجنائى لدى عارض الرشوة أن تكون نيته الحقيقية متجهة إلى عدم تنفيذ ما يعد الموظف به أو إلى عدم تمكينه من حيازة العطية . ويتضح من ذلك أن المشرع يعتد بالإرادة الظاهرة لعارض الرشوة وبالإرادة الحقيقية للموظف الذى تعرض عليه الرشوة . فيكفى العرض الجدى فى ظاهره لتوافر قصد العارض ولو كان غير ذلك فى الحقيقة ، أما الموظف فيلزم أن تتجه إرادته الحقيقية لعدم القبول ، ومن ثم فإن تظاهره بقبول العرض لا يحقق جريمة الرشوة بالنسبة له ، وإن كان يكفى لتمام جريمة عرض الرشوة بالنسبة للعارض .

وليس بلازم لتوافر القصد الجنائى أن يصرح العارض للموظف بقصده من العرض ، وهو شراء ذمته ، بل يكفى أن يكون ذلك واضحاً من ملابسات

الواقعة وقرائن الأحوال فيها (١) . لذلك يكون لقاضى الموضوع أن يستدل على قصد المتهم بعرض الرشوة بطرق الإثبات كافة ، وبظروف العطاء أو العرض وملابساته . ولا أهمية للغرض الذى يسعى إليه من يعرض الرشوة ، فيستوى أن يكون هدفه من العرض مشروعًا أو غير مشروع ، أو أن يكون قد أراد من هذا العرض مجرد حث الموظف على أداء واجباته (٢). فمن يعرض الرشوة على الموظف يظهر عدم احترامه لنزاهة الوظيفة ، ويستحق بالتالى العقاب على هذا العرض ، أيًا كان باعثه على ذلك ، تطبيقًا للقاعدة العامة التى تقضى بأن الباعث على الجريمة لا يؤثر فى قيامها إذا ما توافرت أركانها .

المطلب الثالث

عقوبة جريمة عرض الرشوة

رأينا أن عقوبة عرض الرشوة تختلف تبعاً لاختلاف شخص من يوجه إليه العرض ، فقد فرق المشرع بين فرضين : العرض الحاصل للموظف العام، والعرض الحاصل لغير الموظف العام .

---

(١) نقض ١٢ ديسمبر ١٩٦١ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٢ ، رقم ٢٠٤ ، ص٩٨٠، وفيه قررت المحكمة أنه : « لا يشترط قانوناً لقيام جناية عرض الرشوة أن يصرح الراشى للموظف بقصده من هذا العرض وبأنه يريد شراء ذمته ، بل يكفى أن تدل ظروف الحال على توافر هذا القصد - ذلك بأن الركن المعنوى لهذه الجناية شأنه شأن الركن المعنوى لأية جريمة أخرى ، قد يقوم فى نفس الجانى وغالبًا ما يتكتمه ، ولقاضى الموضوع - إذا لم يفصح الراشى عن قصده بالقول أو الكتابة - أن يستدل على توافره بكافة طرق الإثبات وبظروف العرض وملابساته » .

(٢) Goyet. op., cit., p. 90.

لذلك فإنه فى حالة عرض الرشوة للتخلص من عمل ظالم أو دفع مضرة عمن يعرضها، لا يكون هناك من سبيل لتفادى عقابه غير الالتجاء إلى فكرة الاكراه أو الضرورة إذا توافرت شروطهما طبقاً للقواعد العامة ، راجع الدكتور عبد المهيمن بكر ، المرجع السابق ص٣٢١ ، الدكتورة فوزية عبد الستار ، ص٢٠٨ ، وراجع بشأن شروط حالة الضرورة التى تمنع من العقاب على عرض الرشوة ، نقض ١٣ يونية ١٩٧١ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٢٢ ، رقم ١١٥ ، ص٤٧٢ .

فإذا كان العرض حاصلاً لموظف عام ، كانت العقوبة هى السجن والغرامة التى لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه ، أى أن المشرع اعتبر العرض الحاصل لموظف عام جناية نظراً لخطورته البالغة (١) . ويلاحظ أن الجمع بين السجن والغرامة وجوبى ،ومع ذلك تظل سلطة القاضى التقديرية قائمة فيما يتعلق بعقوبة السجن التى تتراوح بين حديها الأدنى والأقصى طبقًا للقواعد العامة ، وبما أن الجريمة جناية فيجوز الالتجاء إلى المادة ١٧ ع لتخفيف عقوبة السجن إلى الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ثلاثة شهور .

أما إذا كان العرض حاصلاً لغير موظف عام ، فإن العقوبة تكون هى الحبس لمدة لا تزيد على سنتين أو الغرامة التى لا تجاوز مائتى جنيه . ويعنى ذلك أن المشرع اعتبر العرض لغير الموظف العام جنحة ، أجاز فيها الحكم بالحبس أو بالغرامة ، لكن لا يجوز الجمع بين هاتين العقوبتين . ولم يضع المشرع حداً أدنى لعقوبة الحبس ، فيرجع إلى الحد الأدنى العام وهو أربع وعشرين ساعة .

وبالاضافة إلى العقوبة الأصلية ، يحكم بمصادرة العطية التى عرضها الراشى على الموظف العام ، تطبيقًا لنص المادة ١١٠ ع ، التى وردت بعد النص المقرر لجريمة عرض الرشوة ، وقررت المصادرة الوجوبية لما يقدمه الراشى أو الوسيط على سبيل الرشوة « طبقاً للمواد السابقة » (٢) ، بصرف النظر

---

(١) لذلك تترتب العقوبات التبعية التى تقررها المادة ٢٥ من قانون العقوبات ، فيعزل الراشى من وظيفته ، إذا كان موظفاً عامًا ، ويحرم من التمتع بالحقوق التى ذكرها نص المادة ٢٥ ع .

(٢) ومنها المادة ١٠٩ مكرراً الخاصة بجريمة عرض الرشوة . وواضح أن امكان المصادرة منوط بتوافر شروطها ، وأهمها ضبط المال أو العطية التى عرضها الراشى على الموظف. لذلك نلاحظ أن استعمال تعبير « لما يدفعه الراشى أو الوسيط » ، الوارد فى المادة ١١٠ع بخصوص المصادرة ، هو استعمال غير دقيق ، لكونه يوحى باقتصار المصادرة على « المال » الذى « دفع » بالفعل وقبضه الموظف ، وهو ما لا يتحقق فى كل الأحوال . من هذه الأحوال حالة العرض إذا كان الموظف لم « يقبض » والراشى =

عن موقف الموظف الذى عرضت عليه الرشوة . وبدهى أنه لا محل للمصادرة إذا تمثل العرض فى وعد بعطية يقدمها الراشى مستقبلاً . وليس بلازم للحكم بالمصادرة أن يكون العارض قد تخلى عن حيازة العطية وقت عرضها ، ولا أن يكون من عرضت عليه قد تسلمها ، فيحكم بالمصادرة ولو كانت العطية لاتزال فى حيازة العارض عند القبض عليه ، أو كانت قد انتقلت إلى حيازة شخص غيره توسط لعرضها على الموظف نيابة عن صاحب المصلحة .

ويستحق عقوبة عرض الرشوة الراشى الذى يعرضها على الموظف ، والوسيط فى عرضها باعتباره شريكاً للراشى فى جريمة عرض الرشوة تطبيقاً للمادة ٤١ من قانون العقوبات . ولا يسرى على عارض الرشوة التى لم تقبل الاعفاء من العقاب الذى تقرره المادة ١٠٧ع إذا أبلغ السلطات بالجريمة أو اعترف بها ، لانتفاء علة الاعفاء بالنسبة له فى حالة عرض الرشوة دون قبولها . ذلك أن علة اعفاء الراشى لو تمت الجريمة بقبول الموظف للعرض ، هى مكافأة من يكشف للسلطات العامة عن وجود موظف مرتش ، وهذه العلة غير متوافرة فى حالة عرض الرشوة التى لم تقبل ، حيث لا يوجد الموظف المرتشى ، بل يوجد موظف أهل للثقة التى وضعتها الدولة فيه وحريص على نزاهة الوظيفة العامة (١) . وهذه العلة هى التى تثير التساؤل عن مدى استفادة الوسيط فى عرض الرشوة من الاعفاء من العقاب إذا أخبر السلطات بالأمر أو

= لم « يدفع » فعلاً . لذلك كان من الأوفق استعمال تعبير : « لما يقدمه الراشى أو الوسيط » .

(١) نقض ١٦ ديسمبر ١٩٦٨ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٩ ، رقم ٢٢٤ ، ص١٠٨٨ ، ١٦ يونية ١٩٦٩ ، السنة ٢٠ ، رقم ١٨٢ ، ص٩١٢ ، ٤ يناير ١٩٨٣ ، السنة ٣٤ ، رقم ، ص٣٦ ، وفى هذا الحكم قررت المحكمة : « أن العذر المعفى من عقوبة الرشوة وفق المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات مقصور على حالة وقوع جريمة المرتشى بقبوله الرشوة المعروضة عليه دون حالة امتناع الموظف عن قبول الرشوة – كما هو الحال فى واقعة الطعن ، فإن منعى الطاعن فى شأن تمتعه بالاعفاء لا يكون له محل » .

اعترف بالجريمة بعد ابلاغ الموظف عنها . ويتصور هذا الفرض فى حالة ما إذا قام الوسيط بابلاغ الموظف بعرض صاحب المصلحة الذى رفض العرض دون أن يبلغ الأمر للسلطات العامة ، فقام الوسيط بالإبلاغ ، أو فى حالة ابلاغ الموظف السلطات عن جريمة العرض إذا اعترف الوسيط بدوره فى الجريمة تسهيلاً لإثباتها على العارض . ونرى فى هذه الحالة أن الوسيط لا يستفيد من الاعفاء ، شأنه فى ذلك شأن الراشى الذى كلفه بالوساطة ، ونستند للقول بذلك إلى اعتبارين : الأول أن نص المادة ١٠٧ مكرراً يفترض أن جريمة الرشوة قد تمت كاملة ، فيقرر للراشى أو الوسيط الاعفاء من عقابها إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها (١) . ومؤدى ذلك أنه حيث لا توجد جريمة رشوة ، وهو ما يحدث فى حالة رفض العرض ، فلا مجال للاستفادة من الاعفاء . الثانى انتفاء علة الاعفاء أصلاً ، ذلك أن الوسيط ، شأنه شأن الراشى ، لا يكشف بإبلاغه السلطات عن موظف مرتش ، ومن ثم لا يستحق مكافأة على ابلاغه عن جريمة عرض الرشوة أو على الاعتراف بها بعد ابلاغ الموظف عنها .

المبحث الثالث

جريمة الاخلال بواجبات الوظيفة

نتيجة الرجاء أو التوصية أو الوساطة

نصت على هذه الجريمة المادة ١٠٥ مكرراً من قانون العقوبات التى تقرر أن « كل موظف عمومى قام بعمل من أعمال وظيفته أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته أو أخل بواجباتها نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه » .

---

(١) يدل على ذلك أن نص المادة ١٠٧ مكرراً يعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى ، ويرد الاعفاء على تلك العقوبة . من ثم فحيث لا يستحق الوسيط العقوبة المقررة للمرتشى ، وهو ما يتحقق فى حالة الوساطة فى جريمة عرض الرشوة ، لا يكون هناك أى مجال لاعمال الاعفاء المقرر بنص المادة المذكورة .

تختلف هذه الجريمة عن جريمة الرشوة العادية فى أمرين :

الأول : انعدام المقابل الذى يحصل عليه الموظف لقاء قيامه بالعمل أو الامتناع . وعلى ذلك فالاتجار بالعمل الوظيفى – الذى هو جوهر جريمة الرشوة – غير متوافر فى جريمة الرجاء أو التوصية أو الوساطة ، لأن الاتجار يفترض أن يتلقى الموظف مقابلاً نظير ما يقوم به . بيد أن الجريمة هنا تقوم رغم تخلف المقابل بالمعنى المقصود فى الرشوة ، لأن الاخلال بواجبات الوظيفة يتم نتيجة رجاء أو توصية أو وساطة .

الثانى : أن هذه الجريمة لا تقوم إلا إذا أدى الموظف العمل الوظيفى المطلوب فعلاً . فالجريمة لا تتحقق كاملة إلا إذا قام الموظف بعمل أو امتنع عن عمل أو أخل بواجبات وظيفته فى أى صورة ، أى إذا أدى ما يطلب منه فعلاً . بينما رأينا أن الرشوة العادية تقوم سواء نفذ الموظف ما يطلب منه أو لم ينفذ ، بل إن جريمة الرشوة تقوم ولو اتجه قصد الموظف إلى عدم القيام بالعمل الذى وعد به نظير المقابل الذى تلقاه من صاحب المصلحة .

وللاختلاف بين هذه الجريمة وجريمة الرشوة العادية ، وما يترتب عليه من عدم امكان تطبيق نصوص الرشوة عليها ، حرص المشرع على تجريم هذه الصورة الخاصة من صور الاخلال بالواجب الوظيفى ، التى يمكن أن نطلق عليها « الرشوة الحكمية » . وقد عاقب المشرع عليها بعقوبة أخف من عقوبة الرشوة الحقيقية ، مراعياً فى ذلك تخلف المقابل الذى يحصل عليه الموظف .

وفى ضوء ذلك يمكن أن نقف على علة تجريم استجابة الموظف للرجاء أو التوصية أو الوساطة التى تكمن فى خطورة هذا الفعل ، مع عدم خضوعه لأحكام جريمة الرشوة ، على الرغم مما يتضمنه من اخلال بواجبات الوظيفة . والحقيقة ان مسلك المشرع له ما يبرره ، خاصة فى مجتمعاتنا التى تلعب فيها صلات القربى وعلاقات الصداقة والمعرفة دوراً كبيراً فى مجال الوظيفة العامة. هذا الدور يجعل ذوى القربى والأصدقاء وأصحاب النفوذ يتدخلون بالرجاء أو التوصية أو الوساطة لدى الموظف لحمله على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو الاخلال بما تفرضه الوظيفة من واجبات . يضاف إلى

ذلك أن علة تجريم الرشوة تتوافر حتى فى هذه الصورة ، حيث الاخلال بالمساواة بين المواطنين أمام المرافق العامة ، والتفرقة بينهم تبعاً لقيام صلات القرابة أو علاقات الصداقة . ويعنى ذلك فقدان المحكومين للثقة فى عدالة ونزاهة وحيدة الأداة الحاكمة فى الدولة ، ممثلة فى شخص الموظف الذى لا يحرص على المصلحة العامة قدر حرصه على ارضاء من يتدخل لديه برجاء أو توصية أو وساطة وأخيراً فإن الموظف الذى يخل بواجبات وظيفته نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة ، لا ينعدم تماماً المقابل بالنسبة له ، لا سيما إذا فهمنا المقابل بمعناه الواسع ، ذلك أن الموظف الذى يستجيب للرجاء أو التوصية أو الوساطة ينال مقابلاً لذلك ، قد يتمثل على الأقل فى مجرد ارضاء الصديق أو القريب أو ذى الجاه والسلطان الذى صدرت منه التوصية ، أو الرغبة فى المعاملة بالمثل إذا ما احتاج الموظف لقضاء مصلحة له عند من توسط لديه أو رجاه .

ونعرض فيما يلى أركان جريمة الرجاء أو التوصية أو الوساطة ، ثم نبين عقوباتها . وفيما يتعلق بأركان الجريمة ، نجد أنها ثلاثة أركان : الصفة الخاصة التى ينبغى توافرها فيمن يستجيب للرجاء أو التوصية أو الوساطة ، وهى كونه موظفاً عاماً مختصاً على النحو الذى سبق تحديده بالنسبة لجريمة الرشوة ، والركن المادى ، والركن المعنوى .

أولا : الركن المادى :

يتحقق الركن المادى لجريمة الرجاء أو التوصية أو الوساطة باستجابة الموظف لمضمون الرجاء أو التوصية أو الوساطة . ويكون ذلك بأداء العمل أو الامتناع أو الاخلال بناء على أمر من هذه الأمور الثلاثة ، وهو ما يتطلب قيام رابطة سببية بين أداء العمل الوظيفى وصدور الرجاء أو التوصية أو الوساطة . فقيام الموظف بالأداء الوظيفى هو بصريح النص « نتيجة » لرجاء أو توصية أو وساطة .

ويعنى الرجاء الطلب المصحوب بالإلحاح والاستعطاف . أما التوصية فتعنى ابداء رغبة من يتقدم بها فى أن يتصرف الموظف على نحو معيّن . وتعنى الوساطة الطلب لحساب صاحب المصلحة . وتتحقق الجريمة بتوافر صورة من هذه الصور الثلاث ، فلا تقوم دون توافر إحداها ، ولو كان الموظف

قد أدى العمل على الوجه الذى يحقق مصلحة صاحب الحاجة ، دون تدخل من شخص آخر ، مراعاة لصلة قرابة أو علاقة صداقة أو تقديراً للمكانة الاجتماعية لصاحب الحاجة .

وينبغى أن يقوم الموظف بالاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة ، بأن يؤدى العمل المطلوب منه فعلاً ، فلا يكفى أن تتجه نيته إلى القيام به . فجريمة الاخلال بواجبات الوظيفة نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة لا تقع حسب النص إلا تامة ، حيث يشترط لتحققها أن ينفذ الموظف ما طلب منه فعلاً . ونص المادة ١٠٥ مكرراً من قانون العقوبات صريح فى هذا المعنى ، عندما قرر عقاب كل موظف عمومى « قام » بعمل من أعمال وظيفته أو «امتنع » عن عمل من أعمال وظيفته أو « أخل » بواجباتها نتيجة ...

ويوحى ظاهر نص المادة ١٠٥ مكرراً بأن المشرع يعاقب الموظف الذى يؤدى عملاً من أعمال الوظيفة أو يمتنع عن عمل من أعمالها ، ولو كان العمل أو الامتناع مشروعًا ، بدليل اضافته لتعبير الاخلال بواجبات الوظيفة إلى صورتى العمل أو الامتناع . ومع ذلك نعتقد أن الأمر يتعلق بعيب فى صياغة النص الذى جرى على غرار النصوص السابقة عليه ، دون مراعاة لطبيعة جريمة الرجاء أو التوصية أو الوساطة ، وهى تفترض أن الموظف يخالف واجبات وظيفته بناء على أمر من هذه الأمور . مؤدى ذلك أن الموظف لا يرتكب الجريمة إذا كان عمله أو امتناعه مطابقًا للقانون ، ففى هذه الحالة لا يكون قد أخل بواجبات الوظيفة [1]. وتقييد نص المادة ١٠٥ مكرراً على هذا النحو لا يخالف قصد الشارع ، إذ لا يتصور أن يكون قصده قد انصرف إلى عقاب الموظف الذى يقوم بعمل وظيفى مطابق للقانون ، بحجة أن قيامه به لم

---

(١) طبيعة الجريمة التى نحن بصددها كانت تقتضى الاقتصار على تعبير الاخلال بواجبات الوظيفة بناء على رجاء أو توصية أو وساطة باعتباره السلوك المجرم فى هذا النص ، ومن ثم تكون صياغته على النحو التالى : « كل موظف عمومى أخل بواجبات وظيفته نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب ... » .

يكن خضوعًا للقانون . وإنما استجابة لرجاء أو توصية أو وساطة . وإذا كان المشرع لم يتطلب شرط عدم مشروعية العمل أو الامتناع ، فإن المبادئ العامة فى القانون تفرضه . فالموظف الذى يؤدى عمله على وجه مطابق لما تقتضيه واجبات الوظيفة لا يخل بهذه الواجبات ، يستوى بعد ذلك أن يكون باعثه على القيام بالعمل أو الامتناع المطابق للقانون هو الرغبة فى احترام القانون والخضوع له أو الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة . فمتى كان عمل الموظف أو امتناعه مشروعًا ، مطابقًا للقوانين واللوائح المنظمة للوظيفة ، فلا ضرورة للتحرى عن بواعث القيام بهذا العمل أوالامتناع . وقد يكون لهذا البحث أهمية حين يتلقى الموظف مقابلاً حقيقياً لذلك ، أما حين يتخلف هذا المقابل ، فلا يسمح بالبحث فى نية الموظف طالما كان تصرفه مشروعًا فى ظاهره ، أيًا كان الباعث عليه .

ولا يكفى أن يقوم الموظف بعمل أو امتناع فيه اخلال بواجبات الوظيفة ، وإنما ينبغى أن يكون ذلك نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة ، حتى تتحقق هذه الجريمة . ويعنى هذا اشتراط أن يكون بين أداء العمل أو الامتناع المخل بواجبات الوظيفة وبين الرجاء أو التوصية أو الوساطة رابطة سببية ، أى أن يثبت أن القيام بالعمل أو الامتناع لم يكن إلا بناء على الرجاء أو التوصية أو الوساطة . ويترتب على انتفاء رابطة السببية بين العمل وبين الرجاء أو التوصية أو الوساطة عدم قيام الركن المادى للجريمة ، وبالتالى انتفاء المسؤولية الجنائية . ويحدث هذا إذا ثبت أن قيام الموظف بالعمل كان تحت تأثير اعتبارات أخرى غير الرجاء أو التوصية أو الوساطة ، أو كان هذا العمل فى غير مصلحة صاحب الرجاء أو من كانت التوصية أو الوساطة لمصلحته(١).

ثانيًا : الركن المعنوى :

جريمة الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة جريمة عمدية ، يتخذ ركنها المعنوى صورة القصد الجنائى . والقصد المتطلب لقيامها هو القصد

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص٧٢ .

العام ، ويقوم هذا القصد بعلم الموظف بوجود وبمضمون الرجاء أو التوصية أو الوساطة ، وعلمه بمخالفة العمل الذى قام به لواجبات وظيفته . ويتطلب القصد الجنائى كذلك اتجاه ارادة الموظف إلى الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة ، بالقيام بالعمل أو الامتناع المخالف لواجبات الوظيفة . ولا ينتفى القصد الجنائى فى هذه الجريمة إلا تطبيقًا للقواعد العامة فى المسؤولية الجنائية . وبصفة خاصة ، لا يستطيع الموظف دفع المسؤولية عن نفسه بادعاء أن التوصية كانت تتضمن فى الواقع أمراً ممن صدرت عنه ، وأنه لذلك لم يكن باستطاعته أن يخالف هذا الأمر . لكن إذا ثبت أن الموظف كان حسن النية ، واقتصر على مجرد تنفيذ التعليمات الصادرة من رئيس تجب عليه طاعته ، ولم يكن يدرك وجه المخالفة فى الأمر الصادر إليه من الرئيس، انتفت عنه كل مسؤولية لتوافر سبب الاباحة وهو أداء الواجب . أما إذا كان يدرك وجه المخالفة فى أمر الرئيس ، فلا تنتفى مسؤوليته الجنائية كما قلنا .

ثالثا : عقوبة جريمة الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة :

العقوبة التى حددها الشارع فى المادة ١٠٥ مكرراً هى السجن والغرامة التى لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه ، والجمع بين السجن والغرامة وجوبى ، حيث لم ينص المشرع على امكان تطبيق إحدى هاتين العقوبتين فقط . ويلاحظ أن الغرامة المقررة لهذه الجريمة هى من الغرامات العادية التى تتعدد بتعدد المحكوم عليهم ، وليست غرامة نسبية إذ ينتفى المقابل فى هذه الجريمة . وقد ترك المشرع عقوبة السجن بين حديها الأدنى والأقصى . حتى يمكن القاضى من اعمال سلطته التقديرية وفقًا لظروف كل حالة وملابساتها . والواقع أن السلطة التقديرية الواسع مطلوبة فى هذه الجريمة أكثر من غيرها ، وكانت تقتضى أن يترك المشرع للقاضى الخيار بين السجن والغرامة ، وعلى كل حال فيجوز للقاضى استعمال المادة ١٧ ع لاستبدال عقوبة الحبس بعقوبة السجن .

والملاحظ على عقوبة جريمة الرجاء أو التوصية أو الوساطة أنها أخف من تلك المقررة لجريمة الرشوة فى صورتها العادية . وتفسير هذه الرأفة بالموظف أن المشرع قدر تخلف المقابل بمعناه الضيق فى هذه الجريمة ، كما

راعى ما تفرضه العادات والتقاليد فى مجتمعاتنا الشرقية ، وما تقتضيه المجاملات بين الأفراد ورفاق العمل ، من استجابة الموظف فى بعض الحالات للضغوط التى قد يتعرض لها من ذوى القربى والأصدقاء وأصحاب النفوذ عليه (١). ولهذا السبب نعتقد أنه كان من الواجب توسيع السلطة التقديرية للقاضى فيما يتعلق بهذه الجريمة ، حتى يتمكن من تفريد العقاب حسب ظروف كل حالة على حدة .

وعقوبة جريمة الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة تطبق على الموظف الذى أخل بواجبات وظيفته بناء على ذلك ، باعتباره الفاعل الأصلى لهذه الجريمة ، كما تطبق على من تقدم بالرجاء أو التوصية أو الوساطة ، وصاحب المصلحة إذا توافر لديه القصد الجنائى ، باعتبار كل منهما شريكاً فى الجريمة ، بشرط توافر باقى أركان الاشتراك تطبيقًا لنص المادة ٤١ من قانون العقوبات .

وباعتبار الجريمة جناية ، تطبق العقوبات التبعية التى تقررها المادة ٢٥ ع، وغنى عن البيان أنه لا مجال لتطبيق العقوبة التكميلية التى تنص عليها المادة ١١٠ ع ، إذ الفرض أن المقابل يتخلف فى هذه الجريمة ، إذ لا يتم دفع شىء على سبيل الرشوة .

وكما رأينا فإن الجريمة لا تتم إلا باستجابة الموظف لما طلب منه ، فإذا صدر الرجاء أو التوصية أو الوساطة ولم يستجب الموظف ، فلا تطبق عقوبة الجريمة ، لا على الموظف ولا على صاحب الرجاء أو التوصية أو الوساطة ، حيث لا يتحقق الاشتراك بالنسبة له ، بل يتوقف نشاطه عند مرحلة الشروع فى الاشتراك ، وهو نشاط لا عقاب عليه دون نص خاص .

---

(١) وللسبب ذاته قلماً يقدم موظف للمحاكمة بتهمة الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة ، رغم تفشى هذه الجريمة فى المجتمع المصرى . ويؤكد الاطلاع على مجموعات الأحكام القضائية هذه الملاحظة ، فلم نصادف حكماً أدان موظفاً لأنه خالف واجبات الوظيفة نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة .

والشروع فى هذه الجريمة يمكن تصوره ، ويعاقب عليه دون حاجة إلى نص خاص لأن الجريمة جناية [1]. ويتصور الشروع إذا عبر الموظف عن استجابته واتجهت نيته إلى القيام بما يطلب منه ، لكنه لم يتمكن من ذلك لأسباب خارجة عن إرادته ، وقد يبدأ الموظف فى تنفيذ العمل الوظيفى دون أن يتمه لسبب خارج عن إرادته كضبطه مثلاً ، فتقف مسؤوليته عند حد الشروع .

المبحث الرابع

جريمة المكافأة اللاحقة

نصت على هذه الجريمة المادة ١٠٥ من قانون العقوبات التى تقرر أن « كل موظف عمومى قبل من شخص أدى له عملاً من أعمال وظيفته أو امتنع عن أداء عمل من أعمالها أو أخل بواجباتها هدية أو عطية بعد تمام ذلك العمل أو الامتناع عنه أو الاخلال بواجبات وظيفته بقصد المكافأة على ذلك وبغير اتفاق سابق يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه » .

تختلف جريمة المكافأة اللاحقة عن جريمة الرشوة فى انتفاء فكرة الاتجار فى أعمال الوظيفة التى تعد جوهر الرشوة . ذلك أن الاتجار فى أعمال الوظيفة يقتضى القيام بالعمل أو الامتناع مقابل ما يحصل عليه المرتشى ، بحيث يكون المقابل هو ثمن القيام بالعمل الوظيفى . هذا الاتجار ينتفى فى صورة المكافأة اللاحقة ، حيث يؤدى الموظف عمله بما يحقق مصلحة صاحب الحاجة ثم يقبل منه مكافأة على ذلك عطية أو وعداً بها يقبله الموظف ، دون أن يكون بينهما اتفاق سابق على هذا الأمر . ويعنى ذلك أن المكافأة اللاحقة لا تفترض أى اتفاق مسبق بين الموظف وصاحب المصلحة ،

---

(١) وفى هذه الحالة تكون العقوبة هى السجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر للجريمة أو الحبس . راجع المادة ٤٦ من قانون العقوبات .

لأن وجود هذا الاتفاق يحقق الرشوة العادية ، ولو كان تنفيذه معلقًا على أداء العمل أو الامتناع (١) . فالقبول للمكافأة لم يكن سابقاً أو معاصراً لقيام الموظف بالعمل ، وإنما حدث ابتداء بعد الانتهاء من هذا العمل .

لذلك فلولا النص الصريح فى القانون لما أمكن عقاب الموظف عن قبول المكافأة اللاحقة على أداء العمل ، إذ قد يؤخذ تقديمها من صاحب المصلحة على أنه من قبيل الاعتراف بفضل الموظف وتقديراً لنشاطه وجديته فى انجاز مصالح الناس . ومع ذلك نعتقد أن المشرع قد أحسن صنعًا بتجريم قبول الموظف للمكافأة اللاحقة ، لأن هذا القبول يحط من كرامة الوظيفة العامة والقائم عليها ، وقد يدفعه ذلك إلى الاتجار بالوظيفة إذا ما تبين له أن الوظيفة يمكن أن تكون سبيلاً للإثراء السريع . كما أن الدولة هى التى تختص بمكافأة الموظف الذى يتميز فى أدائه لواجبات وظيفته ، وليس جمهور المتعاملين معه الذين يقدمون له « الاكراميات » نظير مجهوده وتفانيه فى العمل .

وتقوم الجريمة إذا كان المتهم موظفاً عامًا على النحو السابق بيانه (٢) ، وتوافر بالاضافة إلى تلك الصفة ركن مادى وركن معنوى .

أولاً : الركن المادى :

يتكوّن الركن المادى لجريمة المكافأة اللاحقة من عدة عناصر ، فهو

---

(١) وتختلف جريمة المكافأة اللاحقة كذلك عن صورة الارتشاء اللاحق التى أشرنا إليها فيما تقدم ، راجع المادة ١٠٤ ع . ففى الارتشاء اللاحق يتم الاتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة على الأداء الوظيفى ، دون المقابل ، ثم بعد قيام الموظف بالأداء يطلب أو يقبل أو يأخذ مقابلاً لمكافأته على ما وقع منه . أما فى جريمة المكافأة اللاحقة ، فلا وجود لاتفاق سابق أو معاصر للعمل ، وإنما حدث قبول الهدية أو الوعد ابتداء عقب أداء العمل الوظيفى ، ودون مبادرة من الموظف الذى يقتصر نشاطه على قبول ما يقدم إليه .

(٢) لذلك لا تقع جريمة المكافأة اللاحقة باعتبارها جريمة موظف عام من المستخدمين لدى الأفراد أو لدى الشركات والمؤسسات الخاصة ، ولو كان ما تلقاه هؤلاء لمكافأتهم على ما وقع منهم من عمل أو امتناع أو اخلال بواجبات الوظيفة . ويعد هذا نقصًا فى التشريع ينبغى تلافيه ، لا سيما إذا كانت المكافأة اللاحقة لهؤلاء هى فى حقيقتها ثمن لاخلالهم بواجبات وظائفهم .

يفترض سلوكًا من الموظف يتمثل فى « القبول » . وللقبول فى هذه الجريمة مدلول واسع يشمل « الأخذ » بمعناه السابق تحديده فى جريمة الرشوة. فالقبول ينصرف أولاً إلى حالة قبول الموظف الوعد بهدية أو عطية تقدم فى المستقبل، كما ينصرف إلى حالة « أخذ » الموظف فعلاً للهدية أو العطية المقدمة إليه عقب الانتهاء من أداء العمل ، لأن الأخذ يعد بالضرورة قبولاً للمكافأة فهو قبول فعلى وليس قبولاً قولياً فحسب ، ومن ثم لا يتصور الأخذ الذى لا ينطوى على معنى القبول . وعلى ذلك فالفعل الاجرامى فى جريمة المكافأة اللاحقة يتخذ صورة « الأخذ » أو « القبول » اللذين تقوم بهما جريمة الرشوة . لكن الجريمة لا تقوم بطلب الموظف للمكافأة اللاحقة ، فإذا طلب الموظف عطية أو وعداً بها لمكافأته على أداء العمل الوظيفى ورفض طلبه ، فلا تقوم فى حقه جريمة المكافأة اللاحقة ، وإن أمكن مساءلته عن شروع فى هذه الجريمة [1]، وفى هذا تختلف جريمة المكافأة اللاحقة عن جريمة الرشوة ، التى تقوم تامة بالطلب الذى لم يصادف قبولاً من صاحب المصلحة .

وينبغى لتحقق الركن المادى للجريمة ، أن يكون القبول بمعناه الواسع لاحقًا على أداء العمل ، أو بمعنى آخر أن يكون أخذ المكافأة أو قبول الوعد بها قد سبقه أداء الموظف عملاً من أعمال وظيفته أو امتناعه عنه أو اخلاله بواجباتها [2]. ونرى أن الجريمة تقوم سواء كان العمل أو الامتناع مشروعًا أو

---

(١) ويعاقب على هذا الشروع دون حاجة إلى نص خاص باعتبار أن الجريمة جناية . والواقع أنه لا يوجد مبرر لاستبعاد الطلب باعتباره صورة من صور الركن المادى لجريمة المكافأة اللاحقة ، والاعتراف به بالنسبة للرشوة العادية . فالطلب لاحقًا كان أو سابقًا له ذات المدلول وتتوافر فيه علة التجريم ، هذا فضلاً عن أن سياسة المشرع فى تجريم الرشوة تهدف إلى الاحاطة بكافة صور العبث بالوظيفة العامة والحط من كرامتها، ولا شك فى أن طلب الموظف لمكافأة لاحقة على ما قام به يحقق هذا المعنى، ولو رفضه صاحب المصلحة .

(٢) لم تكن المادة ١٠٥ ع تعاقب على جريمة المكافأة اللاحقة إلا إذا كانت مقابل أداء عمل أو امتناع دون الاخلال بواجبات الوظيفة ، ثم جاء القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ ومد نطاق هذه الجريمة إلى حالة قبول المكافأة على الاخلال بواجبات الوظيفة .

غير مشروع . فالموظف الذى يؤدى عملاً وظيفيًا على النحو المطابق لما تفرضه واجبات الوظيفة ، ثم يقبل وعداً بعطية أو يأخذ العطية بالفعل مكافأة له على قيامه بهذا العمل ، يرتكب جريمة المكافأة اللاحقة . ولا فرق فى ذلك بين جريمة المكافأة اللاحقة وجريمة الرشوة ، التى تقوم سواء كان العمل أو الامتناع مشروعًا أو غير مشروع . فحتى فى حالة العمل المشروع والمطابق لواجبات الوظيفة تقوم الجريمة ، ولو اقتصر دور الموظف على أخذ الهدية التى تقدم إليه من صاحب المصلحة ، ودون أن يكون قد طلبها صراحة أو ضمناً . فالمشرع أراد – فى تقديرنا – أن ينأى بالموظف عن مثل هذا التصرف الذى يشكك فى نزاهته ويحط من كرامة الوظيفة العامة ، ولو كان تقديم الهدية عرفاناً بالجميل وشكراً للموظف على حسن قيامه بعمله . فالدولة هى التى تختص بمكافأة مثل هذا الموظف وليس أصحاب المصالح ، والدولة ترصد له أجراً لقاء قيامه بعمله ، فلا يجوز له أن يأخذ من أصحاب الحاجات مكافأة على ذلك .

ويفترض قيام الركن المادى لجريمة المكافأة اللاحقة انتفاء الاتفاق السابق أو المعاصر بين الموظف وصاحب المصلحة على الأداء الوظيفى أو على المكافأة ، لأنه لو وجد مثل هذا الاتفاق ، ولكن أرجئ تنفيذه إلى ما بعد القيام بالعمل ، اعتبرت الجريمة رشوة عادية . كذلك إذا حدث الاتفاق على الأداء الوظيفى دون المقابل ، ثم طلب الموظف المقابل أو أخذه . أو قبل الوعد به كمكافأة له على ما وقع منه ، تحققت صورة الرشوة اللاحقة .

ثانيًا : الركن المعنوى :

جريمة المكافأة اللاحقة جريمة عمدية ، يتخذ ركنها المعنوى صورة القصد الجنائى . هذا القصد يفترض علم المتهم بأنه موظف عام ، حقيقى أو حكمى ، كما ينبغى توافرعلمه بأن ما يقدم إليه هو مكافأة من صاحب المصلحة على ما قام به من عمل ، تقديراً وعرفاناً له على ما قام به من أداء العمل الوظيفى أو إخلال بواجبات الوظيفة على النحو الذى تم به . ويلزم كذلك اتجاه إرادة الموظف إلى أخذ هذه المكافأة أو قبول الوعد بها . وترتيباً على ذلك ينتفى القصد الجنائى إذا لم يتوافر العلم ، كما لو قدم صاحب المصلحة للموظف

مـالاً عقب أدائه للعمل ، فأخذه الموظف معتقداً أنه سداد لجزء من دين له فى ذمة صاحب المصلحة ، بينما كان هذا الأخير قد قدمه على سبيل المكافأة لهذا الموظف . كما ينتفى القصد الجنائى إذا انتفت إرادة القبول أو الأخذ أو كانت معيبة ، تطبيقًا للقواعد العامة ، مثال ذلك أن يأخذ الموظف المكافأة اللاحقة لضرورة ألجأته إلى ذلك ، فيطبق نص المادة ٦١ من قانون العقوبات .

ثالثا : عقوبة المكافأة اللاحقة :

العقوبة التى حددها الشارع فى المادة ١٠٥ ع هى السجن والغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه (١). ويستحق هذه العقوبة الموظف الذى قبل المكافأة اللاحقة باعتباره فاعلاً أصليًا للجريمة ، كما يستحقها من قدم المكافأة باعتباره شريكاً فى الجريمة . وبالاضافة إلى العقوبة الأصلية يحكم بالعقوبة التكميلية التى نصت عليها المادة ١١٠ ع ، وهى مصادرة ما دفع على سبيل المكافأة اللاحقة . كما تسرى العقوبات التبعية المنصوص عليها فى المادة ٢٥ ع . وقد رأينا أن الشروع يعاقب عليه ، وصورته أن يطلب الموظف مكافأة على أدائه العمل فيرفض طلبه .

وجريمة المكافأة اللاحقة صورة خاصة من صور الرشوة ، قصد منها المشرع الحفاظ على كرامة الوظيفة العامة ومنع المساس بهيبتها ووقارها . لذلك نعتقد أن عرض المكافأة اللاحقة على الموظف يحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكرراً ع ، إذا رفض الموظف عرض

---

(١) ونلاحظ أن هذه العقوبة أخف بكثير من عقوبة الرشوة اللاحقة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ ع ، وهى الأشغال الشاقة المؤبدة وضعف الغرامة النسبية المقررة للرشوة العادية . والرشوة اللاحقة تتحقق - كما رأينا - باتفاق الموظف مع الراشى على الامتناع أو الاخلال بواجبات الوظيفة دون الاتفاق على تقديم الرشوة بعد تنفيذ الاتفاق، ثم بعد تنفيذ هذا الاتفاق يطلب الموظف أو يقبل أو يأخذ عطية لمكافأته على ما وقع منه . لذلك ينبغى التمييز بدقة بين هاتين الجريمتين نظراً لاختلاف العقوبة المقررة لكل منهما .

صاحب المصلحة ، فيستحق عارض المكافأة عقوبة جريمة عرض الرشوة (١).

كذلك نرى أن مقدم المكافأة اللاحقة يستفيد من الاعفاء من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها ، لتوافر علة الاستفادة من الاعفاء بالنسبة له ، ذلك أنه يستحق العقوبة ذاتها المقررة للموظف الذى يقبل المكافأة، هذا فضلاً عن أن التبليغ عن جريمة المكافأة اللاحقة يعد خدمة يقدمها المبلغ للمجتمع ، يستحق المكافأة عليها ، باعفائه من العقوبة المقررة لاشتراكه فى الجريمة . وتتمثل الخدمة فى الكشف عن جريمة ارتكبها موظف غير أمين ، لا يقنع بما ترصده له الدولة من راتب لقاء قضائه مصالح الناس ، وإنما يقبل منهم مكافأة على قيامه بأداء واجبات وظيفته أو ثمناً لإخلاله بهذه الواجبات.

المبحث الخامس

جريمة الوساطة فى أخذ العطية أو الفائدة

نصت على هذه الجريمة المادة ١٠٨ مكرراً من قانون العقوبات التى تقرر أن « كل شخص عين لأخذ العطية أو الفائدة أو علم بـه ووافق عليه المرتشى أو أخذ أو قبل شيئًا من ذلك مع علمه بسببه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة مساوية لقيمة ما أعطى أو وعد به وذلك إذا لم يكن قد توسط فى الرشوة » .

يجرم المشرع بهذا النص سلوك المستفيد من العطية أو الفائدة التى تشكل المقابل فى جريمة الرشوة . هذا المستفيد قد يكون معينًا من قبل المرتشى أو مختاراً من الراشى أو محدداً باتفاق بين المرتشى والراشى . وليس بلازم لقيام الجريمة فى حق المستفيد أن تقع جريمة الرشوة ، لأن اجرام المستفيد يستقل

---

(١) وهذه العقوبة أشد من عقوبة جريمة المكافأة اللاحقة التى كان يستحقها لو أن الموظف قبل أخذ الهدية أو العطية التى عرضها صاحب المصلحة . ومع ذلك قد يكون من الأوفق تعديل نص المادة ١٠٩ مكرراً ليكون صدره على النحو التالى : « من عرض رشوة أو مكافأة ولم تقبل منه يعاقب ... » .

عن اجـرام المرتشى ، ولو كـان هو الذى عينه لأخذ العطية أو الفـائدة أو وافق عليه بعد أن علم به . ولا يشترط فى المستفيد أن يكون موظفاً عاماً ، فقد يكون كذلك ، كما قد يكون شخصاً عادياً (١). ولم يجعل المشرع من صفة المستفيد إذا كان موظفاً عاماً ظرفاً مشدداً لعقوبة الجريمة .

والواقع أن نص المادة ١٠٨ مكرراً يجـرم صـورة من صـور الوسـاطة ، وهى هنا الوساطة فى أخذ العطية أو الفائدة ، وهى تختلف عن الوساطة فى جريمة الرشوة ذاتها ، لأن الوسيط فى جريمة الرشوة يعد شريكاً فيها ، ويعاقب بالعقوبة ذاتها المقررة للمرتشى إذا وقعت جريمة الرشوة(٢) ، تطبيقاً لنص المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات . وقد عبر المشرع عن ذلك عندما تطلب لقيام الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٨ مكرراً ألا يكون المستفيد « قد توسط فى الرشوة » .

وعلة تجريم هذا الفعل أن المستفيد من الرشوة الذى يعيّن لأخذ العطية أو الفائدة ، سواء باتفاق بين المرتشى والراشى أو باختيار من الأخير يوافق عليه المرتشى بعد أن يعلم به ، قد يسهل مشروع الرشوة ويزيل عقبة من العقبات التى تعترض تنفيذها وقد تحول دون وقوعها . كما أن المستفيد الذى يأخذ عطية أو يقبل وعداً بها مع علمه بسببها قد يؤثر على الموظف فيدفعه إلى ارتكاب جريمة الرشوة(٣) . هذا فضلاً عن أن سلوك المستفيد الذى يأخذ أو

---

(١) عبر الشارع عن فاعل هذه الجريمة بأنه « كل شخص ... » .

(٢) لأن اجرام الوسيط فى هذه الحالة مستمد من اجرام الفاعل ذاته ، فيشترط لعقابه كشريك أن تقع جريمة الرشوة التى اشترك فيها ، راجع الدكتور محمود نجيب حسنى ، القسم العام السابق الاشارة إليه ، ص٤٤٩ .

(٣) كما إذا قبلت الزوجة مع علمها بالسبب هدية أو عطية قدمها الراشى إليها على غير اتفاق سابق مع زوجها الموظف ، فقد تحاول أن تؤثر على زوجها لأداء العمل الوظيفى الذى قد يطلبه الراشى ، كما قد يضطر زوجها إلى القيام بهذا العمل دفعًا للحرج عن نفسه وعن زوجته . وفى الحالة الأولى ينقلب المستفيد إلى شريك فى جريمة الرشوة عن طريق التحريض على ارتكابها ، أما فى الحالة الثانية فيقف نشاطه عند حد الاستفادة من جريمة الرشوة التى ارتكبت ، ومن ثم يخضع لنص المادة ١٠٨ مكرراً الذى يعنينا الآن .

يقبل عطية أو فائدة مع علمه بأنها مقابل لرشوة ارتكبت أو بسبيلها إلى الارتكاب هو سلوك شائن ، يحقق من يأتيه غاية غير شريفة تتمثل فى الحصول على فائدة غير مشروعة .

وتتحقق جريمة المستفيد من الرشوة بتوافر ركنين : ركن مادى وركن معنوى . ولا يتطلب القانون صفة خاصة فى مرتكب الجريمة .

أولاً : الركن المادى :

يتوافر الركن المادى لهذه الجريمة فى إحدى حالتين

الأولى : قبول الشخص تعيينه لأخذ العطية أو الفائدة . وفى هذه الحالة يستوى أن يكون الموظف المرتشى هو الذى عين المستفيد من الرشوة لأخذها، أو أن يكون قد عين باتفاق بين المرتشى والراشى ، أو أن يكون الراشى هو الذى اختاره لأخذ العطية ووافق عليه المرتشى بعد أن علم به . وتقوم الجريمة فى حق من وافق على تلقى العطية أو الفائدة مع العلم بسببها ولو لم يصدر منه أى سلوك لاحق على هذا القبول (١).

الثانية : أخذ العطية أو الفائدة أو قبول الوعد بها . ويستوى لتمام الركن المادى فى هذه الحالة أن يكون المرتشى قد علم بسلوك المستفيد أو لم يعلم به .

فعلم المرتشى بسلوك المستفيد يتحقق فى فرضين :

١- أن يكون الموظف المرتشى قد اتفق مع الراشى على تقديم العطية أو الفائدة لشخص معيّن ، كزوجة الموظف أو ابنه مثلاً ، فيقبل أيهما أخذ العطية أو الفائدة مع علمه بأنها مقابل رشوة ارتكبت أو سترتكب مستقبلاً . وفى هذا الفرض تقوم الجريمة فى حق المستفيد بأخذه العطية ، ولو لم ترتكب جريمة الرشوة فعلاً لأى سبب من الأسباب ، لأن اجرام المستفيد قائم بذاته ومستقل عن جريمة الرشوة ذاتها .

٢- أن يكون الراشى قد سلم العطية أو الفائدة للمستفيد دون اتفاق مع

---

(١) قارن الدكتور عوض محمد . المرجع السابق ، ص٧٤ .

المرتشى ودون علمه . لكن المرتشى يعلم بذلك ويوافق عليه . مثال ذلك أن يسلم الراشى العطية أو الفائدة لزوجة الموظف المرتشى أو ابنه الذى يقبل ذلك مع علمه بأنها مقابل رشوة سيرتكبها زوجها أو أبوه ، ثم بعد أن يعلم الموظف بما حدث يوافق على المستفيدمن الرشوة . وتقوم جريمة المستفيد فى هذا الفرض كذلك ولو لم ترتكب جريمة الرشوة .

لكن الموظف قد لا يعلم بسلوك المستفيد ، أو قد يعلم به ولا يقره ، كما لو أخذ المستفيد الرشوة أو قبلها والموظف المقصود بالرشوة يجهل ذلك أو يعلم به ولا يقر المستفيد على سلوكه . ويحدث هذا عندما يتقدم الراشى بالهدية أو العطية لابن الموظف أو زوجته على غير اتفاق سابق مع الموظف ، فيقبل الابن لنفسه أو تقبل الزوجة لنفسها ذلك مع العلم بالسبب الذى قدمت الهدية من أجله ، دون أن يخبر أى منهما الموظف أباه ، أو زوجه بما حدث أو يكون قد أخبره به ولم يقره . وبدهى أن الجريمة تقوم فى هذه الحالة فى حق المستفيد على الرغم من عدم قيام جريمة الرشوة فى حق الموظف المقصود أصلاً بالرشوة .

ثانيا : الركن المعنوى :

جريمة التوسط فى أخذ العطية أو الفائدة جريمة عمدية ، يتخذ ركنها المعنوى صورة القصد الجنائى . والقصد المتطلب فى هذه الجريمة هو القصد العام ، الذى يتحقق بعلم الشخص وقت قبوله تسلم العطية أو الفائدة أو وقت تسلمه الفعلى لها أنه يأخذ أو يقبل أن يكون وسيطاً فى أخذ عطية أو فائدة هى مقابل للرشوة التى وقعت أو فى سبيلها إلى الوقوع . فيلزم أن يعلم المستفيد عندما يقبل أو يأخذ بالسبب الذى من أجله عين لأخذ العطية أو الفائدة ، وهو شراء ذمة الموظف وبأن ما يأخذه هو ثمن لأداء وظيفى مطلوب من الموظف. وبالاضافة إلى العلم ، ينبغى أن تنصرف إرادة المستفيد إلى الأخذ أو القبول رغم علمه بالسبب . فإذا انتفى العلم أو انتفت الإرادة ، فلا يتوافر القصد الجنائى ، ولا تقوم الجريمة تبعًا لذلك . وينتفى علم المستفيد بالسبب عندما يجهل وقت تسلم العطية أنها مقابل لرشوة . مثال ذلك أن تأخذ زوجة الموظف مالاً من شخص قدمه إليها على أنه مرسل إليها من زوجها فى حين أنه مقابل

لرشوة كان المرتشى قد اشترط تسليمه فى منزله لأحد القاطنين فيه . ولا يتوافر القصد الجنائى فى هذا الفرض ولو علم من تسلم العطية أو الهدية بعد قبولها بسببها وكونها مقابلاً للرشوة ، لأن العلم يكون قد طرأ بعد تحقق فعل الأخذ أو القبول ولم يعاصره .

والقصد العام كاف لقيام الجريمة ، فلا يلزم توافر أى قصد خاص فيها . وتطبيقًا لذلك لا يشترط لتوافر القصد الجنائى أن تنصرف نية المتهم إلى الاستفادة مما حصل عليه . من أجل ذلك لا نقر ما درج عليه الفقه من تسمية هذه الجريمة باسم « الاستفادة من الرشوة » (١)، والأدق أنها جريمة « وساطة فى أخذ العطية أو الفائدة » (٢) ، وإذا كانت نية الاستفادة مما تلقاه المتهم غير متطلبة لقيام الجريمة ، فإن هذه الجريمة تقوم فى حق من يتلقى الفائدة ليحفظهاعنده حتى ينفذ الموظف العمل المطلوب منه فيسلمها إليه، كما تقوم فى حق من يعهد إليه الموظف باستلام الفائدة نيابة عنه وايصالها إليه (٣) .

ثالثا : عقوبة الوساطة فى أخذ العطية أو الفائدة :

جريمة التوسط فى أخذ العطية أو الفائدة جنحة ، عاقب عليها المشرع بالحبس الذى لا تقل مدته عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات ، والغرامة المساوية لقيمة ما أعطى أو وعد به . ويشترط لاستحقاق هذه العقوبة ألا يكون المستفيد قد توسط فى الرشوة بصريح النص ، فإن كان وسيطًا فى الرشوة وأكمل وساطته بقبض العطية أو الفائدة ، استحق عقوبة الاشتراك فى الرشوة ، وهى ذاتها عقوبة الموظف المرتشى طبقًا لنص المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات . وإذا اقتصر سلوك الفاعل على أخذ العطية أو الفائدة دون التوسط فى الرشوة ، فإنه لا يستفيد من الاعفاء من العقاب إذا أخبر السلطات بالجريمة أو

---

(١) راجع الدكتور أحمد فتحى سرور ، ص٢١٣ ، الدكتور محمد زكى أبو عامر ، ص١٢١ .

(٢) أو جريمة تلقى الفائدة ، راجع الدكتور عوض محمد ، ص٧١ .

(٣) راجع الدكتور عوض محمد ، ص٧٣ .

اعترف بها ، لأن نص المادة ١٠٧ مكرراً ع المقرر لهذا الاعفاء يعنى الوسيط فى الرشوة الذى يعاقب بالعقوبة ذاتها المقررة للمرتشى .

ويلاحظ أن الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١٠٨ مكرراً هى - على خلاف الغرامة المقررة لجريمة الرشوة - غرامة نسبية كاملة لم يحدد المشرع حداً أدنى لها ، بل جعلها مساوية تماماً لقيمة ما قبضه المستفيد أو ما وعد به . فإذا اتخذت الجريمة صورة قبول الشخص تعيينه لأخذ العطية أو الفائدة ، دون أن تكون قيمة العطية أو الفائدة قد حددت بعد ، فإن الغرامة لا يمكن تحديدها ، ومن ثم لا يحكم بها . وإذا كانت الفائدة مما لا يمكن تقويمه بالمال ، فإن الغرامة لا يمكن تحديدها ، ومن ثم لا يحكم بها ، كما لو تمثلت تلك الفائدة فى ترقية أو تعيين فى وظيفة أو غير ذلك من الفوائد المعنوية .

وبالإضافة إلى العقوبة الأصلية ، يحكم بمصادرة ما يقبضه المستفيد على سبيل الرشوة ، طبقاً لنص المادة ١١٠ من قانون العقوبات ، الذى يوجب الحكم فى جميع الأحوال بمصادرة ما يدفعه الراشى أو الوسيط على سبيل الرشوة طبقًا للمواد السابقة ، ومنها المادة ١٠٨ مكرراً. هذا فضلاً عن أن النص يقضى بمصادرة ما يدفعه الراشى أو الوسيط كمقابل للرشوة ، بصرف النظر عمن تلقى ، يستوى أن يكون هو المرتشى أو غيره ، بعلم من المرتشى وإقرار منه أو بدون علمه . وبدهى أنه إذا اتخذت الجريمة صورة قبول الشخص تعيينه لأخذ العطية أو الفائدة ، أو كان المستفيد قد قبل الوعد بعطية لم تكن قد قدمت بعد عند اكتشاف الجريمة ، فلا محل للحكم بالمصادرة .

المبحث السادس

جريمة عرض أو قبول الوساطة فى رشوة

نصت على هذه الجريمة المادة ١٠٩ مكرراً ثانياً من قانون العقوبات التى تقرر أنه ، مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عرض أو قبل الوساطة فى رشوة ولم يتعد عمله العرض أو القبول . فإذا وقع ذلك من موظف عمومى

فيعاقب الجانى بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ . وإذا كان ذلك بقصد الوساطة لدى موظف عمومى يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٠٥ مكرراً » .

أضيف نص المادة ١٠٩ مكرراً ثانيًا إلى قانون العقوبات بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ لتجريم عرض أو قبول الوساطة فى رشوة . وأحد الفعلين لا يكفى بذاته لتحقيق الاشتراك فى جريمة من جرائم الرشوة ، فالاشتراك المعاقب عليه يفترض وقوع الجريمة بناء على الاشتراك . ومن ثم كان عرض أو قبول الوساطة فى رشوة من الأفعال التى لا تخضع لنص من نصوص التجريم الواردة فى باب الرشوة ، إذا لم يكن سلوك الشخص قد تعدى العرض أو القبول. ولا يخفى ما يتضمنه عرض أو قبول الوساطة فى رشوة من تسهيل لارتكاب تلك الجريمة ، وإزالة لعقبة من العقبات التى تعترض تنفيذها ، وقد يكون من شأنها الحيلولة دون وقوعها . ويهدف المشرع من هذا التجريم إلى اكمال سياج الحماية الجنائية للوظيفة العامة بقطع الطريق على « سماسرة الرشوة » ودعاتها ، ولو لم يتعدى دورهم مجرد عرض أو قبول الوساطة . فهذا التجريم هو من قبيل الوقاية ، إذ يعد نوعاً من التحوط المفيد فى محاربة الرشوة وسد الطريق على المذللين لمصاعبها (١).

ولم يتطلب المشرع صفة خاصة فى مرتكب هذه الجريمة ، فقد يكون مرتكبها موظفاً عاماً ، كما قد يكون فرداً عادياً ، ففاعل هذه الجريمة هو « كل من عرض أو قبل الوساطة ...» . ومع ذلك فإن صفة مرتكب الجريمة يجعل لها المشرع دوراً فى تحديد العقوبة التى تشدد إذا كان الجانى موظفاً عاماً .

وقبل أن نبيّن عقوبات هذه الجريمة ، ندرس ركنيها المادى والمعنوى .

أولاً : الركن المادى :

يتكوّن الركن المادى فى هذه الجريمة من أحد فعلين : عرض الوساطة

---

(١) فى هذا المعنى ، الدكتور محمد أبو عامر ، المرجع السابق ، ص١١٨ . وراجع المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ .

فى رشوة ، أو قبول الوساطة فى رشوة . وكما يتضح من النص ، فإن المشرع لا يجرم عرض أو قبول الوساطة فى « الرشوة » ، وإنما يجرم العرض أو القبول فى « رشوة » ، وهو ما يفترض أن هناك رشوة احتمالية يعرض الجانى أو يقبل الوساطة فيها . كذلك يفترض الركن المادى لهذه الجريمة أن الجانى قد اقتصر على عرض أو قبول الوساطة « ولم يتعد عمله العرض أو القبول » . ويعنى ذلك أن الركن المادى لهذه الجريمة يفترض أمرين ويقوم بأحد فعلين .

(أ) مفترضات الركن المادى :

يفترض قيام الركن المادى لجريمة عرض أو قبول الوساطة فى رشوة وجود مشروع جريمة من جرائم الرشوة المنصوص عليها فى الباب الثالث من الكتاب الثانى من قانون العقوبات . فالجانى يعرض أو يقبل الوساطة فى «رشوة » محددة المعالم ، ويقتضى ذلك أن يكون لعناصرها الأساسية وجوداً حقيقيًا من حيث الواقع ، بمعنى أن يوجد الموظف العام والعمل الوظيفى المطلوب وصاحب الحاجة لهذا العمل [1].

ويفترض قيام الركن المادى كذلك عنصراً سلبياً هو انتفاء صفة الشريك فى الرشوة عمن يعرض أو يقبل الوساطة ، إذ لو حقق سلوك المتهم عناصر الاشتراك فى الرشوة ، لأمكن عقابه عن اشتراك فى جريمة الرشوة تطبيقًا للمادتين ٤١ و ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات . فالمشرع يجرم مجرد عرض أو قبول الوساطة فى رشوة إذا توقف سلوك الشخص عند هذا الحد ، وتلك هى الاضافة الحقيقية لنص المادة ١٠٩ مكرراً ثانياً من قانون العقوبات ، الذى يقرر صراحة أن سلوك الفاعل لم يتعد العرض أو القبول، فلم يصل إلى حد الاشتراك فى الرشوة [2] .

---

(١) نقض ٢٦ يونيه ١٩٦٧ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٨ ، رقم ١٧٥ ، ص٨٦٩ ، ١١ نوفمبر ١٩٧٣ ، السنة ٢٤ ، رقم ١٩٢ ، ص٩٢٩ ، ٢٩ نوفمبر ١٩٨٣ ، السنة ٣٤ ، رقم ٢٠٣ ، ص١٠٠٦ ، ٢١ نوفمبر ١٩٨٥ ، السنة ٣٦ ، رقم ١٨٩ ، ص١٠٣٥ .

(٢) وهذا ما استخلصته محكمة النقض بوضوح فى حكميها المشار إليهما فى الهامش السابق، عندما قررت أن جريمة المادة ١٠٩ مكرراً ثانياً هى «جريمة مستحدثة ذات كيان خاص ، يغاير جريمة الوسيط فى الرشوة المنصوص عليها فى المادة ١٠٧ مكرراً=

والواقع أن التعمق فى فهم طبيعة هذه الجريمة يقود إلى الاعتقاد بأن المشرع يجرم فى هذه الحالة مجرد الشروع فى الاشتراك . فمن يعرض أو يقبل الوساطة فى رشوة لا ينتوى عادة التوقف عند هذا الحد ، بل هو يبتغى المضى قدماً فى تحقيق مشروع الرشوة . وقد يستمر فى نشاطه ويقوم فعلاً بالوساطة فى الرشوة أو فى عرض الرشوة ، وهنا يحقق وصف الشريك إذا تمت الجريمة التى اشترك فيها . لكنه قد يتوقف فى نشاطه عند مرحلة الشروع فى الاشتراك، عندما لا يكتمل اشتراكه فى الجريمة لأى سبب من الأسباب . والقاعدة أن الشروع فى الاشتراك لا عقاب عليه إلا بنص خاص . ونعتقد أن المادة ١٠٩ مكرراً ثانياً ، بتجريمها مجرد عرض أو قبول الوساطة فى الرشوة، تعاقب على إحدى صور الشروع فى الاشتراك .

(ب) مكونات الركن المادى :

يقوم الركن المادى لجريمة عرض أو قبول الوساطة فى رشوة بأحد فعلين: العرض أ والقبول . والعرض يقتضى مبادرة من المتهم ، إذ هو ايجاب صادر منه يتضمن تعبيراً عن استعداده للقيام بدور الوسيط فى رشوة . والغالب فى العمل صدور العرض من الجانى لصاحب الحاجة ، فالجانى يتقدم إلى صاحب الحاجة عارضاً عليه التوسط لمصلحته لدى الغير فى الارتشاء(١) . لكن قد يصدر عرض الوساطة من الجانى للموظف العام أو للمستخدم فى مشروع خاص ، وفى الحالتين تقع جريمة عرض الوساطة فى الرشوة تامة ، ولو لم يصادف ذلك العرض قبولاً ممن وجه إليه ، كما لا يؤثر فى قيامها عدول العارض عن عرضه ، لأنه عدول لاحق على تمام الجريمة .

أما قبول الوساطة فى رشوة فمعناه استجابة الوسيط لطلب أحد طرفى

=عقوبات ، ، نقض ١١ نوفمبر ١٩٧٣ . كما قررت كذلك أن المشرع قد تغيا من الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكرراً ثانياً – المطبقة فى الدعوى – تجريم الأفعال التى لا تجاوز عرض أو قبول الوساطة فى رشوة والتى لا تبلغ حد الاشتراك فى رشوة أو فى شروع فيها والتى لا يؤثمها نص آخر ، وذلك للقضاء على سماسرة الرشوة ودعاتها، ، نقض ٢٦ يونية ١٩٦٧ .

(١) نقض ١٩ فبراير ١٩٦٨ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٩ ، رقم ٤٣ ، ص٣٣٨ .

الرشوة بالتدخل للتعريف بالطرف الآخر . والغالب فى العمل أن يوجه الطلب إلى الوسيط من صاحب الحاجة الذى يرغب فى قضاء مصلحته عن طريق ارشاء الموظف ، لكن قد يصدر الطلب من قبل الموظف الذى يريد الارتشاء . وفى الحالتين تقوم الجريمة تامة بقبول الوسيط لعرض الوساطة فى الرشوة ، سواء صدر العرض من صاحب الحاجة أو من الموظف ، ولو لم يقم بعد هذا القبول بأى عمل إيجابى آخر لتنفيذ ما قبل القيام به ، بل إن الجريمة تقوم ولو عدل المتهم عن قبوله السابق [1].

ولا تقوم الجريمة التى نحن بصددها إلا بعرض الوساطة أو قبولها . ومن ثم فإن طلب الوساطة من قبل صاحب المصلحة أو الموظف الذى لم يصادف قبولاً من الوسيط لا يحقق تلك الجريمة [2].

ولا يتطلب تحقق الركن المادى للجريمة أكثر من عرض أو قبول الوساطة. ومن ثم لا أهمية للوسيلة التى يتم بها العرض أو القبول ، طالما ثبت صدور أحد الفعلين عن المتهم . لكن يشترط أن تكون الوساطة المعروضة أو المقبولة من أجل ارتكاب رشوة بمعناها الضيق[3] ، ومن ثم لا تقوم جريمة المادة ١٠٩ مكرراً ثانياً فى حق من يعرض أو يقبل الوساطة لحمل الموظف على الاستجابة لرجاء أو توصية أو وساطة ، أو لحمله على قبول المكافأة اللاحقة على أداء العمل الوظيفى .

ثانياً : الركن المعنوى :

جريمة عرض أو قبول الوساطة فى رشوة جريمة عمدية ، يتخذ ركنها

---

(١) الدكتور عوض محمد ، المرجع السابق ، ص٧٠ .

(٢) ويعد هذا نقصاً تشريعياً فى نصوص الرشوة ، إذ أن طلب الوساطة فى الرشوة يستحق التأثيم ، سواء صدر من صاحب المصلحة أو من الموظف . ويقتضى سد هذا النقص أن ينص المشرع على تجريم سلوك كل من طلب الوساطة فى رشوة ولم يقبل طلبه . ويرى الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسنى أن طلب الوساطة من قبل الموظف يعد رشوة تامة، المرجع السابق ، ص٧٤ .

(٣) الدكتور أحمد فتحى سرور ، ص٢١٢ .

المعنوى صورة القصد الجنائى . وطبيعة هذه الجريمة تثير التساؤل عن نوع القصد المتطلب لقيامها . ونعتقد أن القصد اللازم هنا هو القصد الخاص ، إذ الجريمة تفترض أن هناك « رشوة » احتمالية ، يستهدف الجانى بعرضه أو قبوله الوساطة فيها اتمامها ، ولو لم يتعد عمله بالفعل مجرد العرض أو القبول . فالنية منعقدة لدى الجانى عند عرض الوساطة أو قبولها على الاستمرار فى مشروع الرشوة ، ولا يهم بعد ذلك إن كان قد واصل مسيرته أو توقف عمله عند مجرد العرض أو القبول . ومن ثم لزم فى الأقل أن تتوافر لديه نية خاصة عند عرض الوساطة أ قبولها ، هى نية بذل المساعى للمساهمة فى اتمام جريمة الرشوة ، التى عرض الوساطة فيها أو قبل طلب أحد طرفيها بالوساطة فيها .

وعلى ذلك ينبغى أولاً توافر القصد العام الذى يقوم بالعلم والإرادة . وينصب العلم على توافر عناصر الرشوة التى يعرض أو يقبل الوساطة فيها ، فإن انتفى هذا العلم ، انتفى القصد الجنائى لدى المتهم (١) . أما الإرادة فينبغى أن تتجه إلى إتيان فعل العرض أو القبول .

أما القصد الخاص فيتحقق بانعقاد نية من يعرض أو يقبل الوساطة فى رشوة على القيام بدور الوسيط فى تلك الرشوة ، أو هو قصد الوساطة فى رشوة. فإذا ثبت أن قصد المتهم لم يكن منصرفاً البتة عند عرض أو قبول الوساطة إلى القيام حقيقة بأى دور للتقريب بين طرفى الرشوة وإنما اكتفى بزعم ذلك ، انتفى القصد الجنائى لديه (٢). وتطبيقاً لذلك لا تقوم جريمة عرض أو قبول

---

(١) فمن يعرض على موظف عام السعى لدى المتعاملين معه لدفعهم إلى تقديم الرشوة له أو يقبل عرض الموظف بذلك بدون أن يعلم بوجود مشروع رشوة حقيقية لا يتوافر القصد الجنائى لديه ، ولو ثبت بعد ذلك أن الموظف عند العرض أو القبول كان – على غير علم ممن يعرض الوساطة أو يقبلها – لا يؤدى عملاً وظيفياً إلا بمقابل أو كان قد طلب الرشوة بالفعل أو قبل العرض الصادر بها من صاحب المصلحة .

(٢) لذلك يعد دفاعًا جوهرياً ادعاء المتهم فى جريمة عرض أو قبول الوساطة فى رشوة بعدم انصراف قصده إلى الاتصال بالطرف الآخر المزمع ارشائه ، لأنه لو صح هذا الدفاع لكان من شأنه أن يؤدى إلى انتفاء القصد الجنائى اللازم لقيام الجريمة ، =

الوساطة فى رشوة لانتفاء القصد الجنائى فى حق من يعرض أو يقبل الوساطة على سبيل الهزل . فعرض أو قبول الوساطة فى رشوة ليس كياناً مادياً فحسب، ولكنه سلوك مادى ذو مضمون نفسى ، إذ هو سلوك كاشف عن إرادة حقيقية، لا تتوافر فى حالة العرض أو القبول غير الجدى . وقد تنصرف نية عارض الوساطة فى رشوة إلى الاستئثار بالمبلغ لنفسه (1) أو إلى التشهير بالموظف ، دون أن تكون قد اتجهت إلى بذل المساعى لاتمام الرشوة ، فينتفى القصد الجنائى اللازم لقيام جريمة المادة ١٠٩ مكرراً ثانيًا ، وإن كان هذا لا يمنع من إمكان قيام جريمة أخرى مثل النصب أو الشروع فيه .

ثالثا : عقوبة عرض أو قبول الوساطة فى الرشوة :

تقرر المادة ١٠٩ مكرراً ثانياً ع للصورة البسيطة لجريمة عرض أو قبول الوساطة في الرشوة عقوبة الحبس والغرامة التى لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين ، مع عدم الاخلال بأى عقوبة أشد يقضى بها القانون . والصورة البسيطة للجريمة تتحقق عند انتفاء صفة الموظف العام عن مرتكب الجريمة ، وعن المقصود بالوساطة . فمن يعرض أو يقبل الوساطة ليس موظفاً عاماً . والمقصود بالوساطة ليس هو الآخر موظفاً عاماً .

أما إذا كان من يعرض الوساطة أو يقبلها موظفًا عامًا ، فقد قرر المشرع

= راجع نقض ١١ نوفمبر ١٩٧٣ ، ٢٩ نوفمبر ١٩٨٣ السابق الاشارة إليهما ، ٢١ نوفمبر ١٩٨٥ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٣٦ ، رقم ١٨٩ ، ص١٠٣٥ . وفى هذه الأحكام وغيرها من تلك التى طبقت نص المادة ١٠٩ مكرا ثانياً اضطرد قضاء محكمة النقض على ضرورة أن تكون « إرادة الجانى – قد اتجهت فى الحقيقة وليس بمجرد الزعم – إلى اتيان فعل عرض الرشوة أو قبول الوساطة فيها ، ذلك بأنه لو أراد الشارع من التأثيم فى هذه الجريمة إلى مجرد الزعم لعمد إلى الافصاح عن ذلك فى صراحة ، على غرار سنته فى المادة ١٠٤ مكرراً من تأثيمه زعم الموظف أن العمل من أعمال وظيفته وليس يجوز القياس أو التوسع فى التفسير ، لأنه فى مجال التأثيم محظور » .

(1) نقض ١١ نوفمبر ١٩٧٣ السابق الاشارة إليه ، ٢١ نوفمبر ١٩٨٥ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٣٦ ، رقم ١٨٩ ، ص١٠٣٥ .

لجريمته العقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات ، أى الأشغال الشاقة المؤبدة وضعف الغرامة المقررة فى المادة ١٠٣ من قانون العقوبات (١). ويستوى لاستحقاق هذه العقوبة أن يكون هدف الجانى هو الوساطة لدى موظف عام أو لدى مستخدم فى مشروع خاص ، لأن المشرع يشدد العقاب على سلوك الموظف العام الذى يتدنى إلى مستوى عرض أو قبول الوساطة فى رشوة ، ففى هذا السلوك اخلال واضح بالواجبات العامة التى تفرضها الوظيفة على الموظف العام .

وإذا كان المقصود بالوساطة موظفًا عامًا ، استحق الجانى العقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٠٥ مكرراً من قانون العقوبات ، أى السجن والغرامة التى لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه . وفى هذه الحالة يكون مرتكب الجريمة فرداً عادياً أو مستخدماً فى مشروع خاص ، ويقصد الوساطة لدى موظف عمومى . ولذلك خفف المشرع عقوبته عن عقوبة الموظف العام الذى يأتى السلوك ذاته .

والعقوبات المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكرراً ثانيًا لجريمة عرض أو قبول الوساطة فى رشوة يستحقها من يعرض أو يقبل الوساطة باعتباره فاعلاً أصلياً ، كما يستحقها الشريك فى تلك الجريمة تطبيقاً لنص المادة ٤١ من قانون العقوبات . والاشتراك فى هذه الجريمة متصور عندما يحرض الشريك فاعل الجريمة على عرض وساطته أو قبولها ، أو عندما يعبر مرتكب الجريمة نفسه عن إرادته فى عرض أو قبول الوساطة فى الرشوة عن طريق وسيط .

---

(١) ويعنى ذلك أن مثل هذا الموظف يستحق عقوبة الرشوة المشددة ، وهى عقوبة تزيد على تلك التى كان يستحقها لو قام بالوساطة فعلاً . راجع فى نقد هذا المسلك التشريعى فى تقدير العقوبة ، الدكتور عبد المهيمن بكر ، المرجع السابق ، ص٣٢٤ ، الدكتور محمد أبو عامر ، المرجع السابق ، ص١٢١ .

المبحث السابع

جريمة استغلال النفوذ

نصت على هذه الجريمة المادة ١٠٦ مكرراً من قانون العقوبات ، التى تقرر أن « كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقى أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات أو نياشين أو التزام أو تراخيص أو اتفاق أو توريد أو مقاولة أو على وظيفة أو خدمة أو أية مزية من أى نوع يعد فى حكم المرتشى ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من هذا القانون ان كان موظفًا عمومياً وبالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط فى الأحوال الأخرى . ويعتبر فى حكم السلطة العامة كل جهة خاضعة لاشرافها » .

هذه الجريمة صورة من صور الرشوة الحكمية ، ولذلك اعتبر المشرع الموظف المستغل لنفوذه « فى حكم المرتشى » [1]، وان كان قد قرر له عقوبة الرشوة فى صورتها المشددة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات .

والواقع أن هناك فرقًا أساسيًا بين الرشوة واستغلال النفوذ ، فالرشوة فى جوهرها اتجار فى عمل وظيفى يختص به الموظف أو يزعم أو يعتقد خطأ أنه مختص به ، بينما استغلال النفوذ هو اتجار فى سلطة حقيقية أو موهومة للجانى ، الذى لا يختص بالعمل الوظيفى الذى تلقى المقابل من أجله ولا يزعم اختصاصه أو يعتقد خطأ بقيامه . بل انه ليس بلازم فى القانون المصرى

---

(١) هذا إذا كان المستغل لنفوذه من الموظفين العموميين ، فقد قرر المشرع أنه يعد « فى حكم المرتشى » ، بل أنه يكون أسوأ حظًا من الموظف المرتشى فيما يتعلق بالعقوبة المقررة لجريمته ، إذ يستحق عقوبة جريمة الرشوة فى صورتها المشددة التى قررتها المادة ١٠٤ من قانون العقوبات .

أن يكون مستغل النفوذ موظفاً عاماً ، إذ قد يكون شخصًا عادياً [1]. ومع ذلك يوجد اتفاق بين الرشوة واستغلال النفوذ فيما يتعلق بالمقابل الذى يحصل عليه الموظف المستغل لنفوذه ، والمتمثل فى العطية التى يطلبها أو يأخذها أو يقبل الوعد بها من صاحب المصلحة ، كما فى جريمة الرشوة [2] .

وعلة تجريم استغلال النفوذ هى ما يمثله فعل الجانى ، من اخلال بالثقة فى الوظيفة العامة ، إذ يوحى بأن السلطات العامة لا تتصرف وفقًا للقانون وإنما تحت سطوة ما يمارسه أصحاب النفوذ من تأثير . وإذا كان استغلال النفوذ حقيقياً ، فهو يتضمن اساءة استغلال السلطة المخولة لمستغل النفوذ ، فضلاً عما فى ذلك من إخلال بمساواة المواطنين أمام المرافق العامة . كما أن استغلال النفوذ يؤدى إلى الاثراء غير المشروع للموظف صاحب النفوذ والسلطة إذا ما اتخذهما سلعة يتجر فيها ، وتلك علة تجريم الرشوة بالنسبة للموظف العام . وإذا كان النفوذ مزعوماً ، فإلى جانب الإضرار بالثقة فى الوظيفة العامة والسلطات العامة ، يعتبر مدعى النفوذ محتالاً على أصحاب المصالح ، عندما يوهمهم بنفوذه للاستيلاء على أموالهم بدون وجه حق . فهو - على حد تعبير محكمة النقض - « حينئذ يجمع بين الغش أو الاحتيال والاضرار بالثقة الواجبة فى السلطات العامة والجهات الخاضعة لإشرافها » [3]. ويمكن فى حالة النفوذ المزعوم أن تقوم بجانب جريمة استغلال النفوذ الموهوم جريمة النصب .

---

(١) كما لا يشترط قانون الجزاء الكويتى أن يكون مستغل النفوذ موظفاً عاماً ، إذ قد يكون من غير الموظفين ، لكن نظام مكافحة الرشوة فى المملكة العربية السعودية يتطلب أن يكون مستغل النفوذ موظفًا عامًا (م٥ من النظام) . وفى القانون الفرنسى لا يشترط أن يكون مستغل النفوذ موظفًا عامًا ، وإنما صفة الموظف العام تعد ظرفاً مشدداً للعقوبة . راجع م٤٣٢ - ١١ ، م٤٣٣ - ٢ فقرة ثانية من قانون العقوبات الفرنسى ، وراجع :
Vitu, op., cit., p. 295, No. 376 .

(٢) فى التفرقة بين الرشوة واستغلال النفوذ ، راجع :
Crim 1er Oct. 1984, B.C. No. 227, P. 746 .

(٣) نقض ٢٠ نوفمبر ١٩٦٧ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٨ ، رقم ٢٣٥ ، ص١١٢٢ ، نقض ٣٠ مايو ١٩٨٣ ، السنة ٣٤ ، رقم ١٤١ ، ص٧٠٠ .

وندرس فيما يلى أركان جريمة استغلال النفوذ ثم نبيّن عقوبتها . وفيما يتعلق بأركان الجريمة ، رأينا أنها لا تتطلب صفة خاصة فى مرتكبها ، وان كانت الصفة الخاصة تؤثر فقط فى تحديد العقوبة . أما أركان جريمة استغلال النفوذ فهى الركن المادى والركن المعنوى .

أولاً : الركن المادى :

يتحقق الركن المادى فى جريمة استغلال النفوذ بطلب الجانى أو أخذه عطية أو قبوله وعداً بها ، سواء كان ذلك لنفسه أو لغيره ، لاستعمال نفوذه فى الحصول أو محاول الحصول على ميزة أو فائدة من المنصوص عليها فى نص المادة ١٠٦ مكرراً ع . وعلى هذا فالركن المادى فى جريمة استغلال النفوذ متعدد العناصر . وأول هذه العناصر صوره التى يتحقق بها ، وهى الطلب أو القبول أو الأخذ . ولا يختلف مدلول هذه الصور فى جريمة استغلال النفوذ عن مدلولها فى جريمة الرشوة العادية ، فلا فرق بين الجريمتين فيما يتعلق بصور الركن المادى فى كل منهما .كذلك لا يوجد فارق بين الجريمتين فيما يتعلق بموضوع الطلب أو القبول أو الأخذ ، إذ يجب أن ينصب هذا السلوك على عطية أو وعد بها على النحو السابق بيانه عند دراستنا لجريمة الرشوة العادية . ويستوى أن يكون الطلب أو القبول أو الأخذ قد تم من الجانى ذاته أو تم بواسطة الغير ، كما يستوى أن يكون الطلب أو الأخذ للجانى نفسه أو لغيره (١). ويتحقق الركن المادى بالطلب أو القبول أو الأخذ ، فلا يشترط اجتماع هذه الصور ، والطلب يحقق الجريمة تامة ولو رفضه صاحب المصلحة ، فالطلب الذى لم يصادف قبولاً لا يعد شروعاً فى الجريمة ، بل يكفى لتمامها .

وينبغى أن يتذرع الجانى بنفوذه كسند يعتمد عليه لطلب أو أخذ العطية أو قبول الوعد بها . لكن يستوى أن يكون للجانى نفوذ حقيقى أو ألا يكون له نفوذ

---

(١) لذلك قررت محكمة النقض أن الشارع لم يفرق – فى صدد تلك الجريمة وسائر جرائم الرشوة – بين الفائدة التى يحصل عليها الجانى لنفسه والفائدة التى يطلبها أو يقبلها لغيره ، نقض ٢٠ نوفمبر ١٩٦٧ ، السابق الاشارة إليه ، ٣٠ مايو ١٩٨٣ ، السابق الاشارة إليه .

على الاطلاق ، وإنما أوهم صاحب المصلحة بأن له هذا النفوذ ، فقد سوى المشرع بين حالة وجود النفوذ فعلاً وحالة الزعم بوجوده (١) .

وإذا كان مدعى النفوذ موظفًا عاماً، فالغالب أنه يتذرع بنفوذ حقيقى ، ولذلك فهو غير مختص بالعمل المطلوب ولم يزعم الاختصاص ، وإلا قامت الرشوة العادية ، ولكنه يعد صاحب المصلحة باستعمال سلطته فى أمر وتوجيه المختص بهذا العمل ليؤديه بما يحقق مصلحة صاحب الحاجة . وإذا لم يكن للموظف نفوذ على المختص بالعمل ، فيستوى ألا يكون له نفوذ مطلقاً ، أو أن يكون له نفوذ محدود ويوهم صاحب المصلحة بأن نفوذه عليه لا حدود له (٢).

وليس بلازم أن يكون زعم النفوذ بادعائه صراحة ، وإنما يكفى أن يكون ضمنيًا مستفاداً من الظروف ، أى أن يكون سلوك الجانى منطويًا ضمناً على زعم منه بهذا النفوذ . كما لا يشترط أن يكون زعم النفوذ مدعمًا بمظاهر خارجية تحمل صاحب المصلحة على الاعتقاد فيه ، وإنما يكفى مجرد الادعاء بوجود النفوذ حقيقياً كان أو مزعوماً (٣) .

---

(١) فالمشرع يجرم بذل النفوذ الحقيقى أو المزعوم ، والسعى لدى السلطات العامة لتحقيق منافع أو الوصول إلى غايات لا تقع فى دائرة أعمال وظيفة الساعى أو نشاطه . وفى هذا المعنى تقرر محكمة النقض أنه : « من المقرر أن الشارع قد سوى فى نطاق جريمة الاتجار بالنفوذ المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ مكرراً من قانون العقوبات بين تذرع الجانى فى الطلب أو القبول أو الأخذ بنفوذ حقيقى للحصول على مزية من أى سلطة عامة . وبين تذرعه فى ذلك بنفوذ مزعوم ... » . نقض ٣٠ مايو ١٩٨٣ ، مشار إليه فى هامش سابق ، وكانت الواقعة تتحصل فى زعم المتهم ، وهو عامل بنيابة المنصورة الكلية للأحوال الشخصية ، للمجنى عليها أن له صلة بالقاضى وبوكيل النيابة المختص، وطلب منها النقود وأخذها لاستعمال نفوذه – الناشئ عن تلك الصلات – للحصول على قرار بالموافقة على الطلب المقدم منها بصفتها قيمة على زوجها المحجور عليه للتصريح لها ببيع مساحة فدان من أرضه للانفاق من ثمنه على عرس ابنتهما .

(٢) ففى هذه الصورة يعد القدر الزائد من النفوذ الذى لا وجود له بمثابة النفوذ المزعوم .

(٣) ويستوى أن يتم الادعاء بالنفوذ شفاهة أو كتابة . ومن ثم يكفى فيه مطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر أخرى أو وسائل احتيالية ، راجع نقض ٢٦ أكتوبر ١٩٧٠ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٢١ ، رقم ٢٤٤ ، ص١٠٢٠ ، ٣٠ مايو ١٩٨٣ ، =

ولا يتطلب القانون أن يكون مستغل النفوذ موظفًا عامًا ، ومن ثم فمن الجائز أن يكون المتهم صاحب النفوذ الحقيقى غير موظف على الاطلاق ، وقد يزعم غير الموظف أن له نفوذاً على خلاف الحقيقة . ونص المادة ١٠٦ مكرراً واضح فى دلالته على هذا المعنى ، فهو لم يستعمل - على خلاف النصوص الأخرى - تعبير « كل موظف عمومى ... » ، وإنما أطلق عبارته بنصه على «كل من طلب ...» . ومن ثم قد يكون مستغل النفوذ الحقيقى أو المزعوم غير موظف ، يدعى أن له نفوذاً على الموظف المختص بالعمل . مثال ذلك الأب الذى يمكن أن يمارس على ابنه الموظف نفوذاً حقيقياً ، أو أحد الزوجين الذى يمارس على زوجه نفوذاً حقيقيًا أو يزعم أن له عليه هذا النفوذ ، والأخ أو القريب غير الموظف الذى يدعى أن له على شقيقه أو قريبه سلطة تمكنه من التأثير عليه للقيام بالعمل المطلوب .

وينبغى أخيراً لقيام الركن المادى لجريمة استغلال النفوذ ، أن يكون أخذ العطية أو طلبها أو قبول الوعد بها ، لاستعمال النفوذ الحقيقى أو المزعوم للجانى، من أجل الحصول على ميزة أو فائدة أو محاولة الحصول عليها لصاحب المصلحة فى ذلك . ويعنى هذا الارتباط بين ما يأخذه الجانى وما يعد به أن الجريمة لا تقوم إذا كان ما يأخذه الجانى لغرض آخر غير الحصول أو محاولة الحصول على الميزة أو الفائدة التى يعد مدعى النفوذ صاحب المصلحة بتحقيقها له ، فالحصول على الميزة أو الفائدة هى غاية التذرع بالنفوذ الحقيقى أو المزعوم ، ومن أجلها يطلب الموظف أو يأخذ العطية أو يقبل الوعد بها .

=السابق الاشارة إليه . وقد حددت محكمة النقض المقصود بلفظ النفوذ بأنه هو « ما يعبر عن كل امكانية لها التأثير لدى السلطة العامة مما يجعلها تستجيب لما هو مطلوب سواء أكان مرجعها مكانة رياسية أو اجتماعية أو سياسية وهو أمر يرجع إلى وقائع كل دعوى حسبما يقدره قاضى الموضوع » ، نقض ٢١ نوفمبر ١٩٨٥ ، مجموعة أحكام النقض . السنة ٣٦ ، رقم ١٨٩ ، ص١٠٣٥ .

وقد تطلب القانون أن تكون الميزة أو الفائدة الموعود بها مطلوبة من أى سلطة عامة ، بشرط أن تكون سلطة وطنية . يترتب على ذلك أن الجانى لا يرتكب جريمة استغلال النفوذ إذا استغل سلطاته ومركزه من أجل قضاء مصلحة لشخص لدى جهة خاصة ، كشركة خاصة مثلاً ، هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى ، لا يرتكب الجريمة الموظف الذى يستغل نفوذه الحقيقى للحصول على فائدة أو ميزة من سلطة غير وطنية ، كسفارة أو قنصلية أو أى مؤسسة أجنبية داخل الدولة ، فصاحب النفوذ الحقيقى على قنصلية دولة أجنبية لا يرتكب الجريمة التى نحن بصددها إذا أخذ مبلغًا من المال لتسهيل حصول أحد المواطنين على تأشيرة دخول إلى تلك الدولة ، أو لالحاقه بوظيفة شاغرة فى القنصلية ، رغم أنه يستغل ما له من نفوذ فى سبيل الحصول على تلك الميزة . أما ان كانت السلطة العامة وطنية ، فيستوى أن تكون السلطة المركزية، أو أى جهة خاضعة لإشرافها من الهيئات العامة اللامركزية أو المؤسسات والشركات العامة التى تخضع لوصاية الدولة أو اشرافها .

وفيما يتعلق بالمزايا التى يحاول المستغل لنفوذه أن يحصل عليها من السلطة العامة ، نلاحظ أنها غير محصورة ، وما ورد منها فى نص المادة ١٠٦ مكرراً من قانون العقوبات لم يرد على سبيل الحصر ، وإنما على سبيل المثال ، بدليل أن هذا النص قد أردف بيان المزايا أو الفوائد التى ذكرها بعبارة « أو أية مزية من أى نوع ... » . ومن المزايا التى ذكرها هذا النص « الحصول على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات أو نياشين أو التزام أو تراخيص أو اتفاق توريد أو مقاولة أو على وظيفة أوخدمة » . ومن أمثلة هذه المزايا السعى لحفظ تحقيق قضائى أوإدارى أو سياسى (١) ، أو للافراج عن محبوس احتياطياً ، أو الاعفاء من الخدمة العسكرية ، أو العمل على نقل موظف (٢) أو ترقيته إستثنائياً ، أو تسهيل حصول الشخص على رخصة قيادة ، أو إلغاء قرار بالإبعاد عن البلاد ، أو الحصول على أمر بالافراج الشرطى أو على قرار بالعفو عن

---

(١) نقض ٢٠ نوفمبر ١٩٦٧ السابق الاشارة إليه .

(٢) نقض ٧ أكتوبر ١٩٦٨ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٩ ، رقم ١٥٨ ، ص٨٠٧ .

العقوبة كليًا أو جزئيًا ، أو تسهيل حصول الأجنبى على الجنسية الوطنية ... الخ.

وليس بلازم لقيام الجريمة أن يحقق الجانى المستغل لنفوذه ما وعد به ويحصل على الميزة أو الفائدة التى أوهم صاحب المصلح بقدرته على تحقيقها له، بل تقوم الجريمة تامة ولو لم يوف الموظف بما وعد به بسبب اخفاقه فى تحقيق الوعد لأى سبب من الأسباب . من أجل هذا سوى المشرع بين الحصول ومحاولة الحصول على المزية ، ولو لم تنجح تلك المحاولة . ويعنى ذلك أن المشرع قد سوى فى العقاب بين الجريمة التامة والشروع فيها خروجاً على القواعد العامة فى عقاب الشروع فى الجناية(١) . لكن يلاحظ أن عدم نجاح مستغل النفوذ فى مسعاه لا ينبغى أن يرجع إلى استحالة تحقيق المزية المطلوبة استحالة مطلقة ، إذ فى هذه الحالة لا يكون هناك وجود للميزة المطلوبة . ويعنى ذلك اشتراط امكان تحقيق المزية التى هى غاية الزعم بالنفوذ ، فإن كانت مستحيلة التحقيق عملاً ، امتنع قيام هذه الجريمة . مثال ذلك أن يوهم شخص شخصاً آخر بأنه سيعينه فى وظيفة رئيس الجمهورية أو يوهمه بأنه سيعينه فى وظيفة فى محافظة ليس لها وجود بين محافظات الجمهورية. ومن الممكن أن تشكل هذه الوقائع جريمة النصب إذا توافرت أركانها.

ثانيًا : الركن المعنوى :

جريمة استغلال النفوذ جريمة عمدية ، لا بد لقيامها من توافر القصد الجنائى . والقصد المتطلب لقيامها هو القصد العام الذى يتحقق بالعلم والإرادة. ويتوافر العلم إذا كان المتهم يعلم بوجود النفوذ الحقيقى أو كذب الادعاء بالنفوذ، ويعلم بنوع المزية التى يعد صاحب المصلحة بالحصول عليها ، ويعلم كذلك بأنها من سلطة عامة وطنية . كما ينبغى اتجاه إرادة المتهم إلى طلب أو أخذ العطية أو قبول الوعد بها . ويقع عبء اثبات توافر القصد بعنصريه على سلطة الاتهام تطبيقاً للقواعد العامة .

وإذا توافر القصد الجنائى ، فلا عبرة بنية المتهم تجاه ما وعد به صاحب

---

(١) راجع المادة ٤٦ من قانون العقوبات .

المصلحة ، فيستوى أن تكون نيته قد اتجهت لبذل الجهود من أجل الحصول أو محاولة الحصول على ما وعد به ، أو أن تكون متجهة منذ البداية إلى عدم بذل أى جهد فى سبيل ذلك ، وإنما كان يستهدف فقط مجرد الاستيلاء على مال من يعده باستغلال نفوذه لتحقيق مصلحته . وتقترب جريمة استغلال النفوذ فى هذا الخصوص من جريمة الرشوة التى تقوم رغم اتجاه قصد الموظف إلى عدم القيام بما وعد به صاحب المصلحة .

ثالثا : عقوبة جريمة استغلال النفوذ :

فرّق المشرع فى صدد تحديد عقوبة جريمة استغلال النفوذ بين فرضين:

الأول : أن يكون مستغل النفوذ موظفًا عاماً . وفى هذه الحالة تطبق عليه العقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات ، وهى الأشغال الشاقة المؤبدة وضعف الغرامة المقررة لجريمة الرشوة . ويعنى ذلك أن المشرع اعتبر استغلال النفوذ من الموظف العام أشد خطورة من جريمة الرشوة فى صورتها البسيطة ، فعاقب عليه بعقوبة الرشوة فى صورتها المشددة (١) .

الثانى : أن يكون مستغل النفوذ غير موظف . وفى هذه الحالة اعتبر المشرع الجريمة جنحة ، وعاقب عليها بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .وعلة تخفيف عقوبة مستغل النفوذ إذا كان غير موظف واضحة ، فغير الموظف لا يحمل أمانة الوظيفة العامة ، ولا يلتزم بما يلتزم به الموظف العام من واجبات، ومن ثم كان جرمه أخف وأقل فى خطورته على المجتمع .

والعقوبات السابقة هى العقوبات الأصلية ، يضاف إليها العقوبة التكميلية وهى مصادرة ما يدفع لمستغل النفوذ ، لأن نص المادة ١١٠ قرر وجوب

---

(١) قد يكون مرجع ذلك إلى أن الغالب أن يكون الموظف مستغل النفوذ رئيسًا للموظف المختص ، ومن ثم له سلطة أمره وتوجيهه ، بدليل أن عقوبة مستغل النفوذ غير الموظف أخف بكثير من عقوبة الموظف . والأمر كذلك فى قانون العقوبات الفرنسى ، فالموظف يعاقب بالسجن عشر سنوات وغرامة قدرها مليون فرنك (م٤٣٢ - ١١) ، بينما غير الموظف يعاقب بالسجن خمس سنوات وغرامة قدرها نصف مليون فرنك (م٤٣٣ - ٢ فقرة ثانية) .

الحكم بالمصادرة طبقاً للمواد السابقة ، ومنها المادة ١٠٦ مكرراً ، ولأن مستغل النفوذ يعد فى حكم المرتشى ، وما يدفع إليه بهذه الصفة يدفع على سبيل الرشوة الحكمية . كذلك تطبق العقوبات التبعية المنصوص عليها فى المادة ٢٥ ع إذا كان مستغل النفوذ موظفاً عاماً ، لأن الجريمة بالنسبة له جناية .

ويستحق عقوبة هذه الجريمة المستغل لنفوذه باعتباره الفاعل الأصلى لها ، وكذلك صاحب المصلحة الذى أعطى المقابل أو وعد به باعتباره شريكاً فى الجريمة ، فيستحق العقوبات ذاتها المقررة لها . وإذا كان الموظف المستغل لنفوذه يعد – بنص القانون – « فى حكم المرتشى » ، فإن صاحب المصلحة الذى يتدخل الموظف من أجله يعد « فى حكم الراشى » ، ولذلك يستحق الاعفاء من العقاب ، هو أو الوسيط ،إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها ، لتحقق علة الاعفاء بالنسبة لكل منهما.

الباب الثانى
جرائم العدوان على المال العام

تمهيد وتقسيم :

تخصص الدولة الأموال العامة لضمان حسن سير المرافق العامة . ومن ثم كان لزامًا أن يضمن التشريع الجنائى عدم تحول المال العام عن هذا الغرض ، بأن يتم التصرف فيه على نحو لا يحقق المصلحة العامة . وإذا كانت الدولة تعهد إلى بعض من يمثلونها بمهمة الحفاظ على المال العام ، واستخدامه فى الحدود التى تقررها القوانين واللوائح تحقيقاً للصالح العام ، فإن ذلك يقتضى أن يستعمل هؤلاء المال العام فى الحدود المقررة ابتغاء تحقيق الهدف المنشود . والدولة حين تعهد إلى بعض موظفيها بمهمة الحفاظ على المال العام واستعماله فى الغرض المخصص له ، فإنها تضع ثقتها فى الموظف الذى تأتمنه على هذا المال ، ومن ثم يكون تحويله للمال العام عن الغرض المرصود له ، أو التصرف فيه بما لا يحقق المصلحة العامة ، إخلالاً بتلك الثقة وخيانة للأمانة فى الوقت ذاته .

وقد تقرر الجهة الإدارية التى يعمل بها الموظف جزاءً إدارياً على صور العدوان على المال العام . بيد أن الجزاء الإدارى قد لا يفلح فى كل الأحوال فى الحد من تكرار هذا العدوان ، خصوصًا فى مجتمع أصبح للمادة فيه اغراؤها الذى لا يقاوم من ذوى النفوس الضعيفة . من أجل ذلك لم يقنع القانون فى الدول كافة بالجزاء الإدارى ، بل تدخل – كما هى الحال فى جميع الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة – بالنصوص الجنائية التى تقرر العقاب على أغلب صور العدوان على المال العام (١) .

---

(١) بالاضافة إلى الحماية الجنائية للمال العام ، تقرر القوانين كذلك حمايته من الناحية المدنية . فاسباغ صفة العمومية على المال يقتضى اخضاعه لقواعد خاصة لا تخضع لها أموال الأفراد ، نظراً لتخصيص هذا المال لتحقيق المنافع العامة . وتتمثل أهم صور الحماية المدنية للمال العام فى قاعدة عدم جواز التصرف فى الأموال العامة طالما استمر تخصيصها للنفع العام ، وعدم جواز الحجز عليها ، وعدم جواز اكتساب ملكيتها بالتقادم، أنظر المادة ٨٧ من التقنين المدنى ، وعن صور الحماية المدنية للمال العام ، راجع الدكتور محمد عبد الحميد أبو زيد ، حماية المال العام ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٨ ، ص١٦٤ ، الدكتور سليمان الطماوى ، الوجيز فى القانون=

علة تجريم العدوان على المال العام :

جرائم العدوان على المال العام من جرائم الأموال المضرة بالمصلحة العامة . هذه الجرائم يجمع بينها أنها تتمثل أساساً فى عدوان من الجانى على مال للدولة أو للمؤسسات والهيئات العامة . كذلك فهذه الجرائم من جرائم الوظيفة العامة ، لذلك تفترض لقيامها - كما سنرى - توافر صفة الموظف العام (١) .

وتكمن علة تجريم أفعال العدوان على المال العام فيما تمثله هذه الأفعال من اساءة استغلال الحائز للمال العام - بسبب عمله - للسلطة المخوّلة له على هذا المال (٢) . فالمال العام يوجد بين يدى الموظف الذى يعمل فى خدمة الدولة التى عهدت إليه بهذا المال لتحقيق الصالح العام ، ومن ثم تكون اساءة التصرف فى المال العام إخلالاً بالثقة التى أولتها الدولة للجانى . والموظف الذى يعتدى على المال العام بأى صورة من صور الاعتداء ، يكون خائناً للأمانة التى حملته الدولة إياها ، حينما وضعت المال بين يديه ليستعمله فى الغرض الذى خصص له. يضاف إلى ذلك أن أفعال العدوان على المال العام تؤدى إلى الإخلال بثقة المواطنين فى الدولة التى عهدت إلى الموظف بحفظ الأموال المخصصة لتسيير المرافق العامة ، وذلك حين يرون هذه الأموال تنحرف عن تخصيصها لتحقيق مصالح شخصية واشباع اطماع موظف يسىء

= الادارى ، ١٩٨٩ ، ص٥٩٩ ، الدكتور ابراهيم عبد العزيز شيحا ، أصول القانون الادارى ، أموال الادارة العامة وامتيازتها ، ص١٤٧ ؛ الدكتور محمد فؤاد عبد الباسط ، المرجع السابق ، ص٦٢٤ .

(١) فيما عدا قلة من هذه الجرائم التى لا تتطلب لقيامها صفة الموظف العام كما سنرى .

(٢) وقد عاقبت التشريعات القديمة على اختلاس الموظف العام للأموال التى سلمت إليه بسبب وظيفته . ففى القانون الرومانى ورد النص على عقاب السرقات التى يرتكبها أمناء الودائع العمومية للأموال العامة ، وكانت العقوبة تصل إلى حد النفى والتشهير بالمحكوم عليه فى القانون الفرنسى القديم ، راجع :

Garçon, Code pénal annoté . T.I, Précité . art . 169 à 173 No. I. P. 391 .
Vitu, op., cit., p. 270, No. 325 .

استغلال الوظيفة العامة . والعدوان على المال العام يمثل انحرافًا من الموظف بالوظيفة عن الغرض المستهدف من أدائها ، وهو المصلحة العامة لتحقيق مصالح شخصية ، حين يتملك المال العام ويحقق بذلك كسباً غير مشروع [1] . وأخيراً فإن العدوان على المال العام بتملك الموظف له أو انتفاعه به ، يخل بالمساواة بين الموظفين أنفسهم ، إذ يتمكن من يحوز المال العام ويسيء التصرف فيه ، من الحصول من وظيفته على دخل يفوق ما يحصل عليه غيره من الموظفين الشرفاء ، مما قد يدفعهم إلى محاكاته ، بمحاولة الحصول على دخل إضافى من الوظيفة العامة ، عن طريق اختلاس المال العام أو الرشوة ، أو غير ذلك من الوسائل غير المشروعة التى تمكنهم منها أو تسهلها لهم الوظيفة العامة .

جرائم العدوان على المال العام فى التشريع المصرى :

وردت جرائم العدوان على المال العام فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، الذى يحمل عنوان « اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر » [2] ، ويتضمن المواد من ١١٢ إلى ١١٩ مكرراً . ويضم هذا الباب طائفة من الجرائم تختلف من حيث الأركان والعقوبات ، ولكنها تجتمع فى أن أغلبها يتمثل فى عدوان على مال للدولة ، كما انها فى مجموعها جرائم وظيفة وإن كان بعضها يقع من غير الموظف على المال العام .

وقد خضعت الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب لتعديلات تشريعية متوالية ، بغرض مواجهة قصور النصوص وعجزها عن الضرب بشدة على

---

(١) وفى هذا الخصوص لا يختلف الموظف الذى يختلس المال العام عن الموظف المرتشى، فكلاهما ينحرف عن الغرض المستهدف من الوظيفة العامة لتحقيق مآرب شخصية وتحقيق كسب غير مشروع من حولها . فالأول يحصل من المال العام على نصيب لا يستحقه ، والثانى يتجر فى الوظيفة العامة ليحصل منها على أموال من أصحاب المصالح بدون وجه حق .

(٢) واختلاس المال العام هو عدوان عليه ، ومن ثم لا نرى ما يبرر التفرقة بين الاختلاس والعدوان فى عنوان الباب . كما أن الغدر ليس من جرائم المال العام مطلقًا ، ومع ذلك أقحمه المشرع على عنوان هذا الباب .

أيدى العابثين بالمال العام . فقد عدلت هذه النصوص تعديلاً شاملاً للمرة الأولى بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ بعد قيام ثورة ١٩٥٢ ، وكشفت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون عن أن الغاية من التعديل كانت هى استكمال نواحى النقص ، وتشديد العقوبات لتلائم روح العهد الجديد ، وتحقق أهدافه فى القضاء على الفساد ، والمحافظة على أموال الدولة وعدم التفريط فيها .

وقد اقتضى التحول « الاشتراكى » الذى حدث فى سنة ١٩٦١ ، وما نجم عنه من تأميم لبعض أوجه النشاط الاقتصادى ، واسهام الدولة فى مال بعضها الآخر ، تعديلاً جديداً فى النصوص الخاصة بجرائم العدوان على المال العام[١] . وكانت الغاية من التعديل الجديد شمول الحماية الجنائية لأموال الدولة وأموال المؤسسات والشركات والجمعيات التى تسهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب ما ، بالاضافة إلى أموا ل الشركات المساهمة والجمعيات التعاونية والمؤسسات والجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام . ومن أجل ذلك تمثل التعديل الجديد ، الذى تم بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ ، فى توسيع دائرة التجريم ، وتشديد العقاب على صور المساس بالمال العام ، أو بالأموال الخاصة التى تسهم فى نهضة الاقتصاد القومى وفقًا للسياسة الاقتصادية الجديدة .

وفى سنة ١٩٧٥ ، عدلت مواد الباب الرابع من الكتاب الثانى للمرة الثالثة تعديلاً شاملاً بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥[٢] . وكان الهدف من هذا التعديل

---

(١) وقد واكب هذا التعديل تعديل نصوص الرشوة والتزوير - كما رأينا من قبل - بالقانون ذاته رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ . ويؤكد هذا التعديل ما سبق أن أشرنا إليه فى مقدمة هذا الكتاب من أن الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ترتبط بالتطورات التى تطرأ على المجتمع أوثق ارتباط . لذلك يلحقها التعديل بقدر ما يطرأ على ظروف المجتمع من تغييرات جذرية أو تحولات أيديولوجية .

(٢) صدر قبل هذا القانون ، القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ ، بشأن حماية الأموال العامة ، الذى استحدث أنواعًا جديدة من الجرائم والظروف المشددة . لكن ظروف العجلة التى صاحبت اصدار هذا القانون جعلت صياغته غير دقيقة ، مما ترتب عليه الكثير من المشاكل عند التطبيق . لذلك لم يلبث هذا القانون أن ألغى بالقانون رقم ٦٣ لسنة =

سد الثغرات التى كشف عنها التطبيق ، وتجميع النصوص الخاصة بالتجريم ، وتحقيق التناسق بين الأحكام المختلفة . وقد استحدث هذا القانون جرائم جديدة، وأضاف ظروفاً مشددة للعقاب (١).

وأخيراً عدلت المادة ١١٦ مكرراً (ب) بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ ، وشمل التعديل صور السلوك التى يجرمها هذا النص والعقوبات المنصوص عليها فيه . كما أضاف القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٤ المادة ١١٥ مكرراً التى جرمت تعدى الموظف العام على أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبان مملوكة لوقف خيرى أو لإحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ من قانون العقوبات .

تقسيم الدراسة :

يضم الباب الرابع عدداً من الجرائم تختلف كما قلنا فى أركانها وعقوباتها اختلافاً كبيراً ، وبعضها لا يتضمن أى عدوان على المال العام ، ومع ذلك أدرجه المشرع فى هذا الباب (٢) . هذه الجرائم هى : اختلاس المال العام ، والاستيلاء عليه ، والغدر ، والتربح من الأعمال العامة، والإخلال بالنظام المقرر لتوزيع السلع ، والاضرار بالمال العام ، والاخلال بتنفيذ العقود المبرمة مع الدولة ،وتسخير العمال ، والتخريب والاتلاف ، والتعدى على الأراضى أو المبانى المملوكة لوقف خيرى أو لإحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ .

وتقتضى الإحاطة بكافة صور العدوان على المال العام دراسة هذه الجرائم المختلفة ، مع التركيز على أكثرها وقوعاً فى العمل وأخصبها من حيث

=١٩٧٥، الذى صدر بتعديل بعض أحكام قانونى العقوبات والاجراءات الجنائية ، واستبدلت المادة الأولى منه نصوصاً جديدة تحت عنوان الباب الرابع : « اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر » بالباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات بتعديلاته السابقة .

(١) راجع نقض ٦ يناير ١٩٨٣ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٣٤ رقم ١٠ ، ص٧٣ .

(٢) من ذلك مثلاً جريمة الغدر ، وجريمة استخدام العمال سخرة أو احتجاز أجورهم كلها أو بعضها بغير مبرر .

المشاكل التى يثيرها تطبيق النصوص المقررة لها . لكن نظراً لأن جرائم العدوان على المال العام تتميز بطائفة من الأحكام المشتركة التى تجمع بينها ، وهى أحكام ينبغى أن تكون ماثلة فى الأذهان عند تناول مفردات هذه الجرائم، رأينا من الملائم البدء بعرض هذه الأحكام فى فصل مستقل تفاديًا لتكرارها بصدد كل جريمة .

الفصل الأول

الأحكام المشتركة فى جرائم العدوان

على المال العام

وردت الأحكام المشتركة بين جرائم العدوان على المال العام فى نهاية الباب الرابع . هذه الأحكام منها ما هو موضوعى ، ومنها ما هو اجرائى .

المبحث الأول

الأحكام الموضوعية

هذه الأحكام تتعلق بتحديد المقصود بالمال العام ، ومدلول الموظف العام، وبعض العقوبات والتدابير الخاصة المقررة لهذه الجرائم ، بالإضافة إلى الاعفاء من العقاب أو تخفيفه .

المطلب الأول

المال العام

اختلفت المعايير التى قيل بها لتمييز الأموال العامة . وقد انتهى الرأى إلى معيار مزدوج يعتمد على صفة مالك المال وتخصيصه للمنفعة العامة [١]. وهذا هو المعيار الذى اعتمده التقنين المدنى المصرى فى المادة ٨٧ (أولاً) ، حين

---

(١) فى تفصيل هذه المعايير ، راجع الدكتور محمد عبد الحميد أبو زيد ، المرجع السابق ، ص٢٤ . والراجح فى فقه القانون الادارى أن تخصيص المال المملوك للدولة أو غيرها من أشخاص القانون العام للمنفعة العامة يعد معياراً كافياً لتمييز الأموال العامة ، راجع الدكتور سليمان الطماوى ، المرجع السابق ، ص٥٩١ ، الدكتور ابراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق ، ص٧٩ ؛ الدكتور محمد فؤاد عبد الباسط ، المرجع السابق ، ص٦١٣ .

عرف الأموال العامة بأنها العقارات والمنقولات التى للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو قرار جمهورى .

لكن المشرع الجنائى لا يقنع بهذا التحديد للمال العام(١)، لتقديره أنه يستبعد من نطاق الحماية الجنائية أموالاً كثيرة لا تدخل فى ملكية الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة ، رغم أنها ترصد للنفع العام . من أجل ذلك توسع المشرع فى تحديد مدلول المال العام الذى تشمله الحماية الجنائية ، ويعتبر موضوعًا للجرائم الواردة فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات . وعلى ذلك نصت المادة ١١٩ من قانون العقوبات على أنه « يقصد بالأموال العامة فى تطبيق أحكام هذا الباب ما يكون كله أو بعضه مملوكًا لإحدى الجهات الآتية أو خاضعاً لإشرافها أو لإدارتها .

(أ) الدولة ووحدات الإدارة المحلية

(ب) الهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام .

(جـ) الاتحاد الاشتراكى والوحدات التابعة له (٢).

(د) النقابات والاتحادات .

(هـ) المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام .

(و) الجمعيات التعاونية .

(ز) الشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشآت التى تساهم فيها إحدى الجهات المنصوص عليها فى الفقرات السابقة .

---

(١) راجع المادة الثانية من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الأموال العامة .

(٢) الاتحاد الاشتراكى لم يعد له وجود فى الوقت الحاضر ، حيث اختفى من النظام القانونى المصرى منذ تعديل المادة الخامسة من الدستور فى ٣٠ أبريل ١٩٨٠ . وقد صدر القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٠ فى ١٣ يولية ١٩٨٠ ، بعد الغاء الاتحاد الاشتراكى ، ونصت المادة الأولى منه على أن « تؤول إلى مجلس الشورى ملكية الأموال العقارية والمنقولة وملحقاتها جميعها والتى كانت مملوكة للاتحاد الاشتراكى العربى وتنظيماته ».

(ﺣ) أية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة».

وتطبيقًا للفقرة الأخيرة من النص السابق، يعتبر من الأموال العامة أموال شركات قطاع الأعمال العام ، سواء منها الشركات القابضة أو التابعة . فقد نصت المادة ٥٢ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بشركات قطاع الأعمال العام ، على أن « تعتبر أموال الشركات الخاصة لأحكام هذا القانون فى حكم الأموال العامة » ، وذلك فى تطبيق أحكام الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، الخاص بجرائم العدوان على المال العام .

من هذا التحديد للمال العام ، نرى أن المشرع قد توسع فى مدلول المال العام بما يضمن حماية فعالة لكل مال يخصص كليًا أو جزئياً للنفع العام[١] . ويبدو هذا التوسع واضحاً مما يلى :

أولاً : لا يشترط لاعتبار المال عاماً أن يكون مملوكًا للدولة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، بل يكون المال عامًا كذلك إذا كان خاضعًا لاشراف الجهة العامة أو لإدارتها ، ولو كان مملوكًا بعضه أو كله لغيرها من الجهات . وعلى ذلك تتوافر الصفة العامة للمال فى حكم المادة ١١٩ ع ، ولو كان الاشراف عليه يتمثل فى مجرد رقابة على انفاقه ، أو كانت إدارته محض محافظة عليه أو تنظيم لاستعماله [٢].

ثانيًا : لا تتوقف صفة المال العام على صفة المالك له ، فليس بلازم لاضفاء صفة المال العام أن يكون المال خاصًا بالدولة أو بأحد الأشخاص

---

(١) ونحن نؤيد هذا التوسع فى مصر بصفة خاصة ، فأموال الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ ع ليست أموالاً مملوكة للأفراد أو للجهات الخاصة ملكية خاصة ، بل أنها تسهم بطريق أو بآخر فى خدمة الاقتصاد القومى ، وتحقيق النفع العام لكل أفراد المجتمع أو لفئة من فئاته .

(٢) فى نقد هذا التوسع فى مدلول المال العام ، راجع الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص٨٥ ، الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص٢٢٤ .

المعنوية العامة[1] ، بل يعد المال عامًا ، ولو كان مملوكًا بأكمله لجهة من الجهات الخاصة التى لا تتمتع قانوناً بالشخصية المعنوية ، مثل بعض النقابات والاتحادات والجمعيات التعاونية . والواقع أنه فى هذه الحالة يكون المال فى الغالب عامًا ، إما لأنه يحقق نفعًا عامًا ، وإما لأنه يخضع لإشراف أو إدارة الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة فى أى صورة كانت .

ثالثًا : لم يقتصر المشرع على معيار تخصيص المال للنفع العام ، بل اعتبر المال عاماً ولو كان تخصيصه يغلب عليه الطابع الخاص ، وكان اتصاله بتحقيق النفع العام محدوداً أو معدومًا . فأموال بعض النقابات والاتحادات والجمعيات التعاونية مرصودة لتحقيق أغراض ومنافع خاصة ، ومع ذلك اعتبرها المشرع أموالاً عامة ، وشملها بالتالى بالحماية الجنائية المشددة للأموال المخصصة للنفع العام .

بيد أن هذا التوسع فى مدلول المال العام لا يتعلق إلا بجرائم الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات . ويعنى ذلك من ناحية ، أن مدلول المال العام فى خصوص هذه الجرائم لا يغير من مفهوم المال العام كما هو محدد فى النظام القانونى بصفة عامة . ومن ناحية أخرى ، ان مدلول المال العام فى خصوص جرائم العدوان عليه لا ينصرف إلى غير ذلك من الجرائم . يترتب على ذلك انه إذا ورد تعبير « المال العام » فى نص جنائى آخر ، دون أن يحدد المشرع فى هذا النص المقصود منه ، وجب الرجوع فى تحديد مدلوله إلى القواعد العامة دون التقيد بما ورد فى هذا الشأن فى المادة ١١٩ ع[2] . والواقع أن نص المادة ١١٩ ع ذاته يشير إلى ذلك عندما يقصر

---

(١) يستوى أن يكون مملوكًا للدولة ملكية خاصة أو عامة ، أى لا أهمية لكون المال من أملاك الدولة الخاصة أو من أموالها العامة ، فهو فى الحالتين من أموال الدولة التى قصد الشارع حمايتها من العدوان عليها . راجع نقض ١٧ يناير ١٩٦١ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٢ ، رقم ١٧ ، ص١٠٤ . وكان الأمر يتعلق بأموال الهيئة العامة لقناة السويس التى نص القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ على اعتبارها أموالاً خاصة .

(٢) فى هذا المعنى ، راجع الدكتور عوض محمد ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، ص٩٠ .

مدلول المال العام الذى يتضمنه على « تطبيق أحكام هذا الباب » . كما أن نص المادة ٥٢ من قانون شركات قطاع الأعمال العام السابق ذكره ، إذ اعتبر أموال هذه الشركات « فى حكم الأموال العامة » ، قصر ذلك على ما يتعلق بتطبيق أحكام الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

المطلب الثانى

الموظف العام

رأينا عند دراستنا لجريمة الرشوة أن المشرع توسع فى تحديد مفهوم الموظف العام فى خصوص هذه الجريمة ، حيث نصت المادة ١١١ع على اخضاع أشخاص لا يدخلون فى المفهوم الإدارى الدقيق للموظف العام لنصوص الرشوة باعتبارهم موظفين عموميين حكمًا . ولم يقنع المشرع فى صدد جرائم العدوان على المال العام بالمفهوم الإدارى للموظف العام ، بل انه لم يكتف بالمدلول الجنائى الواسع للموظف العام كما تبناه فى صدد جرائم الرشوة ، وإنما أخذ بمفهوم أكثر اتساعًا للموظف العام فى خصوص جرائم العدوان على المال العام (١)، متمشيًا فى ذلك مع التوسعة التى أجراها فى مدلول المال العام الذى شملته الحماية الجنائية ، لما بين الفكرتين من ارتباط وثيق (٢).

---

(١) تتطلب غالبية هذه الجرائم صفة الموظف العام باعتبارها ركناً فى الجريمة ، يترتب على عدم تحققه انتفاء الجريمة أو تغير الوصف القانونى للفعل كما سنرى . وجرائم المال العام لا تختلف فى هذا الصدد عن جرائم الرشوة وما يلحق بها . لذلك سبق أن نبهنا إلى أن السياسة التشريعية السليمة تفرض الأخذ بمدلول واحد للموظف العام فى كافة الجرائم التى تعد فيها هذه الصفة ركنًا فى الجريمة ، باعتبارها جميعاً من جرائم الوظيفة العامة . بل أننا نرى عدم الاقتصار فى تبنى مفهوم جنائى واحد للموظف العام على جرائم الرشوة والاختلاس ، وإنما ينبغى مده إلى الجرائم التى تتطلب هذه الصفة ، سواء كان الموظف جانياً أو مجنياً عليه . فهو فى الحالتين يمثل الدولة وهيبتها وكرامتها فى أعين المواطنين ، ومن ثم تجب الحماية منه بقدر ما تجب الحماية له .

(٢) أشارت إلى هذا المعنى صراحة المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ٦٣ لسنة =

وقد حددت المادة ١١٩ مكرراً الموظف العام فى صدد جرائم العدوان على المال العام بنصها على أنه يقصد بالموظف العام فى حكم هذا الباب :

(أ) القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون فى الدولة ووحدات الإدارة المحلية .

(ب) رؤساء وأعضاء المجالس والوحدات والتنظيمات الشعبية وغيرها ممن لهم صفة نيابية عامة سواء كانوا منتخبين أو معينين .

(جـ) أفراد القوات المسلحة .

(د) كل من فوضته إحدى السلطات العامة فى القيام بعمل معيّن وذلك فى حدود العمل المفوض فيه .

(هـ) رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين فى الجهات التى اعتبرت أموالها أموالاً عامة .

(و) كل من يقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء على تكليف صادر إليه بمقتضى القوانين أو من موظف عام فى حكم الفقرات السابقة متى كان يمتلك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو النظم المقررة وذلك بالنسبة للعمل الذى يتم التكليف به .

=١٩٧٥ الذى وسع من مفهوم الموظف العام فى صدد جرائم الاختلاس ، بقولها أنه تبعاً للتوسعة فى مدلول المال العام تضمن المشروع فى المادة ١١٩ مكرراً التوسعة فى مدلول الموظف العام كذلك فى نطاق تطبيق أحكام الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، فلم يقف فى شأن تحديد مدلول الموظف العام فى نطاق تطبيق أحكامه عند التعريف الضيق للموظف العام فى نطاق تطبيق القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين فى الدولة ، أو عند التعريف الذى وضعته المحكمة الادارية العليا للموظف العام بأنه الشخص الذى يعين بصفة مستمرة غير عارضة للمساهمة فى خدمة مرفق عام تديره الحكومة المركزية أو السلطات الادارية اللامركزية بالطريق المباشر ، ولكن اتجه المشروع إلى التوسع فى مدلول الموظف العام فى نطاق تطبيق الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

ويستوى أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بغير أجر ، طواعية أو جبراً .

ولا يحول انتهاء الخدمة أو زوال الصفة دون تطبيق أحكام هذا الباب متى وقع العمل أثناء الخدمة أو توافر الصفة » .

كما أضفت المادة ٥٢ من قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ صفة الموظف العام فى خصوص جرائم العدوان على المال العام على العاملين فى هذه الشركات ، وذلك بعد أن اعتبرت أموالها فى حكم الأموال العامة . وقد كان يكفى لاكتساب صفة الموظف العام بالنسبة للعاملين فى شركات قطاع الأعمال العام ، اعتبار أموال هذه الشركات فى حكم الأموال العامة ، تطبيقًا لنص الفقرة (هـ) من المادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات . لكن المشرع نص صراحة على هذا الحكم ، فقررت المادة ٥٢ المشار إليها أن القائمين على إدارة شركات قطاع الأعمال العام ، القابضة والتابعة ،والعاملين فيها يعدون فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق أحكام الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

ويلاحظ أن التعداد الوارد فى المادة ١١٩ مكرراً ع لا يختلف كثيراً عما يحققه مدلول الموظف العام فى صدد جرائم الرشوة (١)، وكل ما حدث فى الواقع هو اضافة فئة جديدة من الأفراد الذين اعتبروا فى حكم الموظفين العموميين فى صدد جرائم العدوان على المال العام ، وهم ليسوا كذلك فى خصوص جرائم الرشوة . وهؤلاء هم الذين نصت عليهم الفقرة (هـ) من المادة ١١٩ مكرراً ، أى « رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين فى الهيئات التى اعتبرت أموالها أموالاً عامة طبقًا للمادة السابقة » ، أى المادة ١١٩ من قانون العقوبات التى حددت المقصود بالمال العام(٢) . أما

---

(١) سواء وفقًا للمدلول الادارى الضيق للموظف العام ، أو بتطبيق المدلول الجنائى الواسع للموظف العام كما ورد فى المادة ١١١ ع .

(٢) ويؤكد هذا كما قلنا الارتباط الوثيق فى صدد جرائم العدوان على المال العام بين مدلول المال العام ومدلول الموظف العام . فمن يتصل بالمال العام ينبغى أن يعد موظفًا عاماً بالنسبة لهذا المال .

«القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون فى الدولة ووحدات الإدارة المحلية» (الفقرة أ) ، فهم موظفون عموميون طبقاً للمدلول الإدارى للموظف العام . ومن ورد ذكرهم فى الفقرات (ب) ، (جـ) ، (د) ، (و) يستوعبهم نص المادة ١١١ من قانون العقوبات (١) .

المطلب الثالث

الأحكام الخاصة بالعقاب

تخضع جرائم العدوان على المال العام لأحكام متميزة فيما يتعلق بالعقاب عليها . وتتمثل هذه الأحكام فى تقرير عقوبات تكميلية وتدابير جنائية من ناحية ، وفى النص على أسباب مخففة ومعفية من العقاب من ناحية أخرى .

أولاً : العقوبات التكميلية والتدابير الجنائية :

تقررت العقوبات التبعية والتكميلية فى المادة ١١٨ من قانون العقوبات ، كما نصت المادة ١١٨ مكرراً على بعض التدابير الجنائية .

(أ) العقوبات التكميلية :

نصت المادة ١١٨ من قانون العقوبات على أنه «فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة فى المواد ١١٢ ، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة ،

---

(١) والواقع أن المشرع لم يكن بحاجة إلى تكرار النص فى المادة ١١٩ مكرراً على من يعدون من الموظفين العموميين فى صدد جرائم العدوان على المال العام ، وكان يكفيه إما الاحالة إلى المادة ١١١ ع مع اضافة الفئة التى أضافها ، وإما النص فى نهاية المادة ١١٩ ع التى حددت المقصود بالمال العام على أنه «ويعتبر موظفاً عاماً فى حكم هذا الباب العاملون بصفة دائمة أو مؤقتة فى الجهات المنصوص عليها فى الفقرات السابقة . ولا يحول دون تطبيق أحكام هذا الباب انتهاء الخدمة أو زوال الصفة متى وقع العمل أثناء الخدمة أو توافر الصفة» . أما ما ورد فى المادة ١١٩ مكرراً بخصوص كون العمل بأجر أو بغير أجر ، طواعية أو جبراً ، فإنه تزيد لم يكن المشرع بحاجة إليه ، لأن ذلك من الأحكام المقررة بالنسبة للموظف العام فى خصوص جرائم الرشوة رغم عدم النص على ذلك فى المادة ١١١ ع ، ولا يختلف الأمر بصدد الموظف العام فى خصوص جرائم العدوان على المال العام .

١١٣ مكرراً فقرة أولى ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٦ مكرراً ، ١١٧ فقرة أولى ، يعزل الجانى من وظيفته أو تزول صفته كما يحكم عليه فى الجرائم المذكورة فى المواد ١١٢ ، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة ، ١١٣ مكرراً فقرة أولى ، ١١٤ ، ١١٥ بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه أو حصله أو طلبه من مال أو منفعة على ألا تقل عن خمسمائة جنيه » .

العقوبة التكميلية الأولى المنصوص عليها فى المادة ١١٨ع هى عزل الجانى من وظيفته أوزوال صفته . والعزل من الوظائف العامة عقوبة تبعية تقررها المادة ٢٥ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الذى حكم عليه بعقوبة جناية ، وفى هذه الحالة يكون العزل عقوبة تبعية مؤبدة . لذلك فنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات لا يضيف جديداً فى هذا الخصوص . لكن أهميته تبدو رغم ذلك من ثلاثة وجوه :

الأول : بالنسبة للجنح التى ورد ذكرها فيها، مثل الجنحة المنصوص عليها فى المادة ١١٦ ع، حيث لا تقرر المادة ٢٥ ع العزل بالنسبة للجنح ، بينما تقرره المادة ١١٨ ع .

الثانى : إذا عومل المتهم فى جناية بالرأفة وحكم عليه بالحبس ، ففى هذه الحالة لا ينطبق حكم المادة ٢٧ من قانون العقوبات الذى يقرر العزل المؤقت باعتباره عقوبة تكميلية وجوبية [1]، وإنما يسرى نص المادة ١١٨ ع الذى يقرر العزل كعقوبة تكميلية مؤبدة باعتباره نصاً خاصاً . ومن ثم تبدو أهمية نص المادة ١١٨ع فى استبعاد حكم القواعد العامة بالنسبة لجرائم العدوان على المال العام التى ورد ذكرها فيه.

---

(١) فى هذا المعنى ، راجع الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص٨٦ ، وراجع عكس ذلك . الدكتور عوض محمد ، المرجع السابق ، ص١٣٧ ، الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص٢٢٧ ، الدكتور عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ١٩٨٦ ، ص٦٧ ، الدكتور محمد أبو عامر ، المرجع السابق ص١٨٦ ، ونقض ٢٣ يناير ١٩٦٧ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٨ ، رقم ١٦ ، ص٩١ ، ٥ أبريل ١٩٨٣ ، السنة ٣٤ ، رقم ٩٩ ، ص٤٨٨ .

الثالث : زوال الصفة بالنسبة للفئات التى لا يعد أفرادها من الموظفين العموميين ،وان اعتبروا كذلك فى خصوص جرائم العدوان على المال العام ، وزوال الصفة لم تقرره القواعد العامة .

أما العقوبة التكميلية الأخرى المنصوص عليها فى المادة ١١٨ ع ، فهى الغرامة النسبية ، وتقدر بقيمة ما اختلسه الجانى أو استولى عليه أو حصله أو طلبه من مال أو منفعة ، بشرط ألا تقل عن خمسمائة جنيه ،حتى لو كان ما حصل عليه الجانى أقل من هذا الحد (١). والغرامة على هذا النحو عقوبة تكميلية وجوبية ، وهى غرامة نسبية ناقصة . ومع ذلك تخضع لحكم المادة ٤٤ من قانون العقوبات ، فلا تتعدد بتعدد الجناة فى الجريمة ، وإنما يحكم عليهم جميعًا بغرامة واحدة ، ويلتزمون بها متضامنين ، ما لم يحدد الحكم نصيب كل منهم .

والرد الذى نصت عليه المادة ١١٨ع هو جزاء مدنى ، إذ يعد بمثابة تعويض وليس عقوبة ، ويتعيّن على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ، إذا لم يكن الشىء قد ضبط ، ولم يكن الجانى قد رده من قبل (٢). وعند تعدد الجناة يحكم عليهم بالرد متضامنين . ويتعيّن على المحكمة أن تحدد المبلغ الواجب رده ، وهو مبلغ يساوى قيمة المال المختلس ، فإن لم تحدد هذا المبلغ كان حكمها معيباً (٣). وإذا قضى بالعقوبة مع وقف التنفيذ ، فإن ايقاف التنفيذ لا يشمل الرد (٤).

---

(١) نقض ٢٤ يسمبر ١٩٧٢ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٢٣ ، رقم ٣٢١ ، ص١٤٦ .

(٢) ففى هذه الحالة لا يجوز الحكم عليه بالرد مرة أخرى ، راجع نقض ٢٢ مايو ١٩٦٧ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٨ ، رقم ١٣٧ ، ص٧٠٢ . فجزاء الرد يدور مع موجبه من بقاء المال المختلس فى ذمة المتهم حتى الحكم عليه .

(٣) نقض ٢٩ يناير ١٩٦٧ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٨ ، رقم ٤ ، ص٣٥ .

(٤) راجع نقض أول مارس ١٩٧٠ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٢١ ، رقم ٨٠ ، ص٣٢٢ . وهذا ما يؤكد أن الرد لا يعتبر عقوبة بحتة ، إذ المقصود منه اعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة ، وتعويض الدولة عن مالها الذى أضاعه المتهم عليها وإن كان فى ظاهره يتضمن معنى العقوبة ، ومن ثم فإن الحكم الذى يأمر بوقف التنفيذ=

(ب) التدابير الجنائية :

هذه التدابير نصت عليها المادة ١١٨ مكرراً ، التى تقرر أنه « مع عدم الاخلال بأحكام المادة السابقة ، يجوز فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فى هذا لباب ، الحكم بكل أو بعض التدابير الآتية :

١- الحرمان من مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ثلاث سنين .

٢- حظر مزاولة النشاط الاقتصادى الذى وقعت الجريمة بمناسبته مدة لا تزيد على ثلاث سنين .

٣-وقف الموظف عن عمله بغيرمرتب أو بمرتب مخفض لمدة لا تزيد على ستة أشهر .

٤- العزل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنين تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأى سبب آخر .

٥- نشر منطوق الحكم الصادر بالإدانة بالوسيلة المناسبة وعلى نفقة المحكوم عليه » .

هذه التدابير تكميلية جوازية (١). وباعتبارها تدابير تكميلية ، فإنها توقع بالاضافة إلى العقوبة الأصلية ، وبالإضافة إلى العقوبات التكميلية الوجوبية كذلك . وباعتبارها جوازية فإنه يجوز توقيعها كلها أو بعضها ، لكن يتعيّن على المحكمة أن تقررها صراحة فى حكم الإدانة حتى يمكن تطبيقها ، فإن أغفلت النص عليها ، اعتبر ذلك بمثابة اعراض عن الأخذ بها . ونظراً لتنوع هذه التدابير ، فإن سلطة القاضى التقديرية بشأنها واسعة ، واعمال هذه السلطة يقتضى الاستعانة بتحديد مدى الخطورة الكامنة فى شخصية الجانى ، وهى خطورة يفترض أن العقوبة لا تكفى فى مواجهتها، ويستخلصها القاضى من

= بالنسبة لجميع العقوبات دون تمييز بين الرد وبين سائر العقوبات الجنائية المقضى بها يكون قد أخطأ صحيح القانون .

(١) وهى فى جوهرها لا تختلف عن العقوبات التكميلية ، وإن أطلق عليها المشرع لفظ «التدابير» ، أخذاً بالاتجاه الحديث فى السياسة الجنائية .

مهنة الجانى أو نشاطه أو وظيفته التى تسببت مباشرتها فى ارتكابه للجريمة أو سهلت له ارتكابها .

ثانيًا : تخفيف العقاب والاعفاء :

تخفيف العقاب جوازى قررته المادة ١١٨ مكرراً (أ) . والاعفاء من العقاب نصت عليه المادة ١١٨ مكرراً (ب) ، وهو قد يكون وجوبياً أو جوازياً .

(أ) تخفيف العقاب :

قررت هذا التخفيف المادة ١١٨ مكرراً (أ) ، التى تنص على أنه « يجوز للمحكمة فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب وفقاً لما تراه من ظروف الجريمة وملابساتها إذا كان المال موضوع الجريمة ، أو الضرر الناجم عنها لا تجاوز قيمته خمسمائة جنيه [١] أن تقضى فيها – بدلاً من العقوبات المقررة لها – بعقوبة الحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها فى المادة السابقة . ويجب على المحكمة أن تقضى فضلاً عن ذلك بالمصادرة والرد ان كان لهما محل ، وبغرامة مساوية لقيمة ما تم اختلاسه أو الاستيلاء عليه من مال أو ما تم تحقيقه من منفعة أو ربح » .

يتضح من هذا النص أن المشرع جعل من ضآلة قيمة المال موضوع الجريمة أو مقدار الضرر الناجم عنها ، بالإضافة إلى ظروف الجريمة وملابساتها ، سبباً من أسباب تخفيف العقاب المقرر لجرائم العدوان على المال العام . وتخفيف العقوبات المقررة لهذه الجرائم كان يمكن أن يجرى تطبيقًا للمادة ١٧ من قانون العقوبات ، وبمقتضاها يجوز النزول بعقوبة السجن إلى

---

(١) يرجع فى تقدير قيمة المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها إلى وقت ارتكاب الجريمة لا وقت الحكم فيها . وإذا كان المال موضوع الجريمة عملة أجنبية ، وجب تقديره بالعملة المصرية وفقًا لسعر الصرف المقرر قانوناً وقت ارتكاب الجريمة كذلك ، وإذا دفع المتهم بالاختلاس بأن قيمة المال المختلس لا تجاوز ٥٠٠ جنيه وجب تمحيص هذا الدفع أو الرد عليه بما يبرر رفضه . لكن الرد عليه استناداً إلى تقدير الجهة المجنى عليها والذى نازع فيه المتهم يعد اخلالاً بحق الدفاع ، نقض ٦ أبريل ١٩٨٢ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٣٣ ، رقم ٩١ ، ص٤٥٤ .

الحبس الذى لا ينقص عن ثلاثة شهور ، هذا فضلاً عن امكان شمول الحبس بوقف التنفيذ . لكن المادة ١١٨ مكرراً (أ) ذهبت فى مجال التحفيف إلى أبعد من ذلك (١) . فإذا توافر سبب التخفيف ، كان للمحكمة أن تقضى إما بالحبس، الذى لم يضع النص حداً أدنى له ، فيرجع إلى حده الأدنى العام وهو أربع وعشرين ساعة ، من الجائز أن يشملها وقف التنفيذ ، وإما بواحد أو أكثر من التدابير الجنائية التى نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات ، وفى هذه الحالة يحل التدبير محل الحبس باعتباره عقوبة أصلية فلا يجتمع معه . والتخفيف المقرر جوازى ، وإذا أخذت به المحكمة ، وجب عليها أن تقضى بالمصادرة والرد إن كان لهما محل ، وأن تقضى كذلك بالغرامة النسبية .

(ب) الاعفاء من العقاب :

نصت على هذا الاعفاء المادة ١١٨ مكرراً (ب) من قانون العقوبات التى تقرر أنه ، يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب

---

(١) راجع المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ التى بررت هذا التخفيف بعدم كفاية المادة ١٧ بالنسب لبعض الصور . ومن الملاحظ أن هذا النص ، الذى أضيف بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ فى عصر الانفتاح الاقتصادى الذى أعقب حرب أكتوبر سنة ١٩٧٣ ، قد بالغ فى التخفيف ، لا سيما بالنسبة لجرائم على قدر كبير من الخطورة ، إذ هى تقع غالبًا من موظف عام وعلى مال عام . وهذا التخفيف يناقض خطة المشرع فى التشدد بصدد جرائم لا تصل فى خطورتها إلى حد جرائم العدوان على المال العام ، مثل جرائم الرشوة وما يلحق بها . وفى تقديرنا أن نص المادة ١١٨ مكرر (أ) يشير إلى الروح التى كانت سائدة فى العصر الذى أضيف فيه . لذلك نرى أن الوقت قد حان لالغاء هذا النص ، وترك مسألة التخفيف فى جرائم العدوان على المال العام لحكم القواعد العامة ، وفيها ما يغنى عن النص المنتقد . ويكفى أن نتصور أنه طبقاً لهذا النص يمكن أن تنزل عقوبة الموظف الذى يختلس من المال العام خمسمائة جنيه إلى أربع وعشرين ساعة حبساً ، مع جواز وقف تنفيذها ، بينما لا تقل عقوبة الموظف الذى يحصل على رشوة عشرة جنيهات مثلاً عن عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات مع عدم جواز وقف تنفيذها ، بالاضافة إلى غرامة لا تقل عن ألف جنيه ، وعزل الموظف المرتشى من وظيفته عزلاً مؤبداً باعتبار عقوبته جنائية فى كل الأحوال حتى مع التخفيف طبقاً للمادة ١٧ .

كل من بادر من الشركاء فى الجريمة من غير المحرضين على ارتكابها بابلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة بعد تمامها وقبل اكتشافها . ويجوز الاعفاء من العقوبات المذكورة إذا حصل الابلاغ بعد اكتشاف الجريمة وقبل صدور الحكم النهائى فيها . ولا يجوز اعفاء المبلغ بالجريمة من العقوبة طبقاً للفقرتين السابقتين فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٣ مكرراً إذا لم يؤد الابلاغ إلى رد المال موضوع الجريمة . ويجوز أن يعفى من العقاب كل من أخفى مالاً متحصلاً من إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب إذا أبلغ عنها وأدى ذلك إلى اكتشافها ورد كل أو بعض المال المتحصل عنها » .

علة تقرير الاعفاء من العقاب تكمن فى رغبة المشرع فى تشجيع الكشف عن هذه الجرائم التى ترتكب خفية مما يجعل اكتشافها من قبل السلطات العامة أمراً فى غاية الصعوبة . ويقتضى هذا الاعتبار تشجيع من يكشف عنها من جناتها بمكافأته عما أداه من خدمة للمجتمع ، وتتمثل المكافأة فى تقرير الاعفاء من العقاب (١) .

ونطاق الاعفاء من حيث العقوبات المقررة غير مقيد ، فهو يشمل «العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب» . أما نطاق الاعفاء من حيث من يستفيد منه ، فإنه يقتصر على الشركاء فى الجريمة من غير المحرضين ، وعلى مخفى المال المتحصل من إحدى جرائم العدوان على المال العام . ومعنى ذلك أن المشرع قد استبعد من نطاق الاعفاء فاعل الجريمة ، سواء كان وحده أو مع غيره ، والشريك فيها إذا اتخذ اشتراكه صورة التحريض عليها (١) .

---

(١) أشارت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ ، الذى استحدث المادة ١١٨ مكرراً (ب) إلى علة هذا الاعفاء بقولها أنه يهدف إلى الكشف عن جرائم الاختلاس والاضرار والعدوان على المال العام التى تقع عادة فى الخفاء فلا يفطن إليها أولو الأمر إلا بعد مضى زمن على ارتكابها قد يطول أو يقصر ، فرؤى من حسن السياسة اعفاء بعض الجناة من العقاب لحثهم على اماطة اللثام عنها .

(٢) ويحرم من الاستفادة من هذا الاعفاء من باب أولى ، الشريك الذى لم يقتصر نشاطه =

ومناط الاعفاء من العقاب هو الابلاغ عن الجريمة . ويتحدد حكم الاعفاء من حيث وجوبه وجوازه تبعاً لوقت حصول الاعفاء وأثره .

١ – فالاعفاء يكون جوبياً إذا حصل بعد ارتكاب الجريمة وقبل اكتشافها . وإذا كانت الجريمة هى الاختلاس أو الاستيلاء ، وجب للاستفادة من الاعفاء بالابلاغ عن الجريمة ، أن يؤدى هذا الابلاغ إلى رد المال موضوع الجريمة . ويتقرر الاعفاء الوجوبى إذا توافرت شروطه إما من النيابة العامة التى يجب عليها أن تصدر أمراً بألا وجه لإقامة الدعوى على الشريك الذى أبلغ ، وإما من المحكمة التى تقضى وجوباً ببراءة المبلغ إذا كانت النيابة قد قدمته إلى المحاكمة .

٢ – أما الاعفاء الجوازى فمناطه أن يحصل الابلاغ بعد اكتشاف الجريمة وقبل صدور الحكم النهائى فيها . فطالما لم يصدر الحكم النهائى ، فالمحكمة بالخيار بين اعفاء المبلغ أو عقابه . وإذا كان المبلغ هو المخفى للمال المتحصل من جريمة العدوان على المال العام ، تعيّن لاستفادته من الاعفاء الجوازى ، أن يؤدى الابلاغ إلى اكتشاف الجريمة التى تحصل المال منها ، وإلى رد كل هذا المال أو بعضه .

المبحث الثانى

الأحكام الاجرائية

أضاف القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ عدداً من النصوص إلى قانون الإجراءات الجنائية ، لتقرير بعض الأحكام الاجرائية الخاصة بجرائم العدوان على المال العام . وتتعلق هذه الأحكام بتقادم الدعوى الجنائية ، وإجراءات التحقيق فيها ، والاختصاص بنظرها ، ووجوب الحكم بالرد رغم وفاة المتهم .

أولاً : تقادم الدعوى الجنائية :

الأصل أن تنقضى الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات بمضى عشر

– على التحريض ، وإنما ساعد الفاعل على ارتكاب الجريمة .

سنين، وفى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات ، وفى مواد المخالفات بمضى سنة ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . ويبدأ سريان مدد التقادم هذه فى كل الأحوال من اليوم التالى لوقوع الجريمة ، طبقاً لنص المادة ١٥ فقرة أولى من قانون الإجراءات الجنائية . لكن المشرع خرج على هذا الأصل بالنسبة لجرائم الباب الرابع من الكتاب الثانى ، ويتمثل هذا الخروج فى حكمين:

الأول : استبعاد التقادم كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٧ من قانون العقوبات ، وهى جريمة استخدام العمال سخرة أو احتجاز أجورهم كلها أو بعضها بغير مبرر . فالمادة ١٥ فقرة ٢ من قانون الإجراءات الجنائية تقرر أن الدعوى الناشئة عن هذه الجريمة لا تنقضى بمضى المدة بعد تاريخ العمل بالقانون الذى أضاف هذا الحكم[1] .

الثانى : فيما عدا الاستثناء الخاص بالمادة ١١٧ع التى لا يسرى عليها التقادم ، فإن سائر الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع لا تتميز عن الجرائم الأخرى من حيث مبدأ خضوعها للتقادم ، كما أن القانون لم يخصها بمدد مختلفة لانقضاء الدعوى الجنائية . لكن القانون استثناها من الأصل العام فيما يتعلق ببداية مدة التقادم المسقط للدعوى الجنائية . وقد نصت على هذا الاستثناء المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها الثالثة [2] التى تقرر أنه ، ومع عدم الاخلال بأحكام الفقرتين السابقتين لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والتى تقع من موظف عام إلا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك .

من هذا النص نرى أن التقادم فى جرائم العدوان على المال العام الواقعة من الموظف العام لا يبدأ من اليوم التالى لوقوع الجريمة ، وإنما يبدأ حسابه

---

(١) أضيف هذا الحكم إلى قانون الاجراءات الجنائية بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ، بشأن ضمان حرية المواطنين فى القوانين القائمة ، راجع المادة الثالثة من هذا القانون .

(٢) هذه الفقرة مضافة إلى المادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ .

من يوم « انتهاء الخدمة أو زوال الصفة » لأى سبب من الأسباب ، ما لم يكن التحقيق قد بدأ قبل انتهاء الخدمة أو زوال الصفة . فالبدء فى اتخاذ إجراءات التحقيق[1] قبل انتهاء خدمة الموظف أو زوال صفته ، يعنى أن الجريمة قد اكتشفت وأن سلطة التحقيق تباشر الإجراءات بشأنها ، ومن ثم لا يكون هناك مبرر لتأجيل بداية التقادم إلى تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ، فيبدأ من تاريخ آخر إجراء من إجراءات التحقيق .

وواضح أن المشرع يقصد من هذا الحكم اطالة مدة تقادم الدعوى الجنائية فى هذا النوع من الجرائم ، حتى لا يكون شغل الموظف وظيفته سببًا فى انقضاء الدعوى قبل اكتشاف السلطات العامة لها . ذلك أن شغل الموظف للوظيفة قد يمكنه من اخفاء جريمته مما يحول دون علم السلطات بها، والغالب ألا تكتشف الجريمة إلا حين ينتهى شغل الموظف لوظيفته . لذلك رأى المشرع ارجاء بداية التقادم إلى حين انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ، ما لم يكن التحقيق قد بدأ قبل ذلك ، إذ فى هذه الحالة لن يكون هناك مبرر لتأجيل بداية سريان التقادم .

ثانيًا : الإجراءات التحفظية بالنسبة لأموال المتهم :

تخضع جرائم العدوان على المال العام للقواعد العامة فيما يتعلق بإجراءات التحقيق فيها . ومع ذلك قرر المشرع إجراءً خاصًا من إجراءات التحقيق فى صدد هذه الجرائم هو جواز منع المتهم من التصرف فى أمواله وإدارتها أو غير ذلك من الإجراءات التحفظية . وعلى هذا الإجراء كانت تنص المادة ٢٠٨ مكرراً (أ) [2]من قانون الإجراءات الجنائية ، التى كانت تقرر أنه «يجوز للنائب العام إذا قامت من التحقيق [3]دلائل كافية على جدية الاتهام فى

---

(١) المقصود بالتحقيق هنا هو التحقيق الجنائى ، لا التحقيق التأديبى الذى تجريه السلطة الادارية التى يتبعها الموظف .

(٢) مضافة بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٧ .

(٣) إذن يفترض اتخاذ هذا الاجراء إن هناك تحقيقًا جنائياً قد بدئ فيه ، فلا يجوز اتخاذه إذا لم تكن الواقعة قد أحيلت إلى التحقيق الجنائى ، وإنما كان الأمر يتعلق بتحقيق تجريه السلطة الادارية المختصة مع الموظف .

الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وغيرها من الجرائم التى تقع على الأموال المملوكة للحكومة أو الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لهما أو غيرهما من الأشخاص الاعتبارية العامة ، أن يأمر ضماناً لتنفيذ ما عسى أن يقضى به من الغرامة أو رد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجنى عليها ، بمنع المتهم من التصرف فى أمواله أو إدارتها أو غير ذلك من الإجراءات التحفظية . كما يجوز له أن يأمر بتلك الإجراءات بالنسبة لأموال زوج المتهم وأولاده القصّرضماناً لما عسى أن يقضى به من رد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجنى عليها وذلك ما لم يثبت أن هذه الأموال إنما آلت إليهم من غير مال المتهم . ويجب على النائب العام عند الأمر بالمنع من الإدارة أن يعيّن لإدارة الأموال وكيلاً ، يصدر ببيان قواعد اختياره وتحديد واجباته قرار من وزير العدل » .

لكن المحكمة الدستورية العليا ، بحكمها الصادر بجلسة ٥ أكتوبر ١٩٩٦ فى القضية رقم ٢٦ لسنة ١٢ق ، قضت بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة ٢٠٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية ، وسقوط الفقرة الثانية والثالثة والمادة ٢٠٨ مكرراً (أ) ، (ب) ، لمخالفتها لقرينة البراءة ، وما تمثله من عدوان على حق الملكية .

وإعمالاً لحكم المحكمة الدستورية العليا ، صدر القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ (١) ، بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات ، فعدل نصوص المواد ٢٠٨ مكرراً (أ) ، (ب) ، (جـ) . وبمقتضى هذا التعديل أصبح الاختصاص باتخاذ تدابير تحفظية على أموال المتهم أو زوجه أو أولاده القصّر ، للمحكمة الجنائية المختصة بناء على طلب النيابة العامة . وفى حالة الاستعجال أو الضرورة ، يجوز للنائب العام أن يأمر مؤقتاً بمنع المتهم أو زوجه أو أولاده القصّر من التصرف فى أموالهم أو إدارتها ، على أن يعرض أمر المنع على المحكمة الجنائية المختصة خلال سبعة أيام على الأكثر من

---

(١) الجريدة الرسمية ، العدد ٥١ (مكرر) بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٩٨ .

تاريخ صدوره ، بطلب الحكم بالمنع من التصرف أو الإدارة ، وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن .

ودراسة هذا الإجراء تفصيلاً من حيث شروط الالتجاء إليه ونطاقه ومضمونه ومدته تدخل فى نطاق مقرر الإجراءات الجنائية ، باعتباره من إجراءات التحقيق كما قلنا (١). ويكفى أن نذكر العلة التى من أجلها قرره المشرع ، وقد أشار إليها النص ذاته ، وتتمثل فى مواجهة ما قد يلجأ إليه الجناة من التصرف فى الأموال التى استولوا عليها أو فى أموالهم الخاصة حتى لا يكون للحكم الصادر عليهم بالغرامة أو الرد أو التعويض محل ينفذ فيه . ويشمل المنع من أعمال الإدارة والتصرف أموال المتهم نفسه وأموال زوجته وأولاده القصّر التى آلت إليهم من المتهم ، وبشرط توافر أدلة كافية على أن هذه الأموال متحصلة من الجريمة موضوع التحقيق .

ثالثا : الاختصاص بالمحاكمة :

الاختصاص بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن جرائم الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ثابت لمحكمة أمن الدولة العليا ، طبقاً للمادة الثالثة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ الخاص بإنشاء محاكم أمن الدولة . وتختص محاكم أمن الدولة وحدها ، دون غيرها ، بنظر جنايات الأموال العامة(٢) . وإذا كان الاختصاص بنظر جنايات الأموال العامة مقرراً لمحاكم أمن الدولة العليا ، فإن مقتضى هذا الأصل أن تختص هذه المحاكم بجنايات الأموال العامة التى أجاز فيها المشرع تخفيف العقاب ، ويكون للمحكمة المختصة أن تقرر وفقًا لسلطتها التقديرية ما إذا كان هناك ما يوجب التخفيف أم لا ، ومن ثم تقضى بالعقوبة الأصلية أو بالعقوبة المخففة .

---

(١) راجع فى تفصيل هذا الإجراء ، الدكتور عوض محمد ، المبادئ العامة فى قانون الإجراءات الجنائية ، ١٩٩٩، ص ٤٥٢ وما بعدها .

(٢) راجع الدكتور عوض محمد ، محاكم أمن الدولة ، مجلة خريجى حقوق الاسكندرية ، أبريل ١٩٨٥ ، ص٢٦ ، بصفة خاصة ص٣٣ ، وراجع نقض ٣ مارس ١٩٨٢ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٣٣ ، رقم ٥٩ ، ص٢٨٤ .

لكن المادة ١٦٠ مكرراً (أ) [١]من قانون الإجراءات الجنائية تنص على انه « يجوز للنائب العام أو المحامى العام فى الأحوال المبينة فى الفقرة الأولى من المادة ١١٨ مكرراً (أ) من قانون العقوبات أن يحيل الدعوى إلى محاكم الجنح لتقضى فيها وفقًا لأحكام المادة المذكورة » . والأحوال التى يتضمنها نص المادة ١١٨مكرراً (أ) هى تلك التى يجوز فيها تخفيف العقوبة فى جنايات الأموال العامة ، إذا كان موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تجاوز قيمته خمسمائة جنيه . ففى هذه الأحوال رأينا أنه يجوز للمحكمة أن تحكم بدلاً من العقوبة الأصلية المقررة للجناية ، بالحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها فى المادة ١١٨ مكرراً ع .

ويعنى ما تقدم أن نص المادة ١٦٠ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية يجيز للنائب العام أو المحامى العام « تجنيح » الجناية ، وإحالتها تبعاً لذلك إلى محكمة الجنح ، التى يكون لها أن تقضى فيها بالعقوبة المخففة إذا توافر موجب التخفيف ، أو يكون عليها أن تقضى بعدم اختصاصها إذا قدرت عدم جدارة المتهم بالتخفيف . فإذا قدرت محكمة الجنح عدم جدارة المتهم بالتخفيف ، وحكمت تبعًا لذلك بعدم اختصاصها ، وجب إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة أصلاً بالفصل فى الجناية .

ومع ذلك يمكن أن يثير نص المادة ١٦٠ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية تساؤلاً عن مدى جواز الالتجاء إليه بعد أن آل الاختصاص بنظر جنايات الأموال العامة إلى محاكم أمن الدولة العليا . فهل يجوز للنائب العام استعمال النص المذكور للإحالة إلى محاكم الجنح العادية ؟ نعتقد أن نص المادة ١٦٠ مكرراً (أ) أ.ج. لا يزال واجب التطبيق ، طالما لم ينص المشرع صراحة على إلغائه أو تعديله . ومع ذلك نرى أنه ينبغى تحقيقاً للتناسق بين الأحكام الخاصة بجرائم الأموال العامة توحيد نوع القضاء الذى يختص بنظرها ، وهو ما يعنى ضرورة تعديل نص المادة ١٦٠ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية ، لكى يسمح للنائب العام أوالمحامى العام بإحالة الدعوى

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ .

فى الأحوال المبينة فى الفقرة الأولى من المادة ١١٨ مكرراً (أ) من قانون العقوبات إلى محاكم أمن الدولة الجزئية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ . وفى ظل الوضع الراهن إذا لم يستعمل النائب العام أو المحامى العام سلطة التجنيح الجوازية المقررة له ، فإن الاختصاص بنظر جناية الأموال العامة يثبت لمحاكم أمن الدولة العليا ، التى يكون لها أن تقضى بالعقوبة الأصلية أو بالعقوبة المخففة ، إذا قدرت جدارة المتهم بالتخفيف الذى توافرت شروطه (١) .

رابعاً : عدم تأثير وفاة المتهم على وجوب صدور الحكم بالرد :

نصت المادة ٢٠٨ مكرراً (د) (٢) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه «لا يحول انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة ، قبل أو بعد احالتها إلى المحكمة دون قضائها بالرد فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢ ، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة ، ١١٣ مكرراً فقرة أولى ، ١١٤ ، ١١٥ من قانون العقوبات. وعلى المحكمة أن تأمر بالرد فى مواجهة الورثة والموصى لهم وكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة ليكون الحكم بالرد نافذاً فى أموال كل منهم بقدر ما استفاد . ويجب أن تندب المحكمة محامياً للدفاع عمن وجه إليهم طلب الرد إذا لم ينوبوا من يتولى الدفاع عنهم » .

الأصل أن تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم ، ومن ثم لا يصدر فيها الحكم بتوقيع العقوبات المقررة ، لأن العقوبة شخصية . لكن الرد يعتبر تعويضاً مدنياً ، ومن ثم فلا يحول دون القضاء به أن يتوفى المتهم قبل صدور الحكم فى الدعوى . والأمر واضح إذا كانت الوفاة قد حصلت بعد إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة ، إذ لا يؤثر انقضاء الدعوى الجنائية بسبب وفاة المتهم فى سير الدعوى المدنية المرفوعة معها ، وهذا ما نصت عليه صراحة الفقرة الثانية من المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية . لكن الذى يضيفه

---

(١) راجع نقض ٦ يناير ١٩٨٣ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٣٤ ، رقم ١٠ ، ص٧٣ ، ٢٥ أبريل ١٩٨٢ ، السنة ٣٣ ، رقم ١٠٨ ، ص٥٣٢ .

(٢) مضافة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ .

نص المادة ٢٠٨ مكرراً (د) أ.ج هو وجوب الحكم بالرد إذا حصلت الوفاة قبل إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة الجنائية . فقد كان تطبيق القواعد العامة فى هذه الحالة يقتضى عدم جواز نظر طلب الرد باعتباره دعوى مدنية ناشئة عن الجريمة أمام المحكمة الجنائية ، وإنما أمام المحكمة المدنية المختصة(١) . ومع ذلك خرج المشرع على مقتضى القواعد العامة ، وأجاز نظر طلب الرد والحكم به من المحكمة الجنائية بصفة استثنائية على الرغم من أن الدعوى الجنائية عن الجريمة لن ترفع إليها بسبب وفاة المتهم .

ويمكن تبرير هذا الحكم الاستثنائى ، الذى يخرج على قواعد اختصاص القضاء الجنائى ، بحرص المشرع على سرعة استرداد ما يحوزه الورثة أو غيرهم من المال العام الناتج عن جريمة مورثهم . وفى كل الأحوال فإن الرد لا يمس إلا الأموال التى آلت للمورث عن طريق الجريمة . فإذا كان المتهم قد مات دون أن يترك شيئًا من الأموال التى استولى عليها ، ولم يثبت أن أحداً قد استفاد فائدة جدية من جريمته ، فلا يصدر الحكم بالرد فى هذه الحالة . ويلتزم كل وارث بالرد بنسبة نصيبه فى التركة ، دون تضامن بين الورثة ، لأن التضامن لا يكون إلا بنص فى القانون .

---

(١) الدكتورة فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ص١١٣ .

الفصل الثانى

اختلاس المال العام

تمهيد :

اختلاس المال العام صورة من صور الاستيلاء عليه بغير حق . ومع ذلك نص المشرع على جريمتى الاستيلاء والاختلاس ، ولو لم ينص على الاختلاس مستقلاً فى المادة ١١٢ ع ، لأمكن اعتبار الاختلاس استيلاء ينطبق عليه نص المادة ١١٣ ع . ونظراً لتمييز هذه الجرائم بنصوص مستقلة ، فقد فرقنا فى دراستنا بين الاختلاس ، والاستيلاء بغير حق على المال العام ، والاختلاس أو الاستيلاء على أموال الشركات المساهمة .

وقد نصت على جريمة اختلاس المال العام المادة ١١٢ من قانون العقوبات ، التى تقرر أن « كل موظف عام اختلس أموالاً أو أوراقًا أو غيرها وجدت فى حيازته بسبب وظيفته يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة فى الأحوال الآتية :

(أ) إذا كان الجانى من مأمورى التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة وسلم إليه المال بهذه الصفة .

(ب) إذا ارتبطت جريمة الاختلاس بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة .

(جـ) إذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها » .

واضح من النص المتقدم أن الجريمة تفترض حيازة ناقصة لمال عام ، وتتمثل الجريمة فى تحويل الموظف العام للحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة ، تجعله يتصرف فى المال كما لو كان ملكاً خالصاً له . لذلك فالشبه كبير بين جريمة اختلاس الموظف للمال العام وجريمة خيانة الأمانة التى تنص عليها

المادة ٣٤١ من قانون العقوبات (١) . بل انه يمكن القول بأن جريمة الاختلاس هى صورة مشددة من خيانة الأمانة بالنظر إلى صفة المختلس وطبيعة المال الذى يقع عليه الاختلاس . ففى الجريمتين تتحد الماديات المكونة لهما ، وهى تحويل الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة . كما يتماثل الركن المعنوى الذى يقوم على اتجاه الإرادة إلى هذا التحويل مع ثبوت نية التملك .

وقد سجلت محكمة النقض فى أحكام عديدة ، أن اختلاس المال العام هو صورة لخيانة الأمانة ، يميزها أنها لا تقع إلا من موظف عمومى أو من فى حكمه على أموال فى حوزته بحكم وظيفته (٢) . لكن – كما أشارت إليه محكمة النقض – توجد فوارق هامة بين الجريمتين ، منها أن الاختلاس لا يقع إلا من موظف عام ، بينما يرتكب خيانة الأمانة أى شخص ، والاختلاس يقع على مال عام يحوزه الجانى بسبب الوظيفة ، بينما يكون مصدر حيازة خائن الأمانة للمال الخاص هو أحد العقود الخاصة التى أشار إليها نص المادة ٣٤١ع. وأخيراً نجد أن صفة مرتكب الجريمة وطبيعة المال الذى يقع عليه الاختلاس ، لهما تأثير كبير على خطورة الجريمة فى نظر القانون ، لذلك كان اختلاس الموظف العام للمال العام جناية ، فى حين أن خيانة الأمانة جنحة .

ودراسة جريمة اختلاس الموظف للمال العام تقتضى أن نعرض لأركان الجريمة ، ثم نبين عقوباتها .

المبحث الأول

أركان جريمة الاختلاس

يتطلب قيام جريمة اختلاس المال العام توافر ثلاثة أركان :

---

(١) وقد استعمل نص المادة ٣٤١ع لفظ الاختلاس لتحديد الأفعال التى تقوم بها ماديات جريمة خيانة الأمانة ، فهو يقرر أن : « كل من اختلس أو استعمل أو بدد ... » .

(٢) راجع نقض ٢٢ أبريل ١٩٦٣ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٤ ، رقم ٦٦ ، ص٣٢٩ ، ٣ يونية ١٩٧٤ ، السنة ٢٥ ، رقم ١١٧ ، ص٥٤٦ ، ٢ مايو ١٩٩١ فى الطعن رقم ٤٩٣٠ لسنة ٦٠ القضائية .

الأول : الصفة الخاصة فى الجانى ، فجريمة اختلاس المال العام لا تقع إلا من موظف عام .

الثانى : الركن المادى ، وهو فعل الاختلاس الذى يقع على مال يحوزه الجانى بسبب الوظيفة .

الثالث : الركن المعنوى .

المطلب الأول

الصفة الخاصة فى الجانى

تفترض جريمة الاختلاس كون الجانى موظفًا عامًا ، وفقًا لنص المادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات ، يختص بحكم وظيفته بحيازة المال موضوع الاختلاس . وقد فصلنا من قبل مفهوم الموظف العام ، كما بينته المادة ١١٩ مكرراً ، ورأينا أن الشارع قد توسع فى تعريف الموظف العام ، بحيث يشمل كل موظف أو مستخدم عمومى يختلس مالاً مما تحت يده متى كان المال المختلس مسلماً إليه بسبب وظيفته (١). ولذلك اعتبر موظفًا عامًا فى صدد جريمة الاختلاس صول بلوكات النظام بالشرطة (٢) ، والعامل فى المصانع الحربية (٣) ، وطواف البريد (٤) ، والجندى بالقوات المسلحة (٥) ، والخفير فى شركة مقاولات تابعة للقطاع العام (٦).

أما اختصاص الموظف بحيازة المال ، فهو عنصر مكمل للصفة الخاصة

---

(١) راجع نقض ٥ يونية ١٩٥٦ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٧ ، رقم ٢٣٦ ، ص٨٥٣، ١٥ أكتوبر ١٩٨١ السنة ٣٢ ، رقم ١٢٥ ، ص٧١٥ .

(٢) نقض ٢٢ نوفمبر ١٩٤٩ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة الأولى ، رقم ٣٣ ، ص٩٣ .

(٣) نقض ٩ مارس ١٩٥٩ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٠ ، رقم ٦٢ ، ص٢٨٢ .

(٤) نقض ١٢ مارس ١٩٦٢ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٣ ، رقم ٥٦ ، ص٢١٥ .

(٥) نقض ٢٢ أبريل ١٩٦٣ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٤ ، رقم ٦٦ ، ص٣٢٩ .

(٦) نقض ١٠ يونية ١٩٦٨ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٩ ، رقم ١٣٨ ، ص٦٧٩ .

التى يتطلب القانون توافرها لإمكان قيام جريمة الاختلاس . ويعنى ذلك أن الصفة الوظيفية هى التى أتاحت للموظف حيازة المال ، فقد يكون مكلفًا بجبايته باسم الدول ولحسابها ، أو بالاستيلاء عليه عنوة باسمها ولحسابها ، أو بمجرد حراسته والمحافظة عليه ، أو بانفاقه أو التصرف فيه فى أوجه معينة . وليس بلازم أن تكون حيازة المال لحساب الدولة هى الاختصاص الوحيد أو الأصلى للموظف ، بل يكفى أن يكون ذلك أحد الاختصاصات المرتبطة بوظيفته ولو كان أقلها شأنًا .

ولا يشترط لثبوت اختصاص الموظف بحيازة المال أن يكون المال بين يدى الموظف المختلس ، وإنما يكفى أن يكون من اختصاص وظيفته وصول يديه إلى المال ، فيكون بالتالى مختصًا بهذه الحيازة . لكن لا يكفى لتوافر اختصاص الموظف بحيازة المال مجرد استطاعته ماديًا الدخول إلى حيث يوجد المال ، إذا لم تكن له صفة قانونية فى حيازة هذا المال . وتطبيقًا لذلك لا يعد مختصًا وظيفيًا بحيازة المال ، المرؤوس الذى يستطيع الدخول دون قيد إلى غرفة رئيسه التى يوجد فيها المال ، ولا يعد باستيلائه على هذا المال مرتكبًا لجريمة الاختلاس ، لانتفاء الصلة المباشرة بين وظيفة الموظف وحيازة المال . كما لا يرتكب جريمة الاختلاس الموظف العام الذى لا شأن له بحيازة أموال لحساب الدولة ، ولكن يسرت له وظيفته وقوع المال فى متناول يديه ، كما لو تدخل فى عمل الموظفين المختصين بتلك الحيازة وأقحم نفسه فيما هو خارج عن نطاق أعمال وظيفته ، تهاونًا من هؤلاء الموظفين وتغاضياً منهم عنه ، فمثل هذا التدخل لا يمكن أن يضفى عليه الاختصاص بحيازة أموال ، فإن استولى على ما حازه من مال مملوك للدولة عن هذا الطريق ، فإن نص الاختلاس لا يطبق عليه (١).

خلاصة الركن الأول من أركان جريمة الاختلاس أنه ينبغى أن تتوافر

---

(١) نقض ١٧ فبراير ١٩٥٩ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٠ ، رقم ٤٧ ، ص٢١٣ ، وراجع :

Garçon, Code pénal annoté, art. 169 à 173, No. 13, p. 392 .

صفة خاصة فى الجانى ، وهى تكون متوافرة إن كان موظفاً عاماً فى مفهوم المادة ١١٩ مكرراً ع ، مختصاً بحيازة أموال باسم الدولة ولحسابها . ويعنى ذلك أن جريمة الاختلاس لا تقوم إذا انتفت عن المتهم صفة الموظف العام مطلقاً ، أو كان موظفاً عاماً لكنه لا يختص بحيازة المال الذى استولى عليه . ففى الحالة الأولى قد يعد الفعل خيانة أمانة أو سرقة أو نصب [١] ، وفى الحالة الثانية قد تتوافر جريمة أخرى من جرائم العدوان على المال العام ، مثل جريمة الاستيلاء بغير حق على المال العام ، التى لا يتطلب نموذجها القانونى اختصاص الموظف بحيازة المال .

واعتبار صفة الجانى أحد أركان الجريمة يستتبع ضرورة أن يستظهر حكم الإدانة فى جريمة الاختلاس توافر هذه الصفة ، وإلا كان قاصر البيان [٢]. وإذا دفع المتهم بانتفاء صفة الموظف عنه أو زوال اختصاصه بحيازة المال قبل إتيانه الفعل المنسوب إليه ، أو أن صفته لم تثبت إلا فى تاريخ لاحق على هذا الفعل ، وجب تحقيق هذا الدفع الجوهرى ، فإذا أغفل الحكم تحقيقه والرد عليه كان قاصراً [٣] . فقيام الجريمة يتطلب توافر الصفة الوظيفية فى الجانى وقت ارتكابه فعل الاختلاس ، وأن هذه الصفة لم تزل عنه لأى سبب من الأسباب ، مثل العزل أو الطرد من الخدمة أو غير ذلك [٤] . لكن مجرد وقف

---

(١) وتطبيقاً لذلك إذا سلم الموظف المال الذى يختص بحيازته لحساب الدولة إلى ابنه على سبيل الوديعة فبدده ، كان الابن مسؤولاً عن خيانة أمانة ، وإذا استولت عليه زوجته خلسة ، كانت مسؤولة عن سرقة . راجع :

Garçon, op., cit., art. 169 à 173, No. 33. p. 392, Crim. 9 Juill. 1840, S. 1840, I. P. 731, **Veron**, droit pénal Spécial, Précité, P. 283 .

(٢) وتوافر الصفة يشمل ثبوت وصف الموظف العام فى حكم المادة ١١٩ مكرراً ، وثبوت اختصاصه بحيازة المال المختلس باسم الدولة ولحسابها ، استناداً إلى قانون أو لائحة أو أمر ادارى صادر ممن يملك اصداره ، أو لأن توزيع العمل فى المصلحة الحكومية يجعل للموظف اختصاصاً فى حيازة المال ، إذ لا أهمية لمصدر اختصاصه بهذه الحيازة .

(٣) نقض ٢٧ نوفمبر ١٩٦٧ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٨ ، رقم ٢٤٣ ، ص١١٥٨ .

(٤) وهذا محض تطبيق للقواعد العامة التى تفرض الاعتداد بوقت ارتكاب ماديات الجريمة للتحقق من توافر أركانها الأخرى .

الموظف عن عمله لفترة معيّنة أو حصوله على اجازة خاصة لا ينفى عنه صفته كموظف عام مختص بحيازة المال (١) . كذلك فإن استمرار المتهم فى مباشرة أعمال الوظيفة من الناحية الفعلية بعد انتهاء علاقته القانونية بالوظيفة، لا يضفى عليه صفة الموظف العام المختص بحيازة المال العام ، ولو كان لا يزال يحوزه فعلاً ، ما لم يثبت أنه كلف ، رغم انتهاء علاقته بالوظيفة ، بالاستمرار فى العمل ممن يملك هذا التكليف ، إذ فى هذه الحالة يكون موظفاً فى مفهوم المادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات .

المطلب الثانى

الركن المادى

يتحقق الركن المادى فى جريمة الاختلاس بإتيان الجانى فعل الاختلاس ، الذى ينبغى أن يقع على مال يحوزه الجانى بسبب وظيفته .

الفرع الأول

موضوع الاختلاس

موضوع الاختلاس هو مال يحوزه الموظف حيازة ناقصة بحكم وظيفته.

أولاً : المقصود بالمال موضوع الاختلاس :

المال هو كل شيء يصلح لأن يكون محلاً لحق من الحقوق (٢) . وقد اشترط المشرع فى المادة ١١٢ ع فى موضوع جريمة الاختلاس أن يكون

---

(١) قارن نقض ١٠ مارس ١٩٨٠ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٣١ ، رقم ٦٥ ، ص٣٥٤ .

(٢) راجع المادة ٨١ من التقنين المدنى . وتطلب أن يكون موضوع الاختلاس من الأموال يعنى أن الانسان لا يمكن أن يكون محلاً لجريمة الاختلاس . ومع ذلك نثير محض تساؤل عن جثة الانسان بعد وفاته ، إذا تصرف فيها عامل المشرحة الذى تسلمها بسبب وظيفته، وقام ببيعها إلى أحد طلاب كلية الطب مثلاً .

« أموالاً أو أوراقًا أو غيرها » . ويشترط فى المال موضوع الاختلاس أن يكون منقولاً ، رغم أن المشرع لم يصرح بهذا الشرط ، لأن هذا هو ما يتفق مع الحكمة من تجريم اختلاس الأموال التى يحوزها الموظف بسبب الوظيفة ، وهى المحافظة على ما بين يديه من أموال ، وتلك الحكمة لا تتحقق إلا بالنسبة للأموال المنقولة ، أما العقارات فلها فى ثباتها الحماية الكافية (١). والمنقول هو كل شىء مادى يمكن نقله من مكانه إلى مكان آخر ، ولو أدى النقل إلى اتلافه . لذلك يعتبر العقار بالتخصيص والعقار بالاتصال منقولاً فيما يتعلق بجريمة الاختلاس (٢) .

ولا أهمية لقيمة المال المادية ، فلا فرق فى جريمة الاختلاس بين الأموال ذات القيمة المادية الكبيرة والأموال ذات القيمة المادية الضئيلة . بل انه لا يشترط أن تكون للمال قيمة مادية ، بل يكفى أن تكون له قيمة أدبية أو معنوية بحتة . فعبارة المادة ١١٢ع صيغت بألفاظ عامة يدخل فى مدلولها ما يمكن تقويمه بالمال وما تكون له قيمة أدبية أو اعتبارية (٣) . وتطبيقاً لذلك فإن الصور والرسائل التى يسلمها أصحابها إلى طواف البريد بسبب وظيفته تعد موضوعًا صالحًا لارتكاب جريمة الاختلاس ، على الرغم من أنها فى حد ذاتها قد لا تكون لها قيمة مادية على الاطلاق .

ولا يشترط لقيام جريمة الاختلاس أن يكون موضوعها مالاً حيازته مشروعة ، فتقوم الجريمة ولو كانت حيازة المال غير مشروعة بالنسبة للشخص العادى . وتطبيقًا لذلك يرتكب جريمة الاختلاس الموظف الذى

---

(١) وقد حماها المشرع من تعدى الموظف العام عليها إذا كانت أرضًا زراعية أو فضاء أو أبنية . راجع المادة ١١٥ مكرراً من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٤ .

(٢) الدكتور حسن المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص٨١ ، الدكتور عوض محمد ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، ص١٣٠ .

(٣) نقض ١٢ مارس ١٩٦٢ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٣ ، رقم ٥٦ ، ص٢١٥ ، وقارن الأستاذ أحمد أمين ، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ، طبعة منقحة ومجددة بواسطة الأستاذ الدكتور على أحمد راشد ، ١٩٤٩ ، ص٦٠ .

يختلس مواد مخدرة أو أسلحة غيرمرخص بحيازتها أو أوراقًا مالية مزيفة ، متى كان مكلفاً بمقتضى وظيفته بضبطها أو تسلمها أو المحافظة عليها مدة معيّنة إلى أن يتم طلبها والتصرف فيها (١) .

ولا أهمية لشخص مالك المال الذى تقع عليه جريمة الاختلاس . فالمال موضوع جريمة الاختلاس هو مال عام حسب الأصل طبقًا للمدلول الذى حددته المادة١١٩ من قانون العقوبات . لكن المال الذى يصلح موضوعاً لجريمة الاختلاس ليس فقط المال العام بمفهومه الواسع ، وإنما كذلك يصلح المال الخاص ، المملوك لأحد الأفراد أو الجهات التى تعتبر أموالها أموالاً خاصة ، لأن يكون موضوعاً لجريمة الاختلاس ، متى وجد فى حيازة الموظف بسبب وظيفته . ونص المادة ١١٢ ع لا يتطلب فى المال موضوع الاختلاس أن يكون مالاً عامًا ، فهو لا يفرق بين الأموال الأميرية والأموال الخصوصية .

وقد استقرت محكمة النقض على أن الأموال المعاقب على اختلاسها بمقتضى المادة ١١٢ من قانون العقوبات يستوى فيها أن تكون أميرية أو غير أميرية ، وإنما الذى يهم هو أن تكون قد سلمت للمأمور بمقتضى وظيفته(٢) .

---

(١) راجع نقض ٦ أكتوبر ١٩٥٤ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٦ ، رقم ٤٥ ، ص١٢٩، ١٢ يناير ١٩٦٠ ، السنة ١١ ، رقم ٩ ، ص٤٩ .

(٢) نقض ٣١ مارس ١٩٤١ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٥ ، رقم ٢٤٠ ، ص٤٣٤ . وتطبيقاً لذلك يرتكب جريمة الاختلاس مندوب الحسابات بلجنة فحص عطاءات انشاء المراكز الاجتماعية إذا اختلس بوصفه هذا التأمين الذى يودعه لديه أحمد المقاولين المتقدمين بعطاءات ، لأن هذا المال وإن كان خاصًا ، إلا أنه سلم للمتهم بمقتضى وظيفته ، نقض ٢٦ أبريل ١٩٥٥ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٦ ، رقم ٢٦٨ ، ص٨٩٧ ، وراجع فى المعنى ذاته ، نقض ١٦ ديسمبر ٩٤٦ ، مجموعة القواعد القانونية، جـ٧ ، رقم ٢٥٧ ، ص٢٥٣ ، ٥٤ مارس ١٩٧٢ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٢٣ ، رقم ٦٧ ، ص٢٨٦ ، وفى حكم آخر قررت المحكمة أن « كل مبلغ يتسلمه الصراف لتوريده فى الأموال الأميرية يعد بمجرد تسلمه اياه من الأموال الأميرية » . راجع نقض ٣١ مايو ١٩٥٥، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٦ ، رقم ٣٠٩ ، ص١٠٥٢ .

ويتفق هذا الحكم مع علة تجريم الاختلاس التى لا تقتصر على حماية الأموال العامة ، وإنما تشمل كذلك حماية الثقة فى الدولة ممثلة فى شخص موظفيها المنوط بهم بمقتضى وظائفهم تسلم المال من الأفراد . ولا شك فى أنه مما يخل بهذه الثقة أن يستولى الموظف على مال تسلمه من مالكه بحكم وظيفته(١) .

وإذا وقع الاختلاس على مال مملوك للأفراد ، فلا أهمية لمعرفة مالك المال ، فقد يكون مجهولاً ، لأن علة التجريم ليست حماية ملكية الفرد لماله ، فتلك الحماية تضمنها نصوص أخرى فى قانون العقوبات ، وإنما المحافظة على المال الذى يوجد بين يدى الموظف بحكم وظيفته ضماناً لثقة الأفراد فى الدولة(٢) . وينبنى على عدم الاعتداد بشخص مالك المال فى خصوص جريمة الاختلاس ، أن حكم الإدانة لا يكون معيباً إذا أغفل تحديد شخص المالك ، أو حدده على نحو غير صحيح .

ثانيًا : حيازة الموظف للمال بسبب الوظيفة:

هذا الشرط عبرت عنه المادة ١١٢ ع عندما تطلبت أن تكون الأموال التى اختلسها الموظف قد « وجدت فى حيازته بسبب وظيفته » . وحيازة الموظف للمال حيازة ناقصة تسمح له بالسيطرة الفعلية عليه دون أن يكون مالكاً له . فالموظف يحوز المال باسم الدولة ولحسابها ، ويلتزم برد هذا المال أو استعماله أو التصرف فيه على الوجه الذى يحدده القانون . وتظل للموظف الحيازة الناقصة ولو نقل المال الذى يحوزه خلافاً للقانون إلى مكان آخر ، كما لو نقله إلى منزله مثلاً . واعتبار حيازة الموظف للمال حيازة ناقصة ، يترتب عليه أن

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص٩٨ .
Vitu, op., cit., P. 270, No. 326, **Veron**, op., cit., P. 283 .

(٢) الدكتور حسن المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص٨١ . وتسوى المادة ٤٣٢ - ١٥ من قانون العقوبات الفرنسى بين الأموال العامة والخاصة صراحة فى امكان وقوع الاختلاس إذا ورد على أى منها ، فقد وردت عبارة هذا النص على النحو الآتى :
" Le fait ... de détournez " . ou Soustrairedes fonds Publics ou Privés " .

جريمة الاختلاس لا تقوم إذا تسلم الموظف المال على سبيل الحيازة الكاملة ، كما لو تصرف فى جزء من مرتبه أو مكافأته . كذلك لا قيام لجريمة الاختلاس إذا كانت يد الموظف على المال يداً عارضة ، بأن قد تسلمه وكلف بنقله من مكان إلى آخر (١). ومن باب أولى لا وجود لجريمة الاختلاس إذا لم تكن هناك حيازة للمال من قبل الموظف ، إذ الاختلاس لا يقع إلا ممن يحوز المال وقت ارتكاب الجريمة . وتطبيقاً لذلك لا يرتكب اختلاساً من يستولى على مال خلسة أو عنوة من زميل له أو من رئيسه ولو كانت وظيفته قد يسرت له ذلك ، فلا يعد مختلساً الساعى الذى يغافل رئيسه فيستولى على بعض ما فى حوزة الرئيس من مال (٢).

ولا يكفى أن يكون الموظف حائزاً للمال حيازة ناقصة ، بل يتعين لقيام جريمة الاختلاس أن يكون وجود المال فى حيازته بسبب الوظيفة ، أى أن تتوافر صلة سببية مباشرة بين اكتساب حيازة المال وممارسة الاختصاصات المخولة للموظف بناء على القانون (٣). ويكون وجود المال فى حيازة الموظف بسبب الوظيفة إذا كان قد سلم إليه مادياً عن طريق مناولته من يد إلى يد ، وهذا هو التسليم الحقيقى . كما يعتبر المال فى حيازة الموظف بسبب الوظيفة إذا وجد بين يديه بمقتضى وظيفته بأن كان من خصائص هذه الوظيفة أن تجعل المال فى متناول يديه ، وهذا هو التسليم الحكمى . ويعنى ذلك أنه لا يلزم أن يكون هناك تسليم بالمعنى الدقيق ، بل يكفى أن يوجد المال فى يد الموظف بحكم وظيفته بأى وجه من الوجوه(٤) . وتطبيقاً لذلك يرتكب جريمة

---

(١) فإذا استولى على هذا المال لا يكون مرتكباً لجريمة الاختلاس ، وإنما يسأل عن استيلاء بغير حق على مال عام .

(٢) الدكتور عوض محمد ، المرجع السابق ، ص١٣٢ ، الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص٩٩ .

(٣) راجع نقض ٨ مارس ١٩٦٠ ، مجموعة أحكام النقض، السنة ١١ ، رقم ٤٦ ، ص٢٢٤ ، ١٥ أكتوبر ١٩٨١ ، السنة ٣٢ ، رقم ١٢٥ ، ص٧١٥ ، ١٥ مارس ١٩٨٣ ، السنة ٣٤ ، رقم ٧١ ، ص٣٥٥ ، ٢٠ نوفمبر ١٩٨٥ ، السنة ٣٦ ، رقم ١٨٧ ، ص١٠٢٣ .

(٤) وكان نص المادة ١١٢ع ينص على ضرورة أن تكون الأموال « مسلمة » إلى -

الاختلاس رجل الضبط القضائى الذى يضبط أثناء تفتيشه لشخص المتهم أو منزله أشياء ثم يستولى عليها لنفسه أو يستبقى بعضاً منها ، على الرغم من أنه لم يتسلم المال مادياً من أحد . ولا تنتفى رابطة السببية بين الحيازة والوظيفة ، ولو كان اكتساب الحيازة بسبب الوظيفة قد انطوى على مخالفة للقانون . فالقانون لا يتطلب سوى أن تكون الوظيفة هى سبب حيازة الموظف للمال ، أى أن الموظف قد اعتمد فى حيازته للمال على سلطات وظيفته ، سواء وافق سلوكه أصول الوظيفة أو خالفها (١). وتطبيقًا لذلك يرتكب جريمة الاختلاس رجل الضبط القضائى الذى يختلس مالاً ضبطه أثناء تفتيش باطل لعدم الإذن له به من النيابة (٢).

وتتوافر رابطة السببية بين حيازة المال والوظيفة ، أيًا كان مصدر اختصاص الموظف بحيازة المال . فيستوى أن يكون تخويل هذا الاختصاص بمقتضى قانون أو لائحة أو قرار إدارى أو أمر الرئيس الإدارى ، أو أن يكون توزيع العمل فى الإدارة قد اقتضى اسناد حيازة المال إلى الموظف . بل انه لا يلزم أن يكون وجود المال فى حيازة الموظف من الأمور التى تقتضيها وظيفته الأصلية ، وإنما يكفى أن يكون منتدباً بصفة مؤقتة لعمل يخوله حيازة المال ، سواء كان تكليفه بهذا العمل مكتوباً أو شفوياً .

-الموظف بسبب وظيفته . وكان تعبير التسليم منتقداً لقصوره عن الاحاطة بكل الصور التى يوجد فيها المال فى حيازة الموظف دون أن يكون قد سلم إليه تسليماً حقيقيًا من أحد . لذلك عدل القانون عن تعبير التسليم إلى عبارة « وجدت فى حيازته بسبب وظيفته » عند تعديل المادة ١١٢ع بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ . راجع قبل هذا التعديل نقض ٣ يونية ١٩٧٤ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٢٥ ، رقم ١١٧ ، ص٥٤٦ .

(١) الدكتور عوض محمد ، المرجع السابق ، ص١٣٥ .

(٢) نقض ٢٥ مارس ١٩٤٠ ، مجموعة القواعد القانونية . جـ٥ ، رقم ٨٨ ، ص١٦٠ ، وقد بررت المحكمة ما ذهبت إليه بقولها : « إن بطلان التفتيش ليس من حق من أجراه أن يتمسك به بل ذلك من حق من وقع عليه التفتيش وحده ، ولأن النقود مادامت قد وصلت إليه بوصف أنه من مأمورى الضبطية القضائية فإن يده عليها بهذه الصفة تكون يد أمانة » .

وإذا وجد المال فى حيازة الموظف بسبب الوظيفة ، فلا أهمية بعد ذلك لما إذا كان قد قيد هذا المال بدفاتره أم لم يقيده ، تسلمه بإيصال عرفى أو بدون ايصال . فالأموال التى تسلم لأمين الخزينة لتوريدها إلى خزانة الدولة سداداً لرسوم أو ضرائب مقررة ، تقوم باختلاسها الجريمة ، ولو كان الأمين قد تسلمها بمقتضى ايصال عرفى أو دون أن يعطى عنها ايصالات مطلقًا لأصحاب الشأن(١). وتكون الحيازة بسبب الوظيفة ، ولو لم يكن الموظف قد أدخل بعد المال الذى تسلمه فى الخزانة العامة أو فى المكان المخصص لحفظه أو تخزينه (٢) .

فإذا انتفت رابطة السببية بين الوظيفة ووجود المال فى حيازة الموظف ، بأن كان المال قد دخل فى حيازته بمناسبة الوظيفة وليس بسببها ، فلا تقوم فى حقه جريمة الاختلاس ، ولا ينطبق على فعله نص المادة ١١٢ ع ، وإنما يكون مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة أو لجريمة الاستيلاء بدون حق على المال العام إذا توافرت أركانها . ويتحقق هذا حين لا يكون من أعمال وظيفة المتهم أن يستلم المال الذى وصل إلى حيازته ، إما لأنه تطاول ومد يده إلى مال فى حيازة موظف غيره دون أن يكون له فى هذه الحيازة أى نصيب من الاختصاص ، وإما لأن صاحب الشأن ائتمن المتهم فيما ليس من اختصاصه أن يكون أميناً عليه ، فسلم إليه المال بناء على ثقة شخصية وضعها فيه (٣). وتطبيقاً لذلك لا يرتكب جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة١١٢ من قانون العقوبات موظف الشهر العقارى الذى يأتمنه المشترى على ثمن المبيع

---

(١) نقض ٣١ مايو ١٩٥٥ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٦ ، رقم ٣٠٩ ، ص١٠٥٢ .

(٢) نقض ٤ مارس ١٩٦٨ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٩ ، رقم ٥٨ ، ص٣١١ ، ٣١ مايو ١٩٥٥ مشار إليه فى الهامش السابق .

(٣) الأستاذ أحمد أمين والدكتور على راشد ، المرجع السابق ، ص٦٢ ، الدكتور رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص٣٧٤ .

Veron, op., cit., P. 283.

Garçon. op., cit., art., 169 à 172. No. 47, P. 395, **Vitu**, op., cit., P. 273, No. 341 .

ليحفظه لديه إلى حين دفعه للبائع بعد التوقيع أمامه على عقد البيع ، ولا يرتكبها مأمور الضرائب غير المختص الذى يتسلم من الممول مبلغ الضريبة على سبيل الوديعة ليحفظه له لحين حلول موعد سداد الضريبة ، ولا يرتكبها المأذون الذى تفوضه الزوجة أو وكيلها فى قبض المهر والاحتفاظ به لديه على سبيل الأمانة . ففى كل هذه الأحوال لاتكون حيازة المال بسبب الوظيفة ، وإنما بمناسبة الوظيفة فحسب ، فلا يطبق نص الاختلاس[1] .

الفرع الثانى

فعل الاختلاس

يتحقق الركن المادى لجريمة الاختلاس بإضافة الجانى المال الذى يحوزه بسبب الوظيفة إلى ملكه الخاص وتصرفه فيه تصرف الملاك . ولا يختلف مدلول الاختلاس فى هذه الجريمة عن مدلوله فى جريمة خيانة الأمانة . فجوهر الاختلاس هو تغيير لنية المتهم يترتب عليه تغيير لصفة الحيازة ، التى يحولها المتهم من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة ، تخوله حق التصرف فى المال تصرف المالك فى ملكه . لكن الاختلاس لا يقوم بمجرد تغيير النية ، لأن ذلك عمل نفسى بحت يستحيل القطع بوجوده ، وإنما لا بد من توافر ماديات تسانده ويستدل منها على نية الحائز تغيير صفته على المال. وقد عرفت محكمة النقض الاختلاس على هذا النحو بأنه « تصرف الجانى فى المال الذى بعهدته على اعتبار أنه مملوك له . وهو معنى مركب من فعل مادى هو التصرف فى المال ، ومن فعل قلبى يقترن به وهو نية إضاعة المال على ربه »[2] .

---

(١) راجع تطبيقاً لذلك ، نقض ٢٩ أبريل ١٩٦٨ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٩ ، رقم ٩٤ ، ص٤٩٣ ، ١١ نوفمبر ١٩٦٨ ، السنة ١٩ ، رقم ١٩٠ ، ص٩٥٠ ، ورقم ١٩٣ ، ص٩٦١ .

(٢) نقض ٢٧ ديسمبر ١٩٢٨ ، مجوعة القواعد القانونية ، جـ١ ، رقم ٨٣ ، ص٩٤ . وراجع فى تعريف الاختلاس كذلك نقض ١٩ أبريل ١٩٨٣ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٣٤ ، رقم ١١٢ ، ص٥٧٢ .

وعلى ذلك يتحقق الركن المادى لجريمة الاختلاس إذا أضاف الجانى المال المملوك لغيره إلى ملكه مع اتجاه نيته إلى اعتباره مملوكاً له ، ويستدل على هذه النية بأى فعل يفيد توافرها . مثال الأفعال الكاشفة عن تغيير نية الموظف تجاه المال أن يعرضه للبيع أو للرهن مدعياً أنه مالكه ، أو أن يبيعه أو يرهنه فعلاً (١)، أو أن يسحب الموظف المال الذى فى عهدته من الخزانة ويودعه باسمه فى أحد المصارف ، أو يدعى أنه لم يتسلم المال ، أو ينقله إلى مسكنه أومسكن أحد أقاربه ، ثم ينكر أنه فعل ذلك حينما يطالب بالرد ، أو يدعى هلاكه أو سرقته ، إلى غيرذ لك من الأفعال الكاشفة عن انعقاد نية الموظف على تحويل حيازته الناقصة إلى حيازة كاملة . ويدخل فى عداد هذه الأفعال تبديد الموظف الشىء الذى فى عهدته، فالتبديد ينطوى بالضرورة على اختلاس ، لأن التصرف لإيباح إلا للمالك أو من يعمل باسمه ، وعلى ذلك إذا أنفق الموظف النقود التى فى عهدته فى شئونه الخاصة أو أقرضها أو باع أثاث مكتبه أو وهبه فهو مختلس له (٢).

ولا يشترط لاعتبار الفعل الصادر من الموظف محققًا للاختلاس خروج المال الذى تصرف فيه بالفعل من حيازته ، بل تقوم الجريمة بهذا التصرف ، ولو كان المال لايزال موجوداً فى المكان المعد أصلاً لحفظه . لذلك تقوم جريمة الاختلاس فى حق أمين المستودع إذا قام ببيع بعض الأشياء المودعة به إلى شخص وتسلم جزءاً من ثمن البيع ، ثم ضبطت الأشياء المبيعة قبل اتمام نقلها من المستودع . كما تقوم الجريمة فى حق أمين المخازن الذى أحضر سيارة وحملها بكمية من الأسمدة الموجودة فى عهدته تمهيداً لنقلها وبيعها لحسابه الخاص ، وان لم يتم التصرف فيها فعلاً . بل إن الجريمة تقوم إذا ثبت أن الموظف حوّل حيازة بعض الاشياء التى فى عهدته من ناقصة إلى كاملة ، وتأكدت تلك النية من قيامه باخفاء هذه الأشياء فى أماكن خاصة

---

(١) وفى هذا المعنى تقرر محكمة النقض أن جناية الاختلاس تتوافر متى ثبت تصرف المتهم فى مستلزمات الانتاج التى اؤتمن عليها تصرف المالك لها ، راجع نقض ١٠ مارس ١٩٨٠ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٣١ ، رقم ٦٥ ، ص٥٤ ، ٢٤ مارس ١٩٨٠ ، المجموعة ذاتها ، رقم ٨١ ، ص٤٤٢ .

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص١٠١ .

داخل المستودع ، توطئة لنقلها إلى خارجه أو التصرف فيها تصرف المالك فى ملكه .

ولا يحول دون قيام جريمة الاختلاس احتجاج الموظف بأن له فى ذمة الدولة مالاً ، وأنه يدفع بالمقاصة بين حقه وما اختلسه . فالموظف الذى يختلس قطعة من أثاث مكتبه ليس له أن يدفع الجريمة عن نفسه بوجود مرتب له مستحق قبل الدولة أو الجهة التى يعمل بها ، ولو كان هذا المرتب حالاً وقت الاختلاس ويزيد على ثمن قطعة الأثاث(١). كذلك لا ينفى جريمة الاختلاس دفع الموظف بأن له فى ذمة الدولة مالاً أودعه كضمان مالى عند تعيينه يرجع إليه عند نقص عهدته ، وأن قيمة الضمان تعادل قيمة المال المختلس أو تزيد عليه . كما لا يجوز الدفع بأن للموظف فى ذمة الشخص الذى سلمه المال لحساب الدولة ديناً محقق الوجود ، وأنه استولى على المال سداداً لهذا الدين . لكن تنتفى جريمة الاختلاس فى حق الموظف الذى كلفته الدولة أو الجهة التى يعمل بها بتسليم نقود لأحد الأشخاص ، إذا احتفظ بهذه النقود استيفاءً لدين له فى ذمة هذا الشخص ، بشرط أن يكون الدين حالاً وغير متنازع فيه (٢).

وليس بشرط لقيام الجريمة بالاختلاس أن يترتب عليه ضرر فعلى للدولة أو غيرها ، لأن القانون لا يتطلب أن تتحقق نتيجة إجرامية معينة من فعل الاختلاس (٣). وتطبيقاً لذلك لا تنتفى الجريمة برد مقابل المال المختلس بعد

---

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر ، المرجع السابق ، ص٣٦٥ ، وراجع فى تبرير ذلك ، الدكتور عوض محمد ، المرجع السابق ، ص١٢٩ .

Garçon, op., cit., No. 63. P. 397 .

(٢) الدكتور رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص٣٦٨. ويختلف الحكم إذا استولى الموظف على ما يحوزه من مال مملوك لأحد الأفراد ، إذا كان هذا الفرد مديناً للموظف ، لانتفاء شرط جوهرى من شروط المقاصة وهو أن يكون كل من طرفيها دائناً للآخر ومديناً فى نفس الوقت . راجع الدكتور عوض محمد ، المرجع السابق ، ص١٣٠ .

(٣) لذلك فالشروع فى الاختلاس غير متصور ، لأن الجريمة تتم بأى فعل تكون له دلالة كاشفة عن اتجاه نية الموظف إلى تحويل الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة . فإن =

تمام الاختـلاس ، ولو حصل الرد بمبادرة من الفاعل نفسه دون أن يطالب بذلك . فالقاعدة أنه إذا توافرت أركان الجريمة ، قامت المسؤولية الجنائية واستحق العقاب دون اعتداد بما قد يعرض من وقائع لاحقة (١) . ومع ذلك قد يعتبر رد المال من قبيل الظروف المخففة لعقاب الاختلاس ، كما أن المبادرة برد المال ، دون مطالبة أو فور المطالبة به أو بمجرد ظهور العجز فى عهدة الموظف ، قد ينهض قرينة على انتفاء القصد الجنائى لديه ، وعدم وجود نية الاختلاس على الاطلاق .

ومع ذلك توجد حالات لا تتحقق فيها جريمة الاختلاس فى حق الموظف، ويحدث ذلك عندما لا يكشف سلوك الجانى بصورة قاطعة عن إرادة تغيير الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة . لذلك فمن المتفق عليه أن وجود نقص فى عهدة الموظف أو عجز فى حساباته لا يعد بالضرورة اختلاساً ، إلا إذا استطاع القاضى القطع بأن هذا العجز يكشف عن وجود النية السابقة لإضاعة المال على مالكه . كما لا يعد اختلاسًا بالضرورة تأخر الموظف فى رد ما لديه من أموال فى الموعد المقرر أو حتى عدم قدرته على هذا الرد . فوجود النقص فى عهدة الموظف قد لا يكون راجعاً إلى فعله ، وإنما إلى قوة قاهرة أو حادث فجائى ترتب عليه هلاك الشىء الذى اختفى ، مثال ذلك

= لم تكن للفعل تلك الدلالة ، فلا وجود لجريمة الاختلاس . وتطبيقًا لذلك إذا عرض الموظف المال للبيع فلم يجد مشترياً فجريمته تامة ، لأن مجرد العرض للبيع يكشف فى صورة قاطعة عن نية تغيير الحيازة . وإذا عرض المال للبيع ثم عدل عن بيعه ورد المال إلى حيث أخذه ، فإن هذا العدول لا ينفى جريمة الاختلاس ، لأنه عدول لاحق على تمام الجريمة ، فلا يؤثر فيها .

(١) وتطبيقًا لتلك القاعدة أيدت محكمة النقض حكمًا بادانة صراف تسلم من بعض الأشخاص نقوداً لتوريدها للخزانة فلم يقيدها فى الدفاتر واستولى عليها لنفسه ، وبعد نقله طالب الصراف الجديد أولئك الأشخاص بالنقود المستحقة عليهم ، فدفعوا بسبق سدادها للصراف السابق ، واتصلوا به فرد إليهم المبالغ التى سلموه اياها ، زاعمًا أنه أخذها منهم بوصفها قرضاً لا أموال مستحقة للدولة .

حريق شب فى المستودع أتى على بعض ما فيه أو سرقة بعض محتوياته أو تلفها . ووجود عجز فى حسابات الموظف أو تأخره فى رد ما فى عهدته من أموال رغم مطالبته به قد يكون راجعاً إلى اهماله أوتكاسله أو اضطراب أوخطأ فى حساباته(١) أو إلى فعل الغير (٢) . فإذا لم يستطع القاضى اثبات وجود النية السابقة على سلوك الموظف ، وجب تفسير الشك لمصلحة المتهم ، والقول بعدم وقوع الاختلاس(٣).

وأخيراً لا يعد اختلاساً ما جرى عليه العرف من استهلاك الموظفين لأغراض خاصة كمية متسامحاً فيها من أوراق الكتابة أو المظاريف أو غير ذلك من الأشياء الموضوعة تحت تصرفهم لاستعمالها فى الأغراض المتعلقة بالعمل . لكن تتحقق جريمة الاختلاس إذا قام الموظف بنقل كميات كبيرة من

---

(١) نقض ٢٩ يناير ١٩٧٣ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٢٤ ، رقم ٢٧ ، ص١١٤ .
Garçon, op., cit., No. 62, P. 397 .

لذلك لا تقوم جريمة الاختلاس فى حق الموظف إذا كان العجز قد حدث فى فترة غيابه عن عمله لأى سبب من الأسباب ، راجع نقض ١٠ مارس ١٩٨٠ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٣١ ، رقم ٦٥ ، ص٣٥٤ .

(٢) لذلك يعد دفاعًا جوهريًا ادعاء المتهم بأن العجز فى حسابه يرجع إلى عدم انتظام العمل وقيام آخرين بالتحصيل معه ، والتفات المحكمة عن هذا الدفاع دون تمحيصه بلوغًا إلى غاية الأمر فيه يشوب الحكم بالقصور فى التسبيب فضلاً عن الاخلال بحق الدفاع . راجع نقض ٦ يونية ١٩٨٢ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٣٣ ، رقم ٣٧ ، ص٦٦٥ .

(٣) ويعنى ذلك أن القاضى ينظر إلى كل حالة على حدة وفقاً لظروفها وملابساتها . لكن لا يجوز للقاضى أن يتخذ من وجود عجز سابق فى عهدة الموظف دليلاً على مقارفته جريمة الاختلاس المتهم بها . فوجود العجز فى الشئ الذى أؤتمن عليه المتهم ، لا ينهض قرين الاختلاس بمعناه القانونى . نقض ١٢ فبراير ١٩٦٨ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٩ ، رقم ٣٣ ، ص١٩٤ . وراجع نقض ١٩ أبريل ١٩٨٣ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٣٤ ، رقم ١١٢ ، ص٥٧٢ ، ١٥ ديسمبر ١٩٨٣ ، رقم ٢١١ ، ص١٠٥٦ .

هذه الأدوات إلى خارج مكتبه ، وتصرف فيها بالبيع أو الهبة أو احتفظ بها لنفسه في منزله . وتقوم الجريمة فى هذه الصورة سواء كان الموظف أميناً على المستودع الذى اختلس منه هذه الأشياء، أو كانت قد سلمت إليه لاستعمالها خلال مدة معيّنة ورد ما تبقى لديه منها فى نهاية تلك المدة .

المطلب الثالث

الركن المعنوى

جريمة اختلاس الأموال الموجودة فى حيازة الموظف بسبب الوظيفة جريمة عمدية ، يتخذ ركنها المعنوى صورة القصد الجنائى . ومن ثم لا تقوم هذه الجريمة بإثبات الإهمال أو التقصير الذى ترتب عليه اضاعة المال على الدولة . فإذا هلك المال أو سرق أو تلف نتيجة تقصير الموظف فى المحافظة عليه ، فلا تنسب إليه جريمة اختلاس ، وإن أمكن عقابه عن جريمة الاضرار غير العمدى بالأموال والمصالح .

والقصد المتطلب فى جريمة الاختلاس ليس هو القصد العام ، بل ينبغى لقيام هذه الجريمة توافر القصد الخاص لدى المتهم .

أولاً : القصد العام :

يتحقق القصد العام بعلم الجانى بعناصر الجريمة ، وإرادته تحقيق هذه العناصر . والعلم بعناصر الجريمة يتطلب انصراف علم المتهم إلى أن المال فى حيازته الناقصة بسبب وظيفته ، وأن القانون لا يجيز له التصرف فيه على النحو الذى فعله (١) . وانتفاء العلم بأى عنصر من هذه العناصر ينفى القصد الجنائى لدى المتهم . مثال ذلك أن يجهل المتهم أن المال فى حيازته

---

(١) وقد قضت محكمة النقض بأنه لا يشترط توافر علم الجانى بصفته كموظف عام بحجة أن « الشخص يعرف بالضرورة ما يتصف به من صفات » ، راجع نقض ٢٠ يونية ١٩٦٨ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٩ ، رقم ١٣٨ ، ص٦٧٩ . وهذا =

الناقصة ، كما لو اعتقد أن النقود التى أخذها هى جزء من مرتبه كان قد وضعه مع النقود التى يحوزها لحساب الدولة فى خزينة واحدة . وقد يعتقد المتهم أن المال الموجود فى حيازته لا علاقة له بالوظيفة ، كما لو اعتقد على غير الحقيقة أن صاحب المال قد سلمه له باعتباره وديعة خاصة أو على سبيل القرض أو سداداً لدين له فى ذمته ، وليس وفاءً بما هو مستحق عليه لخزانة الدولة . وقد يجهل المتهم أن القانون لا يجيز له التصرف فى المال الذى يحوزه بسبب الوظيفة على النحو الذى فعله ، فيعتقد على غير الحقيقة أن من حقه هذا التصرف ، ظناً منه أن القانون يرخص له بذلك ، أو بناء على أمر رئيس تجب عليه طاعته أو يعتقد أنها واجبة عليه . ففى جميع هذه الحالات ينتفى القصد ، ولا تقوم جريمة الاختلاس .

ويتطلب القصد العام ، بالاضافة إلى العلم ، اتجاه إرادة المتهم إلى فعل الاختلاس الذى يحقق ماديات الجريمة ، أى إلى التصرف فى المال الموجود فى حيازته الناقصة بسبب الوظيفة تصرف المالك فى أمواله الخاصة .

ثانيًا : القصد الخاص :

لا يكفى العلم والإرادة لقيام الجريمة(١) ، وإنما يلزم أن يتوافر قصد خاص يتمثل فى نية تملك المال المختلس ، أى نية المتهم إنكار حق الدولة على المال، ونيته أن يمارس عليه جميع سلطات المالك (٢). وترتيبًا على ذلك لا

=القضاء منتقد ، لأن من المسلم به أن العلم اللازم لتوافر القصد الجنائى يجب أن ينصب على كافة العناصر التى يتكون منها النموذج القانونى للجريمة ، ولا شك فى أن توافر الصفة الخاصة فى الجانى يعد عنصراً أساسيًا فى النموذج القانونى لجريمة الاختلاس ، ومن ثم لزم أن ينصب عليه علم الجانى .

(١) يذهب اتجاه غالب فى الفقه المصرى إلى الاكتفاء بالقصد العام فحسب لقيام جريمة الاختلاس ، راجع الدكتور حسن المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص٤٨ ، الدكتور عبد المهيمن بكر ، المرجع السابق ص٣٧٠ ، الدكتور عوض محمد ، المرجع السابق ، ص١٣٦ . وقارن الدكتور عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ١٩٨٦ ، ص٦٦ .

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص١٠٤ ، وراجع فى القضاء ، =

يرتكب جريمة الاختلاس الموظف الذى تتجه نيته إلى مجرد استعمال المال المملوك للدولة دون أن تتوافر لديه نية تملكه ، مثال ذلك من يستخدم سيارة حكومية فى أغراض خاصة متحملاً نفقات الوقود اللازم(١) . كذلك لا يرتكب جريمة الاختلاس الموظف الذى يهمل فى صيانة المال العام بقصد تعريضه للهلاك وإضاعته على الدولة ، فلا تتوافر لديه نية التملك .

لكن لا ينفى القصد الخاص ، إذا توافرت نية تملك المال المختلس ، أن تكون لدى الجانى نية رد المال فيما بعد ، أو نية تعويض الدولة عن كل ما أصابها من ضرر نتيجة لفعله(٢) . كما لا ينفى القصد الخاص ، إذا توافرت نية التملك ، تعليق الجانى رد المال المختلس على شرط معيّن ، مثل حصوله على علاوة أو ترقية أو نقل أو تنازل الجهة التى يعمل بها عن دين مستحق لها عليه .

والحقيقة أن القصد الخاص يندمج فى فعل الاختلاس ، لأن فعل الاختلاس ليس ماديات فقط ، وإنما هو مركب من فعل مادى ونية خاصة تتمثل فى إضاعة المال على مالكه وإضافته إلى ملك الجانى . وعلى ذلك فإذا

= نقض ٨ فبراير ١٩٣٧ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٤ ، رقم ٤٦ ، ص٤٢ ، ١٦ ديسمبر ١٩٧٤ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٢٥ ، رقم ١٨٨ ، ص٨٦٦ ، ٢٤ مارس ١٩٨٠ ، السنة ٣١ ، رقم ٨١ ، ص٤٤٢ ، ٦ يناير ١٩٨٣ ، السنة ٣٤ ، رقم ١٠ ، ص٧٣ .

(١) أما استعمال السيارة الحكومية فى أغراض خاصة دون تحمل النفقات اللازمة لذلك ، فإنه يعد اختلاسًا للزيت المستهلك والوقود ، ولا يؤثر فى قيام جريمة الاختلاس فى هذه الصورة رد المتهم ثمن البنزين أو الزيت المستهلك بعد اختلاسه ، لأن ذلك لا شأن له بقيام الجريمة التى تحققت بالفعل .

(٢) بل إن رد الشئ المختلس بالفعل أو قيمته بعد التصرف فيه لا ينفى القصد الجنائى . ومن باب أولى لا ينفى القصد تحرير الموظف اقراراً يتعهد فيه بالرد . لذلك حكم بأن مبادرة المتهم بسداد العجز لا ينفى وقوع الاختلاس ، نقض ٥ مايو ١٩٥٨ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٩ ، رقم ١٢٣ ، ص٤٥٠ . كما أن رد مقابل المال الذى تصرف فيه الموظف لا ينفى وقوع جريمة الاختلاس نقض ٣٠ أكتوبر ١٩٦٧ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٨ ، رقم ٢١٥ ، ص١٠٥٠ ، ٢٤ مارس ١٩٨٠ ، السنة ٣١ ، رقم ٨١ ، ص٤٤٢ ، ٦ يناير ١٩٨٣ ، السنة ٣٤ ، رقم ١٠ ، ص٧٣ .

كان الاختلاس يعنى تصرف الموظف فى المال على اعتبار أنه مملوك له ، فإن مؤدى ذلك بالضرورة انعقاد نيته على تملك هذا المال وتغيير حيازته من ناقصة إلى كاملة (١).

وإذا توافر القصد الجنائى ، فلا عبرة بالبواعث على الاختلاس . فيستوى أن يكون الباعث على الاختلاس شريفًا ، مثل قضاء حاجة ملحة أو مواجهة ظرف طارئ تعرض له الموظف أو كون مرتبه ضئيلاً لا يكفى تكاليف الحياة الباهظة (٢) ، أو أن يكون الباعث وضيعًا ، مثل الرغبة فى الاثراء بدون سبب مشروع على حساب الدولة ، أو الرغبة فى الانتقام من الدولة أو غير ذلك من البواعث .

ولا ينفى القصد الجنائى لدى الموظف اطاعته لأمر الرئيس أو تصريحه بالتصرف فى المال على نحو لا يقره القانون المنظم لكيفية التصرف فيه . فليس على المرؤوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيس بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه ، ما لم توجد قاعدة قانونية تخوّل الرئيس سلطة اصدار الأوامر بالتصرف فى المال الموجود فى حيازة الموظف (٣) . ففى هذه الحالة تمتنع مساءلة المرؤوس الذى ينفذ أمر الرئيس ، متى كانت تلزمه طاعته ،

---

(١) لذلك فلا يشترط أن يتحدث الحكم استقلالاً عن توافر القصد ، بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدلل على قيامه ، راجع نقض ٢٨ مايو ١٩٨٠ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٣١ ، رقم ١٣٣ ، ص٦٨٣ ، ٩ فبراير ١٩٨٣ ، السنة ٣٤ ، رقم ٤١ ، ص٢٢٢ ، ٢٨ فبراير ١٩٨٣ ، رقم ٥٦ ، ص٢٨٩ ، ٢٤ يناير ١٩٩١ فى الطعن رقم ٤٧ لسنة ٦٠ القضائية ، ١١ فبراير ١٩٩١ فى الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٦٠ القضائية .

(٢) ولا يؤثر فى قيام الجريمة الباعث الشريف المتمثل فى التبرع بالمال لاقامة مشروع خيرى ، أو انفاقه فى مساعدة الفقراء والمحتاجين ، أو توزيعه على محدودى الدخل والمعوزين ... إلخ . وقد حكم بأنه لا يصلح دفاعًا عن المتهم بالاختلاس قوله أنه تصرف فى المال لضيق ذات اليد ، نقض ٢٧ أكتوبر ١٩٤١ ، مجموعة القواعد القانونية، جـ٥ ، رقم ٢٢٨ ، ص٥٦١ .

(٣) نقض ١٣ مارس ١٩٧٢ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٢٣ رقم ٨٦ ، ص٣٨٨ .

أو اعتقد بناء على أسباب معقولة أن طاعته واجبة عليه طبقاً لنص المادة ٦٣ من قانون العقوبات .

ويخضع اثبات القصد الجنائى للقواعد العامة فى الاثبات . وقد توجد أمارات تدل على توافر القصد مثل فرار المتهم عقب الاختلاس أو اختفاؤه أو التزوير فى دفاتره وأوراقه لاخفاء أثر الاختلاس (١) .

المبحث الثانى

عقوبات جريمة الاختلاس

لجريمة الاختلاس صورة بسيطة ، كما أن المشرع شدد العقاب على هذه الجريمة إذا توافر أحد الظروف التى نص عليها .

أولاً : عقوبات جريمة الاختلاس فى صورتها البسيطة :

قرر المشرع لجريمة الاختلاس فى صورتها البسيطة عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بين حديها الأدنى والأقصى العامين . وتلك هى العقوبة الأصلية الوحيدة لهذه الجريمة . وبالإضافة إليها ، قرر المشرع عقوبات تكميلية وجوبية هى العزل أو زوال الصفة ، والغرامة النسبية المساوية لقيمة المال المختلس بشرط ألا تقل عن خمسمائة جنيه . والغرامة النسبية يجب الحكم بها ، ولو استعمل القاضى الرأفة فخفف عقوبة المختلس ، كما يجب الحكم بها بالإضافة إلى العقوبة الأشد فى حالة الارتباط الذى يؤدى إلى الحكم بعقوبة أشد من عقوبة الاختلاس ، لأنها عقوبة نوعية لازمة عن طبيعة الجريمة وملحوظ للشارع بصفة خاصة ضرورة توقيعها (٢). ويحكم على الجانى كذلك بجزاء مدنى هو رد ما اختلسه ، إن لم يكن قد سبق له رده .

---

(١) الأستاذ أحمد أمين والدكتور على راشد ، المرجع السابق ، ص٦٥ ، وراجع نقض ١٥ ديسمبر ١٩٨١ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٣٢ ، رقم ١٩٧ ، ص١١٠٣ .

(٢) نقض ٢٥ أبريل ١٩٢٩ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ١ ، رقم ٢٤٠ ، ص٢٧٩ . وعقوبات الاختلاس يستحقها الفاعل الأصلى والشريك فى الجريمة ، يستوى أن يكون الشريك موظفاً أو غير موظف . لكن الغرامة النسبية لا يجوز الحكم بها فى حالة =

ثانيا : الظروف المشددة لعقوبات جريمة الاختلاس :

قرر المشرع فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات لجريمة الاختلاس عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة كعقوبةأصلية ، إذا توافر أحد الظروف الثلاثة الآتية :

(أ) الصفة الخاصة للجانى .

(ب) الارتباط بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور .

(جـ) زمن ارتكاب الجريمة وما ينجم عنها .

(أ) الصفة الخاصة للجانى :

تتمثل هذه الصفة فى كون الجانى من « مأمورى التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة وسلم إليه المال بهذه الصفة » . وقد راعى المشرع أن مرتكب الجريمة ليس فحسب موظفًا عامًا ، بل أنه يشغل وظيفة تجعله مكلفًا مباشرة بالحفاظ على المال العام ، ومن ثم تجعل عدوانه على هذا المال أشد خطورة ، مما يقتضى تشديد عقابه عن عقاب أى موظف آخر . ويظهر هذا الاعتبار من تعداد الوظائف التى حصرها نص المادة ١١٢ ع.

فمأمور التحصيل هو كل موظف يختص بجباية وتحصيل أموال باسم الدولة ولحسابها ويلتزم بتوريدها إلى الخزانة العامة[1]. ومثاله الموظف الذى يختص بتحصيل ضريبة الأطيان أو ضريبة المبانى أو الضرائب والرسوم الأخرى ، والمأذون الذى يختص بتحصيل رسوم الزواج . ولا يشترط ندبه للتحصيل بأمر كتابى ، بل يكفى أن يختص بذلك بناء على توزيع العمل فى المصلحة الحكومية [2].

= الشروع فى جرائم اختلاس الأموال الأميرية ، لعدم امكان تحديد تلك الغرامة فى حالة الشروع ، راجع نقض ٢ ديسمبر ١٩٥٨ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٩ ، رقم ٢٤٧، ص١٠٢٠ ، ٣١ أكتوبر ١٩٦٠ ، السنة ١١ ، رقم ١٤٠ ، ص٧٣٦ . وكذلك ليس ثمة محل للرد فى حالة الشروع .

(١) نقض ٤ أبريل ١٩٦١ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٢ ، رقم ٧٩ ، ص٤٢٨ .

(٢) نقض ١٥ أبريل ١٩٥٧ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٨ ، رقم ١١٤ ، ص٤١٨ .

ومندوب التحصيل هو من يساعد المأمور المختص . فهو موظف لا يختص أصلاً بجباية أموال الدولة ، ولكن ، يوكل إليه عادة أو عرضاً تحصيل الأمـــوال ، (١) . ومثاله كاتب جلسة محكمة الجنح بالنسبة لتحصيل رسوم القضايا ، وكاتب السجن الذى يتولى تحصيل الغرامات وتوريدها إلى خزانة المحكمة .

والأمـين عـلى الـودائع هو كل شخص يختص بمقتضى وظيفته بالمحافظة على أموال الدولة أو أموال الأفراد المعهود بها للدولة والتصرف فيها على النحو الذى يحدده القانون . ومثاله أمين المخزن ، وأمين المكتبة ، وأمين شونة بنك التسليف المكلف باستلام محصول القمح وحفظه إلى أن يتم طلبه والتصرف فيه ، والموظف فى مكتب البريد بالنسبة لودائع صندوق التوفير . لكن لا يعد أميناً على الودائع الخفير أو الحارس على مكان توجد فيه أموال ، فإذا استولى على هذه الأموال ، تحققت مسؤوليته عن جريمةالاختلاس طبقاً للفقرة الأولى من المادة ١١٢ ، لكن لا يشدد عقابه(٢) .

والصراف هو كل شخص يختص باستلام نقود للدولة وحفظها وصرفها فى الوجوه التى يحددها القانون . ومثاله الموظف الذى يتسلم النقود لكى يعطيها لأصحاب المرتبات أو المعاشات .

وفى الأحوال السابقة يشترط لتطبيق العقوبة المشددة أن يكون تسليم المال للأمين عليه قد تم بناء على صفته ، فإن انتفت رابطة السببية بين الصفة وتسلم المال ، امتنع التشديد (٣).

---

(١) نقض ٢٤ مارس ١٩٥٨ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٩ ، رقم ٩١ ، ص٣٣١ .

(٢) نقض ١٣ مارس ١٩٦٧ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٨ ، رقم ٧٤ ، ص٤٠٠ . ولا يعد من الأمناء على الودائع إلا من كان من طبيعة عمله حفظ المال العام ، وسلم إليه المال على هذا الأساس ، لذلك لا يعد من الأمناء على الودائع من كان تسليم المال إليه بصفة وقتية كالمكلف بنقله فحسب ، راجع نقض ٢٠ نوفمبر ١٩٨٥ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٣٦ ، رقم ١٨٧ ، ص١٠٢٣ .

(٢) ولا يؤثر فى توافر الصفة ارتكاب الجانى للجريمة أثناء وجوده فى أجازة مرضية فى –

(ب) الارتباط :

يشدد عقاب الاختلاس إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة . والملاحظ أن الاختلاس يرتبط عادة بالتزوير أو استعمال المحررات المزورة ، ويكون الغرض من ذلك تسهيل الاختلاس أو اخفاء ما يدل عليه . وفى هذه الحالة يؤدى تطبيق القواعد العامة إلى الحكم بالعقوبة الأشد من عقوبتى الاختلاس والتزوير ، وهى هنا عقوبة الاختلاس ، أى الأشغال الشاقة المؤقتة .ويترتب على ذلك أن التزوير لن يكون عليه عقاب ، ومن ثم أراد المشرع استبعاد عقوبة الاختلاس، فجعل من الارتباط ظرفاً مشدداً للعقاب لتصبح العقوبة المقررةللجريمة بظرفها المشدد هى الأشغال الشاقة المؤبدة .

والارتباط الذى يؤدى إلى التشديد هو الارتباط الذى لا يقبل التجزئة فى مدلول المادة ٣٢ فقرة ثانية من قانون العقوبات . ويستوى لاعمال الظرف المشدد أن يكون التزوير قد وقع فى محرر رسمى أو عرفى ، أو أن يكون الاستعمال لمحرر رسمى أو عرفى مزور . لكن يشترط أن يكون الموظف المختلس مسؤولاً عن جريمة التزوير بوصفه فاعلاً أو شريكاً ، فإن لم يكن كذلك امتنع تطبيق الظرف المشدد رغم وجود الارتباط (١) .

(جـ) ارتكاب الاختلاس فى زمن حرب وإضراره بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها :

يشترط لتوافر هذا الظرف المشدد أن تقع الجريمة فى زمن الحرب ، وأن يترتب عليها أثر معيّن . ولا بد من اجتماع الأمرين ، فلا يغنى أحدهما عن الآخر .

فأما زمن الحرب ، فمدلوله محدد فى القانون الدولى العام ، ويدخل فيه

-اليوم الذى حصل فيه المبلغ المختلس ، راجع نقض ٢٤ ديسمبر ١٩٧٢ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٢٣ . رقم ٣٢١ ، ص١٤٢٦ .

(١) الدكتور عوض محمد ، المرجع السابق ، ص١٣٩ ، وراجع نقض ٣٠ أبريل ١٩٨٥ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٣٦ ، رقم ١٠٤ ، ص٥٩٠ .

فترة الهدنة ، لكن زمن الحرب لا يشمل حالة قطع العلاقات السياسية ، ولا يشمل الفترة التى يحدق فيها خطر الحرب ولو انتهت بوقوعها . ولا يؤخذ فى هذا الخصوص بما قررته المادة ٨٥ (أ) من قانون العقوبات (١)، التى يقتصر حكمها على جرائم أمن الدولة من جهة الخارج ، وليس من بينها جرائم الاختلاس (٢).

وأما الاضرار بمركز البلاد الاقتصادى ، فيعنى المساس بقدرتها على الانتاج أو بقيمة عملتها ، وهو أمر يصعب تصورحدوثه من جريمة اختلاس أياً كان حجم المبلغ المختلس . لذلك أردف المشرع هذا التعبير بتعبير الاضرار بمصلحة قومية للبلاد ، وهو تعبير واسع غير محدد ، وينصرف إلى الاضرار بمصلحة تمس مصالح الشعب فى مجموعه أو فى قطاع كبير منه (٣).

فإذا توافر أحد الظروف السابقة ، كانت العقوبة الأصلية لجريمة الاختلاس هى الأشغال الشاقة المؤبدة . ويضاف إليها العزل والغرامة النسبية (٤)والرد على النحو السابق بيانه .

---

(١) الفقرة (جـ) من هذا النص تقرر اعتبار « حالة قطع العلاقات السياسية فى حكم حالة الحرب ويعتبر من زمن الحرب الفترة التى يحدق فيها خطر الحرب متى انتهت بوقوعها فعلاً » . لكن صدر هذه المادة يقصر ما ورد فيها من تحديد على « أحكام هذا الباب » ، وهو الباب الأول من الكتاب الثانى الخاص بالجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج .

(٢) فى هذا المعنى ، راجع الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص١٠٧ . وراجع عكس ذلك الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص٢٦٠ ، الدكتور عبد المهيمن بكر ، المرجع السابق ، ص٣٧٣ .

(٣) ويخضع تقدير حصول الاضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها لسلطة محكمة الموضوع . أما معنى المركز الاقتصادى أو المصلحة القومية ، فهو تكييف قانونى فيخضع تحديده لرقابة محكمة النقض .

(٤) وتسرى على هذه الغرامة القواعد التى قرّرتها المادة ٤٤ من قانون العقوبات فيما يتعلق بوجوب الحكم على المتهمين جميعاً بهذه الغرامة متضامنين . لذلك يخطئ فى تطبيق القانون الحكم الذى ينزل عقوبة الغرامة النسبية التى نصت عليها المادة ١١٨ع فى خصوص جريمة الاختلاس على كل من المحكوم عليهم . راجع نقض ١٩ أكتوبر ١٩٨٢ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٣٣ ، رقم ١٦١ ، ص٧٨٦ .

الفصل الثالث

الاستيلاء بغير حق على المال العام

تمهيد :

نصت على جريمة الاستيلاء على المال العام المادة ١١٣ من قانون العقوبات ، التى تقرر أن « كل موظف عام استولى بغير حق على مال أو أوراق أوغيرها لإحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ ، أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن . وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة أو إذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب وترتب عليها اضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها .

وتكون العقوبة الحبس والغرامة التى لا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك . ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرات السابقة حسب الأحوال كل موظف عام استولى بغير حق على مال خاص أو أوراق أو غيرها تحت يد إحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت» .

يعتبر نص المادة ١١٣ ع هو النص العام الذى يكفل حماية الأموال العامة من كل صور العدوان الواقع عليها من الموظفين العموميين . لذلك فالاختلاس صورة من صور الاستيلاء ، تتطلب لقيامها أركاناً معينة ، إذا تخلف أحدها لم يكن الفعل اختلاساً ، وإنما يعد استيلاء بغير حق على المال ، ولذلك كان نص الاستيلاء مكملاً لنص الاختلاس .

ويشدد المشرع عقاب الاستيلاء على المال العام إذا وقع من موظف عام ، لأن صفته الوظيفية تسهل له غالباً الاستيلاء على المال ، كما أن الاستيلاء يتضمن اخلالاً بالثقة التى وضعتها الدولة فى الموظف . فهذه الثقة تضع على عاتقه واجباً عاماً يفرض عليه أن يذود عن المال العام وأن يرد عدوان الغير عليه ، فإن وقع العدوان منه شخصياً ، كان ذلك ظرفاً يشدد عقاب الاستيلاء ،

من أجل ذلك سوى القانون بين قيام الموظف بالاستيلاء على المال العام بنفسه وبين تسهيل ذلك لغيره ، فالعدوان على المال العام واقع فى الحالتين بفعل الموظف .

وندرس فيما يلى أركان الجريمة ، ثم نبين عقوباتها . ونخصص بعد ذلك مبحثاً مستقلاً لجريمة اختلاس أموال الشركات المساهمة والاستيلاء عليها التى ورد النص عليها فى المادة ١١٣ مكرراً من قانون العقوبات .

المبحث الأول

أركان جريمة الاستيلاء

يتطلب قيام جريمة الاستيلاء توافر ثلاثة أركان :

الأول : الصفة الخاصة فى الجانى .

الثانى : الركن المادى .

الثالث : الركن المعنوى .

أولاً : الصفة الخاصة فى الجانى :

تفترض جريمة الاستيلاء كون الجانى موظفاً عاماً ، وفقاً لنص المادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات . فإن لم يكن كذلك وقت ارتكاب الفعل ، فلا يرتكب جريمة الاستيلاء ، وإنما قد تكون جريمته سرقة أو خيانة أمانة . ويحدث هذا إذا كان المستولى على المال العام فرداً عادياً أو مستخدماً فى أحد المشروعات الخاصة التى لا يعتبر عمالها من الموظفين العموميين فى حكم المادة ١١٩ مكرراً ع .

ولم يتطلب النص فى الموظف العام أن يكون مختصاً بحيازة المال (١) ،

---

(١) قارن نقض ١٦ مارس ١٩٨٣ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٣٤، رقم ٧٥ ، ص٣٧١ . وقد جاء فيه أن المال لا يعتبر قد دخل فى ملك الدولة أو ما فى حكمها إلا إذا كان قد آل إليها بسبب صحيح ناقل للملك ، وتسلمه من الغير موظف مختص بتسلمه على مقتضى وظيفته » .

وإلا قامت جريمة الاختلاس ،كما انه لا يلزم أن تكون له صلة وظيفية بالمال الذى استولى عليه ، بل انه لا يلزم أن يكون من العاملين بالجهة التى استولى على مالها ، لأن نص المادة ١١٣ع أطلق التعبير بنصه على « كل موظف عام استولى ... » (١). لذلك يكفى لقيام جريمة الاستيلاء أن يكون المستولى على المال العام موظفاً عاماً أياً كان اختصاصه . فما يهدف إليه المشرع هو فرض احترام المال العام وضمان الحماية له من كل عدوان ، وأول من يقع عليه واجب احترام المال وحمايته هو الموظف العام ، الذى يفترض فيه أن يكون فى هذا الخصوص مثالاً يحتذى ، لا أن يكون هو المعتدى على المال العام . وتطبيقًا لذلك يرتكب جريمة الاستيلاء رجل الشرطة الذى يستولى على شجرة مملوكة لمصلحة البلديات وجدها ملقاة على الطريق فحملها على عربة بنية تملكها (٢)، والموظف الذى يستولى على تيار كهربائى مملوك للدولة(٣).

ثانيًا : الركن المادى :

يتحقق الركن المادى فى جريمة الاستيلاء بإتيان الجانى فعل الاستيلاء أو التسهيل ، الذى ينبغى أن يقع على مال لجهة محددة .

(أ) موضوع الاستيلاء :

يقع الاستيلاء على مال لإحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩

---

(١) نقض ٨ فبراير ١٩٨٣ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٣٤ ، رقم ٤١ ، ص٢٢٢ .

(٢) نقض ١٩ مايو ١٩٥٨ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٩ ، رقم ١٣٩ ، ص٥٥٣ .

(٣) نقض ٢ يونية ١٩٥٩ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٠ ، رقم ١٣٦ ، ص٦١٦ .
والواقع أن نص المادة ١١٣ع لا يشير إلى أى نوع من العلاقة بين وظيفة الموظف والمال الذى استولى عليه ، هذا فى حين أن المادة ١١٢ع تطلبت أن يكون المال موضوع الاختلاس قد وجد فى حيازة الموظف بسبب وظيفته . لذلك لزم الوقوف عند ظاهر النص وعدم اضافة ما لم يرد فيه صراحة أو دلالة . راجع فى هذا المعنى ، الدكتور محمد أبو عامر ، المرجع السابق ، ص٢٠٣ ، وراجع عكس هذا ، الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص١٠٩ ، الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص٢٦٥ ، الدكتور عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق ، ص٧٥ . الدكتورة فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص١٣٢ .

من قانون العقوبات . هذا المال قد يكون مالاً عاماً حقيقة ، حين يكون مملوكاً لإحدى هذه الجهات أوخاضعًا لإشرافها أو لإدارتها ، وقد يكون مالاً عامًا حكماً، إذا كان المال خاصاً ، ووجد تحت يد إحدى هذه الجهات لأى سبب من الأسباب .

وتثبت الصفة العامة للمال فى مفهوم المادة ١١٩ من قانون العقوبات إذا كان مملوكًا كله أو بعضه لإحدى الجهات التى ورد ذكرها فى النص أو كان خاضعًا لإشرافها وإدارتها . والعبرة فى ثبوت هذه الصفة للمال هى بوقت ارتكاب فعل الاستيلاء ، فلا اعتداد بحالة المال قبل ارتكاب الفعل ، ولا بما يطرأ عليه من تغيير بعد ارتكابه . فإذا تجرد المال الذى استولى عليه الموظف من الصفة العامةوقت الاستيلاء ، امتنع تطبيق المادة ١١٣ من قانون العقوبات[١] ، إلا إذا كان المال موجوداً تحت يد إحدى الجهات المذكورة فى نص المالة ١١٩ ع لأى سبب من الأسباب . ذلك أن المشرع لم يقصر موضوع الاستيلاء على المال العام ، بل جعله شاملاً لكل مال خاص تحت يد إحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ع . فإن لم تكن علاقة الجهة بالمال علاقة ملكية أو اشراف أو إدارة ، وجب أن تتوافر صلة معيّنة بين هذه الجهة والمال الخاص الذى وقع عليه الاستيلاء ، فإن انتفت هذه الصلة لم تقم جريمة الاستيلاء . لكن المشرع لم يحدد نوع الصلة الواجب توافرها بين المال الخاص والجهة التى يوجد تحت يدها ، فيكفى مطلق الحياز أيًا كان سببها [٢] .

والمال الذى يرد عليه الاستيلاء هو كل ما يمكن حيازته أو الانتفاع به ،

---

(١) نقض ٤ مايو ١٩٦٥ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٦ ، رقم ٨٧ ، ص٤٣٠ . وفى هذه الحالة يخضع الفعل للعقاب بوصفه سرقة أو نصب أو خيانة أمانة ، إذا توافرت أركان جريمة من هذه الجرائم .

(٢) هذه الصلة قد تكون صلة وضع يد على المال أو حيازة له . مثال ذلك البنك الذى يحوز مجوهرات خاصة مودعة فى خزانة مؤجرة لصاحب المجوهرات ، فإذا استولى موظف بالبنك على هذه المجوهرات ، ارتكب جريمة الاستيلاء ، ما لم يكن مكلفًا بمقتضى وظيفته بأمر هذه الخزانة فتقوم فى حقه حينئذ جريمة الاختلاس .

أياً كانت قيمته ، وسواء أن تكون له قيمة مادية معيّنة أو قيمة معنوية بحتة ، ولفظ المال ورد مطلقًا فى نص المادة ١١٣ ع ، فيشمل النقود وغيرها من المنقولات (١) ، كما انه يشمل العقارات (٢) .

ويلاحظ أنه يشترط لقيام جريمة الاستيلاء أن يكون موضوعها مالاً لا يحوزه الموظف المستولى بسبب وظيفته ، فإن كان يحوز المال بسبب وظيفته تحققت بالاستيلاء عليه جريمة اختلاس المال العام وطبق نص المادة ١١٢ ع .

(ب) الاستيلاء أو تسهيل الاستيلاء :

يتخذ الركن المادى لجريمة المادة ١١٣ من قانون العقوبات إحدى صورتين : استيلاء الموظف بغير حق على المال ، وتسهيل الاستيلاء للغير .

١- الاستيلاء بغير حق :

تعبير الاستيلاء يشمل كل صور العدوان على المال العام . ولا يخرج منه إلا الصورة التى نصت عليها المادة ١١٢ ع بخصوص استيلاء الموظف على المال العام الذى يحوزه بسبب وظيفته ، وتلك التى نصت عليها المادة ١١٥ مكرراً بخصوص التعدى على العقارات . لذلك فكل صور الاستحواذ على المال العام سواء فى نظر القانون ، أيًا كانت الوسيلة التى لجأ إليها الجانى لتحقيق ذلك ، وأياً كان الغرض الذى يسعى إليه .

---

(١) كان النص القديم لجريمة الاستيلاء يقتصر على النقود وحدها ، لكن المشرع فى المادة ١١٣ع استبدل بلفظ النقود لفظ المال ، فمد نطاق جريمة الاستيلاء لكل شئ يمكن تقويمه ، سواء كانت قيمته ضئيلة أو كبيرة ، مادية أو اعتبارية .

(٢) الدكتور حسن المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص٩٩ ، الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص١١٠ ، وقارن الدكتور عوض محمد ، المرجع السابق ، ص١١٨ ، الدكتور عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق ، ص٧٥ . وجدير بالذكر أن المشرع يجرم فى المادة ١١٥ مكرراً المضافة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٤ التعدى على الأرض الزراعية أو الأرض الفضاء أو المبانى المملوكة لوقف خيرى أو لإحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ ، إذا وقع ذلك من الموظف العام مباشرة أو عن طريق تسهيله للغير متى كان العقار المعتدى عليه يتبع الجهة التى يعمل بها أو جهة يتصل بها بحكم عمله. فإن لم يكن كذلك انطبق نص الاستيلاء ، وطبقت العقوبة المقررة فى المادة ١١٣ .

ولا يشترط لقيام جريمة الاستيلاء أن يكون المال فى حيازة الموظف ، بل قد يكون فى حيازة غيره ، وسواء أن يكون المال الذى استولى عليه الموظف تابعاً للجهة التى يعمل بها أو لجهة يتصل بها بحكم عمله أو تابعاً لأى جهة من الجهات المبينة فى المادة ١١٩ ، ولو لم يكن له بها أى صلة أخرى .

فقد لا يكون المال فى حيازة الموظف ، لكنه ينتزعه خلسة أو عنوة من حائزه ، ليستولى هو عليه وينشىء لنفسه حيازة جديدة . مثال ذلك أن يغافل موظف زميله ويستولى على بعض ما فى خزانته من نقود ، وفى هذه الحالة تنشأ الحيازة المبتدأة غصباً على نحو ما يحدث فى السرقة (١).

وقد ينشىء الجانى الحيازة لنفسه باستعمال طرق احتيالية ليستولى على المال من حائزه على غرار ما يحدث فى جريمة النصب . مثال ذلك أن يزور الموظف إذن صرف ويقبض قيمته (٢)، أو يقدم استمارة تثبت استحقاقه لمبالغ كمكافأة عن أعمال قام بها ، فيصرفها له الموظف المختص ، أو يتقدم بإقرار غير صحيح عن حالته الاجتماعية ليحصل على علاوة اجتماعية لا يستحقها . وقد يكون المال المستولى عليه فى حيازة الموظف أصلاً دون أن يكون مختصاً بحيازته بحكم وظيفته ، وفى هذه الحالة تقوم جريمة الاستيلاء إذا حول الموظف حيازته الناقصة إلى حيازة كاملة . مثال ذلك موظف بمأمورية الضرائب يستولى على مال سلمه إليه أحد الممولين باعتباره ضريبة مستحقة، أو موظف تسلم من زميل له فى العمل مالاً ليحفظه لديه ، لكنه استولى عليه لنفسه ولم يرده له .

ويتطلب القانون فى الاستيلاء الذى يحقق الجريمة أن يكون بغيرحق ، أى ألا يكون للموظف حق فى الاستيلاء على المال العام أو وضع اليد عليه ، فإن

---

(١) وتكون الجريمة سرقة إذا كان مرتكبها فرداً عادياً ، أما إن كان موظفاً عاماً فإن فعله يعد استيلاء على مال عام .

(٢) راجع نقض ١٩ مايو ١٩٦٩ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٢٠ ، رقم ١٥٢ ، ص٧٤٨ . وكان الجانى قد اصطنع محررات مزورة توصل بها إلى الاستيلاء بغير حق على العلف من الجمعية التعاونية .

كان للموظف حق فيما استولى عليه ، كان فعله مشروعاً . وتطبيقاً لذلك لا يرتكب جريمة الاستيلاء الصراف الذى يرخص له القانون باستيفاء مرتبه أو مكافأته مما يحوزه من مال ، بشرط أن يتم ذلك فى الوقت ذاته الذى يصرف فيه لزملائه مرتباتهم ومكافآتهم . وبصفة عامة يكون الاستيلاء بغير حق إذا تم خلافاً لما تقضى به القوانين واللوائح المنظمة للمال محل الاستيلاء . ولذلك قد يكون الموظف صاحب حق قبل الدول أو الجهة صاحبة المال ، لكن ذلك لا يبرر الاستيلاء على مال الدولة أو الجهة مالكة المال استيفاء لحقه ، إذ فى هذه الحالة تقوم جريمة الاستيلاء . فالموظف الدائن لجهة عمله بتعويض أو مكافأة يرتكب جريمة الاستيلاء إذا استولى على مال لهذه الجهة ، ولو كان يعادل المبلغ المستحق له ، طالما لم يتبع فى استيفاء حقه الإجراءات التى رسمها القانون ، إذ فى هذه الحالة يكون الاستيلاء بغير حق .

٢- تسهيل الاستيلاء للغير :

قد لا يستولى الموظف بنفسه على المال ، وإنما يسهل هذا الاستيلاء لغيره، أى يستغل وظيفته لتمكين غيره من الاستيلاء على المال . وقد سوى القانون فى التجريم والعقاب بين الاستيلاء وتسهيل الاستيلاء ، فاعتبر الموظف فاعلاً للجريمة فى الحالتين . وسواء أن يكون الشخص الذى سهل له الموظف الاستيلاء على المال موظفاًعاماً أوغير موظف .وقد اكتفى المشرع بتعبير التسهيل للغير بأية طريقة كانت ، فلم يحصر صور سلوك الموظف الذى يترتب عليه تسهيل استيلاء الغير على المال العام . وصور التسهيل لا تقبل الحصر ، وهى لدى القانون سواء فى قيام الجريمة بأى منها . فقد يقع التسهيل بفعل ايجابى من الموظف ، ومثاله أن يحرر الموظف لصاحب الشأن استمارة بمبلغ من المال يعلم أنه لا يستحقه أو أنه يزيد على ما يستحقه ، أو يأمر بصرف المبلغ المثبت فى الاستمارة مع علمه بعدم أحقية الغير فيه كله أو بعضه (١). وقد يقع التسهيل بسلوك سلبى ، عندما يتخذ صورة الامتناع ، ومثاله أن

---

(١) راجع نقض ٦ فبراير ١٩٦١ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٢ ، رقم ٢٩ ، ص١٩١ .

يتغافل حارس المخزن الحكومى عمداً عن دخول الغير فيه للاستيلاء على بعض محتوياته ، أو أن يترك الحارس باب المخزن مفتوحاً كى يلجه اللصوص لسرقة ما فيه ، أو أن يتغافل موظف شركة الكهرباء عن مطالبة أصحاب المساكن بقيمة استهلاكهم من الكهرباء بعد أن تم توصيل التيار الكهربائى لهم بالمخالفة للقواعد المقررة وعدم علم جهة الكهرباء المختصة بذلك (١) .

وواضح مما تقدم أن التسهيل صورة من صور الاشتراك فى الجريمة عن طريق المساعدة على ارتكابها . لذلك فتطبيق القواعد العامة كان مؤداه أن يعتبر الموظف العام شريكًا بالمساعدة فى جريمة الغير الذى استولى على مال الدولة . ويعنى ذلك أن الموظف الشريك ينال ذات عقوبة الفاعل ، فإذا كان المستولى موظفًا عامًا ، استحق الموظف المسهل العقوبة ذاتها المقررة للاستيلاء باعتباره شريكاً فى الجريمة . لكنه لا يستحق تلك العقوبة ان كان المستولى على المال شخصاً عادياً ، أى غير موظف ، إذ فى هذه الحالة يكون الموظف شريكاً فى جنحة سرقة عادية أو نصب ، لأنه يستعير اجرامه من الفاعل . وهذه النتيجة الأخيرة هى التى قصد المشرع تفاديها عندما ساوى بين استيلاء الموظف على المال وتسهيل الاستيلاء عليه للغير ، فجعل بذلك الموظف العام فاعلاً أصلياً للجريمة (٢)، معتبراً أن نشاطه كان الأصل ولولاه لما استولى الغيرعلى مال الدولة . والواقع ان خروج المشرع على مقتضى القواعد العامة فى هذه الصورة له ما يبرره ، لأن الموظف العام هو المكلف بحماية المال العام ، ومما يخل بواجبه هذا أن يستولى بنفسه على هذا المال أو أن يمكن غيره من هذا الاستيلاء ، إذ فى الحالتين يقع العدوان على المال بسبب سلوك الموظف . ويترتب على هذا التكييف أمران :

---

(١) نقض ٢ مايو ١٩٩١ فى الطعن رقم ٥١٩ لسنة ٦٠ القضائية .

(٢) أى لجريمة خاصة هى جريمة تسهيل الاستيلاء بغير حق على مال الدولة أو إحدى الجهات التى ذكرها نص المادة ١١٩ من قانون العقوبات . راجع الدكتور عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق ، ص٧٣ ، نقض ٢ مايو ١٩٩١ فى الطعن رقم ٤٩٣٠ لسنة ٦٠ القضائية .

الأول : أن الغير الذى سهل له الموظف الاستيلاء على المال العام يعد إذا لم يكن هو نفسه موظفاً عاماً شريكاً للموظف فى جريمة التسهيل إذا توافرت أركان الاشتراك [1] ، وليس فاعلاً فى جريمة سرقة أو نصب، ومن ثم يستحق عقوبة جناية تسهيل الاستيلاء على المال العام التى يعد الموظف فاعلاً أصلياً لها . وإذا كان الغير الذى سهل له الموظف العام الاستيلاء موظفاً عاماً هو الآخر ، فإن كلاهما يعد فاعلاً أصلياً فى جريمة الاستيلاء ، أحدهما باعتباره مستولياً على المال ، والآخر باعتباره قد سهل هذا الاستيلاء .

الثانى : أن الشروع فى جناية التسهيل يعاقب عليه . ويتحقق ذلك عندما يأتى الموظف السلوك الذى تقوم به جريمة التسهيل ، لكن استيلاء الغير على المال العام لا يتم لأسباب لا دخل لإرادة الموظف فيها ، كما لو ضبط الغير مثلاً أثناء استيلائه على المال . ففى هذه الحالة يعاقب الموظف على شروع فى جريمة التسهيل ، ويعاقب غيرالموظف بوصفه شريكاً له فى جريمته [2] ، طبقاً لما قررته المادة ٤٦ من قانون العقوبات ، خاصاً بالعقاب على الشروع فى الجناية .

ثالثا : الركن المعنوى :

جريمة الاستيلاء عمدية ، يتطلب قيامها توافر القصد الجنائى لدى الموظف . والقصد يقوم على علم الموظف بصفته كموظف عام ، وعلمه بالصفة العامة للمال ، وبأنه لا حق له فى الاستيلاء عليه . فإذا جهل الموظف توافر الصفة الخاصة فيه أو جهل حقيقة المال الذى يستولى عليه بأن كان يعتقد أنه مملوك لفرد عادى ، لم تقع منه جريمة الاستيلاء لانتفاء ركنها

---

(١) ولا يقر الدكتور محمد أبو عامر هذه النتيجة ، فهو لا يعتبر الغير شريكاً للموظف ، وإنما هو فاعل آخر مع الموظف فى جناية تسهيل الاستيلاء للغير على المال باعتبارها جريمة فاعل متعدد . راجع فى تفصيل هذا الرأى مؤلفه السابق الاشارة إليه ، ص١٩٧ .

(٢) راجع عكس ذلك ، الدكتور عوض محمد ، المرجع السابق ، ص١١٥ . هذا إلا إذا كان الغير موظفاً عاماً ، إذ فى هذا الفرض يعاقب الغير عن شروع فى جناية الاستيلاء على المال العام ، بينما يعاقب الموظف الذى سهل عن شروع فى جريمة التسهيل .

المعنوى ، وان أمكن مساءلته عن جريمة سرقة أو نصب أو خيانة أمانة ، إذا توافرت أركان واحدة منها . كما لا تقوم الجريمة إذا اعتقد الموظف خطأ أن له الحق فى الاستيلاء على المال جهلاً منه بقانون غير قانون العقوبات . مثال ذلك أن يعتقد الموظف أنه يستحق مكافأة عن عمل اضافى أداه ، بينما الحقيقة ان هذا العمل يدخل فى الواجبات الأصلية للوظيفة .

وتفترض جريمة الاستيلاء فى صورتها الأساسية توافر نية التملك لدى المتهم ، ولا تختلف هذه النية عنها فى جناية اختلاس المال العام ، لذلك يلزم للإدانة فى جناية الاستيلاء التحقق من توافر هذه النية . ويعنى هذا أن القصد فى جناية الاستيلاء ، مثل القصد فى جناية الاختلاس ، هو قصد خاص .

أما إذا انتفت نية التملك ، فقد اعتبرت المادة ١١٣ ع الفعل جنحة (١). ويعنى ذلك أن القصد العام وحده كاف لقيام جريمة الاستيلاء ، إذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك . فالمتهم يستولى على المال دون أن تكون لديه نية تملكه ، وإنما نية استعماله ثم رده إلى الدولة ، إذ معنى ذلك أن المتهم لا ينكر على الدولة ملكيتها للمال الذى استولى عليه بنية الانتفاع به فقط .

وأهم ما يثيره القصد الجنائى فى جريمة الاستيلاء موضوع معاصرة القصد للفعل تطبيقاً للقواعد العامة . فقد يحدث أن يقبض الموظف من خزانة الدولة مبلغاً من المال بطريق الخطأ ،ثم بعد أن يعلم بأنه لا حق له فيه ، يمتنع

(١) كان قانون العقوبات لا يواجه فعل الاستيلاء على المال بغرض آخر غير نية التملك ، ومن ثم كان استيلاء الموظف على المال العام بنية استعماله استعمالاً مؤقتاً لقضاء مصالحه الخاصة غير معاقب عليه . لذلك تدخل المشرع بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٦٢ ليعاقب بعقوبة الجنحة الاستيلاء على المال العام ، إذا لم تتوافر لدى المستولى نية التملك، وكان المال لا يهلك بمجرد استعماله ، وجاء القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ ، فأبقى على هذه الجريمة لتصبح الفقرة الثالثة من المادة ١١٣ ع . وطبقاً لهذا النص يعاقب بعقوبة الجنحة من يستولى على مال عام لا يوجد فى حيازته بسبب الوظيفة ، إذا كان الاستيلاء بغير حق وبنية الاستعمال فقط ، فإن كان الاستيلاء بنية التملك ، اعتبر الفعل جناية ، ولا يشترط لقيام الجنحة أن يكون المال قد استعمل بالفعل ، بل أنها تقوم متى كان الاستيلاء بنية الاستعمال ، ولو لم يحدث هذ الاستعمال .

عن رده ويستولى عليه لنفسه. ويرى بعض الفقهاء[1] أن القصد الجنائى يتخلف لدى الفاعل فى هذا الفرض ، لأن الموظف كان يجهل وقت ارتكاب الفعل أنه يستولى على المال بغير حق ، ومن ثم لا يعد فعله جريمة ، رغم العلم اللاحق بعد ذلك بألا حق له فيما استولى عليه .

ونرى قيام الجريمة فى هذا الفرض رغم الفاصل الزمنى بين الفعل والعلم، إذ طالما ظل الفاعل مسيطراً على فعله ، فإن القصد الطارئ لديه يعد قصداً معاصراً لسلوك الاستيلاء . فمن يقبض بحسن نية مالاً ، ثم بعد علمه بألا حق له فى هذا المال ، يقرر الاحتفاظ به ولا يبادر إلى رده بمجرد توافر العلم ، يكون من تاريخ توافر العلم لديه قد استولى على هذا المال .

المبحث الثانى

عقوبات جريمة الاستيلاء

تختلف عقوبة جريمة الاستيلاء تبعاً لتوافر نية التملك أو تخلفها ، فحيث تتوافر نية التملك تكون الجريمة جناية ، أما حين تتخلف هذه النية ، فإن الجريمة تكون جنحة .

أولاً : عقوبات جناية الاستيلاء :

إذا توافرت نية التملك لدى الجانى ، كانت الجريمة جناية عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن بين حديهما الأدنى والأقصى العامين . ويحكم على الجانى فضلاً عن ذلك بالعزل من وظيفته أو زوال صفته ، وبغرامة نسبية تساوى قيمة المال المستولى عليه بشرط ألا تقل عن خمسمائة جنيه ، بالاضافة إلى رد المال الذى استولى عليه إذا لم يكن قد سبق له رده. والجريمة فى هذه الحالة جناية ، ولذلك يعاقب على الشروع فيها طبقاً للقواعد العامة (٢).

---

(١) الدكتور عوض محمد ، المرجع السابق ، ص١٢١.

(٢) راجع نقض ٢ ديسمبر ١٩٥٨ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٩ ، رقم ٢٤٧ ، =

ونص المشرع على ظرفين مشددين لعقوبة جناية الاستيلاء :

الأول : ارتباط الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة .

الثانى : ارتكاب الجريمة فى زمن حرب وإضرارها بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها .

وقد سبق أن بيّنا المقصود بهذين الظرفين ، ويترتب على توافر أحدهما تشديد عقوبة جناية الاستيلاء ، لتصبح الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ، بالاضافة إلى العزل والغرامة النسبية والرد .

ويستحق عقوبة جناية الاستيلاء الموظف الذى استولى على المال بنفسه ، والموظف الذى سهل الاستيلاء لغيره ، بالاضافة إلى الغير الذى سهل له الموظف الاستيلاء باعتباره شريكاً فى الجريمة ، يستوى فى ذلك عقوبة الجريمة فى صورتها البسيطة أو المشددة .

ثانيًا : عقوبات جنحة الاستيلاء :

إذا انتفت نية التملك ، كانت الجريمة جنحة ، عقوبتها الحبس والغرامة التى لا تزيد على خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين . وعقوبة الحبس غير محددة ، فتتراوح مدتها بين حديها الأدنى والأقصى العامين ، أما عقوبة الغرامة فتحددت بالحد الأقصى فى الجنح ، ولا يقضى بالعزل أو الغرامة النسبية على مرتكب هذه الجريمة [1]، لأن المادة ١١٨ من قانون العقوبات قصرت العقوبات التكميلية على الجرائم المذكورة فى المادة ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة ، دون الجريمة المذكورة فى الفقرة الثالثة من تلك المادة ، وهى جنحة الاستيلاء غير المصحوب بنية التملك . ولا يسرى على جنحة الاستيلاء

= ص١٠٢٠ ، ٣١ أكتوبر ١٩٦٠ ، السنة ١١ ، رقم ١٤٠ ، ص٧٣٦ ، ٥ أكتوبر ١٩٦٥ ، السنة ١٦ ، رقم ١٢٨ ، ص٦٧٢ .

(١) راجع عكس ذلك ، الدكتور عوض محمد ، المرجع السابق ، ص١٢٣ ، ويرى أنه يقضى على الجانى بالعزل والرد والغرامة النسبية استناداً إلى المادة ١١٨ ع .

التشديد المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ١١٣ ، لأنه يقتصر على العقوبات المقررة لجناية الاستيلاء وحدها .

وتوقع عقوبة الجنحة على الموظف الذى استولى بنفسه على المال بغير نية التملك ، وعلى الموظف الذى سهل الاستيلاء لغيره . وبما أن الجريمة جنحة ، فإن الشروع فيها غير معاقب عليه لعدم ورود النص الخاص بالعقاب على الشروع .

المبحث الثالث

اختلاس أموال الشركات المساهمة والاستيلاء عليها

تمهيد :

الشركات المساهمة التى تسهم الدولة أو إحدى الجهات المالكة للمال العام طبقاً للمادة ١١٩ من قانون العقوبات فى رأسمالها ، تعتبر أموالها أموالاً عامة ، وعمالها يعدون من الموظفين العموميين طبقاً للفقرة «هـ» من المادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات ، ومن ثم تسرى على اختلاس أموالها أو الاستيلاء عليها المادتان ١١٢ ، ١١٣ من قانون العقوبات (١) . وعلى ذلك تكون الشركات المساهمة التى نعنيها هنا هى تلك التى لا تسهم الدولة أو إحدى الجهات المالكة للمال العام فى رأسمالها ، كما أن العاملين فيها ليسوا موظفين عموميين . ومع ذلك قدر المشرع أن أموال هذه الشركات لها دور أساسى فى خدمة الاقتصاد القومى للبلاد وهو ما يقتضى ضمان الحماية لها من الاختلاس أو الاستيلاء بغير حق(٢) . من أجل ذلك قررت المادة ١١٣ مكرراً من قانون العقوبات(٣)

---

(١) ويدخل فى عداد هذه الشركات المساهمة شركات قطاع الأعمال العام القابضة والتابعة، طبقاً لنص المادة ٥٢ من قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ .

(٢) راجع نقض ٢٣ يناير ١٩٦٨ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٩ ، رقم ١٨ ، ص١٠٠ .

(٣) استحدثت هذه المادة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ ، وعدلت بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ .

عقاب الاختلاس أو الاستيلاء الذى يقع من العاملين فى الشركات المساهمة ، فهذه المادة تنص على أن « كل رئيس أو عضو مجلس إدارة إحدى شركات المساهمة أو مدير أوعامل بها اختلس أموالاً أو أوراقًا أو غيرها وجدت فى حيازته بسبب وظيفته أو استولى بغير حق عليها أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التى لا تزيد على مائتى جنيه أوإحدى هاتين العقوبتين إذا وقع فعل الاستيلاء غير مصحوب بنية التملك » .

الأفعال التى يقوم بها الركن المادى لهذه الجريمة لا تختلف عن تلك التى تقوم بها الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١١٢، ١١٣ من قانون العقوبات. أما الخلاف بين هذه الجرائم فيتعلق بموضوع السلوك وصفة الجانى. فموضوع الاختلاس أو الاستيلاء هنا ليس مالاً عاماً ، وإنما هو مال مملوك للشركة المساهمة ، والجانى ليس موظفاً عاماً حقيقة أو حكماً ، وإنما هو من العاملين فى الشركة المساهمة .

أولاً : أركان الجريمة :

يلزم لقيام جريمة الاستيلاء أو الاختلاس لأموال الشركات المساهمة توافر صفة خاصة فى الجانى ، هى كونه من العاملين فى إحدى هذه الشركات أو لحسابها ، أيًا كانت طبيعة عمله أو نوع العلاقة التى تربطه بها . ولا يلزم أن يكون العامل من أصحاب الوظائف الدائمة فى الشركة ، بل يكفى أن يكون مكلفًا بخدمة عارضة أو بمهمة مؤقتة ، والعبرة بتوافر الصفة فى الجانى وقت ارتكاب الفعل . وقد حدد المشرع الجانى فى هذه الجريمة بأنه « كل رئيس أو عضو مجلس إدارة إحدى شركات المساهمة أو مدير أو عامل بها » ، ويعنى به كل من تربطه بالشركة علاقة تبعية ، دائمة أو مؤقتة ، يتقاضى فى مقابلها أجراً ،سواء كان مرتباً أو مكافأة .

ويقوم الركن المادى لهذه الجريمة إما بالاختلاس ، أو الاستيلاء بغير حق، أو تسهيل الاستيلاء للغير بالمعنى السابق بيانه لهذه الأفعال . وموضوع السلوك هو المال المملوك للشركة التى يعمل بها الجانى أو المال المودع لديها ، فإذا كان السلوك اختلاساً ، وجب أن يكون المال قد وجد فى حيازة المتهم

بسبب وظيفته ، أما إن كان المال لم يوجد فى حيازته بسبب وظيفته ، كان فعله استيلاء أو تسهيلاً للاستيلاء ، والعقوبة واحدة فى الحالتين .

والجريمة عمدية ينبغى لقيامها توافر القصد الجنائى لدى المتهم . والقصد الخاص ضرورى إذا اتخذ السلوك صورة الاختلاس ، إذ من اللازم توافر نية التملك . أما فى الاستيلاء أو تسهيل الاستيلاء ، فإن الجريمة تقوم سواء توافرت نية التملك أم تخلفت ، وان كان وصف الفعل يختلف تبعاً لذلك .

ثانيا : عقوبات الجريمة :

فرق المشرع فى تحديد العقوبة بين فرضين :

الأول : إذا كان الفعل اختلاساً ، أو استيلاءً أو تسهيلاً لهذا الاستيلاء ، مصحوباً بنية التملك ، كانت الجريمة جناية ، عقوبتها السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات . ويحكم فضلاً عن ذلك بالعزل والغرامة النسبية والرد . والشروع معاقب عليه طبقاً للقواعد العامة لأن الفعل جناية .

الثانى : إذا كان الفعل استيلاء أو تسهيلاً للاستيلاء غير مصحوب بنية التملك ، كانت الجريمة جنحة عقوبتها الحبس مدة لا تزيد على سنيتن والغرامة التى لا تزيد على مائتى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين . ولا يحكم بالعزل أو الغرامة النسبية ، بصريح نص المادة ١١٨ من قانون العقوبات ، التى قصرت العقوبات التكميلية على الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٣ مكرراً فقرة أولى ، دون تلك المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ذاتها . ولا عقاب على الشروع فى هذه الجريمة لأنها جنحة ، ولم يرد نص يقرر العقاب على الشروع فيها .

الفصل الرابع

جريمة الغدر

La Concussion

تمهيد :

ورد النص على هذه الجريمة فى المادة ١١٤ من قانون العقوبات ، التى تقرر أن « كل موظف عام له شأن فى تحصيل الضرائب والرسوم أو العوائد أو الغرامات أو نحوها ، طلب أو أخذ ما ليس مستحقًا أو يزيد على المستحق مع علمه بذلك يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن » .

يحمى المشرع بهذا النص مبدأ دستورياً هاماً مؤداه ألا ضريبة إلا بقانون، وهو مبدأ يقضى بعدم جواز تكليف الفرد بأداء ضريبة أو ما يأخذ حكمها إلا بقانون أو بناء على قانون ، كما لا يجوز تكليفه بأداء أعباء مالية تزيد على ما يجب عليه. وقد ودر النص على هذا المبدأ فى المادة ١١٩ من دستور جمهورية مصر العربية التى تقرر أن « انشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغائها لايكون إلا بقانون . ولا يعفى أحد من أدائها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون. ولايجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا فى حدود القانون ». وبالاضافة إلى ذلك تكمن علة التجريم فيما يمكن أن تسببه هذه الجريمة من إخلال بثقة المواطنين فى الدولة ممثلة فى أشخاص موظفيها الذين يستغلون سلطاتهم لفرض أعباء مالية تتجاوز ما يفرضه عليهم القانون (١). وأخيراً فإن معنى الغدر في الجريمة يتحقق من فرض عبء مالى اضافى على مواطن يعتمد على الدولة ويثق فى ممثليها لمعرفة القدر من الأعباء المالية العامة الذى يلتزم به فى مواجهتها. فالمواطن لا يتمكن غالبًا من معرفة ما يجب عليه دفعه من ضرائب ورسوم لجهله بالقواعد التى يتم على أساسها تقدير ذلك ، ومن ثم فهو يركن إلى تقدير الموظف المختص

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص١٢١ .

بذلك ، فإن خدعه وطلب أو أخذ غير المستحق عليه ، يكون مرتكبًا لجريمة الغدر (١).

وبالنظر إلى طبيعة هذه الجريمة ، يثور لدينا التساول عن ملاءمة إدراجها ضمن جرائم العدوان على المال العام ، إذ لا صلة لها بالمال العام بل انها حقيقة من جرائم الوظيفة العامة (٢) التى يتمثل جوهرها فى تجاوز الموظف حدود وظيفته ، وهى بهذا المعنى يمكن أن تدخل ضمن الجرائم المنصوص عليها فى الباب الخامس من الكتاب الثانى ، وعنوانه « تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وتقصيرهم فى أداء الواجبات المتعلقة بها » ، أو هى بالنظر إلى المجنى عليه فيها من جرائم الباب السادس من الكتاب الثانى ، وعنوانه «الاكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس » . وهى على أى حال ليست من جرائم العدوان على المال العام فى القانون المصرى (٣) .

وتختلف جريمة الغدر عن جريمة الرشوة ، رغم ما يجمع بينهما من أوجه تشابه ، فكلاهما يشكل عدواناً على ثقة المواطنين فى الوظيفة العامة ، ويتمخضان عن استغلال سيء لسلطات الوظيفة ، إذ فى الحالتين يطلب الموظف من الأفراد دفع ما لا يلزمهم به القانون (٤).

---

(١) راجع الدكتور محمد زكى أبو عامر ، المرجع السابق ، ص٢١٣ .

(٢) هذا إذا نظرنا إلى جانب الجانى الذى يسئ استغلال الوظيفة العامة ، ويخل بثقة المواطنين فيها . ومن هذه الوجهة كذلك كان من المتصور النص على جريمة الغدر بين طائفة الجرائم الملحقة بالرشوة .

(٣) وإذا كان قانون العقوبات الفرنسى يعتبر جريمة الغدر من جرئم المال العام (م٤٣٢ – ١٠) ، فذلك لأن المجنى عليه فيها لا يكون المواطن وحده ، بل يمكن أن يكون الدولة ذاتها أو السلطة العامة ، لأن الجريمة تقوم كذلك فى حق الموظف الذى يأخذ من الدولة مالاً على أنه مرتب أو مكافأة مستحقة له رغم علمه بأنه لا حق له فيما يطلبه . راجع فى هذه الجريمة :

Vitu, op., cit., P. 227, No. 384. et No. 357, et R.S.C. 1980, P. 126 .

(٤) كان القانون الرمانى ، ومن بعده القانون الفرنسى القديم ، يخلطان بين الغدر والرشوة ، ويقرران عقوبات قاسية للغدر ، لا سيما عندما يرتكبه القضاة ، فمثلاً قانون الألواح الأثنى عشر كان ينص على عقوبة الاعدام ، فى التطور التاريخى لجريمة الغدر ، راجع :

Vitu, op., cit., P. 278, No. 349 .

أما وجه الاختلاف بين الجريمتين ، فيتمثل فى السند الذى يحتج به الموظف فى طلب أو أخذ ما ليس واجبًا على الفرد . ويعنى ذلك أن اختلاف سند الأخذ أو الطلب أى سند التحصيل[١] هو معيار التفرقة بين الجريمتين[٢] . فإذا كان الموظف قد طلب أو أخذ المال مدعيًا أنه من قبيل الضرائب أو الرسوم أو العوائد أو نحوها ، فالجريمة غدر ، أما إذا كان الموظف قد طلب أو أخذ المال على أنه هدية أو عطية نظير قيامه بعمل وظيفى ، فالجريمة رشوة[٣] .

وللتفرقة بين الجريمتين أهميتها القانونية ، إذ على ضوئها يتحدد موقف المتعامل مع الموظف . فإذا كانت الجريمة رشوة ، كان مقدم المال راشيًا يعاقب بالعقوبة ذاتها المقررة للموظف المرتشى ، أما ان كانت غدر ، فإن مقدم المال يعتبر مجنياً عليه ، ومن ثم لا عقاب عليه .

وندرس فيما يلى أركان جريمة الغدر ثم نبيّن عقوبتها .

المبحث الأول

الصفة الخاصة فى الجانى

جريمة الغدر من جرائم ذوى الصفة ، ففاعلها هو موظف عام له شأن فى تحصيل الضرائب والرسوم أو العوائد أو الغرامات أو نحوها .

ويتحدد مدلول الموظف العام على النحو السابق بيانه فى جرائم الاختلاس والاستيلاء . ويأخذ حكم الموظف العام الأشخاص المذكورين فى

---

(١) Le titre de Perception .

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص١٢١ ، الدكتور عبد المهيمن بكر، المرجع السابق ، ص٣٩٢ ، الكدتور عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق ، ص٧٨ ؛ الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص٢٧٤ ؛ الدكتورة فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص٢٤٨ ، الكدتور محمد زكى أبو عامر ، المرجع السابق ، ص٢١٤ .

(٣) راجع فى التفرقة بين الجريمتين Crim. 26 Juill. 1917, D. 1921, 1, P. 141 .

المادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات(١) .

لكن وصف الموظف العام لا يكفى لتحقق الصفة الخاصة للفاعل فى جريمة الغدر ، فقد تطلب المشرع أن تكون للموظف علاقة ما بتحصيل الضرائب والرسوم وما فى حكمها . وليس بلازم لقيام هذه العلاقة أن يكون الموظف مختصًا وحده بالتحصيل ، بل انه لا يشترط أن يكون التحصيل هو اختصاصه الرئيسى ، فأى قدر من الاختصاص فى عملية التحصيل ، ولو كان ضئيلاً ، يكفى لتوافر العلاقة التى يتطلبها المشرع بين الموظف وعملية تحصيل الضرائب والرسوم وما فى حكمها . وقد تخير المشرع لبيان علاقة الموظف بعملية التحصيل تعبيراً يدل على رغبته فى شمول كل موظف يتصل بعملية التحصيل على نحو ما ، عندما اكتفى بأن يكون للموظف « شأن» فى تحصيل الضرائب والرسوم وما فى حكمها ، فهو لم يتطلب أن يكون الموظف «مختصًا » بالتحصيل . وتطبيقًا لذلك فإن كل موظف له شأن فى عملية التحصيل يمكن أن يرتكب جريمة الغدر إذا طلب أو أخذ ما ليس مستحقًا ، يستوى أن يكون هو المحصل المختص أو مساعد المحصل أو المشرف على التحصيل(٢) . « فالصراف » المختص أصلاً بتحصيل ضريبة الأطيان الزراعية يرتكب جريمة الغدر إذا طلب أو أخذ ما يزيد على الضريبة المقررة ، كما يرتكب الجريمة رئيس مأمورية ضرائب الأطيان إذا قام عرضًا بالتحصيل فطلب أو أخذ غير المستحق باعتباره هو المشرف الأعلى على عملية التحصيل، فيكون له « شأن » بالتحصيل . وباعتبار الصفة الخاصة ركنًا فى

---

(١) طبق القضاء الفرنسى جريمة الغدر على القاضى ،Crim, 2 Avril 1896, D. 1896, p. 440 وضابط الشرطة ، Crim 1er Oct. 1852, B.C., N° 331, p. 557 والعمدة، Crim. 21 Oct. 1897, B.C., N° 323, p. 493 ومأمور الجمرك ، Crim. 21 Avril 1821, B.C., N° 65, p. 170 والمحضر Crim. 12 Sept. 1850, B.C., N° 300, p. 453 .

(٢) ومن ثم يرتكب جريمة الغدر معاون المحصل إذا أخذ غير المستحق ، راجع فى هذا المعنى نقض جنائى فرنسى .
Crim. 4 mai 1979, R.S.C. 1980, P. 126, Commentaire Vitu .

جريمة الغدر ، فإن القاضى يلتزم بالتحقق من توافرها عن طريق بيان الصلة بين اختصاصات الموظف وعملية التحصيل . فإن انتفت تمامًا الصلة بين اختصاصات الموظف وعملية التحصيل ، لم تتوافر فيه الصفة الخاصة التى يتطلبها القانون لقيام جريمة الغدر ، إذ فى هذه الحالة لا يكون للموظف أى «شأن» فى عملية التحصيل .

وبناء على ما تقدم لا تقوم جريمة الغدر إذا كان المتهم غير موظف على الاطلاق ، فصاحب المهنة الحرة الذى يطالب الفرد بأتعاب تزيد على ما يستحقه طبقاً لقانون أو لائحة لا يرتكب جريمة الغدر (١) . ولا تقوم الجريمة إذا كان المتهم موظفًا عامًا لا شأن له بتحصيل الضرائب والرسوم وما فى حكمها ، ولو زعم أو اعتقد خطأ أنه مختص بتحصيل الضرائب والرسوم ، لكن يمكن أن تقوم فى هذه الحالة جريمة النصب أو الشروع فيه حسب الأحوال .

المبحث الثانى

الركن المادى

يتحقق الركن المادى لجريمة الغدر بنشاط يتمثل فى الطلب أو الأخذ ، الذى ينبغى أن ينصب على موضوع حدده المشرع بأنه عبء مالى عام غير مستحق .

أولاً : الطلب أو الأخذ :

الطلب أو الأخذ لهما ذات المدلول الذى سبق بيانه عند دراسة جريمة الرشوة . فالطلب يعنى مبادرة من الموظف تتمثل فى التعبير عن إرادته فى حمل الممول على دفع غير المستحق ، ولا أهمية لشكل الطلب شفاهة أو كتابة ، ويستوى أن يكون الطلب بعبارات تدل صراحة على مراد الموظف ، أو أن يكون ضمنيًا كما لو حرر الموظف للممول إيصالاً ضمنه مبالغ تزيد على

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى ، ص١٢٢ ، الدكتور محمد زكى أبو عامر ، ص٢١٦ .
Crim. 28 jan. 1921, B.C., No. 44, P. 70 .

المستحق ، وسواء فى هذا الفرض أن يقبل الممول الايصال بحالته أو أن يرفضه . أما الأخذ فيعنى إدخال الموظف المال غير المستحق فى حيازته بالفعل ، سواء سبق ذلك طلب منه أو لم يسبقه طلب ، كما لو اقتصر الموظف على تناول المبلغ غير المستحق الذى قدمه له الممول معتقداً خطأ أنه ضريبة واجبة عليه . والطلب أو الأخذ صورتان تبادليتان للفعل الاجرامى فى جريمة الغدر ، فيكفى توافر إحداهما لقيام الجريمة ، فالموظف الذى يطلب غير المستحق يرتكب الجريمة تامة ولو لم يأخذ ما طلبه (١) ، كما أن الموظف الذى يأخذ غير المستحق يرتكب الجريمة رغم انه لم يطلب من الممول ذلك (٢) . وإذا كانت الجريمة تقوم بالطلب أو الأخذ ، فمؤدى ذلك أنها لا تقع بالقبول الصادر من الموظف . ويحدث ذلك حين يخطر الممول الموظف بالمبلغ الذى يعتقد خطأ أنه مستحق عليه ، فيقبل الموظف وعد الممول بأداء هذا المبلغ مستقبلاً (٣) . لكن تقوم الجريمة حين يأخذ الموظف فعلاً فى الموعد المتفق عليه المبلغ الذى وعد الممول بدفعه إذا كان يزيد وقت دفعه عن المستحق .

ويثور التساؤل فى حالة صدور الأمر من الرئيس لأحد مرؤوسيه المكلفين بالتحصيل بأن يأخذ من الممولين مبلغاً يزيد على المستحق بمناسبة التحصيل.

---

(١) ويعنى ذلك أن الشروع فى جريمة الغدر غير ممكن فى القانون المصرى ، لأن مجرد الطلب يحقق الجريمة تامة ولو رفضه من وجه إليه . قارن الدكتور محمد زكى أبو عامر، ص٢٢١ . وتنص المادة ٤٣٢ - ١٠ فقرة أخيرة من قانون العقوبات الفرنسى على أن الشروع فى الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة يعاقب عليه بذات العقوبات **Larguier**, Droit pénal spécial, P. 161 ، ومرجع ذلك أن الجريمة فى القانون الفرنسى جريمة مادية لا تتم إلا بحصول الموظف فعلاً على المال غير المستحق . ومن ثم كان مجرد طلبه هذا المال شروعاً فى جريمة الغدر . وفى هذا الخصوص يختلف نص المادة ١١٤ من قانون العقوبات المصرى عن نص المادة المقابلة من قانون العقوبات الفرنسى . راجع :

Garçon, op., cit., art. 174, No 80, P. 416 .

(٢) راجع نقض ١٩ أبريل ١٩٥٤ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٥ رقم ١٨٠ ، ص٦٣٤ .

(٣) الدكتور محمود نجيب حسنى ، ص١٢٣ ، الدكتور محمد أبو عامر ، ص٢١٧ .

يذهب بعض الفقه إلى القول بأن « الأمر بالتحصيل » يحقق الركن المادى لجريمة الغدر ، لأن المشرع يكتفى بأن يكون للموظف شأن فى تحصيل المال، وهو ما يتحقق بالنسبة للرئيس الذى يشرف على عملية التحصيل دون أن يقوم بها فعلاً ، فإن أمر أحد مرؤوسيه بتحصيل غير المستحق ، فقد أتى النشاط غير المشروع الذى يتيحه له اختصاصه (١). لكن الرأى الذى نرجحه يذهب إلى القول بأن الطلب المجرم هو الذى يتم فى مواجهة الممول ، وليس الحال كذلك بالنسبة لأمر الرئيس الصادر إلى مرؤوسيه بتحصيل غير المستحق . فهذا الأمر لا يحقق الطلب بالمعنى الوارد فى النص ، ومن ثم لا يقوم به الركن المادى لجريمة الغدر . لكن إذا نفذه الموظف المرؤوس فعلاً وطلب من ممول أو أخذ ما ليس مستحقًا ، قامت جريمة الغدر فى حقه ، واعتبر الرئيس شريكاً فيها بالتحريض(٢) .

ويتحقق الركن المادى لجريمة الغدر سواء أخذ الموظف المبلغ غير المستحق الذى حصله لنفسه أو ورده للخزانة العامة ، فالمشرع لا يجرم اثراء الموظف العام على حساب المواطن بقدر ما يحمى المواطن من استبداد ممثل السلطات العامة (٣). وباعتبار الغدر جريمة الموظف العام ، فإنه لا يحول دون استكمالها أركانها أن يعلم الممول أنه يدفع غير المستحق ، أو أن يرضى بأداء المبلغ غير المستحق الذى طلبه الموظف وأخذه .وتطبيقاً لذلك ترتكب جريمة الغدر من محصلى ضريبة الأطيان الزراعية الذين يتقاضون من ملاك الأرض الزراعية مبالغ تزيد على الضريبة الواجبة ، ولا يحول دون قيام الجريمة فى هذا الفرض أن الملاك اعتادوا كل عام على دفع هذه المبالغ للمحصلين

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى ، ص١٢٣ .

(٢) فى هذا المعنى ، راجع الدكتور عبد المهيمن بكر ، ص٣٩٤ ، الدكتورة فوزية عبد الستار ، ص١٥٠ ، الدكتور محمد أبو عامر ، ص٢١٧ .

(٣) **Garçon**, code pénal annoté, art. 174, No 74, P. 413 .

Vitu, op., cit., P. 277, No. 348, **Vouin**, op., cit., P. 637 .

الدكتور أحمد فتحى سرور ، ص٢٧٦ ، الدكتور عمر السعيد رمضان ، ص٨٠ .

بمناسبة التحصيل مع علمهم بأنها غير واجبة عليهم ، لأن هذا الرضاء – على فرض وجوده حقيقة – لا ينفى الجريمة عن الموظف طبقاً للقواعد العامة .

ثانياً : موضوع الطلب أو الأخذ :

موضوع الطلب أو الأخذ هو ما ليس مستحقاً من أعباء مالية عامة .

والأعباء المالية العامة هى الالتزامات المالية ذات الطابع العام التى تفرضها الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة على الأفراد وفق قواعد القانون العام . وهذه الأعباء لها صفة العمومية ، وتتمتع بميزة التحصيل الجبرى من الدولة بوصفها سلطة عامة . وقد أعطى المشرع أمثلة لما يعد من الأعباء المالية العامة . فذكر « الضرائب أو الرسوم أو العوائد أو الغرامات » . لكن هذه الأمثلة لم ترد على سبيل الحصر ، ولذلك أردف المشرع التعداد الذى ورد فى النص بكلمة « أو نحوها » . ويرجع فى تقدير الأعباء المالية العامة إلى القوانين المنظمة لها . فكل عبء مالى تفرضه سلطة عامة وتتوافر له صفة العمومية وخاصة التحصيل الجبرى تقوم بطلبه أو أخذه دون أن يكون مستحقاً على الفرد جريمة الغدر . وبالمقابل لا تقوم جريمة الغدر إذا لم يكن للمال الذى طلبه أو أخذه الموظف العام طابع العبء المالى العام . وتطبيقاً لذلك لا تقع جريمة الغدر إذا كان المال الذى طلب أو أخذ بغير حق إيجاراً لعقار يدخل فى أملاك الدولة الخاصة ، أو كان المبلغ الزائد قد أخذه محصل الأجرة بالقطارات زيادة على ثمن تذكرة السفر ، أو كان ما حصله الموظف هو زيادة غير مستحقة على ثمن السلعة التى يبيعها باسم الدولة ولحسابها ، لأن الثمن أو الأجرة لا يعدان من الأعباء المالية العامة(١) .

ويشترط فى العبء المالى العام الذى تقوم بطلبه أو أخذه الجريمة أن يكون غير مستحق أو يزيد على المستحق . ويكون العبء غير مستحق إذا لم يكن له وجود من الناحية القانونية ، بالنسبة لهذا المواطن بالذات ، كما لو

---

(١) Crim. 30 juill. 1925, S. 1926, 1, P. 334

طالب الموظف مواطناً بضريبة لا يخضع لها قانوناً . كما يكون المال غير مستحق إذا كان العبء قد انقضى بالوفاء أو بالتقادم(١) . كذلك يكون ما يطلبه الموظف أو يأخذه من عبء مالى عام غير مستحق إذا لم يكن قد حل أجل الوفاء به ، كما لو الزم الموظف الممول بدفع ضريبة الأطيان عن عام قادم . ويعد المال غير مستحق إذا كان ما يطلبه الموظف أو يأخذه هو زيادة على ما يستحق للدولة من عبء مالى(٢) . لذلك نعتقد أن اضافة تعبير « أو يزيد على المستحق » لا لزوم لها ، لأن ما يطلبه الموظف أو يأخذه زيادة على المستحق يعد عبئًا ماليًا غير مستحق أصلاً ، ومن ثم كان يكفى أن يعبر المشرع عن الركن المادى للجريمة بطلب أو أخذ « ما ليس مستحقاً » .

فإذا كان العبء المالى مستحقًا للدولة حسب التحديد السابق ، فلا تقوم بطلبه أو أخذه جريمة الغدر فى حق الموظف ، ولو لم يورد ما حصله على أنه ضريبة أو رسم أو نحو ذلك لخزينة الدولة ، وإنما استبقاه لنفسه . فتجريم الغدر لا يستهدف حماية حق الدولة على مالها (٣) ، وإنما حماية الأفراد من تعسف ممثل السلطة العامة ، وهو ما لم يحدث فى هذا الفرض ، لأن الموظف أخذ ما كان مستحقاً على الفرد لمصلحة الدولة . وعدم قيام جريمة الغدر فى هذه الحالة لا يحول دون قيام جريمة الاختلاس فى حق الموظف إذا توافرت أركانها .

---

(١) فالموظف الذى يحصل من الممول عن علم ضريبة سبق أن أداها ، أو يحصل منه غرامة انقضت بالتقادم أو بأى سبب آخر يرتكب جريمة الغدر .

(٢) راجع نقض ١٩ أبريل ١٩٥٤ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٥ ، رقم ١٨٠ ، ص٥٣٤ ، وقد ورد فيه أنه متى كانت الواقعة التى أثبتتها محكمة الموضوع فى حكمها هى أن المتهم بصفته محصلاً بسوق صفط الملوك قد استولى حال تحصيله للرسوم المستحقة للبلدية على مبلغ يزيد عن قيمة هذه الرسوم – فإن الجريمة المنصوص عليه فى المادة ١١٤ من قانون العقوبات تكون متوافرة الأركان .

(٣) لذلك لم يكن لجريمة الغدر موضع بين جرائم العدوان على المال العام ، ومن ثم اضطر المشرع لذكرها فى عنوان هذا الباب وأقحمها عليه دون مبرر مفهوم ، إذ موضعها الطبيعى فى غير الباب المخصص لاختلاس المال العام والعدوان عليه .

المبحث الثالث

الركن المعنوى

جريمة الغدر جريمة عمدية ، يتخذ ركنها المعنوى صورة القصد الجنائى. والقصد المتطلب فيها هو القصد العام . وقد تطلب المشرع ركن القصد فى هذه الجريمة وحدد نوعه صراحة فى قوله « ... مع علمه بذلك » ، والواقع أن هذه العبارة لا تضيف جديداً إلى ما كان يؤدى إليه نص المادة ١١٤ من قانون العقوبات لو لم يتضمنها ، اللهم إلا إذا كان المشرع يستهدف من ايرادها على هذا النحو الحيلولة دون أى تفسير للنص يترتب عليه اشتراط القصد الخاص لقيام جريمة الغدر (١).

والقصد العام يقوم على عنصرى العلم والإرادة ، وينصرف العلم أولاً إلى الصفة الخاصة التى تعد ركناً فى جريمة الغدر ، وهى كون الجانى موظفاً عاماً له شأن فى تحصيل الأعباء المالية العامة ، فإن انتفى علم الجانى بهذه الصفة انتفى القصد الجنائى لديه . وتطبيقاً لذلك فالموظف الذى يطلب أو يأخذ غير المستحق مدعياً على غير الحقيقة أن له شأن فى تحصيل الضرائب أو الرسوم ، لا يرتكب الجريمة لانتفاء قصده الجنائى ، ولو كانت عملية التحصيل قد أسندت إليه لحظة الطلب أو الأخذ دون علم منه بذلك (٢).

وينصرف العلم ثانياً إلى عدم أحقية الدولة فى المبلغ الذى يطلبه أو يأخذه الموظف على أنه عبء مالى عام مستحق على المواطن . فإذا وقع الموظف فى غلط فى الواقع أو فى قانون غير قانون العقوبات ، جعله يعتقد وقت الطلب أو الأخذ أنه يطلب أو يأخذ ما تستحقه الدولة أو السلطة العامة ، انتفى القصد الجنائى لديه ، وتطبيقاً لذلك ينتفى القصد إذا خلط الموظف بين شخصين لتشابه الأسماء بينهما ، فطالب أحدهما أو أخذ منه المبلغ الواجب على الشخص

---

(١) فى هذا المعنى ، الدكتور محمد أبو عامر ، ص٢٢٠ .

(٢) وانتفاء جريمة الغدر لا يمنع من قيام جريمة النصب إذا توافرت أركانها ، أو الشروع فى النصب إذا كان طلب المال لم يصادف قبولاً ممن وجه إليه .

الآخر ، وهذا غلط فى الواقع . لكن الغلط قد يكون فى القانون ، فيأخذ حكم الغلط فى الواقع من حيث أنه ينفى القصد الجنائى ، بشرط ألا يرد على نص التجريم ذاته . وتطبيقاً لذلك ينتفى القصد إذا كان الموظف يجهل صدور قانون ألغى أو خفض الضريبة التى طالب الممول بها ، أو إذا أخطأ فى حساب الضريبة فطلب ما يزيد على المستحق ، أو إذا اعتقد خطأ أن الممول لا يخضع للاعفاء الضريبى أو أنه يخضع لشريحة أعلى من تلك التى تنطبق عليه حقيقة، أى إذا أساء تفسير القانون الذى يفرض الضريبة (١).

وينبغى أن تنصرف إرادة الموظف – رغم علمه بعدم أحقية الدولة فيما يطلبه أو يأخذه – إلى فعل الطلب أو الأخذ . فإذا لم تنصرف الإرادة إلى ذلك ، انتفى القصد الجنائى لدى الموظف . وتطبيقاً لذلك ينتفى القصد لدى الموظف الذى يأخذ من الممول مبلغًا يزيد على المستحق كضريبة دون أن يفطن إلى ذلك ، أو لخطأ فى عد النقود التى تركها له الممول ، ففى هذه الحالة تنتفى إرادة الطلب أو الأخذ لدى الموظف .

وإذا توافر القصد الجنائى بالعلم والإرادة ، فلا عبرة بالبواعث التى دفعت الموظف إلى طلب أو أخذ غير المستحق ، فالباعث ليس عنصراً فى القصد الجنائى ، ولا شأن له بأركان الجريمة طبقاً للقواعد العامة التى لا تشذ عنها جريمة الغدر . وعلى ذلك يستوى أن يكون باعث المتهم هو الاثراء الشخصى غير المشروع على حساب المواطن ، أو أن يكون هو اثراء خزانة الدولة عن طريق زيادة ايراداتها (٢). ومع ذلك قد يكون للباعث أثره فى تحديد العقوبة نوعاً ومقداراً .

---

(١) Crim. 23 juill. 1932, S. 1934, 1, P. 118; 29 Jan. 1957, B.C. No. 98, P. 164. **Vitu**, op., cit., P. 283, No. 358, **Veron**, op., cit., P. 285, **Larguier**, op., cit., P. 161 .

(٢) **Vitu**, op., cit., P. 283, No 358., **Vouin**, op., cit., P. 637., **Larguier**, op., cit., P. 161 .

عقوبة الغدر :

الغدر جناية [1]، قرر لها المشرع عقوبة أصلية هى الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن . وبالاضافة إلى العقوبة الأصلية المقررة للجريمة ، يعزل الجانى من وظيفته ويحكم عليه بالغرامة النسبية المساوية لقيمة ما حصله أو طلبه من مال غير مستحق بشرط ألا تقل عن خمسمائة جنيه . وإذا كان المال غير المستحق قد حصل فعلاً ، حكم على المتهم برده إذا لم يكن قد ورده إلى الخزانة العامة.

وعقوبات الغدر يحكم بها على الموظف العام بوصفه فاعلاً أصلياً للجريمة ، كما يحكم بها على الرئيس الذى أصدر إليه الأمر بطلب أو أخذ غير المستحق باعتباره شريكاً فى الجريمة طبقاً للمادة ٤١ من قانون العقوبات . أما الممول الذى دفع غير المستحق ، فقد رأينا أنه يعد مجنياً عليه فى جريمة الغدر ، ومن ثم لا عقاب عليه ولو كان يعلم أن ما طلب منه أو أخذ هو مال غير مستحق للدولة ، أو كان قد قام بدفعه للموظف العام طواعية واختياراً .

---

(١) وقد كان كذلك فى القانون الفرنسى حتى سنة ١٩٤٣ ، حيث اعتبره القانون الصادر فى ٢٤ نوفمبر ١٩٤٣ جنحة عقوبتها الحبس والغرامة .

الفصل الخامس

تربح الموظف من أعمال الوظيفة

تمهيد :

جريمة التربح من أعمال الوظيفة العامة نصت عليها المادة ١١٥ من قانون العقوبات ، التى تقرر أن « كل موظف عام حصل أو حاول أن يحصل لنفسه أو حصل أو حاول أن يحصل لغيره ، بدون حق على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة » .

كما يتضح من النص السابق ، فإن جوهر هذه الجريمة هو استغلال أعمال الوظيفة العامة التى يختص بها الجانى بقصد تحقيق الربح أو المنفعة ، سواء للجانى أو لغيره . فهى إذن من جرائم الوظيفة العامة ، مثلها فى ذلك مثل جريمة الرشوة ، وان كان الاختلاف بين الجريمتين يتمثل فى أن الرشوة فى جوهرها اتجار فى ذات أعمال الوظيفة ، بينما التربح هو استغلال الوظيفة ذاتها للحصول على ربح أو منفعة من أعمالها . وقد يلجأ الموظف إلى التربح من أعمال الوظيفة حتى لا يقع تحت طائلة النصوص المجرمة للرشوة .

وجريمة التربح من جرائم الوظيفة العامة، ولذلك فهى تفترض فى مرتكبها صفة خاصة هى كونه موظفًا عامًا مختصًا بالعمل الوظيفى الذى تربح منه . وصفة الموظف العام تفرض عليه أن يسعى إلى تحقيق المصلحة العامة ، فلا ينبغى أن ينحرف عن هذه الغاية مبتغيًا تحقيق الربح أو المنفعة لنفسه أو لغيره . فإذا استغل وظيفته للحصول أو لمحاولة الحصول على ربح أو منفعة لنفسه أو لغيره ، فإن تصرفه هذا يعد انحرافًا بأعمال الوظيفة عن الغرض المستهدف منها تحقيقًا لمصالح شخصية بحتة .

وليست جريمة التربح مستحدثة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ . فقبل هذا القانون كان المشرع يعاقب على التربح فى نصين متتاليين . ففى المادة ١١٥ كان يعاقب على التربح الذى يترتب عليه الإضرار بمصلحة الدولة أو إحدى

الهيئات ، وفى المادة ١١٦ كان يعاقب على التربح من أعمال الوظيفة ، ولو لم يترتب على ذلك إضرار بمصالح الدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات أو الشركات . لكن القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ أدمج الجريمتين فى جريمة واحدة فى المادة ١١٥ من قانون العقوبات ، التى لم تتطلب فى النموذج القانونى للجريمة أن ينال الدولة أى ضرر من سلوك الموظف ، فاعتبر الجريمة بذلك من جرائم الخطر .

والواقع أن تجريم سلوك الموظف الذى يسىء استغلال الوظيفة العامة لتحقيق مصلحته الخاصة أمر تفرضه ضرورات حماية المصلحة العامة التى يستحيل على الموظف أن يرعاها إذا تعارضت مع مصلحته الخاصة ، ولذلك فمن المقطوع به فى حالة التعارض أنه سيضحى بالمصلحة العامة التى يحمل بمقتضى وظيفته أمانة السهر على تحقيقها ، فى سبيل مصلحته الخاصة أو المصلحة الخاصة لغيره (١).

وتقوم جريمة التربح إذا توافرت أركان ثلاثة هى : صفة خاصة فى الجانى ، بالاضافة إلى الركن المادى والركن المعنوى . وندرس هذه الأركان ، ثم نحدد عقوبات الجريمة .

المبحث الأول

الصفة الخاصة فى الجانى

تفترض جريمة التربح أن فاعلها هو موظف عام ، مختص بالعمل الذى حصل أو حاول الحصول منه على منفعة خاصة له أو لغيره . وتتحدد صفة

---

(١) راجع فى بيان علة تجريم التربح الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص١٢٦ ، الدكتور عبد المهيمن بكر ، المرجع السابق ، ص٤٠٠ ، الدكتور عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق ، ص٨٢ ، الدكتور محمد زكى أبو عامر ، المرجع السابق ، ص٢٥٣ .

Garçon, op., cit., art. 175, No. 2, P. 418 .

الموظف العام طبقاً لما نصت عليه المادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات ، وبالمعنى ذاته المقصود فى جرائم الاختلاس والاستيلاء وتسهيل الاستيلاء .

أما اختصاص الموظف بالعمل الذى تربح منه ، فيستفاد من تطلب المشرع أن يكون التربح « من عمل من أعمال وظيفته » . ويتحدد مدلول أعمال الوظيفة الذى يحقق عنصر الاختصاص وفق الضوابط التالية :

(أ) لا أهمية لمصدر اختصاص الموظف بالعمل الذى تربح منه ، فقد يتحدد اختصاصه بهذا العمل بالقانون مباشرة أو بناء على قانون أو لائحة أو قرار إدارى أو تكليف كتابى أو شفوى من رئيس يختص بهذا التكليف .

(ب) لا أهمية لنوع الأعمال التى يختص بها الموظف العام ، فقد تكون أعمالاً إدارية أو تنفيذية أو رقابية أو تقتصر على مجرد ابداء رأى استشارى . وتستوى الجهة التى يعمل بها الموظف ، طالما كان من الفئات التى حددتها المادة ١١٩ مكرراً ع .

(جـ) لا يشترط أن يكون الموظف مختصاً وحده بكل العمل الذى تربح منه ، وإنما يكفى أن يكون مختصًا بجزء منه أياً كان قدره ، أى أن أقل نصيب من الاختصاص بالعمل ولو كان ضئيلاً يكفى لتوافر الصفة الخاصة لقيام الجريمة ، فقد ينحصر اختصاصه بالعمل فى مجرد الاشراف على تنفيذه أو ابداء الرأى فى أى مرحلة من مراحل التنفيذ (١) . وتطبيقاً لذلك يرتكب جريمة التربح المهندس الذى يشغل وظيفة عامة تجعل له أى نصيب من الاختصاص فى تنفيذ مشروعات الدولة إذا تربح من أحد هذه المشروعات ، مثل رصف طريق عام أوإنشاء كوبرى أو اقامة مبنى إدارى أو مستشفى أو مدرسة .

---

(١) نصت على هذا صراحة المادة ١٧٥ من قانون العقوبات الفرنسى السابق بقولها :

" il a ou avait, au temps de l'acte, en tout ou en Partie, l'administration ou la surveillance ...".

وراجع نص المادة ٤٣٢ – ١٢ من قانون العقوبات الفرنسى الجديد ، وقد جاء أكثر تحديداً من سابقه .

ويرتكب الجريمة الموظف المختص الذى يتربح من عملية توريد الأغذية أو الأدوية أو مستلزمات الانتاج أو الخدمات للمرفق الذى يعمل فيه . كما يرتكب الجريمة ضابط القوات المسلحة أوضابط الشرطة الذى يتربح من عملية استيراد أسلحة أو مهمات للجيش أو للبوليس . كما يرتكبها أمين المكتبة الجامعية الذى يتربح من عملية توريد كتب أو مكاتب أو دواليب لتلك المكتبة(١) .

ويشترط توافر الصفة الخاصة فى الجانى أثناء إتيانه ماديات الجريمة ، ويتحدد هذا الوقت بوقت حصوله على الربح أومحاولة الحصول عليه . فإذا لم يكن الجانى موظفاً فى الوقت الذى تعهد فيه بأداء العمل لحساب الدولة ، أو كان موظفًا لا يختص بالعمل الذى حدث منه التربح ، انتفت الصفة الخاصة فيه . ومع ذلك ينبغى ملاحظة أن استمرار الموظف فى القيام بالعمل الذى بدأه قبل أن تتوافر فيه الصفة الخاصة ، دون أن يعتذر من وقت توافر الصفة فيه عن الاستمرار فى مباشرته ، يحقق الجريمة إذا توافرت مادياتها (٢) . فالقانون يفرض على الموظف العام واجبًا قانونياً مؤداه عدم جواز الجمع بين أعمال الوظيفة وبين مصلحته الخاصة ، فإذا كان أداء العمل الخاص مستمراً إلى حين ثبوت الصفة وجب التنحى عن القيام به أو عدم قبول الوظيفة العامة، لكن لا يجوز الجمع بين الأمرين . وإذا ثبتت الصفة الخاصة

---

(١) راجع فى تطبيق هذه الجريمة فى أحكام القضاء الفرنسى على خبير رسمى يتقاضى أتعابه من الدولة .

Crim. 28 fév, 1925, D.H. 1925, P. 240 .

وعلى رئيس إحدى الغرف التجارية .

Crim 20 nov. 1980, R.S.C. 1982 P. 607, obs. Vitu .

وعلى عمدة ساهم بنصيب فى شركة تستغل أحد منابع المياه التابعة لبلديته .

Crim. 5 Juin 1890, D.P., 1891, I.P. 42 .

(٢) فى هذا المعنى ، راجع الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص١٢٨ ، الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ص٢٨٦ .

للجانى وقت إتيانه فعل التربح ، فلا عبرة بزوال الصفة عنه بعد ذلك ، وهو ما أكدته صراحة المادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات فى فقرتها الأخيرة .

مفاد الركن الأول من أركان التربح أنه يجب توافر صفة خاصة فى مرتكب الجريمة (١)، فإذا تخلفت هذه الصفة ، امتنع قيام الجريمة ، ولو كان المتهم قد حصل فعلاً على ربح من الأعمال العامة لنفسه أو لغيره . وتطبيقاً لذلك لا تقوم جريمة التربح إذا لم يكن الشخص موظفًا على الاطلاق ، أو كان موظفًا لا يختص بالعمل الوظيفى الذى تربح منه . كذلك لا تقوم الجريمة فى حق الموظف غير المختص ، ولو كان قد تجاوز اختصاصه وأقحم نفسه فى اختصاص غيره ، وأدى عملاً حصل منه على ربح أو منفعة لنفسه أو لغيره .

المبحث الثانى

الركن المادى

الركن المادى لهذه الجريمة يتحقق بكل نشاط ينال منه الجانى أى ربح أو منفعة أو يحاول الحصول منه على ربح أو منفعة من أعمال الوظيفة ، سواء كان ذلك لنفسه أو لغيره . لكن إذا كان الغير هو المستفيد من الربح أو المنفعة ، فقد تطلب المشرع أن يكون تظفيره بذلك « بدون حق » . ويعنى ذلك أن صورة الركن المادى تختلف تبعًا لما إذا كان الجانى هو المستفيد من

---

(١) ولا يشترط لتوافر الصفة الخاصة فى مرتكب الجريمة أن تكون الأعمال المختص بها باعتبارها من أعمال الوظيفة هى أعمال حكومية ، بل قد يكون العمل متعلقاً بالأفراد وكلف الموظف بادارته أو الاشراف عليه أو التصرف فيه بمقتضى وظيفته . وتطبيقاً لذلك يرتكب جريمة التربح المحضر الذى يشترى لنفسه المنقولات التى كلف ببيعها على ذمة المحكوم له . راجع الأستاذ أحمد أمين والدكتور على راشد ، المرجع السابق ، ص٩٦ . لذلك فالجريمة هى فى التربح من أعمال الوظيفة ، وليس فى التربح من الأعمال العامة ، وهو ما صرحت به المادة ١١٥ من قانون العقوبات .

التربح أو كان المستفيد شخصاً غيره .

أولاً : تربيح الموظف ذاته من أعمال الوظيفة :

تتحقق ماديات الجريمة فى حالة تربح الموظف من أعمال الوظيفة إذا ناله أى ربح أو منفعة من العمل الذى يختص به ، كما تتحقق إذا حاول الحصول على الربح أو المنفعة . ويستوى لقيام الجريمة أن يكون الحصول أو محاولة الحصول على الربح أو المنفعة بحق أو بغير حق (١) . وتستفاد هذه التسوية بين الحصول أو محاولة الحصول بغير حق من عبارات نص المادة ١١٥ ذاتها ، التى لم تتطلب فى سلوك الموظف أن يكون بدون حق ، كما تطلبت ذلك فى حالة تظفيره غيره بالربح أو المنفعة . وقد ورد فى المذكرة الإيضاحية تعليقاً على نص المادة ١١٥ ع ما يؤكد هذا المعنى ، عندما قررت أنه « قد روعى فى صياغة النص أن يكون تربح الموظف مؤثماً على اطلاقه ، وأن يكون تظفيره غيره بالربح محل عقاب ان كان قد حدث بدون حق » .

والواقع أن تشدد المشرع بالنسبة للموظف العام له ما يبرره ، فالموظف أمين على المصلحة العامة ينبغى أن يعمل من أجلها ، وهو ما يفرض عليه أن يباشر أعمال وظيفته دون أن تخالطها أى مصلحة خاصة له لاستحالة التوفيق بين المصلحتين إذا حدث تعارض بينهما ، وهو تعارض يحدث فى الغالب الأعم من الحالات . ويعنى ذلك أن المشرع يضع على عاتق الموظف واجباً عامًا يفرض عليه ألا يجمع بين رعاية مصلحتين ، وتقوم الجريمة إذا خالف الموظف هذا الواجب العام ، فأتى أى فعل ينم عن إرادته الحصول على نفع خاص عن طريق أداء العمل العام الذى يختص به . وترتيبًا على ذلك فإن الجريمة تقوم بالنسبة للموظف العام بصرف النظر عن الضرر الذى يمكن أن يتحقق من سلوكه ، فليس الضرر شرطاً لقيامها ، لأنها من جرائم الخطر على

---

(١) وعلى ذلك لا يصلح دفاعاً للموظف أن يدعى مشروعية الربح أو المنفعة التى حصل عليها أو أراد الحصول عليها ، لأن القانون اعتبر الحصول أو محاولة الحصول على الربح أو المنفعة من الأمور غير المشروعة ، طالما كان مصدره مباشرة الموظف لأحد الأعمال الوظيفية المكلف بها .

نزاهة الوظيفة العامة وحيادها . من أجل ذلك تتحقق الجريمة قانونًا ولو لم يحصل الموظف إلا على ما كان سيحصل عليه شخص آخر يؤدى العمل ذاته لحساب الدولة ، بل ان الجريمة تقوم ولو كان الموظف قد حصل على ربح يقل عما كان سيحصل عليه الشخص الآخر ، أو كان قد حقق خسارة من قيامه بالعمل لحساب الدولة ، وهو ما يعنى أن العمل قد عاد على مصلحة الدولة بالفائدة .

وتقوم الجريمة بكل فعل يكون من شأنه تحقيق الربح أو المنفعة ، سواء كان إيجابيًا أو تمثل فى موقف سلبى من الجانى يكون من شأنه أن يجعل له مصلحة فى العمل الوظيفى . ويحدد قاضى الموضوع مدى كفاية سلوك الجانى لتحقيق الربح أو المنفعة من العمل الوظيفى . ولا أهمية لنوع العمل الذى يتربح منه الموظف ، فقد يكون عملاً تحضيرياً أو تنفيذياً ، نهائياً أو قابلاً للمراجعة ، بل انه قد يكون استعمالاً لسلطة تقديرية (١).

ويستوى أن يحصل الموظف أو يحاول الحصول على الربح مباشرة أو بطريق غير مباشر ، فتقع الجريمة فى الحالتين . ومثال حصول الموظف لنفسه على الربح أو المنفعة بطريق مباشر أن يدخل الموظف المختص ببيع أرض يشرف عليها المزاد الذى تباع فيه ويرسو عليه المزاد بالفعل ، أو أن يشترك المهندس المشرف على تنفيذ مشروع لحساب الدولة مع المقاول الذى يقوم بالتنفيذ فى أعمال تنفيذ المشروع ، أو أن يشترى أمين المخازن الذى يكلف بشراء بعض الأدوات لحساب المصلحة التابع لها هذه الأشياء من محل يملكه أو يشترك فيه ، أو يشترك الطبيب مدير المستشفى مع مورد الأدوية فى عملية توريد الأدوية لهذا المستشفى (٢)، أوأن يساهم الموظف فى شركة تقوم

---

(١) جاء فى المذكرة الايضاحية للنص أنه يجب لوقوع الجريمة أن يكون الحصول على الربح أو محاولة الحصول عليه من عمل من أعمال الوظيفة ، سواء كان فى مرحلة تقرير العمل الذى يستغله الموظف أو فى مرحلة المداولة فى اتخاذه أو عند التصديق عليه أو تعديله على نحو معين أو تنفيذه أو ابطاله أو الغائه .

(٢) الأستاذ أحمد أمين والدكتورعلى راشد ، المرجع السابق ، ص٩٥ .

بتوريد المهمات المكتبية أو الأجهزة للمصلحة الحكومية التى يعمل مسؤولاً عن المشتريات فيها. أما الحصول على الفائدة بطريق غيرمباشر، فيتحقق فى كل حالة يوجد فيها وسيط يعمل لحساب الموظف ، كما لو كانت الشركة التى تنفذ الأعمال التى يختص بها الموظف مملوكة لابنه أو لزوجته ، أو كان الموظف قد اتفق مع أحد الأشخاص على الحلول محله فى تنفيذ الأعمال المكلف بها ، أو على الدخول فى المزاد باسمه شخصياً ولكن لحساب الموظف المختص .

ثانيًا : تظفير الموظف غيره بالربح من أعمال الوظيفة :

لا يشترط لقيام جريمة التربح أن تكون الفائدة من أعمال الوظيفة قد حصل عليها الموظف لنفسه بطريق مباشر أو غير مباشر، بل تقوم الجريمة إذا حقق الموظف لغيره ربحاً أو منفعة أو حاول الحصول له على ذلك ، دون أن ينجح فى مسعاه . لكن الجريمة لا تقوم فى هذه الحالة إلا إذا كان الحصول أو محاولة الحصول قد تم « بغير حق » ، أى أن يكون الموظف قد ضحى بالمصلحة العامة مجاملة للغير ، فمكنه من الحصول على مزية لا يستحقها ، وما كان يحصل عليها غيره لو وجد فى الظروف ذاتها . ويلاحظ فى هذه الحالة أن الموظف ذاته قد لا يحصل على مقابل لقاء تظفيره الغير بالربح من أعمال الوظيفة التى يختص بها (١)، وإنما يمكنه من ذلك دون أن يعود عليه هو شخصياً أى نفع من تظفير الغير بالربح أو المنفعة . وأمثلة تظفير الغير بالربح أو المنفعة عديدة ، منها ترسية الموظف لعطاء على شخص رغم أن عطاءه لم يكن أفضل العروض التى قدمت لتنفيذ العمل حتى يحقق له ربحًا دون حق ، أو ترسية الموظف لمزاد على شخص قدم أقل الأسعار لكى يحقق له ربحًا دون حق .

واشتراط أن يكون تظفير الغير بالربح أو المنفعة دون وجه حق هو أمر بدهى ، لأن الموظف الذى يتعامل باسم الدولة ليس مكلفًا بإلحاق الخسارة بالغير الذى يتعامل مع الدولة حتى يكون بمنجاة من المساءلة الجنائية . وكل

---

(١) وإذا كان تظفير الغير بالربح بدون حق قد تم لقاء مقابل حصل عليه الموظف المختص فيمكن أن تقوم جريمة الرشوة .

ما يتطلبه القانون هو ألا يمكن الموظف الغيرالمتعامل مع الدولة من الحصول على ربح أو منفعة لا يستحقها ، فإن كان يستحق الربح أو المنفعة ، فلا تقوم فى حقه جريمة . فمن الطبيعى أن من يتعامل مع الدولة إنما يهدف إلى الحصول على ربح ولا يسعى إلى تحقيق الخسارة ، وإلا لامتنع المقاولون والموردون والمشترون عن التعامل مع الدولة . ولا يسوغ فى المنطق القانونى معاقبة الموظف الذى يتعاقد باسم الدولة مع شخص يحقق ربحاً من هذا التعاقد ، وإلا لحق العقاب على كل موظفى الدولة الذين يتعاملون مع الغير باسمها (١)، لأن الغير لا يسعى للتعامل مع الدولة إلا لتحقيق الربح . لذلك كان ما يجرمه المشرع هو تظفير الغير المتعامل مع الدولة بربح لا يستحقه ، أى بربح غير مشروع طبقاً لظروف كل معاملة على حدة .

وسواء كان المتربح هو الموظف أو الغير ، فإن الجريمة تقوم إذا حصل الجانى على الربح أو المنفعة فعلاً ، كما انها تقوم بمجرد محاولة الحصول على ذلك ، ولو لم يتحقق للجانى ما أراد . ففى الحالة الأولى تتحقق النتيجة التى أرادها الجانى بالحصول لنفسه أو لغيره على الربح أو المنفعة ، وفى الحالة الثانية لا تتحقق النتيجة فلا يحصل الموظف أو الغير على الربح أو المنفعة . ويعنى ذلك أن المشرع قد سوى بين الجريمة التامة والشروع(٢) ، فاعتبر المحاولة – التى تعد بمثابة البدء فى التنفيذ وفقًا للمذهب الشخصى فى

---

(١) إلا ذلك الموظف المستنير الذى يعقد صفقة باسم الدولة وهو على يقين من أن الغير الذى تعاقد مع الدولة لن يحقق من هذه الصفقة أى ربح بل ستعود عليه الصفقة بخسارة مؤكدة .

(٢) راجع المذكرة الايضاحية لنص المادة ١١٥ ع ، وقد ورد فيها أنه لما كانت المحاولة لا ترقى إلى مرتبة الشروع ، فإن النشاط الاجرامى يتحقق فى حالة المحاولة ، ولو لم تصل أفعاله إلى مرتبة البدء فى التنفيذ . وما ذهبت إليه المذكرة الايضاحية يؤدى إلى العقاب على مجرد الأعمال التحضيرية ، وهو أمر لا حاجة إليه مع الأخذ بالمذهب الشخصى فى الشروع. راجع الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص١٣٠ ، وقارن الدكتور محمد أبو عامر ، المرجع السابق ، ص٢٥٧ ، وهو يرى أن المحاولة أدنى فى خطى الاجرام من الشروع ، باعتبارها تعد من قبيل الشروع فى الشروع .

الشروع – جريمة تامة . يترتب على ذلك أن العدول الاختيارى اللاحق على محاولة الحصول على الربح أو المنفعة لا يحول دون قيام الجريمة ، التى تكون قد تحققت كاملة بمجرد المحاولة ، فلا يؤثر فيها أى عدول لاحق على تمامها. كذلك فإن التقادم المسقط للدعوى الجنائية يبدأ من اليوم التالى للفعل الذى يحقق مجرد محاولة الحصول على الربح أو المنفعة .

ولا أهمية لنوع المنفعة التى حصل أو حاول الجانى الحصول عليها لنفسه أو لغيره ، ولا عبرة بقيمةا لمنفعة التى يتم الحصول عليها أو تقع المحاولة للحصول عليها ، فيستوى أن يكون للمنفعة مظهر مالى أو اقتصادى أو أن تتحقق فائدة اعتبارية (١).

وجريمة التربح جريمة وقتية تتم بمجرد حصول المتهم أو محاولة حصوله على منفعة من عمل يشرف عليه . ويعنى ذلك أنه لا عبرة بالمدة التى حصل فيها الجانى على المنافع التى ترتبت على فعله ، سواء طالت هذه المدة أو قصرت(٢) ، لأن استمرار الجانى فى الحصول على أرباح نتيجة لنشاطه الاجرامى لا يغيّر من طبيعة الجريمة ، التى تتم بمجرد النشاط الذى أدى إلى حصوله على الربح . وإذا كانت الجريمة تتم بالفعل الذى أدى إلى الحصول على الربح ، فإنها تتجدد فى كل مرة يتجدد فيها الحصول على الربح أويحاول فيها الجانى ذلك ، وفى هذه الحالة يحدث التعدد المادى للجرائم(٣).

---

(١) راجع المذكرة الايضاحية للنص ، والدكتور عبد المهيمن بكر ، المرجع السابق ، ص٤٠٩ ، الدكتور عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق ، ص٨٣ .

(٢) Crim. 5 Juin 1890, D.P. 1890, I, P. 42, Précié .

(٣) Crim. 7 oct, 1976, B.C., No. 285, P. 731. 4 oct. 1979, D. 1980, IR, P. 443; **Garçon** art. 175, No 23, P. 421 .

المبحث الثالث

الركن المعنوى

جريمة التربح جريمة عمدية ، يتخذ ركنها المعنوى صورة القصد الجنائى . والقصد المتطلب فيها هو القصد العام الذى يقوم على العلم والإرادة .

والعلم يتطلب علم الجانى بصفته الخاصة باعتبارها ركنًا فى جريمة التربح ، وهوما يعنى ضرورة أن ينصرف علم الجانى إلى كونه موظفاً عاماً ، مختصاً بالعمل الوظيفى الذى باشره بنفسه أو مكن الغيرمن مباشرته . وإذا كان الموظف هو الذى باشر العمل الذى يختص به ، فلا يلزم علمه بأن من شأن قيامه بهذا العمل أن يحقق له منفعة ، لأن القانون يحظر عليه إقحام المصلحة الخاصة له مع العمل الوظيفى ، فتقوم الجريمة ولو كان يعتقد أن مباشرته لهذا العمل لن تعود عليه بالربح ، ولو حدث تحقيق الربح فعلاً على خلاف ما اعتقده . أما فى حالة تظفير الموظف غيره بالربح ، فينبغى توافر علمه بأن من شأن فعله تحقيق ربح أو منفعة بدون حق لهذا الغير . يترتب على ذلك أن جهل الجانى بتوافر صفة الموظف العام له وقت أن باشر العمل لحساب الدولة، أو جهله بأن العمل يدخل فى نطاق اختصاصه الوظيفى ، من شأنه أن ينفى القصد الجنائى لديه ، لأنه جهل بالقواعد التى تحدد اختصاصه ، أى بقواعد غير جنائية ، فيقبل الاعتذار به (١).

لكن القصد يتوافر إذا كان الجانى يجهل أن القانون يفرض عليه عدم الجمع بين المصلحتين العامة والخاصة، ويحظر عليه بالتالى أن يقدم المصلحة الخاصة على العمل الوظيفى المكلف به . فهذا الواجب يفرضه قانون العقوبات ذاته ، ومن ثم يكون الجهل به غير ذى أثر على توافرالقصد لدى المتهم .

ويتطلب القصد كذلك اتجاه إرادة الجانى إلى الحصول على ربح أو منفعة

---

(١) لكن لا يقبل اعتذار الموظف بجهله بأنه يدخل فى عداد الأشخاص الذين يضفى عليهم القانون صفة الموظف العام فى خصوص جرائم العدوان على المال العام ، لأن ذلك يعد جهلاً بقاعدة جنائية لا أثر له فى قيام القصد الجنائى .

من أداء العمل الوظيفى ، سواء كان ذلك لنفسه أولغيره . فإذا كان الربح قد حصل عليه الغير ، وجب أن تكون إرادة الجانى قد اتجهت إلى تظفير الغير بهذا الربح ، رغم علمه بأن الغير لا حق له فى الحصول عليه .

وليست نية الغش أو الاضرار من عناصر القصد الجنائى فى جريمة التربح ، ومن ثم فلا يلزم اتجاه إرادة الجانى إلى الإضرار بالدولة (١) . وإذا لم تتوافر إرادة الحصول على الربح أو المنفعة ، أو إرادة تظفير الغير بذلك بدون وجه حق ، فلا يتوافر القصد الجنائى ، ولو ثبت اتجاه إرادة الجانى إلى الإضرار بمصلحة الدولة . وإذا كان الموظف قد أراد التربح من قيامه بالعمل الوظيفى ، فلا يقبل منه الاحتجاج بأن ما حصل عليه من ربح كان مشروعاً ، لأن القانون يحظر عليه مجرد السعى إلى التربح من الوظيفة ، يستوى أن يكون الربح مشروعاً أو غيرمشروع .

عقوبة التربح :

جريمة التربح جناية ، عاقب عليها المشرع بعقوبة أصلية هى الأشغال الشاقة المؤقتة بين حديها الأدنى والأقصى العامين(٢) . ويحكم كذلك بالعقوبات

---

(١) راجع : Crim. 15 déc. 1905, D.P. 1907, I.P. 195, 22 avril 1915 . D.P. 1921, I.P. 139, **Garçon** art. 175, No. 14, P. 420 .

وهذا ما يؤكد أن الجريمة من جرائم الخطر على نزاهة الوظيفة العامة ، وليست من جرائم الضرر ، كما أنها من جرائم الخطر على المال العام كذلك . راجع الدكتور عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق ، ص٨٤ .

(٢) والعقوبة الأصلية للتربح فى القانون المصرى أشد بكثير منها فى القانون الفرنسى ، الذى كان يقرر للتربح عقوبة أصلية هى الحبس من ستة شهور إلى سنتين ، ثم صارت فى قانون العقوبات الفرنسى الجديد الحبس لمدة خمس سنوات وغرامة نصف مليون فرنك (م٤٣٢ – ١٢) . والتربح جنحة فى القانون الفرنسى بينما هو جناية فى القانون المصرى . والملاحظ كذلك ندرة أحكام الادانة عن جناية التربح فى القضاء المصرى ، وهى ندرة لا يمكن تفسيرها بندرة ارتكاب هذه الجريمة فى مصر ، وإنما نفسرها بقدرة من يرتكبونها على اخفائها وتدثيرها بثوب المشروعية والبراءة . هذا فى حين أن أحكام القضاء الفرنسى المطبقة لنص المادة ١٧٥ من قانون العقوبات الفرنسى السابق موجودة، وقد استندنا إليها فى عرض أحكام هذه الجريمة .

التكميلية وهى العزل أو زوال الصفة ، والغرامة النسبية ، سواء حصل الجانى على المنفعة أو لم يحصل بأن وقف نشاطه عند مجرد المحاولة[1] . ويحكم بالرد إذا كان الجانى قد حصل على الربح لنفسه أو لغيره ، أما إذا توقف نشاط الجانى عند محاولة الحصول على الربح ، فلا محل للحكم بالرد .

وغنى عن البيان أن عقوبة التربح واحدة، سواء حصل الجانى على الربح لنفسه أو لغيره، أوحاول مجرد الحصول على شيء من ذلك لنفسه أو لغيره بدون حق. ومن ثم لا مجال لتطبيق أحكام المادة ٤٦ من قانون العقوبات الخاصة بالشروع ، لأن الشروع فى هذه الجناية معاقب عليه بالعقوبة ذاتها باعتباره جريمة تامة ، وهو فرض أشارت إليه المادة ٤٦ ذاتها ، عندما قررت عقوبات للشروع فى الجناية تسرى « إلا إذا نص قانوناً على خلاف ذلك» .

ويستحق عقوبة التربح الموظف العام باعتباره فاعلاً أصلياً لها، سواء فى صورة حصوله أو محاولة حصوله على الربح لنفسه ، أو فى صورة تظفير الغير أو محاولة تظفيره بالربح دون حق . كما يستحق العقوبة ذاتها الغير الذى يحصل له الموظف أو يحاول الحصول له على فائدة دون حق ، باعتباره شريكاً فى جريمة التربح ، إذا توافرت فى فعله شروط الاشتراك . كما يعد شريكاً فى جريمة التربح الغير الذى يتخذه الموظف ستاراً يتخفى خلفه لكى يحصل أو يحاول الحصول لنفسه على الربح أو المنفعة بطريق غير مباشر . وتطبق فى هذا الخصوص القواعد العامة للاشتراك فى الجريمة (٢) .

---

(١) عند محاولة الحصول على الربح دون الحصول عليه بالفعل ، تحدد الغرامة النسبية بقيمة ما كان يسعى الجانى للحصول عليه إن أمكن تحديده ، فإذا استحال تحديد هذه القيمة ، حكم بالحد الأدنى للغرامة النسبية ، وهو خمسمائة جنيه . راجع عكس ذلك ، الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص٢٩٣ .

(٢) **Garçon**, art. 175 No 22, P. 421 .

الفصل السادس

التعدى على العقارات العامة

تمهيد :

نصت على هذه الجريمة المادة ١١٥ مكرراً من قانون العقوبات ، التى تقرر أن « كل موظف عام تعدى على أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبان مملوكة لوقف خيرى أو لإحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ وذلك بزراعتها أو غرسها أو إقامة انشاءات بها أو شغلها أو انتفع بها بأية صورة أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة يعاقب بالسجن متى كان العقار يتبع الجهة التى يعمل بها أو جهة يتصل بها بحكم عمله ، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة . ويحكم على الجانى فى جميع الأحوال بالعزل من وظيفته أو زوال صفته وبرد العقار المغتصب بما يكون عليه من مبان أو غراس أو برده مع إزالة ما عليه من تلك الأشياء على نفقته وبغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من منفعة على ألا تقل عن خمسمائة جنيه » .

أضيف نص المادة ١١٥ مكرراً إلى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٤ (١) ، لتجريم صورة خاصة من صور العدوان على المال العام ، عندما يكون هذ المال عقاراً عاماً ، ولا تتوافر أركان جريمة الاستيلاء على المال العام . وقد تتكفل قواعد القانون المدنى أو

---

(١) الصادر فى ٢٧ مارس سنة ١٩٨٤ . وقد أضاف القانون ذاته إلى قانون العقوبات مادة جديدة برقم ٣٧٢ مكرراً تعاقب على فعل التعدى على أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبان مملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو لوقف خيرى أو لإحدى شركات القطاع العام أو لأية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة ، وذلك إذا وقع التعدى من أى شخص . وقد اعتبر المشرع التعدى إذا اوقع من غير الموظف العام جنحة ، بينما التعدى الواقع من الموظف العام جناية إذا كان العقار يتبع جهة عمله أو جهة يتصل بها بحكم عمله .

القانون الإدارى بحماية العقارات من التعدى عليها إذا وقع من أى شخص بالمخالفة للواجب العام الذى يفرض عليه المحافظة على المال العام . لكن المشرع قدر أن هذا التعدى إذا صدر عن موظف عام يكون على درجة من الخطورة تستدعى تقرير العقوبات الجنائية ، لا سيما إذا كان العقار محل التعدى يتبع الجهة التى يعمل بها الموظف أوجهة يتصل بها بحكم عمله . فالغالب فى هذه الحالة أن يكون للصفة الوظيفية دخل فى تسهيل تعدى الموظف على العقار ، هذا فضلاً عما ينطوى عليه سلوك الموظف من مخالفة لواجب الأمانة ومن اخلال بالثقة التى وضعت فيه والتى تفرض عليه أن يذود عن المال العام ويدفع عدوان الغير عنه لا أن يكون هو الذى يتعدى عليه[١] . والعلة ذاتها تتوافر إذا كان العقار مملوكًا لوقف خيرى ، إذ يغلب أن يكون الموظف الذى يتعدى على العقار الموقوف موظفاً بالجهة المشرفة على الوقف أو بجهة يتصل عملها بالعقارات الموقوفة . والفرض فى جريمة التعدى على العقارات العامة أن العقار المغتصب ملك للوقف الخيرى أو لإحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ ، وأن الجانى ينتفع به على أى وجه ، وقد لا تتوافر لديه نية تملكه . وقد سوى القانون بين قيام الموظف بالتعدى على العقار العام بنفسه وبين تسهيل ذلك لغيره ، إذ يعتبر فاعلاً للجريمة فى الحالتين.

ويتطلب قيام جريمة التعدى على العقارات العامة توافر ثلاثة أركان : الصفة الخاصة فى الجانى ، والركن المادى ، والركن المعنوى . وندرس هذه الأركان ثم نحدد العقوبات التى قررها المشرع للجريمة .

---

(١) جاء فى المذكرة الايضاحية للقانون أن المشرع جعل جريمة التعدى جناية عقوبتها السجن ، ذلك أن الموظف العام ، وهو المنوط به الحفاظ على مصالح الدولة ورعاية أموالها ، يزيد جرمه – عن آحاد الناس – إذا اعتدى على عقارات تملكها الجهة التى يعمل بها أو التى يتصل بها بحكم عمله ، ففضلاً عن مخالفته واجب الأمانة الذى يتطلبه حسن سير مرافق الدولة واضراره بالمصالح الاقتصادية العامة ، فإنه قد يسئ استغلال تلك الصفة فى تسهيل ارتكاب الجريمة ، .

المبحث الأول

الصفة الخاصة للجانى

يتعيّن أن يكون مرتكب جناية التعدى على العقارات العامة موظفاً عاماً وفقًا للمدلول الذى حددته المادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات . ويتعيّن أن تتوافر هذه الصفةوقت ارتكاب الفعل ، ولا أهمية بعد ذلك لاستمرارها أو زوالها . فإذا لم تكن للمتهم صفة الموظف العام وقت ارتكاب الفعل ، لا تقوم هذه الجريمة ، كما لو كان فرداً عادياً أومستخدماً فى أحد المشروعات الخاصة التى لا يعتبر عمالها من الموظفين العموميين فى حكم المادة ١١٩ مكرراً[١].

ولم يتطلب المشرع فى الموظف العام الذى يرتكب جريمة التعدى أن تكون له صلة وظيفية محددة بالعقار الذى تعدى عليه أو أن يكون مختصاً بإدارته أو الاشراف عليه أو التصرف فيه . ومع ذلك فإن هذه الجريمة لا يرتكبها أى موظف عام متى كان العقار مملوكًا لوقف خيرى أو لإحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ ، فقد تطلب المشرع قدراً من الصلة بين وظيفة الشخص والعقار الذى تعدى عليه . فالموظف العام لا يرتكب جريمة التعدى على العقارات إلا إذا كان العقار الذى وقع عليه التعدى يتبع الجهة التى يعمل بها أو يتبع جهة يتصل بها بحكم عمله .وتعنى تلك الصلة فى مفهوم المشرع أن الصفة الوظيفية قد سهلت تعدى الموظف على العقار ، ومن ثم كانت محل تقدير عندما جرم القانون فعل الموظف . فإذا انتفت الصلة تماماً بين وظيفة الشخص وبين العقار الذى تعدى عليه ، فهو لا يرتكب هذه الجناية ، وإنما يرتكب الجنحة المنصوص عليها في المادة ٣٧٢ مكرراً من قانون العقوبات أو جناية الاستيلاء إذا توافرت شروطها .

لكن يلاحظ أن المشرع لم يتطلب أن يكون العقارمملوكاً للجهة التى يعمل

---

(١) لكنه يخضع فى هذه الحالة لنص المادة ٣٧٢ مكرراً من قانون العقوبات التى تجرم التعدى الذى يحدث من آحاد الناس أما بصفة فردية أو بصفة جماعية فى هيئة شركات أو جمعيات خاصة . وتكون الجريمة فى هذه الحالة جنحة .

بها الموظف أو للجهة التى يتصل بها بحكم عمله ، وإنما اكتفى بتطلب أن يكون العقار تابعاً لتلك الجهة ، ومن ثم فقد يكون مملوكاً لها أو خاضعاً لإشرافها أو لإدارتها . والغالب أن يكون المتعدى على العقار موظفًا فى الجهة مالكة العقار(1) ، لكنه قد يكون كذلك موظفًا فى جهة يخضع العقار لإشرافها أو لإدارتها، أوموظفًا فى جهة معيّنة وتقتضى طبيعة عمله أن يتصل بالجهة الأخرى مالكة العقار أو المشرفة عليه على أى وجه (2).

فالموظف فى إحدى الشركات الزراعية العامة يرتكب الجريمة إذا تعدى على أرض زراعية تملكها الشركة ، ويرتكب الجريمة كذلك ناظر الوقف الذى يتعدى على أرض زراعية أو مبان مملوكة لجهة الوقف الخيرى الذى يديره . كما أن الجريمة يرتكبها كذلك الموظف بالشركة القابضة التى تتبعها الشركة الزراعية ، والموظف بوزارة الأوقاف التى تشرف على الوقف الخيرى ، وذلك على أساس أن العقار المتعدى عليه يتبع الجهة التى يعمل بها الموظف . كما يرتكب الجريمة المحصل بالضرائب العقارية الذى يتعدى على أرض زراعية تابعة لإحدى الشركات الزراعية التى يتصل بها بحكم عمله اتصالاً رسميًا منتظماً لتحصيل ضريبة الأطيان الزراعية على الأرض المملوكة لها .

المبحث الثانى

الركن المادى

يتحقق الركن المادى فى جريمة التعدى على العقارات العامة ، بإتيان فعل التعدى أو التسهيل ، الذى ينبغى أن يقع على أموال مملوكة لجهة محددة .

---

(1) وهى جهة الوقف الخيرى أو إحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ من قانون العقوبات.

(2) ويؤكد هذا أن المشرع يجرم هنا صورة من صور الاستغلال السئ للوظيفة العامة التى تسهل للموظف التعدى على العقار . وقد أشارت المذكرة الايضاحية للقانون ٣٤ لسنة ١٩٨٤ إلى هذا المعنى بصدد تعليقها على نص المادة ١١٥ مكرراً .

أولاً: محل التعدى :

يقع التعدى على عقار مملوك لوقف خيرى أو لإحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ من قانون العقوبات . والعقار موضوع التعدى حدده المشرع بأنه أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبان . ويستوى أن يكون العقار مملوكاً كله أو بعضه لجهة الوقف الخيرى أو لإحدى الجهات التى ورد ذكرها فى النص . فإذا لم يكن العقار مملوكاً لجهة من تلك الجهات لا تقع الجريمة بالتعدى عليه ، ولو كان خاضعاً لإشرافها أو لإدارتها . فعلاقة الجهة بالمال المتعدى عليه قصرها المشرع بالنسبة لهذه الجريمة على علاقة الملكية دون علاقة الاشراف أو الإدارة ، خلافاً لما نص عليه فى المادة ١١٩ بشأن تحديد المقصود بالأموال العامة فى تطبيق أحكام الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

ويجب أن تكون ملكية جهة الوقف أو إحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ من قانون العقوبات للعقار ثابتة وقت ارتكاب فعل التعدى ، فإن لم تكن ملكية العقار قد انتقلت إليها وقت ارتكاب الفعل لا تقوم الجريمة التى نحن بصددها ، لأن العقار لا يكون مملوكاً لتلك الجهة (١). لكن انتهاء ملكية الجهة للعقار لا يؤثر فى مسؤولية المتهم إذا كان قد تعدى عليه وقت أن كانت ملكيته ثابتة للجهة التى حددها القانون . وإذا كان المشرع قد حدد نوع الصلة الواجب توافرها بين العقار والجهة التى يوجد تحت يدها بأنها صلة أو علاقة ملكية ، فإن حيازة الجهة للعقار أياً كان سببها غير التملك لا تكفى لقيام تلك الجريمة . فالموظف الذى يتعدى على أرض فضاء مملوكة لآحاد الناس وتستأجرها جهة عامة ، أو على مبنى خاص تستأجره هذه الجهة من مالكه لا يرتكب تلك الجريمة . والموظف الذى يتعدى على أرض زراعية مملوكة للأفراد ملكية خاصة لا يرتكب الجريمة التى نحن بصددها .

---

(١) ويقتضى ثبوت الملكية أن تكون الملكية قد آلت إلى إحدى الجهات التى حددها القانون بناء على سبب صحيح ومشروع ، فإن كانت الملكية لم تثبت بعد أو كانت قد آلت إلى الجهة بناء على سبب غير مشروع أو كانت ملكية العقار محل نزاع قضائى لم يفصل فيه وقت ارتكاب فعل التعدى ، فإن هذا العقار لا يصلح محلاً للجريمة .

وإذا كان العقار أرضاً زراعية ، فلا أهمية لكونها مزروعة أو غير مزروعة. أما الأرض الفضاء فهى المساحات المخصصة للبناء عليها . وإذا كان العقار مملوكاً للدولة فيستوى أن يكون من أملاكها العامة أومن أملاكها الخاصة ، فالقانون يحمى حرمة أملاك الدولة من كل انتهاك لها ، يستوى أن تكون هذه الأملاك عامة أو خاصة ، لأن هيبة الدولة ومصالحها يلحق بها الضرر فى الحالتين .

ثانيًا : التعدى أو تسهيل التعدى:

يتخذ الركن المادى لجريمة المادة ١١٥ مكرراً من قانون العقوبات إحدى صورتين : تعدى الموظف على العقار أو تسهيل التعدى للغير .

(أ) التعدى على العقار :

حدد المشرع فعل الموظف بأنه تعدى على أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبان . وتعبير التعدى يشمل كل صور الاستيلاء على العقار غير تلك المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات. ويبدو أن المشرع يقصد من ذلك الاستيلاء على العقار إذا لم يكن مصحوباً بنية تملكه، وإنما بقصد الانتفاع به مع الاعتراف بملكيته للجهة التى تملكه أصلاً .ويستفاد هذا المعنى من الصور التى أوردها المشرع للتعدى الذى قد يكون بزراعة الأرض أو غرسها أو إقامة انشاءات بها ، وقد يكون بشغل العقار إذا كان من المبانى . لكن تعداد صور التعدى لم يرد على سبيل الحصر ، وإنما على سبيل المثال بدليل أن المشرع أردف هذا التعداد بعبارة « أوانتفع بها بأية صورة » . وهذه العبارة تدل كذلك على أن المشرع يجرم التعدى الذى يقتصر على الانتفاع بالعقار ولا تتوافر لدى فاعله نية تملكه . والواقع أن مقارنة النص المستحدث بنص المادة ١١٣ الخاص بالاستيلاء على المال العام تشير إلى أن المشرع أراد تجريم الاستيلاء بغير حق على العقار المملوك لوقف خيرى أو لإحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ ، إذا كان الفعل ، الذى عبر عنه بالتعدى ، غير مصحوب بنية التملك . وعلى ذلك يكون نص المادة ١١٥ مكرراً نصاً خاصاً بالنسبة للمادة ١١٣ فيما يتعلق بالاستيلاء على أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبان مملوكة لإحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ .

ويفترض فعل التعدى أن الموظف ليس له أى حق فى الانتفاع بالأرض الزراعية أو الأرض الفضاء أو المبانى التى ينتفع بها ، فإن استند الموظف فى الانتفاع بالعقار إلى حق مقرر له ، انتفى عن سلوكه وصف التعدى[1] . وبصفة عامة يتحقق التعدى إذا تم الانتفاع بالعقار خلافاً لما تقضى به القوانين واللوائح المنظمة للعقار الذى وقع عليه التعدى . ومن ثم يقع التعدى من الموظف إذا كان ينتفع بالأرض أو المبنى على وجه مشروع ، لكنه امتنع بعد انتهاء حق الانتفاع المقرر له عن اخلاء العقار .

(ب) تسهيل التعدى للغير:

قد لا يتعدى الموظف بنفسه على العقار المملوك للوقف الخيرى أو لإحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ ، وإنما يسهل هذا التعدى لغيره بأى طريقة ، أى أنه يستغل وظيفته لتمكين غيره من التعدى على العقار . وقد سوى القانون فى التجريم والعقاب بين التعدى وتسهيل التعدى ، فاعتبر الموظف فاعلاً للجريمة فى الحالتين . وسواء أن يكون الشخص الذى سهل له الموظف التعدى على العقار موظفاً عاماً أو غير موظف . وهذه التسوية بين التعدى وتسهيل التعدى مأخوذة من المادة ١١٣ من قانون العقوبات التى تسوى بين استيلاء الموظف على المال العام أو تسهيل ذلك للغير بأى طريقة .

وقد اكتفى المشرع بتعبير التسهيل للغير بأى طريقة، فلم يحصر بالتالى صور سلوك الموظف الذى يترتب عليه تسهيل تعدى الغير على العقار العام . وصور التسهيل عديدة ، وهى لدى القانون سواء فى قيام الجريمة بأى منها . والغالب أن يقع تسهيل التعدى على العقار بسلوك سلبى من الموظف الذى يتغافل عمداً عن مظاهر تعدى الغير على الأرض أو المبنى ، فلا يتخذ الإجراءات القانونية أو الإدارية اللازمة لمنعه من الاستمرار فى أعمال التعدى.

---

(١) كما لو كانت الأرض الزراعية مؤجرة من مالكها إلى الموظف الذى يزرعها ، أو كان المبنى مخصصاً لسكناه بمعرفة الجهة التى يعمل بها .

والتسهيل صورة من صور الاشتراك فى الجريمة عن طريق المساعدة على ارتكابها . لذلك فإن تطبيق القواعد العامة على هذه الجريمة كان من شأنه أن يجعل الموظف شريكًا فى جريمة الغير الذى تعدى على العقار . ومؤدى هذا التكييف أن الموظف الشريك ينال ذات عقوبة الفاعل تطبيقًا للمادة ٤١ من قانون العقوبات . فإذا كان الفاعل موظفًا عاماً تعدى على عقار يتبع جهة عمله أو جهة يتصل بها بحكم عمله عوقب باعتباره فاعلاً فى جريمة التعدى ، واستحق الموظف المسهل العقوبة ذاتها باعتباره فاعلاً فى جريمة التسهيل . لكن الموظف المسهل وفقًا لهذا التكييف لا يستحق سوى عقوبة الاشتراك فى جنحة التعدى على العقارات العامة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٢ مكرراً من قانون العقوبات، بوصفه شريكًا فيها ،إذا كان المتعدى على العقار غير موظف أوكان مستخدمًا فى مشروع خاص أوكان موظفاً عامًا وتعدى على عقار لا يتبع جهة عمله أوجهة يتصل بها بحكم عمله . من أجل ذلك أراد المشرع تفادى الشذوذ الذى يترتب على تكييف سلوك الموظف المسهل للتعدى على أنه اشتراك فى الجريمة ، ومن ثم لجأ المشرع كما فعل فى جريمة الاستيلاء على المال العام إلى التسوية بين تعدى الموظف على العقار وتسهيل التعدى عليه للغير، فبتلك التسوية يكون الموظف فاعلاً أصلياً للجريمة فى الحالتين . ويعنى ذلك أن المشرع قد اعتبر أن نشاط الموظف هو الأصل ولو اقتصر على تسهيل التعدى لغيره ، إذ لولاه لما تعدى الغير على العقار . ومسلك المشرع له ما يبرره ، فالموظف العام مكلف بحماية العقارات التى تتبع جهة عمله أو جهة يتصل بها بحكم عمله من تعدى الغير عليها ، ومما يخل بواجبه هذا أن يتعدى بنفسه على تلك العقارات أو أن يسهل لغيره هذا التعدى ، فالتعدى على العقارات العامة يقع فى الحالتين من الموظف أو بسببه ، وهو ما يخالف واجب الأمانة الذى يقع على عاتقه .

والواقع أن المشرع ينص فى المادة ١١٥ مكرراً على جريمتين مستقلتين هما : تعدى الموظف على العقار ، وتسهيل ذلك التعدى للغير . ويعد الموظف فاعلاً أصليًا فى هاتين الجريمتين . ويترتب على هذا التكييف أن الغير الذى سهل له الموظف التعدى على العقار يعد شريكًا للموظف فى جريمة التسهيل إذا توافرت أركان الاشتراك . فإذا كان الغير فرداً عادياً أو موظفًا فى جهة لا

يتبعها العقار ، عوقب بذات العقوبة المقررة لتعدى الموظف العام على العقار بوصفه شريكاً للموظف الذى سهل له هذا التعدى .ومن هنا تبدو أهمية تكييف فعل التسهيل على أنه جريمة مستقلة فاعلها هو الموظف العام ، إذ يسمح هذا التكييف بعقاب الغير الذى تعدى على العقار العام بعقوبة أشد من تلك المقررة لجنحة التعدى المنصوص عليها فى المادة ٣٧٢ مكرراً من قانون العقوبات.

المبحث الثالث

الركن المعنوى

جريمة التعدى على عقار مملوك لوقف خيرى أو لإحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ جريمة عمدية ، يتخذ ركنها المعنوى صورة القصد الجنائى . والقصد يقوم على علم الموظف بصفته كموظف عام ، وعلمه بأن العقار الذى يتعدى عليه أو يسهل التعدى عليه للغير يتبع الجهة التى يعمل بها أو جهة يتصل بها بحكم عمله . فإذا جهل الموظف الصفة الخاصة فيه ، أو جهل حقيقة العقار الذى تعدى عليه ، بأن كان يعتقد أنه مملوك لفرد عادى ، وأنه بالتالى لا يتبع الجهة التى يعمل بها أوجهة يتصل بها بحكم عمله وإنما يتبع جهة لا صلة له بها ، لم تقع منه جريمة التعدى على العقار ، وان أمكن مساءلته عن جنحة التعدى على العقارات العامة . كما لا تقوم جريمة التعدى إذا اعتقد الموظف أن له الحق فى شغل العقار الذى تعدى عليه ، جهلاً منه بقاعدة غير جنائية ،مثال ذلك موظف يعتقد أن وظيفته تخوّله شغل مسكن من المساكن التابعة للجهة التى يعمل بها جهلاً منه بالقواعد التى تحكم توزيع تلك المساكن. وتفترض جريمة التعدى على العقار أو تسهيل ذلك التعدى انتفاء نية التملك لدى المتهم ، فإذا توافرت هذه النية كانت الجريمةاستيلاء بغير حق على المال العام ، واستحق الموظف عقوبة الاستيلاء ، وهى أشد من عقوبة التعدى فى صورته البسيطة .

المبحث الرابع

عقوبات جريمة التعدى على العقارات

جريمة تعدى الموظف العام على العقار أو تسهيل ذلك للغير جناية فى كل الأحوال ، لها صورة بسيطة ،كما أن المشرع نص على سبب لتشديد عقابها . وفى الحالتين تسرى العقوبات التكميلية والرد باعتباره جزاءً مدنياً .

أولاً : عقوبة جريمة التعدى فى صورتها البسيطة :

العقوبة الأصلية للجريمة فى صورتها البسيطة هى السجن بالاضافة إلى العقوبات التكميلية والرد على ما سيرد بيانه بعد قليل .

ولم يحظر المشرع على القاضى استخدام المادة ١٧ ، كما انه لم يقيد سلطة القاضى المقررة وفقًا لهذا النص . ومن ثم يجوز للقاضى أن يستبدل بعقوبة السجن عقوبة الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ثلاثة شهور . كما تسرى على هذه الجريمة المادة ١١٨ مكرراً (أ) التى تجيز للمحكمة أن تقضى بعقوبة الحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها فى المادة ١١٨ مكرراً ، بدلاً من العقوبة المقررة أصلاً للجريمة ، إذا رأت من ظروف الجريمة وملابساتها ما يبرر ذلك ، وكانت المنفعة التى عادت على المتهم لا تتجاوز قيمتها خمسمائة جنيه .

ثانياً : عقوبة جريمة التعدى فى صورتها المشددة :

قرر المشرع لجريمة التعدى عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أواستعمال محرر مزور ارتباطًا لا يقبل التجزئة . والواقع أن التعدى على العقارات غالباً ما يرتبط بالتزوير أو استعمال المحررات المزورة ، ويكون الغرض من التزوير تسهيل التعدى أو اخفاء ما يدل عليه حتى لا ينكشف أمر الجانى . ويعنى ذلك أن الجانى يرتكب جريمتين ، مما يجعل سلوكه أكثر خطورة مما لوارتكب جريمة التعدى وحدها . وقد كان الاكتفاء بتطبيق القواعد العامة فى الارتباط مؤداه اعتبار الجرائم المرتكبة لغرض واحد جريمة واحدة ، والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم . وقد

تكون العقوبة الأشد هى عقوبة التعدى [1]، كما قد تكون عقوبة التزوير أو استعمال المحرر المزور [2]، مما يعنى أن الجريمة الأخرى لن يكون عليها عقاب . من أجل ذلك استبعد المشرع عقوبة التعدى وعقوبة التزوير أو استعمال المحرر المزور ، جاعلاً من الارتباط ظرفاً مشدداً لعقاب جريمة التعدى ، لتصبح العقوبة المقررة بظرفها المشدد هى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

والارتباط الذى يؤدى إلى التشديد هو الارتباط الذى لا يقبل التجزئة فى مدلول المادة ٣٢ فقرة ثانية من قانون العقوبات . ولا أهمية لكون التزوير قد وقع فى محرر رسمى أو عرفى ، كما يستوى أن يكون الاستعمال لمحرر رسمى أو عرفى متى كان كلاهما مزوراً . لكن يشترط أن يكون الموظف الذى تعدى على العقار أو سهل ذلك لغيره مسؤولاً عن جريمة التزوير بوصفه فاعلا أو شريكًا ، فإن لم يكن كذلك امتنع تطبيق الظرف المشدد رغم وجود الارتباط، وكونه لا يقبل التجزئة .

ثالثا : العقوبات التكميلية والرد :

سواء كانت العقوبة الأصلية هى السجن أو كانت هى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ، فقد نصت المادة ١١٥ مكررا على عقوبتين تكميليتين وجوبيتين هما العزل أو زوال الصفة ، والغرامة النسبية التى تساوى قيمة ما عاد على الجانى من منفعة بشرط ألا تقل عن خمسمائة جنيه . والعزل أو زوال الصفة يكون مؤبداً ، ولو عومل المتهم بالرأفة فحكم عليه بالحبس ، إذ لا يسرى فى هذه الحالة نص المادة ٢٧ من قانون العقوبات ، وإنما نص المادة ١١٥ مكرراً الذى يقرر العزل كعقوبة تكميلية مؤبدة باعتباره نصاً خاصاً .

أما الغرامة النسبية فتقدر بقيمة ما عاد على المغتصب من منفعة ، بشرط ألا تقل عن خمسمائة جنيه ، حتى لو كان ما عاد على المغتصب من منفعة

---

(١) وذلك حين يقع التزوير أو الاستعمال للمحرر المزور على محرر عرفى ، إذ العقوبة هى الحبس مع الشغل ، بينما عقوبة التعدى هى السجن .

(٢) إذا كان التزوير أو الاستعمال لمحرر رسمى ، إذ تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن .

أقل من هذا الحد ، فإن لم يكن المغتصب قد انتفع مطلقًا من العقار ، لا يكون هناك مجال للحكم بالغرامة النسبية ، لأن المشرع يفترض أن هناك منفعة قد عادت من التعدى على العقار ، وهذه المنفعة تقبل التقويم بالمال حتى يحكم بالغرامة المساوية لقيمتها (١).

ونصت المادة ١١٥ مكرراً كذلك على جزاء مدنى هو رد العقار المغتصب بما يكون عليه من مبان أو غراس أو برده مع إزالة ما عليه من تلك الأشياء على نفقة الجانى . وإذا حكم برد العقار بما يكون عليه من مبان أو غراس ، فلا يحق للجانى أن يطالب بتعويض عما أنفقه على المبانى أو الغراس، بل يرد العقار بما يكون عليه إلى الجهة المالكة له دون أى تعويض للمغتصب. ويفترض ذلك أن الجهة مالكة العقار المغتصب ترغب فى الابقاء على المبانى أو الغراس التى أضافها الجانى إلى العقار. لكن إذا رأت تلك الجهة أن ما أضافه الجانى إلى العقار يتنافى مع الغرض المخصص له أو يقلل من منفعته ، كان لها أن تطلب إعادةالحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة، بإزالة ما أضافه الجانى إلى العقار المغتصب من مبان أو غراس ، وفى هذه الحالة تحكم المحكمة برد العقار المغتصب مع إزالة ما عليه من تلك الأشياء على نفقة الجانى .

والعقوبات التكميلية الوجوبية والرد يحكم بها على الجانى « فى جميع الأحوال » ، أى سواء حكم بالعقوبة الأصلية المقررة فى نص المادة ١١٥ مكرراً، أو حكم بعقوبة مخففة فى حالة استخدام المادة ١٧ من قانون العقوبات، أو بالحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المقررة فى المادة ١١٨ مكرراً إذا استعملت المحكمة الرخصة المقررة لها بمقتضى المادة ١١٨ مكرراً(أ) .

---

(١) ولا يجوز فى هذه الحالة الحكم بالحد الأدنى للغرامة وهو خمسمائة جنيه ، لأن شرط الحكم بهذا الحد الأدنى أن تكون هناك منفعة قد عادت على المتهم ، لكن قيمتها تقل عن خمسمائة جنيه . أما حيث لا يكون المتهم قد حقق أى نفع من التعدى فلا يكون هناك مقتض للحكم بالغرامة النسبية . وقد ورد فى المذكرة الايضاحية تعليقاً على هذه العقوبة أن الجانى وقد « استفاد وانتفع » بالعقار دون وجه حق ، فعليه أن يتحمل جزاء ذلك غرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع على ألا تقل عن خمسمائة جنيه ، فهى عقوبة جنائية تختلط بالتعويض .

الفصل السابع

جرائم الاضرار بالأموال أو المصالح

تمهيد :

يجـرم المشـرع فـى نصوص كثيرة وردت فى بـاب العدوان علـى المال العام أو فـى مـواضع أخـرى من قـانون العقوبـات صورا محددة من سلوك الموظف العام الذى يضر بـالأموال أو بـالمصالح العامة التى يقع عليـه واجب حمايتها (١) . وبالاضافة إلى هذه الصور ، أورد المشرع عدداً من النصوص التـى تعاقب علـى مطلق الاضرار ، سواء كـان عمديًا أو غير عمدى ، بقصد مواجهة بعض صور الاضرار التى قد لا تستوعبها النصوص الخاصة . لذلك تعد النصوص التى تجرم الاضرار بالأموال أو المصالح بصفة عامة من قبيل النصوص الاحتياطية التى وضعت تحوطاً لما قد يستجد من أفعال العدوان على الأموال والمصالح العامة والتى لا تدخل فى مفهوم الجرائم الخاصة مثل الاختلاس أو الاستيلاء . ويترتب على هذا الطابع الاحتياطى لجرائم الاضرار أن النصوص المقررة لها لا تنطبق إلا إذا لم يوجد نص قانونى خاص يعاقب على فعل الموظف (٢) .

وتقع جرائم الاضرار إما على الأموال العامة أو الأموال والمصالح الخاصة المعهود بها إلى الجهة التى يعمل بها الموظف أو الجهة التى يتصل بها بحكم وظيفته ، وإمـا على المصالـح العامة للمجتمع بأكمله أو لفئة من فئاته ،

---

(١) ومن الملاحظ فى المجتمع المصرى تزايد أفعال الاضرار بالأموال والمصالح العامة ، من الموظفين وغيرهم ، سواء كـان ذلك عمداً أو بسبب الاهمال . ونعتقد أنه من الضرورى البحث عن الأسباب الحقيقية لهذه الظاهرة ومحاولة القضاء عليها ، لأن العقاب الجنائى قد لا يجدى على الدوام فى تحقيق تلك الغاية .

(٢) فى هذا المعنى ، راجع الدكتور عبد المهيمن بكر ، ص٤١٥ ، الدكتور عوض محمد ، ص١٤٣ ، الدكتور محمود نجيب حسنى ، ص١٣٤ ، الدكتور محمد أبو عامر ، ص٢٢٥ .

يستوى أن تكون المصلحة اقتصادية أو اجتماعية (١) .

وجرائم الاضرار بالأموال أو المصالح التى عهد إلى الموظف برعايتها قد تكون عمدية أو غير عمدية ، ونتناول فيما يلى صور الاضرار العمدى وغير العمدى بالأموال والمصالح .

المبحث الأول

الاضرار العمدى بالأموال والمصالح

الصورة الأساسية للاضرار العمدى بالأموال والمصالح جرمتها المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات . لكن هناك صوراً أخرى من الاضرار تدخل فى نطاق الاضرار العمدى جرمها المشرع بمقتضى المواد ١١٦ التى تعاقب على الاخلال بنظام توزيع السلع (٢) ، و١١٦ مكرراً (ج) التى تعاقب على الاخلال بتنفيذ بعض العقود ، ١١٧ مكرراً التى تعاقب على جريمة تخريب أو اتلاف الأموال . وندرس جريمة الاضرار عمداً بالأموال والمصالح وجريمة تخريب أو اتلاف الأموال ، لأن الاضرار العمدى يتحقق فيهما على نحو مباشر، والعدوان على المال العام فيهما يبدو أكثر وضوحاً .

المطلب الأول

جريمة الإضرار عمداً بالأموال والمصالح

نصت على هذه الجريمة المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات ، التى

---

(١) فالاضرار بهذه المصلحة يترتب عليه اخلال بالمقومات الاقتصادية والاجتماعية التى يقوم عليها نظام المجتمع .

(٢) وهذه الجريمة تتضاءل أهميتها العملية تدريجياً نتيجة السياسة الاقتصادية المعاصرة التى تهدف إلى تحرير الاقتصاد المصرى من القيود التى تحد من انطلاقه نحو اقتصاد السوق ، إذ من نتائج هذه السياسة الاقلال من عدد السلع المدعمة التى توزع على المواطنين وفق قواعد وتعليمات محددة .

تقرر أن « كل موظف عام أضر عمداً بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة . فإذا كان الضرر الذى ترتب على فعله غير جسيم جاز الحكم عليه بالسجن » .

يقرر هذا النص أهم جرائم الاضرار العمدى بالأموال والمصالح ، وهو نص احتياطى عام كما رأينا ، بمعنى أنه لا ينطبق إلا إذا لم يوجد نص خاص يمكن أن ينطبق على فعل الموظف الذى أضر بالمال أو المصلحة ، فإذا وجد النص الخاص ، كان هو الواجب التطبيق ، اعمالاً للقاعدة العامة التى تقضى بأن النص الخاص يقيد النص العام (١) .

والحفاظ على المال العام واجب يفرض على كل شخص ، وهو يفرض من باب أولى على الموظف العام . وإذا كان اضرار الفرد العادى عمداً بالمال العام سلوكاً ممقوتاً ومعاقباً عليه ، فإن هذا الاضرار إذا وقع من الموظف العام الذى يحمل أمانة المحافظة على أموال ومصالح الدولة بصفة عامة يكون أشد مقتاً ، ويستوجب تشديد عقابه عن عقاب الفرد العادى إذا أتى السلوك ذاته .

وأركان جريمة الاضرار العمدى بالأموال والمصالح ثلاثة هى صفة خاصة فى الجانى ، وركن مادى وركن معنوى ، وندرس هذه الأركان ثم نحدد العقوبة المقررة للجريمة .

أولاً : الصفة الخاصة للجانى :

يتعين أن يكون مرتكب جريمة الاضرار موظفاً عامًا وفقًا للمدلول الذى حددته المادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات . ولم يتطلب المشرع أن يكون الموظف مختصاً بحيازة المال الذى أضر به أو مكلفاً شخصياً بصيانته ، وإنما اكتفى بأن يكون المال أو المصلحة موضوع الاضرار للجهة التى يعمل بها الموظف أو لجهة يتصل بها بحكم عمله ، أو للغير طالما كانت تلك الجهة

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى ، ص١٣٤ ، الدكتور عوض محمد ، ص١٤٥ ، الدكتور محمد أبو عامر ، ص٢٢٧ .

تتولى أمر المال أو المصلحة . ويتعين أن تتوافر الصفة وقت ارتكاب الفعل ، ولا أهمية بعد ذلك لاستمرارها أو زوالها .

ثانيًا : الركن المادى :

يتحقق الركن المادى لجريمة الاضرار العمدى باتيان الموظف سلوكاً ينتج عنه الاضرار بالأموال والمصالح التى أشار إليها النص .

أما سلوك الموظف فقد اكتفى المشرع فى التعبير عنه بالنتيجة التى تترتب عليه وهى الاضرار ، فاستعمل لفظ « أضر » . لذلك فلا يشترط فى سلوك الموظف أن يتخذ شكلاً معينًا طالما كان من شأنه الاضرار وترتب عليه حدوث الضرر فعلاً . والغالب أن يكون السلوك الذى أضر بالأموال والمصالح ايجابياً ، لكنه قد يكون سلبيًا . وأمثلة السلوك الذى يكون من شأنه الاضرار بالأموال والمصالح عديدة ، منها أن يتعمد الموظف اتلاف الأموال أو الأجهزة التى فى عهدته أو أن يمنح مدير البنك أحد العملاء قرضاً بضمانات وهمية ، أو أن يترك مدير الشركة الآلات المشتراه لحسابها حتى تتلف ، أو أن يمتنع مأمور التحصيل عن تحصيل أموال الدولة حتى تسقط بالتقادم ، أو أن يتعمد الموظف الامتناع عن اصلاح عقار موضوع تحت حراسة الجهة التى يعمل بها فيترتب على ذلك انهياره (١) .

وسلوك الموظف الذى يحقق الركن المادى لجريمة الاضرار ينبغى أن يكون من شأنه احداث الضرر ، أى أن تكمن فيه لحظة اتيانه صلاحية ترتيب النتيجة التى يجرمها القانون ، وفقًا للعادى والمألوف بصرف النظر عن تقدير الموظف ذاته . فإن كان السلوك وقت اتيانه لا تكمن فيه صلاحية ترتيب النتيجة ، فلا قيام لجريمة الاضرار ولو لحق الضرر فعلاً بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها الموظف . وبالمقابل إذا كان سلوك الموظف من شأن اتيانه احداث الضرر ، لكن لم يترتب عليه هذا الضرر بسبب خارج عن ارادة

---

(١) أو أن يتعمد الموظف اضاعة رسوم توصيل التيار الكهربائى وقيمة الكهرباء المستهلكة من أصحاب المساكن على الجهة التى يعمل بها وهى شركة كهرباء شبين القناطر ، راجع نقض ٢ مايو ١٩٩١ ، فى الطعن رقم ٥١٩ لسنة ٦٠ قضائية .

الموظف ، توقفت مسؤولية الموظف عند حد الشروع فى الاضرار العمدى . وتقدير ما إذا كان سلوك الموظف ينطوى منذ اتيانه على صلاحية احداث الضرر بالأموال والمصالح هو من الأمور التى يفصل فيها قاضى الموضوع فى ضوء الظروف والملابسات التى أحاطت بالموظف حال اتيانه هذا السلوك .

وينبغى فضلاً عن صلاحية السلوك منذ اتيانه لاحداث الضرر ، أن ينطوى هذا السلوك على مخالفة لواجبات الوظيفة ، أى أن يشكل السلوك اخلالاً بالواجبات التى تفرضها الوظيفة . فإذا كان سلوك الموظف – فعلاً أو امتناعًا – لا يخل بواجبات الوظيفة ، بل على العكس يتطابق مع تلك الواجبات، فلا تقوم الجريمة ، ولو ترتب على هذا السلوك الضرر بأموال أو مصالح جهة العمل . ذلك أن مطابقة السلوك لواجبات الوظيفة تعد سبب اباحة لهذا السلوك طبقاً للمادة ٦٣ من قانون العقوبات . ويكون الفعل مطابقاً لواجبات الوظيفة ولا تقوم به الجريمة طبقاً لهذا النص إذا ارتكب تنفيذاً لأمر صادر إلى الموظف من رئيس تجب عليه طاعته أو يعتقد أنها واجبة عليه ، أو إذا ارتكب تنفيذاً لما تأمر به القوانين أو ما اعتقد الموظف أن اجراءه من اختصاصه .

أما الضرر الذى ينتج عن سلوك الموظف غير المطابق لواجبات الوظيفة، فلم يحدده المشرع ، وإنما أطلق التعبير بقوله « كل موظف عام أضر .... » . ويستفاد من ذلك أن الجريمة لا تقوم بسلوك الموظف المخالف لواجبات الوظيفة، ولو كان من شأنه احداث الضرر ، إذا لم يترتب على هذا السلوك بالفعل الضرر بالأموال والمصالح ، ويعنى ذلك أن جريمة الاضرار العمدى بالأموال والمصالح جريمة مادية لا شكلية ، بمعنى أنها من جرائم النتيجة وليست من جرائم النشاط أو السلوك المجرد ، ومن ثم لا تقع تامة إلا بتحقق النتيجة التى يتطلبها النموذج القانونى للجريمة ، وهى الاضرار بالأموال أو المصالح ، وأن تكون تلك النتيجة قد تحققت بسبب سلوك الموظف ، أى أن تتوافر رابطة سببية مادية بين سلوك الموظف ، والاضرار الذى حدث بالأموال والمصالح . ويترتب على اعتبار جريمة الاضرار العمدى من الجرائم المادية أن عدم تحقق النتيجة لسبب خارج عن ارادة الموظف رغم ارتكاب السلوك الصالح لاحداثها يقصر مسؤولية الموظف على الشروع . ويتفرع عن ذلك أن

العدول التلقائي ينفي مسؤولية الموظف عن الشروع إذا حدث قبل أن يتحقق فعلاً الضرر الذى كان السلوك صالحاً لاحداثه . وبدهى أن تطلب رابطة سببية بين سلوك الموظف والضرر الذى حدث يعنى أن تحقق الضرر دون أن يكون لسلوك الموظف دخل فى احداثه ينفى مسؤولية الموظف عن هذا الضرر ، إذ تنتفى فى هذه الحالة رابطة السببية بين الضرر وسلوك الموظف .

ولم يحدد المشرع ماهية الاضرار الذى يحقق الجريمة . والضرر بصفة عامة هو الاخلال بحق أو بمصلحة يحميها القانون . ويتحقق فى هذه الجريمة إذا لحقت خسارة أو ضاع كسب محقق لجهة العمل من جراء سلوك الموظف المخالف لواجبات الوظيفة . والضرر المتطلب لقيام جريمة الاضرار العمدى لا يشترط فيه القانون درجة معينة من الجسامة ، فالضرر الجسيم شأنه شأن الضرر اليسير ، وان كان المشرع قد جعل من عدم جسامة الضرر ظرفاً مخففاً لعقاب الجريمة كما سنرى . ويرى بعض الفقه (١) أن سكوت المشرع عن تحديد صفة خاصة للضرر المتطلب لقيام الجريمة ، يستنتج منه استواء الضرر المادى والمعنوى ، الذى أصاب جهة العمل من جراء فعل الموظف ، بدليل اضافة لفظ « المصالح » إلى لفظ « الأموال » ومن الجائز أن تكون المصالح التى يصيبها الضرر مصالح اعتبارية . لكننا نعتقد أن لفظ المصالح ينبغى أن يقتصر على المصالح التى يكون لها طابع مالى دون المصالح الاعتبارية البحتة التى لا يمكن تقويمها بالمال . وإذا كان المشرع قد أضاف لفظ المصالح إلى الأموال التى يمكن أن يضر بها سلوك الموظف ، فليس مؤدى ذلك أنه قصد تجريم الاضرار بالمصالح الاعتبارية البحتة ، وإنما أراد من ذلك ألا يفهم لفظ الأموال إذا ما جاء منفرداً على أن المقصود به الأموال القائمة دون المصالح المالية المرتقبة، فيؤدى هذا الفهم إلى افلات من يضر بتلك المصالح من العقاب (٢).

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى ، ص١٣٦ ، الدكتور عبد المهيمن بكر ، ص٤١٦ ، الدكتورة فوزية عبد الستار ، ص١٦٢ .

(٢) فى هذا المعنى ، راجع الدكتور عوض محمد ، ص١٤٨ ، الدكتور محمد أبو عامر ، ص٢٣٥ ، وراجع نقض ٢٦ ابريل ١٩٦٦ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٧ ، رقم ٩٤ ، ص٤٩١ .

والضرر الذى يتطلبه القانون لقيام الجريمة هو الضرر الذى أصاب جهة العمل ، أى الضرر بالأموال والمصالح التى أشار إليها نص المادة ١١٦ مكرراً . ومن ثم فلا عبرة بما أصاب الموظف من ضرر ، إذ ليس من شأن ترتب الضرر للموظف ، بالاضافة إلى ما أصاب الأموال والمصالح المعهودة إليه ، أن ينفى الجريمة عنه . ويتفرع عن ذلك أن الجريمة تقوم ولو انتفى أى نفع شخصى عاد على الموظف من جراء سلوكه ، بل أنها تقوم على الرغم مما لحقه من ضرر من جراء هذا السلوك [١] .

وأخيراً يتطلب قيام الركن المادى لجريمة الاضرار العمدى أن يقع الضرر على محل معين ، حدده المشرع بأنه أموال أو مصالح مالية للجهة التى يعمل بها الموظف أو لجهة يتصل بها بحكم وظيفته أو أموال ومصالح الغير المعهود بها إلى احدى هاتين الجهتين . والجهة التى يعمل بها الموظف هى تلك التى يشغل فيها منصبًا على وجه الانتظام والاعتياد . أما الجهة التى يتصل بها الموظف بحكم وظيفته ، فهى الجهة التى تقتضى طبيعة عمله أن يكون على اتصال بها لتنفيذ بعض الواجبات الوظيفية فيها ، مثالها الجهات التى يتولى الموظف بحكم عمله مراقبة أعمالها أو نشاطها أو الاشراف على تأسيسها أو تصفيتها ، وسواء أن تكون تلك الجهة عامة أو خاصة ، ولا يشترط أن يكون اتصال الموظف بتلك الجهة له طابع الانتظام والاستمرار [٢] . وسواء كانت الجهة التى حدث الاضرار بها هى جهة عمل الموظف أو جهة يتصل بها بحكم وظيفته ، فإنه لا يشترط لقيام جريمة الاضرار العمدى بأموال أو مصالح احدى هاتين الجهتين أن تكون للموظف صلة وظيفية محددة بالأموال أو المصالح التى أضر بها ، أى أنه لا يشترط أن يكون المال الذى حدث الاضرار به مما يختص بحيازته أو صيانته أو استخدامه ، بل تقع جريمة الاضرار

---

(١) نقض ٢٧ أكتوبر ١٩٦٩ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٢٠ ، رقم ٢٢٩ ، ص١١٥٧ .

(٢) فى هذا المعنى ، راجع الدكتور عوض محمد ، ص١٥٢ ، الدكتور محمد أبو عامر ، ص٢٢٧ . ويرى بعض الفقه ضرورة أن يكون اتصال الموظف بالجهة رسمياً ومنتظماً ، فى هذا المعنى ، الدكتور محمود نجيب حسنى ، ص١٣٦ .

العمدى سواء كان عمل الموظف يقتضى الاتصال بهذا المال أم لا . ولا يسوغ فى هذا الخصوص المقارنة بين جناية الاضرار العمدى وجنحة الاضرار غير العمدى لتطلب الصلة بين ما وقع من الموظف وبين أعمال وظيفته فى الأولى لأن المشرع تطلب ذلك فى الثانية (١) . فالاضرار غير العمدى لا يتصور إلا بالنسبة لمال من الأموال يستخدمه الموظف أو يلتزم وظيفياً بصيانته ، وتتمثل الجريمة فى الاخلال بهذا الالتزام المحدد ، وهو ما اقتضى من المشرع تطلب الصلة بين المال وبين أعمال الوظيفة . أما فى جناية الاضرار العمدى ، فإن سلوك الموظف يخل بواجب عام تفرضه الوظيفة مؤداه ضرورة امتناع الموظف عن تعمد الاضرار بمال للجهة التى يعمل بها أو لجهة يتصل بها بحكم وظيفته ، والاخلال بهذا الواجب العام تتحقق به خيانة الموظف للثقة التى وضعت فيه ، سواء كان ما وقع من الموظف من سلوك أخل بهذا الواجب له علاقة بأعمال وظيفته أم لا علاقة له بتلك الأعمال .

والأموال والمصالح التى يقع الاضرار بها قد لا تكون للجهة التى يعمل بها الموظف أو لجهة يتصل بها بحكم عمله ، وإنما قد تكون للغير وعهد بها إلى جهة عمل الموظف أو إلى الجهة التى يتصل بها بحكم عمله . والغير المقصود فى نص القانون قد يكون فرداً عادياً ، أو جهة خاصة ، أو جهة عامة لا يعمل فيها الموظف ولا يتصل بها بحكم عمله . وعلى ذلك فلا يشترط أن تكون أموال الغير أو مصالحه معهوداً بها إلى الجهة التى يعمل بها الموظف ، وإنما قد يكون معهوداً بها إلى الجهة التى يتصل بها بحكم عمله ، فتقع الجريمة ، إذا أضر عمداً بتلك الأموال أو المصالح . وليس بلازم أن تكون حيازة مال الغير أو استخدامه أو صيانته من اختصاص الموظف ، بل يكفى أن يكون المال معهوداً به إلى الجهة التى يعمل بها أو إلى الجهة التى يتصل بها بحكم عمله ، ولو لم يكن معهوداً به إليه شخصياً . وتطبيقاً لذلك يرتكب جريمة الاضرار العمدى الموظف الذى يتعمد اتلاف مال خاص قامت جهة عمله بالحجز عليه ، أو الموظف الذى يتعمد اخفاء عطاء أفضل تقدم به أحد المقاولين بنية اضاعة الفرصة عليه لمصلحة مقاول منافس له .

---

(١) فى هذا المعنى ، راجع الدكتور محمد أبو عامر ، ص٢٢٧ .

ثالثا : الركن المعنوى :

جريمة الاضرار العمدى بالأموال والمصالح لا تقع حسب طبيعتها إلا عمدية ، وقد عبر النص عن ذلك بقوله « كل موظف عام أضر عمداً ... » . ولذلك يتخذ ركنها المعنوى صورة القصد الجنائى ، والقصد المتطلب لقيامها هو القصد العام الذى يقتضى علم المتهم أنه موظف عام (١) ، وأن من شأن السلوك الذى يأتيه الاضرار بالأموال أو المصالح التى حددها القانون . ويتطلب القصد الجنائى كذلك اتجاه ارادة المتهم إلى اتيان الفعل واحداث الضرر (٢) . وتطبيقاً لذلك ينتفى القصد الجنائى إذا جهل المتهم أن من شأن فعله احداث الضرر بالمال العام ، كما ينتفى القصد إذا ثبت عدم اتجاه ارادة المتهم إلى اتيان السلوك أو إلى الحاق الضرر بالمال العام . فإذا كان حدوث الضرر نتيجة اهمال الموظف فى صيانة المال العام ، انتفى القصد الجنائى اللازم لقيام جريمة الاضرار العمدى ، وإن كان ذلك لا يمنع من قيام جريمة الاضرار غير العمدى (٣) . وإذا حدث الضرر بسبب نقص خبرة الموظف أو سوء تقديره لمصلحة الجهة التى يعمل بها أو التى يتصل بها بحكم عمله أو لمصلحة الغير المعهود بها إلى احدى هاتين الجهتين ، فإن قصده الجنائى ينتفى .

ولا تتطلب الجريمة لقيامها قصداً خاصاً ، بل أنها تقوم بالعلم وارادة السلوك والنتيجة التى تترتب عليه ، والعلم والارادة هما قوام القصد الجنائى العام . ولفظ العمد الذى أضافه المشرع ليس من شأنه أن يغير من طبيعة القصد المتطلب لقيام الجريمة ، بل أن المشرع لم يكن بحاجة أصلاً إلى النص على العمد ، إلا إذا كان يقصد من ذلك استبعاد العقاب على الصورة غير العمدية من الاضرار ، لأن لفظ الاضرار إذا ورد مطلقاً فإنه قد يفسر على أنه يفيد العقاب على العمد والخطأ . وأما وقد رصد المشرع نصاً خاصاً للعقاب على الاضرار غير العمدى ، فإن لفظ « عمداً » لا يكون له مقتض بالنسبة

---

(١) وأن له صلة بالجهة التى أضر سلوكه بمالها أو بمصالحها المالية .

(٢) أى اتجاه ارادته إلى السلوك وإلى احداث النتيجة المترتبة عليه وهى الاضرار .

(٣) راجع نقض ٢٧ أكتوبر ١٩٦٩ ، السابق الاشارة إليه .

لجريمة الاضرار العمدى . لذلك لا نقر ما ذهب إليه بعض الفقه من تطلب « نية الاضرار » باعتبارها خصوصية تميز الاضرار العمدى عن الاضرار غير العمدى ، واعتبار ذلك تطبيقاً لنص القانون الذى حرص على التعبير عن هذه النية بلفظ « عمداً » (١) . فما يميز الاضرار العمدى عن الاضرار غير العمدى هو ارادة النتيجة أو عدم ارادتها . أما نية الاضرار بالجهة صاحبة المال أو بالغير أو نية تحقيق النفع للمتهم أو لغيره أو نية الانتقام من الدولة ، فإنها لا تعدو أن تكون بواعث حركت الفاعل لتحقيق النتيجة التى يجرمها القانون والتى اتجهت ارادته إلى تحقيقها ، وهى الاضرار بالأموال أو بالمصالح .

وينبغى – تطبيقاً للقواعد العامة – أن يتزامن القصد مع سلوك الموظف الذى ترتب عليه الاضرار بالمال أو المصلحة . فإذا توافر القصد لحظة اتيان السلوك الذى أضر بالمال ، قامت الجريمة ولو لم يكن للقصد وجود قبل اتيان هذا السلوك أو كان قد تخلف عند تحقق الاضرار الفعلى . وبالمقابل لا تقوم الجريمة إذا انتفت ارادة احداث الضرر وقت اتيان المتهم سلوكه ، ولو ترتب على هذا السلوك حدوث ضرر بالأموال أو بالمصالح التى يحميها القانون (٢) .

---

(١) فى هذا المعنى ، الدكتور محمد أبو عامر ، ص٢٣٨ . والواقع أن المشرع عندما قصد تطلب نية الاضرار فى بعض جرائم الاضرار ، فإنه قد نص على ذلك صراحة ، من ذلك ما نص عليه فى المادة ٨٩ مكرراً من قانون العقوبات بالنسبة لتخريب الأموال العامة بواسطة غير الموظف ، فقد تطلب أن يكون ذلك « بقصد الاضرار بالاقتصاد القومى » ، وفى المادة ٢٥٢ مكرراً حيث تطلب القصد ذاته بالنسبة لمن يضع النار فى الأموال العامة . وفى هذين النصين ورد لفظ « عمداً » ، ولكنه لم يكف فى مفهوم المشرع لتحقيق نية الاضرار التى تطلبها صراحة بالاضافة إلى القصد العام الذى عبر عنه بالعمد . وفضلاً عن ذلك فإن تطلب نية الاضرار فى جريمة « الاضرار » العمدى بالأموال والمصالح يعد من قبيل تحصيل الحاصل ، لأنه لا يتصور تخلف الضرر ، وأن تخلف فلا قيام أصلاً للجريمة . ومن ثم فنية الاضرار يتضمنها علم المتهم أن سلوكه يضر أو من شأنه أن يضر بالمال أو المصلحة العامة .

(٢) يمكن فى هذه الحالة أن تقوم جريمة الاضرار غير العمدى . راجع ما سيلى ص٣١٨ وما بعدها .

رابعاً : عقوبة الاضرار العمدى :

الاضرار العمدى بالأموال والمصالح جناية قرر لها القانون عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة باعتبارها عقوبة أصلية وحيدة تتراوح بين حديها الأدنى والأقصى العامين ، وهو ما يعطى القاضى سلطة تقديرية واسعة فى تقدير العقوبة تبعاً لظروف كل واقعة على حدة . وبالاضافة إلى العقوبة الأصلية ، يحكم بعزل الجانى من وظيفته أو زوال صفته . وبدهى أنه لا محل للحكم بالغرامة النسبية أو الرد .

وقد قرر القانون لهذه الجريمة ظرفاً مخففاً للعقاب هو عدم جسامة الضرر المترتب على الجريمة ، أى عدم جسامة ما أصاب الأموال والمصالح التى يحميها النص من ضرر . فإذا كان هذا الضرر غير جسيم ، جاز للمحكمة أن تحكم على المتهم بالسجن بدلاً من الأشغال الشاقة المؤقتة . وتقدير ما إذا كان الضرر جسيماً أو غير جسيم هو من الأمور التى يستقل بها قاضى الموضوع . وإذا استعملت المحكمة سلطتها فى تخفيف العقوبة وفقاً للفقرة الثانية من المادة ١١٦ مكرراً ، فإذا هذا لا يمنع من الحكم بالعزل أو زوال الصفة .

ونعتقد أن تقرير المشرع للظرف المخفف فى حالة الضرر غير الجسيم فى جريمة الاضرار العمدى يمنع الالتجاء إلى المادة ١١٨ مكرراً (أ) التى تجيز للمحكمة أن تقضى بالحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها فى المادة ١١٨ مكرراً إذا كان الضرر الناجم عن الجريمة لا تتجاوز قيمته خمسمائة جنيه . فالفقرة الثانية من المادة ١١٦ مكرراً تعد فى مجال التخفيف نصاً خاصاً يرجح على نص المادة ١١٨ مكرراً (أ) الذى يعد نصاً عاماً فى هذا الخصوص . وعلى ذلك يكون الضرر غير الجسيم فى خصوص جريمة الاضرار العمدى هو الضرر الذى لا تتجاوز قيمته خمسمائة جنيه [1] ، ويكون المشرع قد أراد فى المادة ١١٦ مكرراً أن يقيد سلطة المحكمة فى تخفيف العقوبة بالنظر إلى خطورة الجريمة التى يتعمد فيها الموظف الحاق الضرر بالأموال والمصالح العامة . وهذا التفسير هو الذى يجعل لنص الفقرة

---

(١) قارن الدكتور محمد أبو عامر ، ص٢٤١ .

الثانية من المادة ١١٦ مكرراً قيمة حقيقية ، فقد قصد منه المشرع وضع حد للتخفيف الذى يجوز للمحكمة أن تلجأ إليه فى حالة الضرر غير الجسيم ، وبدونه كان مؤدى تطبيق التخفيف الذى قررته المادة ١١٨ مكرراً (أ) أن تخفف عقوبة الموظف إلى الحبس وحده الأدنى أربع وعشرين ساعة أو إلى أحد التدابير المنصوص عليها فى المادة ١١٨ مكرراً ، وقد رأى المشرع بحق أن ذلك يعد مبالغة فى التخفيف بالنسبة لموظف عام تعمد الاضرار بالأموال والمصالح العامة أو أضر بها فعلاً ، أيا كانت قيمة الضرر الذى أحدثه .

وعلى كل حال فإن تقييد سلطة المحكمة بحرمانها من الالتجاء إلى التخفيف المقرر فى المادة ١١٨ مكرراً (أ) اكتفاء بالتخفيف الذى قررته الفقرة الثانية من المادة ١١٦ مكرراً ، والذى يسمح لها بالحكم بالسجن بدلاً من الأشغال الشاقة المؤقتة ، لا يمس سلطة المحكمة فى استخدام المادة ١٧ من قانون العقوبات واستبدال عقوبة الحبس الذى لا يقل عن ثلاثة شهور بعقوبة السجن ، إذا اقتضت أحوال الجريمة رأفة القضاة .

المطلب الثانى

جريمة تخريب أو اتلاف المال العام

نصت على هذه الجريمة المادة ١١٧ مكرراً من قانون العقوبات ، التى تقرر أن « كل موظف عام خرب أو أتلف أو وضع النار عمداً فى أموال ثابتة أو منقولة أو أوراق أو غيرها للجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله ، أو للغير متى كان معهوداً بها إلى تلك الجهة ، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة . وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ارتكبت احدى هذه الجرائم بقصد تسهيل ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٣ مكرراً أو لاخفاء أدلتها . ويحكم على الجانى فى جميع الأحوال بدفع قيمة الأموال التى خربها أو أتلفها أو أحرقها » .

يجرم المشرع بهذا النص صورة خاصة من الاضرار العمدى بالأموال والمصالح ، وهى صورة من أشد صور الاضرار العمدى خطورة إذ يقوم الموظف العام بتخريب أو اتلاف أو وضع النار عمداً فى الأموال العامة أو

أموال الغير المعهود بها إلى جهة عامة . ولخطورة هذه الصورة من الاضرار ، شدد المشرع عقابها عن عقاب جريمة الاضرار العمدى بوجه عام . هذا التشديد له ما يبرره ، لأن الموظف العام يأتى أقصى صور العدوان على المال العام ، ومن ثم استحق أقصى العقوبات المقررة لهذا العدوان ، لا سيما أن صيانة المال العام هى من أخص واجبات الموظف الذى يتصل به بحكم عمله (١) .

وندرس أركان الجريمة ثم نحدد العقوبات المقررة لها . وأركان هذه الجريمة ثلاثة : الصفة الخاصة للجانى ، والركن المادى والركن المعنوى .

أولاً : الصفة الخاصة للجانى :

يتعين أن يكون مرتكب جريمة التخريب أو الاتلاف أو وضع النار فى المال العام موظفًا عامًا وفقًا للمدلول الذى حددته المادة ١١٩ من قانون العقوبات . ولم يتطلب المشرع أن يكون الموظف مختصاً بحيازة المال الذى خربه أو أتلفه أو وضع النار فيه أو مكلفاً بمقتضى وظيفته بصيانة هذا المال ، وإنما اكتفى بأن يكون المال للجهة التى يعمل بها الموظف أو يتصل بها بحكم عمله ، أو للغير متى كان معهوداً به إلى تلك الجهة . ويتعين أن تتوافر الصفة وقت ارتكاب الفعل ، ولا يهم أن تزول عنه بعد ارتكابه أو تظل ثابتة له . فإذا وقع فعل التخريب أو الاتلاف أو وضع النار من غير موظف أو من موظف لا تربطه بالمال الصلة التى أشار إليها نص المادة ١١٧ مكرراً ، انتفت الصفة التى يتطلبها القانون لاستحقاق العقوبة المقررة فى النص المذكور . لكن ذلك لا يعنى افلات مرتكب فعل التخريب أو وضع النار فى الأموال العامة من العقاب مطلقًا ، لأن هذه الأفعال عاقب عليها المشرع إذا ارتكبها أى شخص

---

(١) والواقع أن المشرع لم يشدد عقاب الموظف العام عن عقاب الشخص العادى الذى يرتكب هذه الجريمة على الأموال العامة ، فعقوبة الشخص العادى الذى يخرب عمداً المال العام بأى طريقة هى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة وفقاً لنص المادة ٨٩ مكرراً من قانون العقوبات ، كما أن الشخص الذى يضع النار عمداً فى هذه الأموال يعاقب بالعقوبة ذاتها وفقاً لنص المادة ٢٥٢ مكرراً من قانون العقوبات .

وفقاً لنصوص أخرى فى قانون العقوبات [1] .

ثانيًا الركن المادى :

يتحقق الركن المادى للجريمة بالتخريب أو الاتلاف أو وضع النار الذى يرد على موضوع حدده النص . ويعنى ذلك أن الركن المادى يتحقق بسلوك يأتيه الجانى على موضوع معين .

أما الموضوع الذى يرد عليه السلوك ، فهو أموال ثابتة أو منقولة أو أوراق أو غيرها . والأموال الثابتة يقصد بها العقارات ، والأموال المنقولة هى ما عدا العقارات من أموال ، ولذلك لم يكن المشرع بحاجة إلى اضافة لفظ الأوراق ، لأن الأوراق ذات القيمة لا تعدو أن تكون نوعًا من الأموال المنقولة ، وأيا ما كان الأمر ، فموضوع الجريمة هو المال عقاراً كان أو منقولاً ، وما ورد فى النص لم يكن حصراً للموضوع الذى يمكن أن يقع عليه سلوك الجانى ، وإنما كان على سبيل المثال ، بدليل أن المشرع أردف ما ذكره من أموال بعبارة « أو غيرها » . ويشترط فى المال الذى يقع عليه سلوك الموظف أن يكون مملوكاً للجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله ، أو مملوكًا للغير ، أى لفرد عادى أو لجهة غير التى يعمل بها الموظف أو يتصل بها بحكم عمله ، متى كان معهوداً بهذا المال إلى احدى هاتين الجهتين .

وسلوك الموظف ينبغى أن يتخذ احدى صور ثلاث هى : التخريب والاتلاف ووضع النار فى المال . والتخريب يعنى جعل المال غير صالح مطلقاً للاستعمال المعتاد له ، كما لو هدم الجانى مبنى حكوميًا أو مخصصاً لمصلحة حكومية أو حطم سيارة على نحو يجعلها غير قابلة للاصلاح . أما الاتلاف فمعناه الانتقاص من صلاحية المال للاستعمال ، ومثاله هدم جزء من السور المحيط بالبناء أو كسر زجاج السيارة الحكومية . أما وضع النار فى المال ، فمعناه مجرد اضرام النار فيه ، سواء اشتعلت أم لم تشتعل ، أتلفت شيئًا من

---

(1) راجع على سبيل المثال المواد ٨٩ مكرراً ، ٩٠ ، ٢٥٢ مكرراً من قانون العقوبات ، وكلها تعاقب « كل من خرب عمداً .... » ، أو « كل من وضع النار عمداً .... » .

المال ، أو لم تتلف منه شيئاً (١) . فالجريمة تقع تامة بمجرد وضع النار ، ولو أمكن تجريدها من فاعليتها ومنع تخريبها أو اتلافها للمال الذى وضعت فيه (٢) . وهذا المعنى يستفاد من التعبير الذى استعمله المشرع أى « وضع النار » ، وهو تعبير يختلف مدلوله عن تعبير « أحرق المال » الذى لا يضيف جديداً لو كان المشرع قد استعمله إلى كلمة « خرب » . ومن ثم تبدو أهمية النص على وضع النار باعتباره سلوكاً مستقلاً عن فعل التخريب أو الاتلاف . ويعنى ذلك أن الجريمة إذا اتخذ سلوك الجانى فيها صورة وضع النار فى المال، تكون جريمة سلوك تقع تامة سواء أحدثت النار أثرها فى تخريب أو اتلاف المال أو لم تحدث أى أثر من هذا القبيل .

ثالثا الركن المعنوى :

جريمة تخريب أو اتلاف أو وضع النار فى المال المنصوص عليها فى المادة ١١٧ مكرراً من قانون العقوبات جريمة عمدية ، يتخذ ركنها المعنوى صورة القصد الجنائى . والقصد المتطلب لقيامها هو القصد العام ، الذى يفترض علم المتهم بصفته وبأن المال الذى خربه أو أتلفه أو وضع النار فيه مملوك للجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله أو مملوك للغير ومعهود به إلى تلك الجهة . ويتطلب توافر القصد كذلك اتجاه ارادة الموظف إلى اتيان فعل التخريب أو الاتلاف أو وضع النار . فإذا تخلف العلم أو انتفت الارادة ، لا تقوم الجريمة لانتفاء القصد الجنائى لدى المتهم . وتطبيقاً لذلك لا تقوم هذه الجريمة فى حق الموظف الذى يلقى بعقب سيجارة كان يدخنها فيقع على مال عام للجهة التى يعمل بها ويترتب على ذلك اشتعال النار فى هذا المال ، لانتفاء ارادة وضع النار فى هذه الحالة ، وان أمكن مساءلته فى هذا الفرض عن جريمة التسبب عن طريق الخطأ فى الحاق ضرر جسيم بالأموال والمصالح المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرراً (أ) . ولا يلزم لقيام القصد

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى ، ص١٤٨ ، الدكتور أحمد فتحى سرور ، ص٣١٦ .

(٢) راجع نقض ١٦ ابريل ١٩٣٤ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٣ ، رقم ٢٣٢ ، ص٣٠٩ ، ١٥ أكتوبر ١٩٤٥ ، جـ٦ رقم ٦١٣ ، ص٧٥٩ .

توافر نية الاضرار ، لأن اتجاه الارادة إلى فعل ضار بطبيعته ينطوى بالضرورة على قيام هذه النية لدى المتهم [1] . لكن القصد الخاص متطلب فى الصورة المشددة للجريمة ، ويترتب على توافره استحقاق العقوبة المشددة .

رابعاً : عقوبة تخريب أو اتلاف المال العام :

الجريمة جناية قرر المشرع لها فى صورتها البسيطة عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة . ونصت المادة ١١٧ مكرراً على ظرف مشدد لعقاب هذه الجريمة هو ارتكابها بقصد تسهيل ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٣ مكرراً أو لاخفاء أدلتها ، والجرائم المنصوص عليها فى المواد المذكورة هى اختلاس المال العام والاستيلاء عليه واختلاس أو الاستيلاء على أموال الشركات المساهمة . وقد راعى المشرع أن من يقدم على تخريب أو اتلاف المال العام أو وضع النار فيه لا يفعل ذلك غالباً إلا توصلاً إلى تسهيل ارتكاب جريمة أخرى من جرائم العدوان عليه أو لاخفاء الأدلة على ارتكاب تلك الجريمة منه أو من غيره [2] . من أجل ذلك جعل المشرع من غرض الجانى ظرفاً مشدداً لعقاب جريمة التخريب أو الاتلاف أو وضع النار . لكن هذا التشديد لا يطبق فى حق مرتكب هذه الجريمة إلا إذا كان مسؤولاً عن الجريمة التى قصد تسهيل ارتكابها أو اخفاء أدلتها بوصفه فاعلاً لها أو شريكاً فيها ، فإن لم يكن كذلك استحق عقوبة جريمة التخريب أو الاتلاف أو وضع النار فى صورتها البسيطة . أما إذا توافر الظرف المشدد ، استحق الجانى عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة .

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى ، ص١٤٩ .

(٢) ويعنى ذلك أن هناك ارتباطاً لا يقبل التجزئة بين جريمة التخريب أو الاتلاف أو وضع النار والجريمة الأخرى . فالأولى ترتكب بقصد تسهيل ارتكاب الثانية أو اخفاء ما يدل عليها حتى لا ينكشف أمر مرتكبها وأدلة ارتكابها . وقد كان مؤدى تطبيق القواعد العامة فى الارتباط تطبيق عقوبة التخريب أو الاتلاف أو وضع النار باعتبارها أشد من عقوبة الاختلاس أو الاستيلاء . من أجل ذلك قرر المشرع تشديد عقوبة جريمة التخريب أو الاتلاف أو وضع النار إذا توافر الارتباط الذى حدد المشرع صورته بينها وبين جريمة من جرائم الاختلاس أو الاستيلاء .

وسواء حكم على الجانى بالعقوبة البسيطة أو بالعقوبة المشددة ، فإنه يجب الحكم عليه كذلك فى الحالتين بدفع قيمة الأموال التى خربها أو أتلفها أو أحرقها . كما يحكم عليه بالعزل أو زوال الصفة بالنسبة للجريمة فى صورتها البسيطة دون الصورة المشددة لها اعمالاً لنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات . ولا محل للحكم بالغرامة النسبية أو الرد ، وإنما يحكم فقط بدفع قيمة الأموال .

المبحث الثانى

الاضرار غير العمدى بالأموال والمصالح

جرائم الاضرار غير العمدى بالأموال والمصالح التى وردت فى باب العدوان على المال العام نصت عليها المادتان ١١٦ مكرراً (أ) ، التى تعاقب على تسبب الموظف العام بخطئه فى الحاق ضرر جسيم بالأموال أو المصالح ، و١١٦ مكرراً (ب) ، التى تعاقب على الاهمال فى صيانة أو استخدام المال العام .

المطلب الأول

التسبب فى الحاق ضرر جسيم بالأموال والمصالح

نصت على هذه الجريمة المادة ١١٦ مكرراً (أ) ، التى تقرر أن « كل موظف عام تسبب بخطئه فى الحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة بأن كان ذلك ناشئاً عن اهمال فى أداء وظيفته أو عن اخلال بواجباتها أو عن اساءة استعمال السلطة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ست سنوات وغرامة لا تتجاوز ألف جنيه إذا ترتب على الجريمة اضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها » .

يستوجب بناء أى مجتمع المحافظة على الأموال والمصالح العامة له .

ويقع واجب المحافظة على الأموال والمصالح العامة على كل أفراد المجتمع ، إذ يجب أن يحرص كل منهم على المال العام والمصلحة العامة قدر حرصه على ماله الخاص ومصلحته الشخصية . ويفرض هذا الواجب على المواطن العادى أن يمتنع عن كل سلوك عمدى يكون من شأنه أن يضر بالأموال والمصالح العامة . وإذا كان هذا الواجب العام يقع على عاتق كل مواطن ، فإنه يصبح التزامًا محدداً بالنسبة للموظف العام على الأقل بالنسبة للأموال والمصالح العامة التى يتصل بها وظيفياً . لكن التزام الموظف لا يقتصر فقط على الامتناع على كل سلوك عمدى يمكن أن يلحق الضرر بالأموال والمصالح، بل أن هذا الالتزام يفرض عليه أن يسهم ايجابيًا فى صيانة تلك الأموال والمصالح ، فلا يتسبب بخطئه فى الحاق الضرر بها . ويعنى ذلك ضرورة أن يراعى الموظف العام فى تصرفاته ازاء الأموال والمصالح العامة الحيطة والحذر حتى لا يكون تصرفه سبباً فى الحاق الضرر بالأموال والمصالح العامة .

وأركان هذه الجريمة ثلاثة هى : الصفة الخاصة للجانى والركن المادى والركن المعنوى . وندرس هذه الأركان قبل أن نحدد العقوبة المقررة للجريمة والحكم الاجرائى الخاص بها .

أولاً : الصفة الخاصة لمرتكب الجريمة :

يتعين أن يكون مرتكب الجريمة موظفاً عاماً ، وفقاً للمدلول الذى حددته المادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات ، وعلى النحو السابق بيانه بالنسبة لجناية الاضرار العمدى .

ثانيًا : الركن المادى :

يتحقق الركن المادى لجريمة التسبب خطأ فى الحاق الضرر بالأموال والمصالح باتيان الموظف سلوكًا ينتج عنه الاضرار بالأموال والمصالح التى وردت فى النص . وفى هذا الخصوص لا تختلف الجريمة عن جريمة الاضرار العمدى ، إلا فيما يتعلق بجسامة الضرر الذى يمثل النتيجة فى الجريمتين .

وجريمة التسبب فى الحاق الضرر بالأموال والمصالح العامة جريمة مادية لا تقوم إلا إذا لحق الضرر فعلاً بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها الموظف

أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة على النحو السابق بيانه فى جريمة الاضرار العمدى . وينبغى أن يحدث الضرر بالمال أو بمصلحة مادية أى يمكن تقويمها بالمال ، لذلك يخرج من نطاق التجريم الاضرار بالمصالح الاعتبارية البحتة ، ومن ثم وجب أن يكون الضرر الذى يلحق بمصالح الجهة التى يعمل بها الموظف أو يتصل بها بحكم عمله أو بمصالح الغير ضرراً مادياً (١) . كذلك تطلب المشرع صراحة فى الضرر الذى تقوم الجريمة بتحققه أن يكون جسيماً (٢) . وتقدير جسامة الضرر من الأمور التى تدخل فى سلطة قاضى الموضوع . ويترتب على تطلب جسامة الضرر الذى تسبب الموظف بخطئه فى حدوثه ضمن عناصر الركن المادى للجريمة ، أنه عنصر لازم لقيامها . فالمشرع لا يكتفى بحدوث الضرر من السلوك الخاطئ للموظف ، وإنما يتطلب الضرر الجسيم ، وهو ما يعنى أن الضرر غير الجسيم لا يحقق الركن المادى للجريمة ، ومن ثم لا تقوم مسؤولية الموظف الذى تسبب بخطئه فى الضرر غير الجسيم . فجسامة الضرر تعد اذن فى هذه الجريمة عنصراً فى الماديات المكونة لها ، وليست مجرد ظرف مشدد لعقابها .

ثالثا : الركن المعنوى :

جريمة التسبب فى الحاق ضرر جسيم بالأموال والمصالح جريمة غير عمدية ، ولذلك يتخذ ركنها المعنوى صورة الخطأ . وللخطأ فى هذه الجريمة ذات المدلول المتفق عليه لفكرة الخطأ باعتباره اخلالاً من الشخص بواجبات الحيطة والحذر التى يفرضها القانون بالنظر إلى الظروف الواقعية التى يباشر

---

(١) نقض ٢٦ أبريل ١٩٦٦ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٧ ، رقم ٩٤ ، ص٤٩١ .

(٢) قررت محكمة النقض فى الحكم المشار إليه فى الهامش السابق أن : « الضرر فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرر (ب) من قانون العقوبات هو الأثر الخارجى للاهمال الجسيم المعاقب عليه ، وشرطه أن يكون جسيماً بدوره . وقد ترك المشرع تقدير مبلغ جسامته لقاضى الموضوع لاختلاف مقدار الجسامة فى كل حالة عن غيرها تبعاً لاعتبارات مادية عديدة » .

فيها الشخص تصرفه (١) . ولم يحدد المشرع وصفاً معيناً للخطأ الذى يقوم به الركن المعنوى للجريمة خلافاً لما كان قد ذهب إليه بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الذى كان يتطلب فى الخطأ أن يكون جسيماً (٢) . لكن المشرع عدد على سبيل الحصر (٣) صور الخطأ الذى تقوم به جريمة التسبب فى الحاق الضرر بالأموال والمصالح ، وهذه الصور من الخطورة بحيث أنها يمكن أن تغنى عن تطلب جسامة الخطأ فى سلوك الموظف ، إذ يندر أن يتخذ الخطأ صورة منها دون أن يكون خطأ على قدر كبير من الجسامة . هذه الصور هى :

١- الاهمال الجسيم فى أداء الوظيفة .

٢- الاخلال الجسيم بواجبات الوظيفة .

٣- اساءة استعمال السلطة .

والاهمال فى أداء الوظيفة معناه امتناع الموظف عن القيام بأعمال وظيفته على وجهها الصحيح أى عن القيام بالواجبات التى يلتزم بها بمقتضى وظيفته . وقد يتخذ الاهمال صورة الامتناع عن ممارسة كافة الاختصاصات

---

(١) فى تعريف الخطأ وبيان عناصره ، راجع الدكتورة فوزية عبد الستار ، النظرية العامة للخطأ غير العمدى ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٧ ، ص٩ ، الدكتور نبيل مدحت سالم ، الخطأ غير العمدى ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٢ ، ص٨٠ .

(٢) عدل المشرع عن تطلب هذا الشرط فى الخطأ بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ . وبررت المذكرة الايضاحية لهذا القانون هذا العدول بما كشف عنه العمل من تعذر إثبات جسامة الخطأ . والواقع أن الاكتفاء بأى قدر من الخطأ من شأنه أن يغل يد الموظف عن التصرف ويقضى على روح المبادرة والاقدام خشية الوقوع فى الخطأ ، طالما كان الخطأ اليسير يكفى لمساءلته جنائياً عن الاضرار التى يتسبب فيها هذا الخطأ . ونعتقد أن الاتجاه الحديث لتقييد مجالات تدخل قانون العقوبات يفرض فى حالة الخطأ اليسير الاكتفاء بقواعد المسؤولية الادارية للموظف ورفع صفة الجريمة الجنائية عن الخطأ اليسير . وعلى كل حال فاشتراط جسامة الضرر قد يكون له أثر فى استبعاد المساءلة الجنائية فى حالة الخطأ اليسير ، فالغالب أن الخطأ اليسير لا ينتج عنه الضرر الجسيم .

(٣) قارن الدكتور محمد أبو عامر ، ص٢٤٩ .

الوظيفية أو بعضها . والاهمال فى أداء الوظيفة لا يتحقق بالامتناع إلا إذا كان امتناع الموظف مخالفًا لواجب تفرضه الوظيفة ، أى إذا كان الامتناع غير مشروع ، أما إذا كان الامتناع مشروعاً لاستناده إلى القانون أو اللائحة أو القرار الادارى أو التعليمات الادارية أو اعتبارات المصلحة العامة ، فلا يعد اهمالاً فى أداء الوظيفة ومن ثم لا تقوم به الجريمة . لكن الاهمال قد يتحقق رغم القيام بأداء الأعمال الوظيفية ، إذا كان هذا الأداء لم يتم وفقاً للقواعد التى يتعين على الموظف مراعاتها كى يؤدى العمل الوظيفى على وجه صحيح ، أى إذا أغفل الموظف ما يتطلبه أداء عمله على وجهه الصحيح من مراعاة للأصول القانونية أو الفنية التى ينبغى أن يؤدى العمل وفقاً لها (١) .

والاخلال بواجبات الوظيفة تعبير مطلق يتسع لاستيعاب كل اغفال للواجبات التى تحكم أداء الوظيفة ، أيا كان مصدر هذه الواجبات . فقد يكون مصدرها القانون أو اللائحة أو القرارات الادارية أو التعليمات الصادرة عن الرؤساء شفوية كانت أو مكتوبة ، كما قد تكون مستوحاة من الروح العامة للنظام الوظيفى التى ينبغى أن تكون رائد الموظف فى تنفيذه لأعمال وظيفته . والواقع أن الاخلال بواجبات الوظيفة كصورة لخطأ الموظف تكفى بذاتها وتغنى عن الصورتين اللتين أضافهما المشرع إلى تعبير الاخلال بواجبات الوظيفة ، لأن الاهمال فى أداء الوظيفة يعد اخلالاً بواجباتها ، كما أن اساءة استعمال السلطة تعد صورة من الاخلال بواجبات الوظيفة .

واساءة استعمال السلطة تعبير ينصرف إلى مخالفة الغرض الذى من أجله

---

(١) نقض ١٠ مارس ١٩٧٤ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٢٥ ، رقم ٥٤ ، ص٢٣٦ . وفيه قررت المحكمة أن الاهمال الجسيم فى نطاق الأموال والوظائف العامة هو صورة من صور الخطأ الفاحش ينبئ عن انحراف مرتكبه عن السلوك المألوف والمعقول للموظف العادى فى مثل ظروفه وقوامه تصرف ارادى خاطئ يؤدى إلى نتيجة ضارة توقعها الفاعل أو كان عليه أن يتوقعها ، ولكنه لم يقبل احداثها ولم يقبل وقوعها . والسلوك المعقول العادى للموظف تحكمه الحياة الاجتماعية والبيئية والعرف ومألوف الناس فى أعمالهم وطبيعة مهنتهم وظروفها . فإن قعد عن بذل القدر الذى يبذله أكثر الناس تهاوناً فى أمور نفسه كان تصرفه خطأ جسيماً .

خول المشرع الموظف استعمال سلطته التقديرية فى أمر من الأمور . فالغرض من منح الموظف سلطة تقديرية هو تحقيق المصلحة العامة ، ومن ثم تتحقق اساءة استعمال السلطة إذا ابتغى الموظف تحقيق غاية غير المصلحة العامة ، كما لو استهدف تحقيق مصلحة خاصة لنفسه أو لغيره . لذلك يعد الاستعمال السئ للسلطة التقديرية صورة من صور الخطأ ، وإذا ترتب على اساءة استعمال السلطة الاضرار بالأموال أو المصالح العامة ، كان المتسبب فى هذا الاضرار هو الموظف العام الذى لم يحسن استعمال السلطة التقديرية التى منحها له القانون، فانحرف بها عن الغاية التى تغياها القانون عندما منحه تلك السلطة . ولا شك فى أن اساءة استعمال السلطة هى صورة من الاخلال بواجبات الوظيفة ، لأنه إذا كانت وظيفة الشخص تتطلب منحه سلطة تقديرية لكى يتمكن من أداء واجباتها على الوجه الذى يحقق المصلحة العامة ، فإن اساءة استعمال تلك السلطة تشكل اخلالاً واضحاً بالواجبات الوظيفية (١) . فمدير البنك الذى يمنح أحد العملاء قرضاً دون ضمانات كافية مجاملة للعميل ، وليس بقصد الاضرار بالبنك ، يسئ استعمال السلطة التقديرية التى يقتضيها قيامه بمهام وظيفته ، ويخل بما تفرضه عليه الوظيفة من واجبات ، أهمها عدم الموافقة على منح أى شخص تسهيلاً ائتمانياً إلا بعد التأكد من قدرته على الوفاء .

رابعاً : عقوبة التسبب فى الحاق الضرر بالأموال والمصالح :

الجريمة جنحة سواء فى صورتها البسيطة أو المشددة . ففى الصورة البسيطة قرر المشرع عقوبة الحبس والغرامة التى لا تجاوز خمسمائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين . أما الجريمة فى صورتها المشددة فيعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ست سنوات ، والغرامة التى لا تجاوز ألف جنيه . والظرف الذى يترتب عليه تشديد العقوبة هو الاضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها (٢) ، وقد سبق أن حددنا مدلول

---

(١) راجع فى هذا المعنى ، نقض ٢٧ أكتوبر ١٩٦٩ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٢٠ ، رقم ٢٢٩ ، ص١١٥٧ .

(٢) وإذا سبب سلوك الموظف هذا الاضرار ، فالفرض أنه ضرر جسيم لا يترك للقاضى =

هذا الظرف بالنسبة لجرائم الاختلاس والاستيلاء على المال العام ، ولا يختلف مدلوله بالنسبة لجريمة التسبب فى الحاق الضرر الجسيم بالأموال والمصالح العامة عما سبق بيانه بشأنه . ويتمثل التشديد فى رفع الحد الأدنى والحد الأقصى لعقوبة الحبس ، ورفع الحد الأقصى للغرامة مع جعل الحكم بالعقوبتين وجوبياً . وعلة التشديد هى أن خطأ الموظف الذى يترتب عليه الاضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها لا يمكن إلا أن يكون خطأ جسيماً ، وأن ما ترتب عليه من ضرر يفوق فى جسامته الضرر الذى يترتب فى الغالب على الخطأ العادى .

ولا محل للحكم بالعزل أو بالغرامة النسبية أو بالرد . ونعتقد أنه لا مجال لإعمال المادة ١١٨ مكرراً (أ) إذا كان الضرر الناجم عن الجريمة لا تتجاوز قيمته خمسمائة جنيه ، سواء بالنسبة للصورة البسيطة أو بالنسبة للصورة المشددة من الجريمة . فاستعمال المادة ١١٨ مكرراً (أ) يفترض أن الضرر الذى نجم عن الجريمة غير جسيم ، ومن ثم لا تقوم به الجريمة أصلاً . أما الصورة المشددة من الجريمة ، فالفرض أن ضررها أشد جسامة من الضرر الذى يوجب الحكم بالعقوبة غير المشددة ، ومن ثم تتجاوز قيمته خمسمائة جنيه ، إذ لا يتصور احداث ضرر بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها تقل قيمته عن خمسمائة جنيه .

خامساً : الاختصاص برفع الدعوى :

الأصل فى جرائم الموظفين هو عدم جواز رفع الدعوى الجنائية عن جناية أو جنحة وقعت من موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط أثناء تأدية وظيفته أو بسببها إلا من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة

- مجالاً للقول بعدم جسامته ، لأن مجرد التشديد يفترض أن المشرع قد قدر أن الضرر فى هذه الحالة أشد جسامة من الضرر الذى يوجب الحكم بالعقوبة فى الصورة البسيطة للجريمة ، وهذا الضرر ذاته هو أصلاً ضرر جسيم ، فلا يعقل أن يكون الاضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها أقل فى جسامته من الضرر الموجب للعقوبة غير المشددة .

العامة (١) . هذا الأصل يسرى على جرائم العدوان على المال العام كافة ، حين يكون مرتكبها موظفًا عاماً . لكن المشرع قرر ضمانة اجرائية اضافية بالنسبة لجريمة التسبب فى الحاق ضرر جسيم بالأموال أو المصالح ، تتمثل فى قصر سلطة رفع الدعوى الجنائية الخاصة بها على النائب العام والمحامى العام دون رئيس النيابة أو ما دونه من أعضاء النيابة العامة . هذا الحكم نصت عليه المادة ٨ مكرراً من قانون الاجراءات الجنائية (٢) ، بقولها « لا يجوز رفع الدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرراً (أ) من قانون العقوبات إلا من النائب العام أو المحامى العام » (٣) . ويعنى ذلك من باب أولى أن المضرور من الجريمة لا يجوز له تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر رغم كون الجريمة جنحة (٤) . وقد قدر المشرع أن هذا الحكم ضرورى لطمأنة الموظف حتى لا يعمل تحت وطأة الخوف من الخطأ أو يتقاعس عن أداء عمله خشية تحريك الدعوى الجنائية ضده عن أخطاء بسيطة لا تلحق ضرراً جسيمًا بالمال العام . والمشرع لا يعفى الموظف المخطئ من المسؤولية الجنائية ، وإنما يسند تقدير ملاءمة رفع الدعوى الجنائية ضده إلى النائب العام أو المحامى العام ، أى إلى سلطة يمكنها اجراء تقدير دقيق لمدى ملاءمة اتخاذ اجراءات جنائية ضد الموظف المخطئ .

---

(١) راجع المادة ٦٣ فقرة ثالثة من قانون الاجراءات الجنائية . وراجع نقض ٢٩ يناير ١٩٨٥ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٣٦ ، رقم ٢٦ ، ص١٨٢ ، ورقم ٢٧ ، ص١٨٦ .

(٢) مضافة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ .

(٣) وقد كان هذا الحكم منصوصًا عليه فى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الذى استحدث جريمة الاهمال فى قانون العقوبات . وبمناسبة صدور القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ الذى عدل فى أحكام هذه الجريمة ، رأى المشرع نقل الحكم الاجرائى الخاص بالجريمة إلى موضعه الطبيعى فى قانون الاجراءات الجنائية .

(٤) إذا كان المال الذى حدث الاضرار غير العمدى به مملوكاً للغير ومعهوداً به إلى الجهة التى يعمل بها الموظف .

المطلب الثانى

الاهمال فى صيانة أو استخدام المال العام

نصت على هذه الجريمة المادة ١١٦ مكرراً (ب) من قانون العقوبات ، التى تقرر أن « كل من أهمل فى صيانة أو استخدام أى مال من الأموال العامة معهود به إليه أو تدخل صيانته أو استخدامه فى اختصاصه وذلك على نحو يعطل الانتفاع به أو يعرض سلامته أو سلامة الأشخاص للخطر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ست سنوات إذا ترتب على هذا الاهمال وقوع حريق أو حادث آخر نشأت عنه وفاة شخص أو أكثر أو اصابة أكثر من ثلاثة أشخاص . وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة المبينة بالفقرة السابقة فى زمن حرب على وسيلة من وسائل الانتاج المخصصة للمجهود الحربى » .

إن حماية المال العام تقتضى ليس فقط تجريم الاضرار العمدى به ، وإنما كذلك صور الاضرار غير العمدى به ، ومنها الاهمال فى صيانته أو استخدامه، لاسيما إذا وقع الاهمال من شخص يتصل بهذا المال صلة خاصة لكونه معهوداً إليه به أو يختص بصيانته أو استخدامه . من أجل ذلك جرم المشرع الاهمال فى صيانه المال العام أو استخدامه إذا وقع ممن يلتزم بصيانة المال أو بحسن استخدامه .

وأركان هذه الجريمة هى صفة خاصة فى مرتكبها ، وركن مادى وركن معنوى . وقد نص القانون على عقوبة هذه الجريمة وقرر ظرفين مشددين لعقابها .

أولاً : الصفة الخاصة لمرتكب الجريمة :

لم يتطلب القانون فى مرتكب جريمة الاهمال أن يكون موظفاً عاماً (١) ،

---

(١) الدكتور أحمد فتحى سرور ، ص٣٣٢ ، الدكتورة فوزية عبد الستار ، ص١٨٣ . وقارن الدكتور عبد المهيمن بكر ، ص٤٢٢ ، الدكتور رمسيس بهنام ، ص٤٢١ .

ويتضح ذلك من صدر النص المعاقب على الجريمة ، والذى يقرر عقاب « كل من .... » ومع ذلك فليس كل شخص يمكن أن يرتكب هذه الجريمة ، لأنها تفترض صلة خاصة بين مرتكب الجريمة وبين المال العام الذى حدث الاضرار به . هذه الصلة قد تكون صلة وظيفية إذا كانت صيانة المال أو استخدامه تدخل فى اختصاص من أهمل فى الصيانة أو أساء استخدام المال ، ويعنى ذلك أن مرتكب الجريمة فى هذه الحالة هو موظف عام فى مفهوم المادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات وأن المال مملوك لجهة عمله . لكن الصلة بالمال قد لا تكون صلة اختصاص بصيانته أو استخدامه ، وإنما مصدرها حيازة الشخص للمال العام بناء على سبب صحيح يخوله هذه الحيازة ، إذ يكون الشخص معهوداً إليه بالمال ، ويستوى فى هذه الحالة أن يكون المتهم فرداً عادياً أو موظفاً فى مشروع من المشروعات الخاصة أو موظفاً عاماً عهد إليه بالمال للقيام بأعمال صيانة له أو لاصلاح ما به من عيوب . مثال ذلك مهندس فى شركة خاصة تعاقدت معها الجهة مالكة المال العام لاصلاحه أو اجراء صيانة دورية له (١) .

ثانياً : الركن المادى :

يتحقق الركن المادى بكل سلوك يكون من شأنه أن يعطل الانتفاع بالمال العام أو أن يعرض سلامة المال أو سلامة الأشخاص الذين يستعملونه للخطر . والمال العام الذى تقع عليه الجريمة لم يحدد المشرع صورته ، وإنما نص على « أى مال من الأموال العامة » (٢) . والجريمة فى صورة تعطيل الانتفاع بالمال جريمة مادية أو جريمة ضرر ، ومن ثم يتعين أن يترتب على سلوك المتهم حدوث التعطيل فعلاً ، وإلا فلا قيام للجريمة فى حقه . أما فى صورة تعريض سلامة المال أو سلامة الأشخاص للخطر ، فالجريمة جريمة شكلية أو جريمة سلوك خطر ، ومن ثم لا يشترط لتمامها فى صورتها البسيطة المساس بسلامة المال أو بسلامة الأشخاص ، وإنما يكفى مجرد تعريضها للخطر .

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى ، ص١٥٥ ، الدكتور أحمد فتحى سرور ، ص٣٣٣ .

(٢) ويرجع فى تحديد المال العام إلى ما نصت عليه المادة ١١٩ من قانون العقوبات .

ويستوى أن يكون السلوك الذى يحقق الركن المادى ايجابيًا أو سلبيًا ، طالما كان من شأنه تعطيل الانتفاع بالمال العام ، أو تعريض سلامته أو سلامة الأشخاص للخطر .

ثالثا : الركن المعنوى :

جريمة الاهمال فى صيانة المال العام أو استخدامه غير عمدية ، ولذلك يتخذ ركنها المعنوى صورة الخطأ . وقد عبر المشرع عن الركن المعنوى فيها بلفظ « الاهمال » الذى هو احدى صور الخطأ ، مما يوحى بأنه أراد أن يقصر العقاب على صورة الاهمال دون ما عداها من صور الخطأ [1] . وهذا التفسير لا يستقيم من حيث المنطق القانونى ، ولا تبرره علة التجريم ، ومع ذلك نعتقد أنه لا يجوز قياس صور الخطأ الأخرى على صورة الاهمال [2] ، لأن ذلك يعنى تجريم صور من الخطأ لم ترد فى نص القانون ، لاسيما وأن المشرع قد استخدم لفظ « الخطأ » مطلقاً فى النص السابق مباشرة على نص المادة ١١٦ مكرراً (ب) ، وهو نص المادة ١١٦ مكرراً (أ) الذى يعاقب على الاضرار غير العمدى بالأموال والمصالح العامة . فمعنى ذلك أن المشرع يجرم كل صور الخطأ فى حالة الاضرار غير العمدى بالأموال والمصالح ، بينما يكتفى بتجريم صورة واحدة من صور الخطأ فى جريمة الاهمال فى صيانة أو استخدام المال ، ومن المقرر أن القياس فى مجال التجريم محظور .

رابعًا : عقوبة جريمة الاهمال :

عاقب المشرع على الصورة البسيطة من جريمة الاهمال فى صيانة المال العام أو استخدامه بالحبس مدة لا تجاوز سنة والغرامة التى لا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

---

(١) الصور الأخرى للخطأ هى الرعونة وعدم الاحتراز وعدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة ، (المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات) ، وراجع الدكتورة فوزية عبد الستار ، النظرية العامة للخطأ غير العمدى ، السابق الاشارة إليه ، ص١٠١ ، الدكتور نبيل مدحت سالم ، المرجع السابق ، ص١٦٧ .

(٢) قارن الدكتور محمود نجيب حسنى ، ص١٥٥ .

وقد نص المشرع على ظرفين مشددين لعقاب الجريمة :

الأول : إذا ترتب على الاهمال وقوع حريق أو حادث آخر نشأت عنه وفاة شخص أو أكثر أو اصابة أكثر من ثلاثة أشخاص . وفى هذه الحالة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ست سنوات . ويعنى ذلك أن الجريمة تظل رغم التشديد جنحة .

الثانى : وقوع الجريمة فى زمن حرب على وسيلة من وسائل الانتاج المخصصة للمجهود الحربى ، إذا ترتب عليها وقوع حريق أو حادث آخر نشأت عنه وفاة شخص أو أكثر أو اصابة أكثر من ثلاثة أشخاص ، ويعنى ذلك اجتماع ظرفين مشددين . وفى هذه الحالة تكون العقوبة هى السجن ، أى أن الجريمة تكون جناية .

الباب الثالث

جرائم تقليد وتزوير الأختام والعلامات وما شابهها

تمهيد وتقسيم :

جرائم التزوير من أخطر الجرائم التى تخل بالثقة العامة التى يضعها أفراد المجتمع فى بعض الأشياء أو المستندات التى يضفى عليها النظام القانونى أهمية خاصة . لذلك تعاقب عليها كافة القوانين بأشد العقوبات ، وتعتبرها من طائفة الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية (١) . هذه الجرائم على اختلاف صورها ليست إلا صورة من صور الكذب الذى يتناوله المشرع الجنائى بالتجريم ، لكونه يتخذ أشكالاً من السلوك على درجة بالغة الخطورة (٢) .

وقد تناول المشرع جرائم التزوير فى الباب السادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، فى المواد من ٢٠٦ إلى ٢٢٧ (٣) . ويشتمل هذا الباب على طائفتين من الجرائم :

الأولى : جرائم تقليد وتزوير الأختام والتمغات والعلامات الحكومية وغير الحكومية وبعض الأوراق الحكومية ، وقد تناولتها المواد من ٢٠٦ إلى ٢١٠ من قانون العقوبات .

الثانية : جرائم التزوير فى المحررات الرسمية والعرفية ، وتناولتها المواد من ٢١١ إلى ٢٢٧ من قانون العقوبات .

---

(١) وقد كان الأمر كذلك فى الشرائع القديمة . ففى مصر الفرعونية كان يعاقب على جرائم التزييف والتزوير فى المحررات ببتر يد من يقوم بالتزييف أو التزوير ، راجع الدكتور رءوف عبيد ، بحث فى القضاء الجنائى عند الفراعنة ، المجلة الجنائية القومية ، نوفمبر ١٩٥٨ ، ص٥٥ وبصفة خاصة ص٤٦ .

(٢) ومن صور الكذب المجرم كذلك جرائم الشهادة الزور واليمين الكاذبة ، وجرائم النصب والغش فى المعاملات التجارية .

Vitu, op. cit., p.933 N° 1911

(٣) الواقع أن التزوير فى مدلوله العام هو تغيير الحقيقة بصرف النظر عن وسيلته وعن موضوعه ، ويدخل فيه على هذا النحو العديد من الجرائم . لكن المشرع فى هذا الباب الذى يحمل عنوان « التزوير » قصر التزوير على الكتابة أو ما يماثلها من أختام وعلامات ورموز وامضاءات ، نظراً لما تؤديه الكتابة فى العصر الحديث من دور اجتماعى غاية فى الأهمية ، إذ هى وسيلة حفظ الحقوق وأداة إثباتها ، وهى لذلك مصدر للثقة العامة التى يحميها المشرع بتجريم التزوير واستعمال الأشياء المزورة .

وخطة المشرع المصرى فى الجمع بين هاتين الطائفتين من الجرائم تبدو لنا منتقدة ، ذلك أن هناك اختلافاً كبيراً بينهما يجعل كل طائفة تستقل من الناحية القانونية بأحكام تميزها عن الطائفة الأخرى ، مما كان يقتضى عدم الجمع بينهما فى مكان واحد . لكن المشرع المصرى سلك ذات النهج الذى اتبعه المشرع الفرنسى فى المواد من ١٣٢ إلى ١٦٤ من قانون العقوبات الفرنسى السابق عند تناوله لجرائم التزوير " Du Faux " التى أضاف إليها جرائم تزييف العملة " Fausse monnaie " . وهو مسلك ينتقده الفقه الفرنسى (١) .

ونتناول فى هذا الباب جرائم تزوير وتقليد الأختام والعلامات وما شابهها، ثم نجعل من جرائم التزوير فى المحررات موضوعاً لباب مستقل .

وقد نص المشرع على جرائم تزوير وتقليد الأختام والعلامات وما يلحق بها فى المواد من ٢٠٦ إلى ٢١٠ من قانون العقوبات . وتنقسم هذه الجرائم من حيث المحل الذى ينصب عليه النشاط الاجرامى فيها إلى طائفتين : الطائفة الأولى جرائم محلها الأختام والعلامات والتمغات الرسمية ، أى الخاصة بالحكومة أو الخاصة بالقطاع العام أو قطاع الأعمال العام ، وأخرى محلها الأختام والعلامات والتمغات غير الرسمية .

---

(١) راجع فى نقد خطة المشرع الفرنسى فى معالجة جرائم التزوير :

Vitu, op. cit., p.490, N° 626. Veron, op. cit., p.73 .

وفى الفقه المصرى راجع الدكتور رءوف عبيد ، جرائم التزييف والتزوير ، ١٩٨٤ ، ص٤ .

وقد اتبع قانون العقوبات الفرنسى الجديد نهج القانون السابق ، فجمع جرائم التزوير كافة وجرائم تزييف العملات تحت عنوان واحد هو « الاعتداء على الثقة العامة » . راجع المواد ٤٤١ – ١ إلى ٤٤٤ – ٩ من القانون الجديد .

الفصل الأول

جرائم العدوان على الأختام والتمغات والعلامات الرسمية

جرائم العدوان على الأختام والتمغات والعلامات الرسمية أو استعمالها أو ادخالها فى البلاد ورد النص عليها فى المادتين ٢٠٦ و٢٠٦ مكرراً من قانون العقوبات ، وهى من الجنايات . وقد نصت المادة ٢١٠ من قانون العقوبات على أسباب للاعفاء من عقوبات هذه الجنايات . هذه الجرائم قد تقع على الأختام والتمغات والعلامات الحكومية ، أو على تمغات وأختام وعلامات هيئات القطاع العام وما فى حكمها . ونصت المادة ٢٠٧ على جنحة اساءة استعمال الأختام والتمغات والعلامات الرسمية الصحيحة . وندرس هذه الجرائم فى المباحث الثلاثة التالية .

المبحث الأول

الجرائم الخاصة بالأختام والتمغات والعلامات الحكومية

الجرائم التى تقع على الأختام والتمغات والعلامات الحكومية هى جرائم تقليد أو تزوير أو استعمال الأختام أو العلامات أو التمغات الصادرة عن الحكومة أو ادخالها فى البلاد مع العلم بتقليدها أو تزويرها . وقد نصت على هذه الجرائم المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات التى تقرر ما يلى : « يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن كل من قلد أو زوّر شيئاً من الأشياء الآتية سواء بنفسه أو بواسطة غيره وكذا كل من استعمل هذه الأشياء أو أدخلها فى البلاد المصرية مع علمه بتقليدها أو تزويرها وهذه الأشياء هى :

أمر جمهورى أو قانون أو مرسوم أو قرار صادر من الحكومة .

خاتم الدولة أو امضاء رئيس الجمهورية أو ختمه .

أختام أو تمغات أو علامات احدى المصالح أو احدى جهات الحكومة .

ختم أو امضاء أو علامة أحد موظفى الحكومة .

أوراق مرتبات أو بونات أو سراكى أو سندات أخرى صادرة من خزينة الحكومة أو فروعها .

تمغات الذهب أو الفضة ، .

يحمى المشرع بهذا التجريم مصلحة الدولة فى الحفاظ على الأختام والعلامات التى تستعملها فى التصديق على قراراتها وأعمالها ، أو للاعتراف بشرعية وصحة الأوراق والأشياء التى تنتمى إليها . وهذه الجرائم – كما يتضح من النص السابق – تعد أخطر أنواع جرائم التزوير والتقليد ، نظراً للمحل الذى ينصب عليه النشاط الاجرامى ، وهو أختام الدولة وتواقيع كبار المسؤولين الذين يمثلونها داخليًا وخارجيًا ، بالاضافة إلى الأختام والعلامات الخاصة بالمصالح الحكومية وبموظفى الحكومة . ويتضمن نص المادة ٢٠٦ ثلاث جرائم ، كلها من الجنايات ، هى : التقليد أو التزوير ، استعمال الأشياء المقلدة أو المزورة ، ادخال الأشياء المقلدة أو المزورة إلى البلاد .

هذه الجنايات متميزة فيما بينها ومستقلة فى كيانها ، بحيث تقوم كل جناية منها مستقلة بذاتها ، ويمكن أن تتعدد إذا ارتكب المتهم الأفعال المكونة لها مجتمعة ، مثال ذلك من يقلد أو يزور هذه الأشياء ، ثم يدخلها إلى البلاد ، ويستعملها فعلاً . ففى هذه الحالة يرتكب الفاعل جنايات ثلاث لا جناية واحدة، وإن عوقب عنها جميعًا بعقوبة واحدة تطبيقًا للمادة ٣٢ فقرة ٢ من قانون العقوبات .

وتقوم كل جريمة من هذه الجرائم بتوافر ركنين أحدهما مادى والآخر معنوى ، وإن كان المحل الذى ينصب عليه النشاط الاجرامى لا يختلف باختلاف الجرائم ، فهو أحد الأشياء التى وردت فى النص على سبيل الحصر . وندرس محل النشاط الاجرامى ، ثم نفصل أركان كل جريمة ، وأخيراً نبين العقوبات المقررة لهذه الجرائم .

المطلب الأول

محل النشاط الإجرامي

الأشياء التي ينصب عليها السلوك الاجرامي في جرائم التقليد أو التزوير أو الاستعمال أو الادخال في البلاد ، المنصوص عليها في المادة ٢٠٦ ع ، حددها المشرع على سبيل الحصر . ويترتب على هذا التحديد عدم قيام أي جريمة منها إذا انصب السلوك على شئ لم يرد ذكره في نص المادة ٢٠٦ ع . هذه الأشياء هي :

أولاً : أمر جمهوري أو قانون أو مرسوم أو قرار صادر من الحكومة :

هذه المستندات عبارة عن محررات رسمية تعبر عن ارادة الدولة ، ولها مدلولها في القانون العام . ويتسع تعبير « قرار صادر من الحكومة » لكل ما يصدر عن هيئة رسمية أو عن موظف عام في مجال اختصاصه من قرارات ، مثال ذلك قرارات رئيس مجلس الوزراء أو القرارات الوزارية أو قرارات المحافظ أو رئيس الجامعة أو عميد الكلية كل في حدود اختصاصه القانوني .

ثانياً : خاتم الدولة أو امضاء رئيس الجمهورية أو ختمه :

خاتم الدولة يقصد به الخاتم الرسمي الذي يحمل شعارها (١) ، وتبصم به القوانين والمراسيم والمعاهدات وغيرها من الوثائق الرسمية المهمة ، التي تقتضي أهميتها وجوب بصمها بالخاتم الرسمي للدولة ، ويعني وضع هذا الخاتم عليها ارتباط الدولة المصرية بما يتضمنه المحرر .

أما امضاء رئيس الجمهورية أو ختمه ، فلهما أهمية حيوية في ادارة شئون الدولة ، إذ توقع أو تختم بهما محررات بالغة الأهمية يتطلبها تسيير أمور الدولة في كافة المجالات .

---

(١) ختم النسر . وتعاقب المادة ٤٤٤ - ١ من قانون العقوبات الفرنسي على تقليد خاتم الدولة .

Vitu, op. cit., p.986, N° 1250 .

ويستوى أن يكون خاتم الدولة هو المستعمل وقت التقليد أو التزوير أو أن يكون خاتمها السابق ، أو أن يكون الامضاء أو الخاتم لرئيس الدولة الحالى أو السابق ، أو أن يكون الخاتم لرئيس الدولة الحالى ولكنه لم يعد يستعمله أو غير شكله . فالجريمة تقوم إذا كان المحرر الذى وضع عليه الختم أو الامضاء قد نسب إلى الوقت الذى كان لهما فيه قوة الالزام (١) .

ثالثا : أختام أو تمغات أو علامات إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة :

الأختام المقصودة هى أختام أى جهة حكومية أو عامة تمارس اختصاصات السلطة العامة ، سواء أكانت مركزية أم لا مركزية (٢) . وثبوت الصفة الرسمية للخاتم لا يتوقف على استعماله بواسطة الجهة العامة ، بل إن هذه الصفة تثبت له ولو استعملته هيئة خاصة عهدت إليها الدولة به نيابة عنها. ومثال هذه الأختام ما تستعمله وزارات الحكومة والمصالح الحكومية والهيئات اللامركزية فى ادارة شؤونها . ولا يشترط لقيام الجريمة أن تكون الجهة المنسوب إليها الخاتم لاتزال قائمة ، فحتى لو كانت هذه الجهة قد ألغيت ينطبق النص ، طالما وضع الخاتم على محرر يرجع تاريخه إلى الوقت الذى كانت فيه الجهة موجودة . وينطبق النص كذلك ولو كانت الجهة لم تعد تستعمل ذات الختم الذى زور أو قلد ، وإنما غيرت شكله ، متى كان الختم قد وضع على محرر نسب صدوره إلى وقت كان له فيه الشكل الذى أعطاه له المتهم (٣) . ويقصد بالختم الأداة المعدنية أو الخشبية المحتوية للختم ، وكذلك

---

(١) أى وقت استعمال الختم أو الامضاء السابق ، أو وقت وجود صاحب الختم أو الامضاء فى السلطة .

(٢) فلا يلزم أن يكون الختم لاحدى المصالح أو الجهات التابعة للحكومة مباشرة ، بل يكفى أن يكون لاحدى الهيئات التى تتولى ادارة بعض المصالح العامة بالنيابة عن الحكومة وتحت اشرافها ، أى من الأشخاص المعنوية وما يتبعها من مرافق تتولى ادارتها أو الاشراف عليها .

(٣) ويعنى ذلك أنه لا يلزم أن تكون الجهة أو المصلحة الحكومية قائمة وقت التقليد أو التزوير ، أو أن يكون الختم مازال مستعملاً . فالجريمة تقوم ولو كانت المصلحة قد ألغيت تماماً ، أو كانت قائمة ولكنها غيرت الختم الذى تستعمله .

الأثر المطبوع من الختم ، ويستوى لقيام الجريمة أن يقع التقليد أو التزوير على آلة الختم أو على أثره المطبوع .

أما التمغات فهى الطوابع التى توضع على بعض الأوراق الرسمية للدلالة على ثبوت هذه الصفة لها ، وضماناً لسداد الرسوم المقررة على تصديقها أو اعتمادها أو استخراجها بواسطة الدولة أو ما يتبعها من هيئات ، ومثالها التمغات التى تلصق على العرائض والطلبات التى تقدم للجهات الحكومية للحصول على المستندات الرسمية ، وتلك التى توضع على الشهادات المختلفة التى تصدرها الجهات الرسمية أو تعتمدها أو تصادق عليها (١) .

والعلامات هى الاشارات الخاصة ببعض مصالح الحكومة أياً كان شكلها أو نوعها ، مادامت المصلحة تستعملها كرمز يميزها ويحدد شخصيتها (٢) . ومثالها العلامات التى تضعها مصلحة الجمارك على البضائع الصادرة أو الواردة للدلالة على سداد الرسوم الجمركية المقررة عليها ، والعلامات التى تضعها المذابح على اللحوم المذبوحة بها للدلالة على قيام السلطة الصحية المختصة بالتحقق من استيفاء الشروط الصحية لذبحها (٣) ، والعلامات التى تستعملها مصلحة المكاييل والموازين وغيرها من المصالح الحكومية . ويعد من قبيل العلامات فى هذا الخصوص طوابع البريد أو الضرائب أو التأمين الصحى

---

(١) راجع المادة ٤٤٤-١ من قانون العقوبات الفرنسى ، وفى تحديد المقصود بالطوابع المنصوص عليها فى هذه المادة ، راجع : Vitu, op. cit., p.988, N° 1251

(٢) عرفت محكمة النقض العلامات بأنها « الاشارات والرموز الخاصة ببعض المصالح الأميرية أو السلطات العامة ، والتى اصطلح على استعمالها لغرض من الأغراض أو للدلالة على معنى خاص أيا كان نوعها أو شكلها » ، راجع نقض ٥ فبراير ١٩٦٣ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٤ ، رقم ٢٣ ، ص١٠٧ .

(٣) لذلك ينطبق نص المادة ٢٠٦ع على تقليد الاشارات الخاصة بمجزر اسكندرية التى اصطلح على استعمالها لغرض معين ، وهو الختم بها على اللحوم التى تذبح فيه بحيث تتغير يومياً لدلالة خاصة فهى بهذه المثابة تعتبر علامة مميزة له ودالة عليه فى يوم معين ، وتقليدها لا شك فعل مؤثم ، نقض ٥ فبراير ١٩٦٣ ، مشار إليه فى الهامش السابق .

أو طوابع الشرطة ، إذ أنها جميعاً تصدر عن مصلحة حكومية للدلالة على أداء الرسوم المستحقة على أداء الخدمة ، ولذلك يصدق عليها وصف العلامة المميزة للمصلحة الحكومية .

لكن لا يعد من العلامات التى يحميها القانون بهذا التجريم إلا الاشارات التى تتخذها المصلحة أو الجهة الحكومية لترمز بها عن شخصيتها ، أو للدلالة على معنى خاص يتصل بما تقوم به من أعمال . لذلك لا يعد من العلامات بهذا المعنى اللوحات المعدنية للسيارات ، ما لم يقلد ختم الجهة التى أصدرتها ، ويوضع على ما يصطنعه الفرد منها (١) . كما لا يعد من العلامات الصفائح المعدنية التى توضع على ملابس رجال الشرطة ، فهذه الصفائح لا تعتبر إلا جزءاً من الملبس الخاص بهم (٢) . ويعنى ذلك أن دلالة العلامة على المصلحة يجب أن تكون « دلالة توثيق » وليس مجرد « دلالة افراد وتمييز فحسب » (٣) ، بحيث تكون حجة عليها ودليلاً قانونياً ملزماً لها . وتطبيقاً لذلك لا يعد من العلامات الاشارات التى تعتبر مجرد حلية أو زينة مثل الأعلام أو الملابس الخاصة بأفراد مهنة معينة .

والأختام والتمغات والعلامات محل التقليد أو التزوير قد تكون لإحدى المصالح أو الجهات الحكومية المصرية الموجودة فى داخل مصر أو فى خارجها . فالأختام والتمغات والعلامات الخاصة بالممثليات المصرية فى الخارج تشملها الحماية الجنائية إذا وقع عليها التقليد أو التزوير . ويقصد بالممثليات المصرية فى الخارج السفارات والقنصليات المصرية فى الدول

---

(١) تطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأن الصفيحة التى تعلق على السيارات تمييزاً لها لا تعد علامة حكومية ، إلا إذا كان عليها ختم المحافظة . وعلى ذلك فاصطناع صفيحة من هذه الصفائح من غير تقليد ختم المحافظة عليها لا يعد تزويراً أو تقليداً معاقباً عليه ، نقض ٢٤ أكتوبر ١٩٢٩ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ١ ، رقم ٣٠٧ ، ص٣٥٦ .

(٢) نقض ١٣ يونيه ١٩٢٩ ، مجموعة القواعد ، جـ١ ، رقم ٢٨٤ ، ص٣٤١ .

(٣) الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص١٩٩ .

الأجنبية ، والممثليات المصرية لدى هيئة الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو لدى الجامعة العربية . وتطبيقًا لذلك يسرى النص على من يقلد الختم المحتوى لتأشيرة دخول إلى مصر ، أو من يزور فى البيانات التى يتضمنها هذا الختم بتغيير بيان منها أو اضافة بيان لا تشتمل عليه ، أو من يزور الطوابع المالية التى توضع على التأشيرة ذاتها للدلالة على سداد الرسوم المستحقة للحصول عليها . وغنى عن البيان أن نص المادة ٢٠٦ ع يسرى على هذه الجريمة ولو وقعت فى الخارج ، وسواء أن يكون مرتكبها وطنيًا أو أجنبياً (١) .

رابعًا : ختم أو امضاء أو علامة أحد موظفى الحكومة :

ختم الموظف له ذات الدلالة التى أشرنا إليها فيما تقدم ، والامضاء هو التوقيع الذى يستعمله الموظف العام عادة فى تذييل الأوراق الرسمية التى يختص بالتوقيع عليها لكى تكتمل لها الصفة الرسمية . وقد أضاف النص العلامة الخاصة بأحد موظفى الحكومة ، ويراد بها « الامضاء المختصر » والذى قد يكون مجرد اشارة اعتاد الموظف استعمالها فى التوقيع على الأوراق الرسمية كبديل عن توقيعه المعتاد . وقد ورد ذكر موظف الحكومة ، مما يعنى سريان النص على أختام أو امضاءات أو علامات الموظف فى الجهات التابعة للحكومة المركزية ، وعدم شموله للموظف فى المصالح التى لا تتبع الحكومة مباشرة ، ولا للموظف فى الهيئات أو المشروعات الخاصة . وبدهى أن الحماية تقتصر على ختم أو امضاء أو علامة الموظف حين يباشر عمله الرسمى ، أما حين يرد التزوير أو التقليد على الختم أو الامضاء أو العلامة التى تتعلق

---

(١) تطبيقًا لنص المادة ٢ من قانون العقوبات التى تقرر سريان أحكام قانون العقوبات المصرى على « كل من ارتكب فى خارج القطر جريمة من الجرائم الآتية : ... (ب) جناية تزوير مما نص عليه فى المادة ٢٠٦ من هذا القانون » . لكن نص المادة ٢٠٦ ع لا يسرى إذا كان التقليد أو التزوير واقعاً على ختم أو تمغة أو علامة خاصة بدولة أجنبية ، إذ المشرع يفترض – كما يشير إليه ظاهر النص – أن الختم أو العلامة أو التمغة خاصة بمصلحة أو جهة حكومية مصرية فى الداخل أو فى الخارج . وفى المعنى نفسه ، راجع المادة ٦٩٤ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى .

بالمصالح الشخصية للموظف الحكومى ، فلا يسرى نص المادة ٢٠٦ ع (١) . ويعنى ذلك أن الحماية الجنائية لا تشمل الأختام والامضاءات والعلامات الخاصة بموظفى الحكومة إلا إذا استعملوها فى تحرير الأوراق الرسمية لا فى مباشرة شؤونهم الخاصة .

خامسًا : أوراق مرتبات أو بونات أو سراكى أو سندات أخرى صادرة عن خزينة الحكومة أو فروعها :

هذه الأوراق هى محررات رسمية تصدرها الخزينة الحكومية ويكون لها مدلول مالى معين . ويعنى ذلك أنها أوراق لها قيمة مالية ، وأنها تثبت مديونية الخزينة الحكومية ازاء شخص معين ، ومثالها أذونات الصرف للمرتبات وسراكى المعاشات أو بونات صرف بعض المستحقات المالية من خزينة حكومية (٢) . ويشترط فى هذه الأوراق أن تكون صادرة عن الخزينة الحكومية المصرية ، ومن ثم لا تمتد الحماية المقررة بنص المادة ٢٠٦ ع إلى الأوراق المذكورة إذا كانت صادرة عن خزانة أجنبية ، ولو كانت موجودة فى داخل الأراضى المصرية . لكن الحماية الجنائية تشمل الأوراق الواردة فى النص ، إذا كانت صادرة عن فروع الخزينة الحكومية المصرية ، ولو كانت موجودة خارج مصر .

سادسًا : تمغات الذهب والفضة :

تمغات الذهب والفضة ليست تمغات بالمعنى السابق بيانه ، وإنما هى

---

(١) كذلك لا يسرى هذا النص إذا وقع التقليد أو التزوير على ختم أو امضاء أو علامة أحد موظفى الدول الأجنبية أو الجهات الأجنبية داخل مصر ، إذ الحماية المقررة بهذا النص تنصب على الموظف الحكومى المصرى ، سواء وجد فى داخل مصر أو كان يعمل فى جهة حكومية مصرية خارج القطر .

(٢) وكذلك السندات المالية الأخرى التى تصدر عن خزينة الحكومة أو فروعها ، مثل شهادات الاستثمار التى تصدرها البنوك وتضمنها الخزينة الحكومية ، أو سندات التنمية الوطنية بالجنيه المصرى أو بأى عملة أجنبية . لكن لا يسرى نص المادة ٢٠٦ عقوبات على أوراق النقد سواء كانت مصرية أو أجنبية ، لأن هذه الأوراق تحميها نصوص المواد ٢٠٢ وما بعدها من قانون العقوبات .

علامات دقيقة توضع على كل معدن من هذين المعدنين للدلالة على نوعيته وعياره ، بما يفيد توثيقه واعتماده بواسطة الجهة المختصة . ويستوى أن يكون المعدن فى صورة سبيكة أو فى صورة حلى أو أدوات تستعمل فى غرض معين. ولا تقتصر الحماية الجنائية على التمغات التى تضعها السلطات المصرية على هذين المعدنين ، بل تنصرف إلى ما تضعه السلطات الأجنبية منها ، حماية للشخص العادى من الغش الذى قد يتعرض له ، بشرط أن يكون الذهب أو النفضة الذى قلدت تمغاته متداولاً فى مصر .

المطلب الثانى

جريمة التقليد أو التزوير

محل النشاط الاجرامى سبق تحديده ، ونحدد فيما يلى الركن المادى لهذه الجريمة وركنها المعنوى .

أولاً : الركن المادى :

يتحقق الركن المادى لجريمة تزوير أو تقليد الأشياء المنصوص عليها فى المادة ٢٠٦ ع بفعل التقليد أو التزوير ، الذى ينتج شيئًا مقلداً أو مزوراً ، بشرط أن تتوافر رابطة سببية بين فعل التقليد أو التزوير وبين النتيجة المترتبة على هذا الفعل ، وهى وجود الشئ المقلد أو المزور .

والتقليد يعنى انشاء شئ « مشابه » للشئ الذى يحميه القانون (١) ، ويتحقق بصناعة شئ أو اصطناع محرر يماثل الشئ أو المحرر الذى يشمله القانون بحمايته . وعلى ذلك فالتقليد يعنى خلق شئ أو محرر لم يكن له وجود من

(١) لذلك فمن المقرر أن التقليد يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد ، والعبرة فيه بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف ، بحيث يكون من شأنه أن ينخدع به الجمهور فى المعاملات . لذلك ينبغى أن يبين حكم الادانة أوجه التشابه بين الخاتم الصحيح والخاتم المقلد ومدى انخداع الجمهور بهذا الخاتم الأخير ، وإلا كان قاصر التسبيب مستوجب النقض ، راجع نقض ٦ فبراير ١٩٨٥ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٣٦ ، رقم ٣٥ ، ص٢٢٠ .

قبل ، وهو بهذا يختلف عن التزوير ، الذى يعنى ادخال تغيير على شئ موجود وصحيح فى الأصل ، تغييراً يحقق مصلحة للمزور ما كانت لتتحقق لو ظل على أصله صحيحًا . وقد استعمل المشرع تعبير التقليد أو التزوير ، لأن بعض الأشياء التى شملتها الحماية القانونية تأبى طبيعتها التزوير فلا تتحقق إلا بالتقليد ، مثال ذلك الأختام التى لا يتصور عملاً تزويرها حيث لا فائدة من التزوير ، فالمقلد إذا كان يقصد استعمال الختم فلابد من تقليده بانشائه مطابقاً للختم الأصلى . ويعنى ذلك أنه لا يشترط اجتماع فعل التقليد مع فعل التزوير لقيام الجريمة ، فيكفى لتحققها ارتكاب الجانى لأحد الفعلين .

ولا يشترط لقيام الجريمة أن يكون التقليد أو التزوير متقناً ، بل يكفى أن يكون بين الشئ المقلد أو المزور والشئ الصحيح من التشابه ما يكفى لخداع الشخص العادى ، الذى يقبل الشئ أو المحرر المقلد أو المزور على أنه صحيح . ويعنى ذلك أن الجريمة تقوم ولو كان التقليد أو التزوير ظاهراً بحيث يكتشفه الشخص الحريص المدقق ، متى كان من شأنه أن يخدع جمهور الأفراد العاديين الذين لا يتوافر لديهم القدر ذاته من الحرص والتدقيق (١) . لكن إذا كان التقليد أو التزوير مفضوحاً بحيث لا ينخدع فيه أحد ، مهما كان مستواه من الذكاء أو الحرص ، فلا تقوم جريمة التقليد أو التزوير .

ويتحقق الركن المادى لجريمة التقليد أو التزوير المنصوص عليها فى المادة ٢٠٦ ع سواء قام الفاعل بالتقليد أو التزوير بنفسه أو بواسطة غيره . وقد نص المشرع على ذلك صراحة خروجًا على القواعد العامة فى التفرقة بين الفاعل والشريك ، وهو خروج اقتضته خطورة هذه الجرائم . ويعنى ذلك أن كل من ساهم فى الجريمة يعتبر فاعلاً لها ، سواء نفذ ركنها المادى بنفسه أو

---

(١) وفى هذا المعنى تقرر محكمة النقض « أنه لا يلزم فى التزوير المعاقب عليه أن يكون متقناً بحيث يلزم لكشفه دراية خاصة ، بل يستوى أن يكون واضحاً لا يستلزم فى كشفه أو متقناً يتعذر على الغير أن يكشفه مادام أن تغيير الحقيقة فى الحالتين يجوز أن ينخدع به بعض الناس » ، نقض ٩ مارس ١٩٨٢ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٣٣ ، رقم ٦٤ ، ص٣١٠ ، ٦ فبراير ١٩٩١ الطعن رقم ١٣١ لسنة ٦٠ قضائية .

اقتصرت مساهمته على مجرد التحريض أو الاتفاق عليها أو المساعدة فى تنفيذها ، أى سواء كانت مساهمته أصلية أو تبعية (١) .

وكما رأينا تتمثل النتيجة الاجرامية فى تمام انشاء أو اصطناع المحرر أو الشئ المزور أو المقلد . لذلك يتصور الشروع فى هذه الجريمة ، إذا لم يكتمل انشاء أو اصطناع الشئ لأسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها ، مثل ضبطه أثناء التقليد أو التزوير .

ثانيًا : الركن المعنوى :

جريمة تقليد أو تزوير الأشياء المنصوص عليها فى المادة ٢٠٦ ع جريمة عمدية ، يتخذ ركنها المعنوى صورة القصد الجنائى . ولا يكفى فى هذه الجريمة القصد العام ، بل يلزم توافر قصد خاص لقيامها . والقصد العام يتحقق بعلم المقلد أو المزور بماهية الفعل الذى يأتيه ، وبأن من شأنه التقليد أو التزوير لشئ أو محرر مما ورد ذكره فى نص المادة ٢٠٦ ع . وينبغى أن تتجه ارادة المقلد أو المزور إلى اتيان فعل التقليد أو التزوير على المحل الذى يحميه المشرع الجنائى .

لكن هذا القصد العام لا يكفى لقيام جريمة التقليد أو التزوير ، بل ينبغى أن ينضاف إليه قصد خاص يتمثل فى « نية استعمال الشئ أو المحرر المقلد أو المزور فيما زوِّر من أجله » . فالتزوير لا يقوم إلا إذا توافرت هذه النية لدى المتهم ، ولا يشذ عن هذه القاعدة تقليد أو تزوير الأشياء والمحررات التى ورد ذكرها فى المادة ٢٠٦ ع . ولا مجال للبحث فى القصد الخاص إلا إذا ثبت توافر القصد العام ، لكن توافر القصد العام لا يعنى بالضرورة ثبوت القصد الخاص لدى المتهم ، وإن كان يفترض وجوده (٢) . ومع ذلك فإن هذا

---

(١) والواقع أن التسوية فى العقوبة بين الفاعل والشريك كانت تتحقق بدون هذا النص ، تطبيقًا للمادة ٤١ ع ومؤداها أن من اشترك فى جريمة فعليه عقوبتها . لكن تظل فائدة النص على التسوية بين الفاعل والشريك فى استبعاد كافة أحكام الاشتراك بالنسبة لمن يقتصر دوره على مساهمة تبعية فى جرائم المادة ٢٠٦ ع .

(٢) نقض ٣ فبراير ١٩٥٩ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٠ ، رقم ٣٣ ، ص١٥٥ . =

الافتراض يقبل إثبات العكس ، فيجوز للمتهم بالتقليد أو التزوير أن يثبت انعدام نية الاستعمال لديه ، كما لو أقام الدليل على أن قيامه بالتقليد أو التزوير كان لاجراء تجربة علمية أو لاظهار مهارته الفنية فى هذه الأمور أو لمجرد اشباع هوايته فى تقليد الأشياء الدقيقة . فإذا عجز عن اقامة الدليل على تخلف نية الاستعمال ، توافرت فى حقه جريمة التقليد أو التزوير ، لأن ثبوت العلم والارادة يرجح توافر نية استعمال الشئ المقلد أو المزور فى غرض محدد .

المطلب الثالث

استعمال الأشياء الحكومية المقلدة أو المزورة أو ادخالها فى البلاد

بالاضافة إلى محل النشاط الاجرامى السابق تحديده ، تقوم كل جريمة من هاتين الجريمتين بتوافر ركنين ، أحدهما مادى والآخر معنوى :

أولاً جريمة الاستعمال :

يتحقق الركن المادى لجريمة الاستعمال بكل نشاط يكون من شأنه دفع الشئ أو المحرر المقلد أو المزور لتحقيق الغرض الذى يصلح لتحقيقه . فالاستعمال فى جوهره يعنى التمسك بالشئ المقلد أو المزور والاحتجاج به كما لو كان صحيحاً . وتتعدد صور الاستعمال ، فاستعمال الختم المقلد يتحقق بطبعه على مستند ينسب صدوره إلى المصلحة الحكومية صاحبة الختم الصحيح ، واستعمال العلامة المزورة يكون بوضعها على الشئ الذى يراد نسبته إلى الجهة صاحبة العلامة ، واستعمال المحرر المزور يكون بعرضه على أنه محرر صحيح ، ولا يشترط بعد ذلك أن يتم قبول هذا المحرر ممن يعرض عليه ،

= وقد قررت المحكمة أن القصد الجنائى الذى يتطلبه نص المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات يقوم على « نية استعمال الشئ المقلد أو المزور استعمالاً ضاراً بمصلحة الحكومة أو بمصلحة الأفراد ، وهو مفترض من التقليد أو التزوير وعلى المتهم وحده إثبات عكس هذا القصد » .

وإنما يكفى أن يقدمه الجانى بوصفه صحيحًا ، حتى ولو اكتشف المعروض عليه حقيقة هذا المحرر ، فلم يقبله أو تظاهر بقبوله تمهيداً لضبط الجانى متلبساً .

وقد يكون من يستعمل المحرر أو الشئ المزور هو الشخص نفسه الذى قام بالتزوير أو التقليد (١) ، كما قد يكون شخصاً آخر غيره يعلم بحقيقة التقليد أو التزوير ، وبأن المحرر الذى يستعمله هو محرر مزور .

والركن المعنوى فى جريمة استعمال الأشياء والمحررات المزورة أو المقلدة يتخذ صورة القصد الجنائى ، والقصد المتطلب لقيامها هو القصد العام الذى يتوافر بالعلم والارادة ، فلا يلزم توافر قصد خاصة لقيامها . ويتحقق القصد فى هذه الجريمة بعلم المتهم وقت اتيانه سلوك الاستعمال بالعيب اللاصق بالشئ أو المحرر ، أى علمه بأنه مقلد أو مزور ، وبارادته استعمال هذا الشئ أو ذلك المحرر (٢) . والعبرة بتوافر القصد لحظة الاستعمال (٣) ، فلا يشترط توافره وقت دخول الشئ أو المحرر المزور فى حيازة المستعمل . وتطبيقاً لذلك يرتكب جريمة الاستعمال من يتلقى بحسن نية محرراً مزوراً ، ثم بعد اكتشافه لحقيقة التزوير ، يستعمل المحرر فى تحقيق غرض يصلح المحرر لتحقيقه لو كان صحيحاً (٤) . ويعنى ذلك أن المشرع لا يعاقب على مجرد حيازة الشئ المزور أو المقلد إذا كان الحائز غير من قلده أو زوّره ، وإنما يعاقب على استعمال الشئ لتحقيق غرض من شأنه أن يحققه .

---

(١) وفى هذه الحالة لا يعاقب المقلد أو المزور على فعل الاستعمال استقلالاً ، إذ أن فعل الاستعمال يحقق الغرض من التزوير أو التقليد . والنص على جريمة الاستعمال يفترض أن المستعمل هو شخص لم يساهم فى جريمة التقليد أو التزوير ، وإلا كان مسؤولاً عنها بوصفه فاعلاً لها على ما قدمناه .

(٢) نقض ٦ ابريل ١٩٥٩ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٠ ، رقم ٩١ ، ص٤٢٠ .

(٣) طبقاً لقاعدة ضرورة معاصرة القصد للفعل . وتطبيقاً لذلك إذا كان الجانى يجهل حقيقة المحرر وقت استعماله ، فلا يتوافر القصد الجنائى لديه ، ولا تقوم بالتالى جريمة الاستعمال .

(٤) لكن لا تقوم الجريمة فى حق من يجهل حقيقة التزوير أو التقليد عند قبوله للشئ أو المحرر المزور وعند استعماله له ، لانتفاء القصد الجنائى لديه .

ثانيا : جريمة الادخال فى البلاد :

الركن المادى لجريمة ادخال الأشياء المزورة أو المقلدة فى البلاد ، يتحقق بأى سلوك يكون من شأنه مرور الشئ أو المحرر المعيب بالحدود السياسية لاقليم الدولة . وتستوى الوسيلة التى يترتب عليها تواجد الشئ أو المحرر داخل الأراضى المصرية ، فقد يرد بصحبة المسافر أو يرسل بالبريد . وجريمة الادخال فى البلاد تفترض أن التقليد أو التزوير قد تم فى الخارج ، سواء بواسطة المصرى المقيم فى الخارج أو بواسطة الأجنبى المقيم فى دولته . لكن لا أهمية لجنسية من يدخل الأشياء المقلدة أو المزورة ، فقد يكون مصرياً ، كما قد يكون أجنبياً . والفرض أن من يدخل هذه الأشياء هو غير من قام بتزويرها أو تقليدها ، لكن قد يكون المدخل هو ذاته الذى قام بالتزوير أو التقليد . وليس بلازم أن يكون من أدخل الأشياء المزورة أو المقلدة فى البلاد هو ذاته الذى يستعملها . فالجريمة تقوم بالاستعمال أو بالادخال ، إذ كلاهما يعتبر سلوكاً مستقلاً يحقق جريمة قائمة بذاتها ومستقلة عن جريمة التزوير أو التقليد . وقد اقتصر نص المادة ٢٠٦ ع على تجريم ادخال الأشياء أو المحررات المزورة أو المقلدة فى البلاد ، ومن ثم لا يعد اخراجها من البلاد سلوكاً مجرماً بذاته ، إذا كان من يخرجها غير من قام بالتزوير أو التقليد (١) . لكن قد يحدث أن يعيد الجانى الأشياء التى تم اخراجها من البلاد إليها مرة ثانية ، وفى هذه الحالة يتحقق فعل الادخال لهذه الأشياء فى مصر ، فتقوم الجريمة فى حق الجانى بالادخال .

والركن المعنوى لجريمة الادخال يتخذ صورة القصد الجنائى ، والقصد المتطلب هنا هو القصد العام الذى يتوافر بالعلم والارادة . فينبغى أن ينصرف علم الجانى إلى ماهية الأشياء أو المحررات التى يدخلها إلى البلاد ، وأنها مقلدة أو مزورة ، وأن تتجه ارادته رغم هذا العلم إلى ادخالها فى البلاد .

---

(١) ويختلف الحكم هنا عما قرره المشرع بشأن العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة . فمن يخرج هذه العملة من مصر يعاقب شأنه فى ذلك شأن من يدخلها فى مصر . راجع المادة ٢٠٣ من قانون العقوبات .

وترتيباً على ذلك ينتفى القصد الجنائى إذا انتفى العلم أو انتفت ارادة الادخال ، كما لو كانت الأشياء المزورة أو المقلدة قد دست إلى المتهم فحملها فى حقائبه إلى البلاد دون أن يعلم بوجودها ، ومن ثم دون أن تنصرف ارادته إلى ادخالها فى مصر . وعلى ذلك لا يتطلب القانون توافر أى قصد خاص لقيام جريمة الادخال ، مثل قصد استعمال الأشياء أو المحررات التى يتم ادخالها فى البلاد ، فمجرد الادخال مع العلم بالتقليد أو التزوير يحقق الجريمة (١) .

المطلب الرابع

عقوبات جرائم التزوير أو التقليد المنصوص عليها فى المادة ٢٠٦ع

أولاً : العقوبات المقررة :

جرائم تزوير أو تقليد العلامات والتمغات والأختام الحكومية واستعمالها أو ادخالها فى البلاد كلها من الجنايات . وقد عاقب المشرع على كل منها بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن كعقوبة أصلية قررتها المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات . كذلك ينبغى الحكم بعقوبة تكميلية وجوبية هى مصادرة الأشياء أو المحررات المقلدة أو المزورة ، تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات ، باعتبار أن حيازة الأشياء المذكورة أو استعمالها يعد جريمة فى ذاته (٢) .

ويلاحظ أن الصور المنصوص عليها فى المادة ٢٠٦ ع هى : التقليد أو التزوير ، استعمال الأشياء المقلدة أو المزورة ، ادخال الأشياء المقلدة أو المزورة

---

(١) ونص المادة ٢٠٦ ع صريح فى هذا المعنى ، فهو يعاقب كل من استعمل أو أدخل فى البلاد المصرية الأشياء المقلدة أو المزورة ، مع علمه بتقليدها أو تزويرها ، ، والعلم هو الذى يحقق القصد العام إذا توافرت ارادة الاستعمال أو الادخال .

(٢) ويستحق هذه العقوبات كل من ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٢٠٦ ع ولو كان أجنبياً ، وارتكب الجريمة خارج الاقليم المصرى ، وهو ما قررته المادة ٢ ثانياً (ب) من قانون العقوبات .

فى مصر . هذه الصور تبادلية ، ومن ثم إذا تعددت بالنسبة للمتهم الواحد ، فلا تطبق عليه إلا عقوبة واحدة ، اعمالاً لنص المادة ٣٢ فقرة ٢ من قانون العقوبات ، باعتبار أن الجرائم المتعددة وقعت لغرض واحد وترتبط ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة .

ثانيًا : الاعفاء من العقاب :

نصت المادة ٢١٠ من قانون العقوبات على أن « الأشخاص المرتكبون لجنايات التزوير المذكورة بالمواد السابقة يعفون من العقوبة إذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع فى البحث عنهم وعرفوها بفاعليها الآخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع فى البحث المذكور » .

يتضح من النص السابق أن هناك عذرين يعفيان من العقاب المقرر للجنايات المنصوص عليها فى المواد السابقة على المادة ٢١٠ ع . وبمطالعة المواد السابقة على المادة ٢١٠ ع نجد أن الجنايات التى يعنيها المشرع وردت فى المادتين ٢٠٦ ، ٢٠٦ مكرراً من قانون العقوبات ، وهذه الجنايات هى التى يشملها الاعفاء المقرر بنص المادة ٢١٠ ع (١) . أما الجرائم التى وردت فى المواد ٢٠٧ وما بعدها ، فهى - كما سنرى - من الجنح ، ومن ثم لا يسرى عليها الاعفاء من العقاب (٢) . ولفظ « التزوير » الذى ورد فى المادة ٢١٠ ع ينصرف إلى جميع الجنايات المنصوص عليها فى المادتين ٢٠٦ ، ٢٠٦ مكرراً ، ولم يكن المشرع بحاجة إلى ذكر لفظ « التزوير » دون سواه من صور السلوك التى تشكل الجرائم المقررة فى المادتين المذكورتين ، بل كان يكفى أن يقرر النص اعفاء « الأشخاص المرتكبون للجنايات المعاقب عليها بالمادتين ٢٠٦ ، ٢٠٦ مكرراً ... » .

---

(١) فى هذا المعنى ، الدكتور رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص٥٩ ، الدكتور محمود نجيب حسنى ، ص٢٠٤ ، الدكتور أحمد فتحى سرور ، ص٤١٣ .

(٢) لذلك كان من الأفضل أن يكون موضع النص على الاعفاء هو بعد المادة ٢٠٦ مكرراً وليس بعد المادة ٢٠٩ ، لأن هذا الاعفاء لا يشمل الجنح المنصوص عليها فى المواد من ٢٠٧ إلى ٢٠٩ .

وتقرر المادة ٢١٠ ع عذرين مستقلين ، رغم اشتراكهما فى الأثر المترتب عليهما ، وهو الاعفاء الوجوبى من العقوبة الأصلية المقررة للجرائم الواردة فى المادتين ٢٠٦ ، ٢٠٦ مكرراً .

(أ) العذر الأول : هو اخبار الحكومة بالجناية قبل تمامها وقبل الشروع فى البحث عن الجناة ، وتعريف السلطات العامة بالفاعلين الآخرين . لذلك يشترط للاستفادة من هذا العذر توافر ثلاثة شروط :

١- أن يقع الاخبار قبل تمام الجناية ، أى أن يكون بعد البدء فى التنفيذ وقبل تمام التنفيذ . ويمتد وقت تمام التنفيذ إلى ما قبل لحظة استعمال الأشياء المقلدة أو المزورة فيما زورت أو قلدت من أجله ، باعتبار ذلك هو الغرض من التزوير الذى يحقق ضرر الجريمة . يبرر هذا التفسير ما قرره المشرع فى المادة ٢٠٥ ع من اعفاء متعلق بجنايات تزييف أو تقليد العملة ، إذا أخبر الجانى بتلك الجنايات « قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة ... » كما يبرره أن علة الاعفاء هى تقرير مكافأة لمن أسدى للمجتمع خدمة بوقايته من ضرر لم يتحقق بعد ، والضرر هنا لا يتحقق إلا باستعمال الشئ المقلد أو المزور. فمادام الاخبار قد حدث قبل استعمال الشئ المقلد أو المزور ، تحققت علة الاعفاء من العقاب بالنسبة للمبلغ .

٢- أن يحدث الاخبار قبل شروع السلطات العامة فى البحث عن الجناة . ويتحقق الشروع فى البحث عن الجناة باتخاذ السلطات أى اجراء من اجراءات البحث ، ويفترض الشروع أن السلطات قد علمت بالجناية وأنها بصدد اتخاذ اجراءات للقبض على الجناة . ومعنى ذلك أن عدم اتخاذ أى اجراء من اجراءات البحث يفيد عدم علم السلطات العامة بالجناية ، ويكون من أخبرها بها قد أسدى للمجتمع خدمة تجعله جديراً بالاعفاء من العقاب .

٣- تعريف السلطات العامة بالفاعلين الآخرين ، أى الكشف عن هويتهم [1] . وتعبير « الفاعلين » ينصرف إلى كافة المساهمين فى الجريمة ، فاعلين كانوا أو شركاء .

---

(١) ولا يكلف المتهم بأكثر من ذلك ، فيكفى أن يخبر السلطات باسماء من يعرفهم من =

وإذا توافرت الشروط الثلاثة السابقة ، استحق المخبر الاعفاء من العقاب ، لأنه وجوبى يتعين الحكم به إذا توافرت شروطه . ويكون الاخبار لرجال الضبط القضائى أو النيابة العامة ، أى لجهة لها اتصال بالدعوى الجنائية ، وهذا هو المقصود بتعبير « الحكومة » الوارد فى نص المادة ٢١٠ ع .

(ب) العذر الثانى : هو تسهيل القبض على الجناة بعد شروع السلطات العامة فى البحث عنهم . ويفترض هذا العذر أن الاخبار عن الجناية جاء لاحقًا على شروع السلطات العامة فى البحث عن الجناة (١) . ومع ذلك قدر المشرع أن الجانى الذى يبدى معلومات تساعد السلطات العامة فى سعيها للقبض على سائر الجناة ، يؤدى للمجتمع خدمة يستحق عليها الاعفاء من العقاب . والمقصود بتسهيل القبض على الجناة ليس تحققه بالفعل ، بل تقديم المعلومات التى يكون من شأنها اتاحة سبل القبض على الجناة الآخرين ، حتى ولو لم يتم القبض عليهم بسبب تمكنهم من الهرب . ففى هذه الحالة يكون المتهم قد قدم للسلطات العامة المعلومات الكافية لتسهيل القبض على المساهمين فى الجريمة (٢) ، ومن ثم يستحق الاعفاء من العقاب ، ولو أخفق رجال السلطة فى مسعاهم فلم يتمكنوا من ضبطهم بالفعل . فموجب الاعفاء فى هذه الصورة

= زملائه فى الجريمة ، أما العثور عليهم ، فهو مهمة رجال السلطة العامة ، راجع نقض ٢٢ مايو ١٩٥١ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٢ ، رقم ٤١٣ ، ص١١٢٢ . كما لا يكلف المتهم بمعاونة السلطات فى إثبات الجريمة على زملائه ، لأن دوره يتوقف عند الاخبار بالجناية قبل تمامها وقبل الشروع فى البحث والتعريف بفاعليها الآخرين ، فذلك هو موجب الاعفاء بالنسبة له .

(١) كما يفترض هذا العذر تعدد المساهمين فى الجناية ، وإلا فلن يكون هناك مجال لاعماله .

(٢) وتختلف هذه المعلومات بحسب ظروف كل جريمة ، والمرجع فى تقدير كفاية المعلومات التى قدمها المبلغ لتسهيل القبض على سائر الجناة هو محكمة الموضوع ، دون رقابة عليها من محكمة النقض فى هذا الخصوص . فإن قدرت المحكمة أن ما قدمه المتهم من معلومات كان من شأنه وفقًا للعادى والمألوف فى مثل هذه الظروف أن يمكن السلطات من القبض على الجناة ، استحق المتهم الاعفاء من العقاب ، ولو كان رجال السلطة قد أخفقوا فى القبض على الجناة بسبب سوء تصرفهم فى واقعة الحال.

هو سلوك المتهم ، أى تقديم المعلومات التى تقدر محكمة الموضوع كفايتها وملاءمتها لتحقيق النتيجة المرجوة ، وليس موجب الاعفاء هو تحقق هذه النتيجة بالفعل (١) .

ولا يشترط فى تسهيل القبض على الجناة أن يتخذ شكلاً معيناً ، بل يكفى أن يتضمن من المعلومات قدراً يتيح للسلطات العامة أن تتخذ من الوسائل ما يكون من شأنه أن يفضى إلى القبض على سائر الجناة (٢) . ولذلك قد لا يكفى مجرد الاعتراف إذا كان لا يتضمن من المعلومات المفصلة ما يسهل القبض على بقية المساهمين فى الجريمة ، بل أن كشف المتهم عن اسماء المساهمين معه قد لا يحقق هذا الغرض . والعبرة فى ذلك هى بمدى كفاية الاعتراف لتسهيل القبض على الجناة ، وفقاً لما تثبته محكمة الموضوع .

أما عن الوقت الذى ينبغى أن يتم فيه تسهيل القبض على باقى الجناة ، فقد حدده المشرع بأنه « بعد الشروع فى البحث » عن الجناة . ومن ثم تتحدد الفترة التى يكون لسلوك المتهم فيها أثره فى الاعفاء بأنها تلك التى تبدأ باتخاذ أول اجراء من اجراءات الاستدلال ، وتنتهى بانتهاء اجراءات المحاكمة أمام محكمة الموضوع . لذلك يستفيد المتهم من الاعفاء إذا سهل القبض على الجناة فى أى مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية إلى حين انتهاء اجراءات المحاكمة . وتطبيقاً لذلك يستفيد المتهم من الاعفاء إذا صدر عنه الاخبار لأول

---

(١) ولو كان المشرع يريد من المبلغ أكثر من تقديم المعلومات الكافية لتسهيل القبض على الجناة . لكان قد نص صراحة على ضرورة أن يترتب على الابلاغ الذى يتم بعد الشروع فى البحث عن الجناة نتيجته المبتغاه ، وهى « القبض على الجناة الآخرين » ، وليس مجرد « تسهيل القبض عليهم » ، كما ورد فى نص المادة ٢١٠ ع .

(٢) من ذلك قيام المتهم – بناء على تعليمات السلطات العامة – باستدراج بقية المساهمين معه حتى تتمكن السلطات من القبض عليهم . ففى هذه الحالة يعد ما قام به المتهم تسهيلاً للقبض على الجناة يحدث أثره فى الاعفاء . ولا يقال أن القبض على الجناة قد تم بتخطيط من السلطات وليس بتسهيل المتهم ، ذلك أن دور المتهم فى هذا التخطيط يكون ضرورياً إذ يأنس له شركاؤه فى الجريمة ويأمنوا جانبه ، ومن ثم فهو يؤدى للسلطات خدمة هامة يستحق عليها الاعفاء من العقاب .

مرة أمام محكمة الموضوع . لكنه لا يستفيد من الاعفاء إذا كان ما قام به من تسهيل القبض على الجناة قد حدث لأول مرة أمام محكمة النقض ، لأنها ليست محكمة موضوع ، ومن ثم لا تملك التحقق من توافر شروط الاعفاء ، لاسيما تسهيل القبض على الجناة ، الذى يعد مسألة موضوعية تخرج عن اختصاص محكمة النقض ، وهى محكمة قانون . وهكذا يتضح أن الوقت الذى يستطيع المتهم خلاله الاستفادة من الاعفاء ، بتسهيل القبض على بقية المساهمين معه فى الجريمة ، يمتد فى هذه الصورة إلى ما بعد تمام الجريمة ، وغالباً إلى ما بعد تحقق الضرر من التزوير أو التقليد . ويرجع ذلك إلى تقدير المشرع أن من يسهل القبض على الجناة ، الذين عجزت السلطات العامة عن العثور عليهم ، يقدم للمجتمع خدمة على الرغم من تمام الجريمة ، تتمثل فى تمكين السلطات من توقيع العقاب على جميع الجناة (١) . وجدير بالذكر أن موجب الاعفاء من العقاب هو تسهيل القبض على سائر الجناة ، فتكفى واقعة القبض عليهم كى يستحق الفاعل الذى ثبتت مساهمته فى تسهيل القبض الاعفاء الوجوبى ، ولو لم تتمكن السلطات من إثبات الجريمة عليهم . ذلك أن إثبات الجريمة هو عبء يقع على عاتق سلطة الادعاء ، ودور المبلغ يقتصر على تسهيل القبض فيستحق الاعفاء لسلوكه هذا ، ولا يكلف بمعاونة السلطة فى إثبات الجريمة على باقى الجناة . ونشير فى النهاية إلى أن الاعفاء من العقاب فى الحالتين المنصوص عليهما فى المادة ٢١٠ ع هو اعفاء وجوبى وليس جوازياً ، لكن أثره يتحدد من حيث الموضوع ومن حيث الأشخاص . فمن حيث الموضوع لا يشمل الاعفاء سوى العقوبة الأصلية المقررة ، فلا يمتد

(١) لذلك لا يكون للاعفاء من العقاب مقتضٍ إذا كان للجريمة فاعل وحيد أخبر السلطات العامة بالجريمة بعد شروعها فى البحث عنه ، لأنه لا يمكن أن يسهل القبض على غيره من الجناة ، باعتباره الفاعل الوحيد للجناية . لكنه يستفيد من الاعفاء وفقاً للعذر الأول ، إذا أخبر السلطات بالجناية قبل تمامها وقبل الشروع فى البحث عنه ، ولا يقال فى هذا الصدد أن الشرط الثالث من شروط الاعفاء طبقاً للعذر الأول ، وهو تعريف السلطات بالفاعلين الآخرين ، لم يتحقق ، إذ أن هذا الشرط يفترض أن للجناية أكثر من فاعل ، أما إن كان لها فاعل وحيد ، فلا يسوغ حرمانه من الاعفاء بحجة عدم وجود فاعلين آخرين معه يعرف السلطات بهم .

إلى العقوبة التكميلية الوجوبية ، وهى مصادرة الأشياء المزورة أو المقلدة ، باعتبار أن حيازتها أو استعمالها يعد فى ذاته جريمة . ومن حيث الأشخاص يقتصر أثر الاعفاء على من توافرت فيه الشروط الموجبة له ، لأنه شخصى لا يستفيد منه إلا من توافر فيه سبب الاعفاء من العقاب .

المبحث الثانى

الجرائم الخاصة بأختام وعلامات وتمغات هيئات القطاع العام وما فى حكمها

الجرائم التى تقع على الأختام والعلامات والتمغات الخاصة بهيئات القطاع العام وما فى حكمها نصت عليها المادة ٢٠٦ مكرراً [١] من قانون العقوبات ، التى تقرر ما يلى : « يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين على الجرائم الواردة فى المادة السابقة إذا كان محلها أختامًا أو تمغات أو علامات لاحدى الشركات المساهمة أو احدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً أو احدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانونًا ذات نفع عام . وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنين إذا كانت الأختام أو التمغات أو العلامات التى وقعت بشأنها الجرائم المبينة فى الفقرة السابقة خاصة بمؤسسة أو شركة أو جمعية أو منظمة أو منشأة إذا كانت الدولة أو احدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت » .

أولاً : محل النشاط الاجرامى :

كما يتضح من احالة المادة ٢٠٦ مكرراً ع ، تقوم الجنايات المنصوص عليها فى هذه المادة على الأركان ذاتها التى تقوم عليها الجنايات الواردة فى المادة ٢٠٦ ع ، مع اختلاف يتعلق بمحل النشاط الاجرامى ، أى الأشياء التى

---

(١) هذه المادة أضيفت إلى قانون العقوبات بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ ، بغرض اضفاء الحماية على أختام وتمغات وعلامات الهيئات التى ساهمت الدولة – بعد التأميم – فى نشاطها بأى صورة .

ينصب عليها سلوك الجانى . فهذه الأشياء حددها نص المادة ٢٠٦ مكرراً بأنها أختام أو تمغات أو علامات احدى الهيئات المنصوص عليها ، ومن ثم فلا يدخل فى عدادها ما عدا ذلك من الأشياء التى حددتها المادة ٢٠٦ع ، مثل ختم أو توقيع أو علامة أحد موظفى هذه الهيئات أو أوراق المرتبات أو البونات أو السراكى أو السندات الأخرى التى تصدرها هذه الهيئات .

والأختام والتمغات والعلامات محل النشاط الاجرامى فى جريمة المادة ٢٠٦ مكرراً ، ليست للحكومة أو لاحدى المصالح التابعة لها ، وإنما هى لنوعين من الهيئات التى ذكرها هذا النص وهى :

١- الهيئات ذات النفع العام ، وتشمل الشركات المساهمة والجمعيات التعاونية والنقابات المنشأة طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً والمؤسسات والجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام (١) .

٢- وحدات القطاع العام ، وهى المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التى تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت . ويدخل فى هذه الطائفة شركات قطاع الأعمال العام ، سواء فى ذلك الشركلت القابضة أو التابعة التى ينظمها القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ .

ثانياً : أركان جنايات المادة ٢٠٦ مكرراً :

يقوم الركن المادى لهذه الجنايات بسلوك يتمثل فى احدى الصور التى نصت عليها المادة ٢٠٦ع وهى : التقليد أو التزوير ، استعمال الأختام والعلامات والتمغات المزورة أو المقلدة مع العلم بعيبها ، ادخال هذه الأشياء فى البلاد مع العلم بعيبها . ولا تختلف هذه الأفعال فى مدلولها وعناصرها عما سبق بيانه بشأنها عندما يكون محلها الأشياء الحكومية ، فنحيل إلى هذا الموضع منعاً للتكرار .

وجنايات المادة ٢٠٦ مكرراً عمدية ، يتخذ ركنها المعنوى صورة القصد

---

(١) يستوى أن تكون مؤسسات عامة أو خاصة متى كانت معتبرة قانوناً ذات نفع عام .

الجنائى . والقصد المتطلب فى جناية التقليد أو التزوير هو القصد الخاص ، الذى يفترض نية استعمال الشئ المقلد أو المزور فى الغرض الذى قلد أو زور من أجله . أما القصد المتطلب فى جناية الاستعمال والادخال فى البلاد للأشياء المقلدة أو المزورة ، فهو القصد العام الذى يقوم على علم المستعمل أو المدخل بتقليد هذه الأشياء أو تزويرها ، وارادته استعمالها أو ادخالها فى البلاد رغم هذا العلم ، على النحو السابق بيانه فى جنايات المادة ٢٠٦ ع .

ثالثاً : عقوبات جنايات المادة ٢٠٦ مكرراً :

(أ) العقوبات المقررة :

فرق المشرع فى تحديده للعقوبات الأصلية لجنايات المادة ٢٠٦ مكرراً ع بين النوعين من الهيئات التى يقع النشاط الاجرامى على أختامها أو تمغاتها أو علاماتها :

١- الهيئات ذات النفع العام المنصوص عليها فى الفقرة الأولى . يعاقب على الجرائم التى تقع اعتداء على أختامها أو تمغاتها أو علاماتها بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات .

٢- وحدات القطاع العام المنصوص عليها فى الفقرة الثانية . يعاقب على الجرائم الواقعة اعتداء على أختامها أو تمغاتها أو علاماتها بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين . أى أن المشرع جعل من مساهمة الدولة فى مال الوحدة العامة بنصيب ما ظرفاً مشدداً للعقوبة .

ويحكم فى الحالتين وجوباً بمصادرة الأختام والعلامات والتمغات المزورة أو المقلدة ، تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات .

وتستحق هذه العقوبات إذا ارتكبت الجنايات المذكورة داخل مصر ، ولو كان مرتكبها أجنبياً . لكن لا يعاقب عليها إذا ارتكبت خارج الاقليم المصرى ، سواء كان مرتكبها مصرياً (١) أو أجنبياً ، لأن امتداد أحكام قانون العقوبات

---

(١) مع مراعاة حكم المادة الثالثة من قانون العقوبات المتعلق بارتكاب المصرى وهو فى خارج مصر فعلاً يعتبر جناية أو جنحة فى قانون العقوبات المصرى إذا عاد إلى مصر.

على الجرائم المرتكبة فى الخارج يقتصر على جنايات المادة ٢٠٦ ع ، طبقاً لما قررته المادة الثانية من قانون العقوبات المصرى [١] . ومن المعلوم أن القياس فى مجال التجريم محظور ، ومن ثم لا يجوز مد الحكم المقرر فى المادة ٢ ع إلى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٢٠٦ مكرراً ع، على الرغم من التماثل بينها وبين جرائم المادة ٢٠٦ ع من حيث الطبيعة ، وان اختلفت العقوبة .

والعقوبات المقررة فى المادة ٢٠٦ مكرراً تسرى على كل من ساهم فى جناية من الجنايات التى تنص عليها ، سواء كان فاعلاً أو شريكاً .

ب- الاعفاء من العقاب :

رأينا أن المادة ٢١٠ ع تعفى من العقاب الأشخاص المرتكبون لجنايات التزوير المذكورة بالمواد السابقة عليها ، ومنها المادة ٢٠٦ مكرراً ع . لذلك يطبق على مرتكبى جرائم المادة ٢٠٦ مكرراً العذران المعفيان من العقاب المقررين بالمادة ٢١٠ ع ، لأن هذه الجرائم من الجنايات [٢] ، بالاضافة إلى أن علة الاعفاء من العقاب تتوافر فى خصوصها بالقدر ذاته الذى تتوافر به بالنسبة لجنايات المادة ٢٠٦ ع .

---

(١) والواقع أن جرائم المادة ٢٠٦ مكرراً لا تختلف عن جرائم المادة ٢٠٦ من حيث طبيعتها ، وإنما فقط تختلف عنها من حيث العقوبة . لذلك نرى ضرورة تعديل المادة الثانية من قانون العقوبات ليشمل حكمها جرائم المادة ٢٠٦ مكرراً ، على الأقل فى فقرتها الثانية .

(٢) الواقع أن قصر الاعفاء من العقاب على مرتكبى جنايات التزوير دون مرتكبى جنح التزوير المنصوص عليها فى هذا الباب هو أمر منتقد ، لأن علة الاعفاء واحدة فى الحالتين ، وهى تشجيع من يساهم فى جريمة من هذه الجرائم على كشف أمرها للسلطات العامة . ويرى الأستاذ الدكتور مأمون سلامة أنه يمكن إعمال القياس بالنسبة لجنح التزوير ، وتطبيق الاعفاء من العقوبة إذا توافرت شرائطه ، باعتبار أن القياس فى غير مواد التجريم جائز ، المرجع السابق ، ص٤٠٢ . ومع ذلك نعتقد أنه لا يجوز اعمال القياس أمام صراحة النص ، إذ لا اجتهاد مع وضوح النص الذى يستبعد جنح التزوير من نطاق الاعفاء ، ونرى أن الأمر يقتضى تدخلاً تشريعيًا لتعديل نص المادة ٢١٠ع .

المبحث الثالث

جريمة اساءة استعمال الأختام
والعلامات الرسمية الصحيحة

نصت على هذه الجريمة المادة ٢٠٧ من قانون العقوبات [1] التى تقرر أن « يعاقب بالحبس كل من استحصل بغير حق على أختام أو تمغات أو علامات حقيقية لاحدى المصالح الحكومية أو احدى جهات الادارة العمومية أو احدى الهيئات المبينة فى المادة السابقة واستعملها استعمالاً ضاراً بمصلحة عامة أو خاصة » .

الأختام والعلامات والتمغات التى يحميها هذا النص هى أختام وعلامات رسمية وحقيقية ، يحوزها أشخاص يحددهم القانون ، لاستعمالها فى أغراض محددة . فإذا استحصل عليها غير هؤلاء الأشخاص واستعملوها استعمالاً ضاراً، كان استعمالهم لها مكوناً لجريمة المادة ٢٠٧ ع .

أولاً : محل النشاط الاجرامى :

محل النشاط الاجرامى هو ختم أو تمغة أو علامة حقيقية لجهة رسمية ، لذلك يشترط فى المحل الذى يرد عليه النشاط المجرم بالمادة ٢٠٧ ع أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

أ- أن يكون الختم أو العلامة أو التمغة حقيقياً ، وليس مزوراً أو مقلداً ، لأنه إن كان مقلداً أو مزوراً ، كان استعماله جناية ، وخضع لنص المادة ٢٠٦ ع ، أو المادة ٢٠٦ مكرراً ع حسب الأحوال .

ب- أن يكون الختم أو العلامة أو التمغة لاحدى الهيئات التى حصرتها المادة ٢٠٧ ع ، وهى المصالح الحكومية ، أو جهات الادارة العمومية ، أو الشركات المساهمة ، أو الجمعيات التعاونية ، أو النقابات المنشأة طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً ، أو المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع

---

(١) معدلة بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ .

عام (١) ، أو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التى تساهم الدولة أو احدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت . ويعنى ذلك بعبارة واحدة أن الختم أو العلامة أو التمغة يجب أن يكون لاحدى الهيئات الحكومية أو ما فى حكمها ، مما نص عليه فى المادتين ٢٠٦ و٢٠٦ مكرراً من قانون العقوبات . أما أن كان الختم أو العلامة أو التمغة لهيئة خاصة ، فإن اساءة استعماله تخضع لنص المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات .

جـ- ألا يكون الختم أو العلامة أو التمغة فى عهدة الشخص الذى قام باستعماله استعمالاً ضاراً . ويقودنا هذا الشرط إلى الكلام عن الركن المادى للجريمة .

ثانيًا : أركان الجريمة :

تقوم جريمة المادة ٢٠٧ ع على ركنين : أحدهما مادى والآخر معنوى ، هو القصد الجنائى .

أ- الركن المادى :

يتحقق الركن المادى لهذه الجريمة بفعلين لابد من اجتماعهما وهما : الاستحصال بغير حق على ختم أو تمغة أو علامة ، والاستعمال الضار للختم أو التمغة أو العلامة (٢) .

فالركن المادى يفترض أولاً أن المتهم قد استحصل على حيازة الختم بغير حق . ويتحلل هذا العنصر إلى أمرين : أحدهما الاستحصال على الختم ،

---

(١) ولا تعتبر الأندية الرياضية من قبيل الجمعيات ذات النفع العام ، راجع نقض ٢٩ ديسمبر ١٩٦٩ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٢٠ ، رقم ٣٠٣ ، ص١٤٦٧ .

(٢) لذلك لا تقوم جريمة المادة ٢٠٧ ع إذا كان من استحصل بغير حق على ختم هو غير من استعمله الاستعمال الضار ، كما لو استحصل زيد على الختم ثم سلمه لبكر الذى استعمله فى شأن يخصه . وقد تقوم بالاستحصال جريمة أخرى مثل السرقة أو النصب ، لكن لا تقوم فى حق المستعمل أى جريمة . لذلك نعتقد أنه كان من الأوفق أن يجرم المشرع الاستحصال بغير حق أو الاستعمال الضار للختم أو التمغة أو العلامة ، وبهذا يكون من يستحصل ثم يستعمل مرتكباً لجريمة واحدة .

والثانى كون الاستحصال بغير حق أى بطريق غير مشروع . ومعنى ذلك أن الركن المادى للجريمة لا يتوافر إذا لم يكن قد حدث استحصال على الختم ، بأن كان استعماله الضار قد حدث من الشخص الذى يحوزه أصلاً بمقتضى القواعد المنظمة لعمله الوظيفى (١) .

ويلزم أن يكون الاستحصال بغير حق ، وهو يكون كذلك ، كما تقرر محكمة النقض ، إذا كان « الشئ ليس بحسب أصله فى حيازة المستحصل ، وأن هذا المستحصل ليس من حقه أن يكون الشئ فى حيازته ، بل أنه إنما عمل وسعى للحصول عليه ممن له الحق فى حيازته ، سواء كان الحصول عليه بسرقة أو نصب أو بطريق آخر غير مشروع » .

ويعنى ما تقدم أن الركن المادى للجريمة لا يقوم إذا كان الاستحصال على الختم قد تم بناء على سبب مشروع ، إذ يتفق معه الاستحصال بغير حق الذى يتطلبه النص . ويكون الاستحصال على الختم بطريق مشروع إذا وافق القواعد المنظمة للعمل الوظيفى ، كرئيس يستحصل على ختم بحوزة المرؤوس، ولو استعمله استعمالاً ضاراً ، لأن الجريمة لا تقوم بالاستعمال فقط ، بل تفترض أن الاستعمال قد سبقه استحصال بغير حق . ويعد هذا نقصًا فى حماية الأختام الرسمية من سوء الاستعمال ، وهو نقص ينبغى على المشرع تداركه (٢) .

ولا يكفى الاستحصال بغير حق على حيازة الختم أو العلامة أو التمغة لقيام الركن المادى (٣) ، بل يلزم أن يكون المتهم قد استعمل هذه الأشياء استعمالاً ضاراً بمصلحة عامة أو خاصة (٤) . ويتحقق الاستعمال الضار ببصم

---

(١) نقض ٢٢ نوفمبر ١٩٢٨ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ١ ، رقم ١٩ ، ص٣٧ .

(٢) راجع فى هذا المعنى Vitu, op. cit., p.991, N° 1253 .

(٣) قد تقوم بهذا الاستحصال وحده جريمة أخرى مثل النصب أو السرقة أو الاستيلاء بغير حق على مال مملوك للدولة ، لكن لا تقوم به جريمة المادة ٢٠٧ ع ، لعدم اكتمال ركنها المادى الذى يفترض الاستعمال الضار بعد الاستحصال بغير حق .

(٤) Vitu, op. cit., p.991, N° 1253 . =

الختم على أوراق ونسبتها إلى الجهة مالكة الختم أو دمغها بالعلامة أو التمغة (١) . وقد يثار التساؤل عن المقصود بالختم أو التمغة فى خصوص المادة ٢٠٧ ع ، وهل يراد به الآلة المحتوية للختم أو التمغة بالاضافة إلى الأثر المختوم أو المدموغ ، أم يقصد به فحسب ذات الآلات التى تختم أو تدمغ بها الأوراق والأشياء . ولهذا التساؤل أهميته ، ذلك أن الاستحصال على آلة الختم ثم استعمالها ، هو سلوك يختلف عن رفع بصمة الختم أو أثره المطبوع على الورقة أو الشئ ، ثم وضعه على ورقة أو شئ آخر خلافًا للقانون ، كما يختلف عن الاستحصال على بصمة الختم أو التمغة بطريق التحايل أو الخداع ، دون الحصول على الآلة ذاتها المحتوية للختم أو التمغة (٢) . ذهبت محكمة النقض فى حكمها السابق الاشارة إليه إلى أن الاستحصال بغير حق يفيد بحسب معناه الحصول على ذات آلات الأختام والتمغات دون طوابعها وآثارها (٣) . وبناء عليه قضت المحكمة بعدم قيام الجريمة بالنسبة لمن « اقتطع قطعة من الذهب عليها تمغة الحكومة ، وأحكم وضعها ولحامها بمعدن آخر بعد تغطيته بطبقة من الذهب بكيفية غير ظاهرة، وباعه أو رهنه على أنه من الذهب الخالص » (٤).

= ولا يتطلب القانون صفة خاصة فيمن يستحصل بغير حق ويستعمل الختم أو التمغة أو العلامة ، فقد استعمل المشرع تعبير « كل من ... » . لذلك يستوى أن يكون مرتكب الجريمة موظفاً عاماً غير مختص بحيازة الختم ، لكنه غافل زميله المختص واستحصل على الختم الموجود بحوزته ثم استعمله ، أو فرداً عاديًا استحصل على الختم أو على بصمته من الموظف المختص .

(١) ويكفى هذا الاستعمال لاكتمال الركن المادى للجريمة ، فعنصر الضرر الذى يتضمنه الاستعمال ، يستخلص من مجرد الاستخدام فى غير الأغراض التى يحددها القانون ، ومن غير الأشخاص الذين يخولهم حيازة هذه الأختام أو التمغات أو العلامات .

(٢) مثال ذلك من يستحصل على بصمة الختم على ورقة لا تتوافر فيها شروط ختمها ، مستغلاً غفلة الموظف أو عدم يقظته ، دون أن يتصل هو شخصياً بآلة الختم .

(٣) يؤيد بعض الفقه هذا التفسير ، راجع الدكتور رءوف عبيد ، ص٦٣ ، الدكتور مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص٤٠٠ .

(٤) وقد أخذت محكمة النقض الفرنسية بعكس ما خلصت إليه محكمة النقض المصرية ، وقضت بقيام الجريمة فى حق من ينقل التمغة الصحيحة ليضعها على شئ آخر لا =

ورأت المحكمة أن هذا الفعل تقوم به جريمة النصب ، إذا توافرت كافة أركانها . ولدينا أن ما ذهبت إليه محكمة النقض هو تفسير منتقد للأسباب التالية :

١- أن تعبير الأختام والتمغات والعلامات الوارد في المادة ٢٠٧ ع هو ذاته الذي ورد في الفقرة الرابعة من المادة ٢٠٦ ع ، ومن ثم وجب أن يكون له المدلول ذاته المأخوذ به في نطاق النص الأخير . ومن المتفق عليه أن تعبير الأختام والتمغات والعلامات في خصوص المادة ٢٠٦ ع يشمل آلة الختم أو التمغة أو العلامة ، وكذلك أثرها المنطبع أو المدموغ (١) . لذلك وجب تحقيقاً للاتساق بين نصين متعاقبين في القانون ، أن يكون لتعبير الأختام والتمغات والعلامات المدلول ذاته في خصوص المادة ٢٠٧ ع .

٢- أن علة التجريم لا تختلف تبعاً لما إذا كانت اساءة الاستعمال واردة على آلة الختم أو التمغة أو على أثرها المنطبع أو المدموغ . ففي الصورتين يمثل سلوك المتهم خطورة على الثقة العامة في الأوراق والأشياء الموجود عليها الختم أو التمغة . بل أن الجريمة لا تقوم حسب طبيعتها بالاستحصال بغير حق، لأن الاستحصال على الآلة لا يحقق الضرر إذا لم يحدث الاستعمال لتلك الآلة .

٣- أن تعبير « الاستحصال بغير حق » لا يقتصر على الآلة المحتوية للختم أو التمغة ، وإنما يصدق كذلك على الأثر الذي تطبعه تلك الآلة على الأوراق والأشياء . ففي الصورتين يكون المتهم قد استحصل بغير حق على ختم أو تمغة ، واستعملهما في غير الموضع الذي وضعتهما الدولة فيه . وتطبيقاً

= ينبغي أن يحملها . راجع في هذا المعنى :

Crim. 12 aout 1865, B. C., N° 173, p.292; 30 Nov. 1923, B. C., N° 415, p.697 .

(١) وهذا هو ما استقر عليه قضاء محكمة النقض في شأن المادة ٢٠٦ ع ، راجع على سبيل المثال نقض ١٦ فبراير ١٩٨٢ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٣٣ ، رقم ٤٤ ، ص٢١٨ ، وفيه قررت أن العلامة المعاقب على تقليدها تنطبق على « الآلة التي تشتمل على أصل العلامة أو على الأثر الذي ينطبع عند استعمالها ... » .

لذلك فإن من ينقل بصمة الختم أو التمغة من شئ يحوزه بسبب مشروع ، ويضعها على شئ آخر ، يصدق عليه أنه استحصل على هذه البصمة بغير حق (١) ، إذ ليست له صفة تخوله أن ينقل البصمة من الموضع الذى وضعتها الدولة فيه ليستعملها فى موضع آخر ، لذلك يكون استعماله فى هذه الحالة ضاراً ومكوناً للجريمة .

وينبغى فى الاستعمال الذى يقوم به الركن المادى أن يكون ضاراً بمصلحة عامة أو خاصة . لكن لا يتطلب القانون أن يترتب على هذا الاستعمال ضرر فعلى بمصلحة عامة أو خاصة ، إذ الضرر يفترض من مجرد الاستعمال فى غير الأغراض المحددة ، ومن ثم لا تطالب النيابة العامة بإثبات حدوث الضرر بالفعل . فالجريمة على هذا النحو هى أقرب إلى جرائم الخطر . ولا يلزم أن يكون الاستعمال ضاراً ضرراً مادياً يلحق بالمصلحة العامة أو الخاصة بشخص ما ، بل يكفى أن يكون الضرر معنوياً (٢) ، ولا يشترط الضرر الحال ، وإنما يكفى أن يكون الضرر محتملاً .

ب- الركن المعنوى :

جريمة المادة ٢٠٧ع جريمة عمدية ، لذلك يتخذ ركنها المعنوى صورة القصد الجنائى . والقصد المتطلب لقيامها هو القصد العام الذى يقوم على العلم والارادة . والعلم ينصرف إلى عدم أحقية المتهم فى الحصول على الختم أو التمغة أو العلامة ، وأن من شأن استعماله له أن يحقق ضرراً بمصلحة عامة أو خاصة ، أو أن يعرض تلك المصلحة لخطر الاضرار بها (٣) . أما الارادة فيلزم

---

(١) فى هذا المعنى ، راجع الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص٢١٠ .
Vitu, op. cit., p. 991 .

(٢) راجع نقض جنائى فرنسى :
Crim. 19 Juill. 1913, B. C., N° 360, p. 697 .

(٣) ومعلوم أن القول بتوافر هذا العلم هو من اطلاقات محكمة الموضوع تستقل به وتستخلصه من الوقائع والعناصر المطروحة عليها . ولا يعيب حكم الادانة عدم تحدثه صراحة وعلى استقلال عن علم المتهم مادامت الوقائع كما أثبتها تفيد توافر هذا العلم =

اتجاهها إلى استعمال الختم أو التمغة أو العلامة التى استحصل عليها المتهم بدون وجه حق . وتطبيقًا لذلك لا تقوم الجريمة فى حق من تتوافر لديه ارادة الاستحصال بغير حق على الختم دون ارادة استعماله (١) .

ولا أهمية للبواعث التى دفعت المتهم إلى سلوكه ، فقد لا يقصد من الاستحصال على الختم واستعماله الحاق الضرر بأحد ، وإنما تحقيق مصلحة خاصة به ، ومع ذلك يتوافر القصد الجنائى فى حقه ، حيث لا يتطلب القانون قصداً خاصاً لقيام الجريمة ، هذا فضلاً عن أن الضرر بالمصلحة العامة يتوافر من استعمال الختم على خلاف الأصول التى ينبغى أن يستعمل وفقاً لها .

ثالثا : عقوبة الجريمة :

قرر المشرع لهذه الجريمة عقوبة الحبس بين حديها الأدنى والأقصى العامين . ويعنى ذلك أن الحبس يتراوح بين أربع وعشرين ساعة وثلاث سنوات . ولا عقاب على الشروع فى هذه الجريمة ، لكونها جنحة ولم يرد النص بالعقاب على الشروع فيها . وقد يحدث أن تتعدد جريمة المادة ٢٠٧ ع مع جريمة أخرى ، مثل النصب ، وفى هذه الحالة يحدث تعدد فى العقوبات ، فينطبق حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات . ولا يسرى على مرتكب هذه الجريمة الاعفاء من العقاب المقرر بنص المادة ٢١٠ ع ، لأنه يقتصر على مرتكبى « جنايات » التزوير ، كما أن الأختام والتمغات والعلامات محل النشاط الاجرامى ليست مزورة ، وإنما هى أختام « حقيقية » .

والعقوبة المقررة تسرى على الفاعل الأصلى ، وهو من استحصل على الختم أو التمغة أو العلامة واستعملها استعمالاً ضاراً ، كما تسرى على الشريك الذى اتفق أو حرض أو ساعد على هذا الفعل .

= لديه . راجع نقض ٩ فبراير ١٩٨٢ ، مجموعة أحكام النقض السنة ٣٣ ، رقم ٣٥ ، ص١٨١ .

(١) فمن يستحصل على آلة الختم من الموظف المختص بحيازته نكاية فى الموظف أو انتقاماً منه دون أن تتوافر لديه ارادة استعماله ، لا يرتكب الجريمة ، ولو استعمل غيره الختم ذاته استعمالاً ضاراً .

الفصل الثانى

جرائم العدوان على الأختام والتمغات والعلامات غير الرسمية

العدوان على الأختام والتمغات والعلامات المتعلقة بجهات خاصة يتحقق أولاً بتقليد أو استعمال الأشياء المذكورة مع العلم بتقليدها ، وقد نصت على هذه الجريمة المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات ، كما يتحقق ثانياً بالاستحصال بغير حق ثم الاستعمال الضار للأختام والتمغات والعلامات الخاصة بهذه الجهات ، وقد نصت على هذه الجريمة المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات . ومحل النشاط الاجرامى فى هاتين الجريمتين لا يختلف ، وإنما يتعلق الاختلاف بالأركان المكونة لكل جريمة وعقوبتها .

المبحث الأول

جريمة التقليد أو الاستعمال للأشياء المقلدة

نصت على هذه الجريمة المادة ٢٠٨ع التى تقرر أن « يعاقب بالحبس كل من قلد ختماً أو تمغة أو علامة لاحدى الجهات أيا كانت أو الشركات المأذونة من قبل الحكومة أو احدى البيوت التجارية وكذا من استعمل شيئاً من الأشياء المذكورة مع علمه بتقليدها » .

أولاً : محل النشاط الاجرامى :

محل النشاط الاجرامى فى هذه الجريمة هو ختم أو تمغة أو علامة ، وفقاً لذات المدلول الذى سبق بيانه . لكن هذه الأشياء لا تخص الجهات الحكومية أو ما فى حكمها ، بل تتعلق بجهة خاصة أيا كانت ، أى بهيئة تخضع للقانون الخاص ، يستوى أن تكون مصرية أو أجنبية (١) ، متى كان مسموحاً لها من

---

(١) راجع تطبيقاً لذلك نقض ٢٢ ديسمبر ١٩٨٢ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٣٣ ، رقم ٢١٣ ، ص١٠٣٨ .

الحكومة المصرية بممارسة نشاطها فى مصر . ولا يحمى هذا التجريم الأختام الخاصة بالأفراد ، بدليل استعمال المشرع لتعبير « احدى الجهات أيا كانت » ، والفرد العادى لا يعد من الجهات ، ولا يغير من هذا الحكم أن يكون الفرد صاحب الختم يعمل فى احدى الجهات التى أشار إليها النص . ولا يشترط فى الجهة صاحبة الختم أو العلامة أو التمغة أن تكون متمتعة بالشخصية المعنوية (١) .

ويخرج من نطاق تطبيق المادة ٢٠٨ ع العلامات التجارية التى توضع على المصنوعات أو المنتجات ، لتمييزها فى السوق عما يماثلها من بضائع أخرى غير بضائع صاحب العلامة ، ليطمئن إليها الراغبون فى الشراء . ذلك أن تقليد أو تزوير أو استعمال العلامات التجارية المسجلة يخضع للقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية باعتباره قانوناً خاصاً ، يستبعد نص المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات الذى يعد النص العام فيما يتعلق بالتقليد (٢) .

ثانيا : الركن المادى :

يتحقق الركن المادى لهذه الجريمة بأحد فعلين هما : التقليد والاستعمال . ويعنى ذلك أن المشرع قد استبعد من نطاق هذا التجريم التزوير لصعوبة تصوره عملاً ، فالشخص المقلد إذا كان يقصد استعمال الختم فلابد من تقليده ، أى انشائه مطابقًا للختم الأصلى دون الاكتفاء بتزويره ، لأن التزوير يعنى ادخال تغيير على شئ موجود وصحيح فى الأصل ، ومن ثم لا يحقق غرض الجانى . كذلك استبعد المشرع من نطاق التجريم فعل ادخال الأشياء المقلدة

---

(١) يستفاد هذا من بسط الحماية على « البيوت التجارية » ، وهى جهات خاصة لا تتمتع بالشخصية المعنوية .

(٢) نقض ٢٩ ديسمبر ١٩٦٩ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٢٠ ، رقم ٣٠٣ ، ص١٤٦٧ . وكانت محكمة النقض فى حكم قديم لها قد استبعدت العلامات التجارية من نطاق النصوص التى تعاقب على جريمة التقليد للأسباب ذاتها ، راجع نقض ٧ نوفمبر ١٩٣٨ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٤ ، رقم ٢٦٧ ، ص٣١٩ .

فى البلاد ، على خلاف ما قرره بالنسبة للأختام والعلامات والتمغات الرسمية المحمية بالمادتين ٢٠٦ و٢٠٦ مكرراً من قانون العقوبات .

والتقليد والاستعمال لها المدلول ذاته الذى سبق تحديده بالنسبة للأختام والعلامات والتمغات الرسمية ، ويكفى أحد هذين الفعلين لقيام الجريمة ، فلا يتطلب القانون اجتماعهما . والواقع أن الأمر يتعلق بجريمتين مستقلتين ، هما التقليد واستعمال الأشياء المقلدة ، جمع بينهما المشرع فى نص واحد وعاقب عليهما بعقوبة واحدة .

ثالثاً : الركن المعنوى :

جريمة المادة ٢٠٨ ع جريمة عمدية ، لذلك يتخذ ركنها المعنوى صورة القصد الجنائى . لكن نوع القصد المتطلب يختلف فى التقليد عنه فى الاستعمال. ففى التقليد يلزم توافر قصد خاص هو نية استعمال الشئ المقلد فيما قلد من أجله على النحو السابق بيانه ، ويترتب على انتفاء هذه النية عدم قيام الركن المعنوى . أما فى حالة الاستعمال فلا يلزم سوى القصد العام الذى يتوافر بالعلم بالتقليد وارادة استعمال الشئ المقلد رغم هذا العلم .

رابعاً : العقوبة :

قرر المشرع فى المادة ٢٠٨ ع لهذه الجريمة عقوبة الحبس بين حديها الأدنى والأقصى العامين كعقوبة أصلية (١) . وتضاف إلى العقوبة الأصلية عقوبة تكميلية وجوبية هى مصادرة الأختام والعلامات والتمغات المقلدة باعتبارها موضوع الجريمة ، تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات .

---

(١) وإذا حدث تعدد فى العقوبات ، وكانت عقوبة هذه الجريمة هى العقوبة الأشد ، فهى التى تنطبق وحدها اعمالاً للفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات . ومن ثم يخطئ الحكم الذى يقضى بمعاقبة الطاعن بالحبس لمدة ثلاث سنوات وبغرامة قدرها خمسون جنيهاً مع أن عقوبة الجريمة الأشد – وهى جريمة تقليد أختام احدى الجهات الأجنبية – طبقاً لنص المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات هى الحبس فقط . لذلك يتعين تصحيح هذا الحكم بالغاء عقوبة الغرامة المقضى بها . راجع نقض ٢٢ ديسمبر ١٩٨٢ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٣٣ ، رقم ٢١٣ ، ص١٠٣٨ .

المبحث الثانى

جريمة اساءة استعمال الأختام والعلامات الحقيقية

نصت على هذه الجريمة المادة ٢٠٩ ع ، وهى تقرر أن « من استحصل بغير حق على الأختام أو التمغات أو النياشين الحقيقية المعدة لاحدى الأنواع السالف ذكرها واستعملها استعمالاً مضراً بأى مصلحة عمومية أو شركة تجارية أو أى ادارة من ادارات الأهالى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين » .

يتضح من هذا النص أن جريمة المادة ٢٠٩ ع تقابل الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٠٧ ع . لذلك نجد تماثلاً شبه كامل فى الأركان ، وإن اختلفت الجهة التى تقع الجريمة عدواناً على أختامها أو علاماتها أو تمغاتها . فمحل النشاط الاجرامى فى الجريمتين هو ختم أو تمغة أو علامة (١) حقيقية وليست مزورة أو مقلدة ، والاختلاف هو فى الجهة صاحبة هذه الأشياء ، إذ هى ليست الحكومة أو وحدة من وحدات القطاع العام وما فى حكمها ، وإنما هى جهة خاصة . ويعنى ذلك أن اساءة استعمال الأختام الخاصة بالأفراد لا تسرى عليها الحماية الجنائية المقررة فى هذا النص ، لأن الفرد العادى لا يعد من الجهات (٢) .

والركن المادى يقوم باستحصال المتهم على الختم أو التمغة أو العلامة ، دون حق ، واستعمال هذا الشئ عمداً استعمالاً مضراً بأى مصلحة عمومية أو شركة تجارية أو أى ادارة من ادارات الأهالى (٣) .

---

(١) لم يرد لفظ « العلامات » فى نص المادة ٢٠٩ ع ، وإنما ورد لفظ « النياشين » . لكن الاختلاف لفظى بحت ، فكلا اللفظين يعبر فى مجال التزوير عن معنى واحد ، لأنهما ترجمة للتعبير الفرنسى "Marques" .

(٢) والواقع أن اساءة استعمال أختام الأفراد تجرمها النصوص الخاصة بالتزوير ، إذ أن ذلك يعد من قبيل التزوير المادى (راجع المادة ٢١٥ ع) .

(٣) لذلك يستبعد من نطاق هذا النص الاضرار بمصلحة فرد على حدة ، بينما نص المادة ٢٠٧ ع يتسع لحالة الاستعمال الضار بمصلحة فردية ،لأن هذا النص استعمل تعبير =

ويلاحظ أن المشرع قد وصف الاستعمال هنا بأنه « مضر » ، بينما في المادة ٢٠٧ يكون الاستعمال « ضاراً » . ونعتقد أن المغايرة في التعبير تفيد اختلافاً في الحكم . ولذلك يشترط في استعمال الختم أو التمغة أو العلامة غير الحكومية الذي تقوم به الجريمة أن يترتب عليه ضرر فعلى ، فلا يكفي احتمال وقوع الضرر . ويعني ذلك أن الجريمة هنا جريمة ضرر وليست جريمة خطر (١) . ولكن لا يشترط تحقق الضرر المادى ، وإنما يكفي الضرر المعنوى .

والركن المعنوى لهذه الجريمة يتخذ صورة القصد الجنائي . والقصد المتطلب فيها هو القصد العام وحده ، فلا يلزم توافر أى نية خاصة ، شأنها في ذلك شأن جريمة المادة ٢٠٧ ع .

وقد عاقب المشرع على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على سنتين . ويعني ذلك أن عقوبة الحبس تتراوح مدتها بين الحد الأدنى العام وهو أربع وعشرون ساعة ، والحد الأقصى الذى حدده المشرع بسنتين . ولا عقاب على الشروع في هذه الجريمة لعدم النص على ذلك .

= الاضرار « بمصلحة خاصة » مطلقاً . والواقع أن تعبير الاضرار بالمصلحة العمومية الوارد في نص المادة ٢٠٩ ع لا داعي له ، لأن هذا النص يحمي فقط الأختام غير الرسمية ، ولا يتصور الاضرار بالمصلحة العامة أو تعريضها لخطر الاضرار من اساءة استعمال أختام وعلامات الجهات الخاصة ، فالضرر هنا لا يتصور إلا بالنسبة للجهة التي أسئ استعمال أختامها ، فهو إذن ضرر خاص وليس ضرراً عاماً .

(١) مفاد ذلك أن المشرع تشدد في تجريم استعمال الأختام الرسمية ، فاكتفى بأن يكون من شأن هذا الاستعمال أن يحقق الضرر ، بينما تطلب في استعمال الأختام غير الرسمية أن يكون « مضراً » فعلاً . ولا شك في أن خطورة الأختام الرسمية هي التي تبرر تشدد المشرع فيما يتعلق بنطاق التجريم ، وهي التي تبرر كذلك اختلاف العقوبة المقررة للاستعمال في الحالتين .

الباب الرابع

جـرائم التزوير
فى المحررات

تمهيد :

التزوير فى المحررات من أخطر الجرائم التى تخل بالثقة الواجب توافرها فى المحررات، عرفية كانت أو رسمية . وقد زاد من خطورة هذه الجريمة تعاظم دور الكتابة فى المجتمعات الحديثة باعتبارها وسيلة للإثبات ، سواء بالنسبة للأفراد أو للدولة (١) . فالأفراد يعتمدون على الكتابة فى اثبات علاقاتهم وتصرفاتهم ، لأن الأوراق المكتوبة تضمن استقرار حقوقهم وحمايتها، والدولة بدورها تمارس اختصاصاتها المتنوعة عن طريق الأوراق المكتوبة ، هذا فضلاً عن أن الكتابة تساعد على حسم المنازعات قضاءً ، لأنها توفر أدلة اثبات يضفى عليها القانون حجية خاصة (٢) . وواضح أن الكتابة لا يمكن أن تؤدى دورها الهام إلا إذا منحها الأفراد ثقتهم ، ولا تتأتى الثقة إلا إذا كانت المحررات تعبيراً صادقًا عن الحقيقة ، فإن كانت غير ذلك رفضها الناس ، وهو ما يترتب عليه زعزعة استقرار المعاملات وضياع الحقوق وعرقلة نشاط الدولة . وقد تنبه المشرعون فى الدول كافة إلى ضرورة حماية الثقة العامة فى المحررات ، فتدخلوا لضمان هذه الثقة بتقرير أشد العقوبات للتزوير فى صوره وأشكاله المختلفة .

---

(١) **Larguier** , Droit pénal Spécial , précité , p. 155 .

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٢١٥ . والواقع أن الكتابة هى الوسيلة الطبيعية لتقرير واثبات الحقوق والواجبات ، وقد أدرك الجميع أن تسجيل الحق على الورق يضمن له قوة لا تتوافر إذا ظل مطويًا فى الصدور . وأن الحقيقة مسطورة بالكتابة أدعى إلى الثقة وأبقى على مر العصور ، راجع الدكتور رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٧ . وادراكاً من المشرع الاسلامى لأهمية دور الكتابة فى ضبط علاقات الأفراد فيما بينهم ، وتحديد الحقوق والواجبات وحفظها من الضياع بسبب النسيان ، وتفادى المنازعات التى تنشأ عند عدم وجود الدليل الكتابى ، أمر المولى سبحانه وتعالى بكتابة الدين فى قوله ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فأكتبوه ﴾، وحض على الكتابة مهما تكن قيمة الدين : يقول تعالى : ﴿ ولا تسأموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله ﴾ ، وبين سبحانه وتعالى الحكمة من الكتابة فى قوله : ﴿ ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا ﴾ . سورة البقرة آية رقم ٢٨٢ .

وقد تناول المشرع المصرى جرائم تزوير المحررات فى المواد من ٢١١ إلى ٢٢٧ من قانون العقوبات باعتبارها من الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ، حتى ولو وقع التزوير فى محرر عرفى اضراراً بآحاد الناس . وتتضمن هذه النصوص عدة جرائم، رصد لها المشرع عقوبات تتفاوت تبعًا لنوع المحرر وصفة من يقوم بالتزوير . كذلك عالج المشرع فى هذه النصوص جريمة استعمال المحررات المزورة التى تستقل عن جريمة تزوير المحررات رغم صلتها الوثيقة بها .

ومن جماع النصوص التى عالج فيها المشرع التزوير فى المحررات ، يمكن أن نستخلص الأركان العامة للتزوير ، ونبدأ بدراستها باعتبارها تشكل النظرية العامة للتزوير فى المحررات . لكن دراستنا للتزوير لا تقتصر على هذه النظرية ، وإنما تشمل دراسة مختلف جرائم التزوير التى ورد النص عليها، بالاضافة إلى جريمة استعمال المحررات المزورة ، التى ترتبط بجريمة التزوير برابطة دفعت المشرع إلى النص عليها ضمن جرائم التزوير . من أجل ذلك ندرس النظرية العامة للتزوير ، ثم أنواع التزوير المعاقب عليه ، وأخيراً جريمة استعمال المحررات المزورة .

الفصل الأول

الأركان العامة للتزوير فى المحررات

لم يحدد المشرع المصرى معنى التزوير فى المحررات [1] ، كما أنه لم يبين الأركان العامة للتزوير . ويعرف شراح القانون الجنائى التزوير فى المحررات بأنه « تغيير الحقيقة بقصد الغش فى محرر بإحدى الطرق التى نص عليها القانون تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً للغير » [2].

من هذا التعريف للتزوير يتضح أنه يقوم على أركان ثلاثة :

الأول : الركن المادى ، وقوامه تغيير الحقيقة فى محرر بإحدى الطرق التى نص عليها القانون .

الثانى : ركن الضرر ، إذ أنه ينبغى أن يكون من شأن تغيير الحقيقة أن يحدث ضرراً .

الثالث : الركن المعنوى ، ويتخذ صورة القصد الجنائى .

وندرس هذه الأركان بشىء من التفصيل فيما يلى :

---

(١) وكان قانون العقوبات الفرنسى السابق لا يضع تعريفًا تشريعيًا للتزوير لكن قانون العقوبات الفرنسى الجديد الصادر سنة ١٩٩٢ عرف التزوير فى المادة ٤٤١ - ١ تعريفاً ينطوى على كافة أركان الجريمة .

(٢) هذا التعريف قال به الأستاذ الفرنسى إميل جارسون ، راجع .

E. Garcon , code pénal annoté , articles 145 à 147 , N° 19 .

Vouin , op . cit ., p. 417 , N° 341 ; **Vitu** . op. cit .,p. 935 , N° 1193 .

وراجع فى تعريف التزوير فى الفقه المصرى ، الدكتور رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٨٠ ، الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٢١٥ ، الدكتور رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص ٤٣٤ ، الدكتور عبد المهيمن بكر ، المرجع السابق ، ص ٤٥٧ ، الدكتور حسن المرصفاوى، المرجع السابق ، ص ١٠٣ الدكتور عوض محمد ، المرجع السابق ، ص ١٧٢ ، الدكتور أحمد عبد العزيز الألفى ، المرجع السابق ، ص ١٧٢ ، الدكتور محمد أبو عامر ، المرجع السابق ، ص ٢٧٣ .

المبحث الأول

الركن المادى

يتحقق الركن المادى للتزوير بتغيير الحقيقة فى محرر بطريقة من الطرق التى حددها القانون . ويعنى ذلك أن الركن المادى للتزوير يتحلل إلى عناصر ثلاثة هى : تغيير الحقيقة ، حدوث هذا التغيير فى محرر ، وأن يكون التغيير بطريقة من الطرق التى حددها القانون .

المطلب الأول

تغيير الحقيقة

أولاً : ماهية تغيير الحقيقة :

التزوير صورة من صور الكذب الذى يتناوله القانون الجنائى بالتجريم فى بعض الأحوال ، والتزوير هو كذب مكتوب . والكذب يتضمن تغييراً للحقيقة ، بإحلال أمر غير صحيح محل الأمر الحقيقى الصحيح . فتغيير الحقيقة على هذا النحو هو جوهر التزوير ، وهو السلوك الذى يجرمه المشرع الجنائى باعتباره يحقق التزوير إذا وقع فى المحررات . وعلى ذلك فالتزوير لا يتصور وقوعه إلا إذا تضمن تغييراً للحقيقة بإبدالها بما يخالفها ، فإذا لم يحدث هذا التغيير فلا وجود للتزوير ، ولو كان الفاعل سيء النية يظن أن ما قام بإثباته فى المحرر من بيانات يخالف الحقيقة ، بينما هو فى الواقع غير ذلك ، لأن ما أثبته من بيانات يطابق الحقيقة [1] . وتطبيقاً لذلك لا يرتكب تزويراً من يمسك بيد مريض فيحركها ليعينه على أن يثبت بيانات تتعلق بإنشاء وصية أو إلغائها متى كان ذلك يطابق الحقيقة تماماً وكان تنفيذاً لرغبة المريض الذى ينسب

---

(١) راجع فى هذا المعنى ، الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٢١٦ ، الدكتور فتحى سرور ، المرجع السابق ص ٥٠٠ ، الدكتور محمد أبو عامر ، المرجع السابق ، ص ٢٨٨ . وراجع نقض ٩ يونية ١٩٨٢ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٣٣، رقم ١٤٣ ، ص ٦٩٣ .

المحـرر إلى إرادته (١) . ولا يرتكب تزويراً من يضع إمـضـاء شـخص برضائه فى مـحـرر ، لأنه لا يغيـر الحـقيـقـة التى تتـضمن نسبـة المحرر إلى صـاحب الامضاء الذى رضى بذلك (٢) . ولا يسأل عن تزوير من يملى بسوء نية على موظف عام بيانات يقرر فيها وفاة قريب له ليحقق من ذلك منفعة ، إذا تبين أن قـريبـه كـان قـد مـات بالفـعل دون علمـه فى الوقت الذى أملى فـيـه هذه البيانات، لأن مطابقة البيانات للحقيقة وقت إثباتها تنفى التزوير ، ولو كان الفاعل يجهل ذلك ويعتقد أنه يثبت بيانات غير حقيقية .

ولا يشترط لتحقق الركن المادى للتزوير أن يكون تغيير الحقيقة قد شمل كل بيانات المحـرر ، بل انه يكفى أن يرد التـغيير على بيان واحـد منها ، ولو كانت سائر البيانات الأخرى مطابقة للحقيقة . فأقل قدر من تغيير الحقيقة يكفى لقيام التزوير ، لأن أقل قدر من تغيير الحقيقة من شأنه أن يهدر الثقة التى ينبغى توافرها للمحرر . فمن ينشىء بناء على طلب الغير محرراً يطابق الحقيقة مطابقة تامة فى سائر بياناته ما عدا تاريخ انشائه الذى حدث فيه التغيير ، يرتكب التزوير ، على الرغم من مطابقة البيانات الأخرى للحقيقة ، إذا كان من شأن تغيير تاريخ انشاء المحرر إحداث الضرر .

---

(١) **Vitu** , op . cit ., p. 948 , N° 1207 .

أما إذا لم يكن ذلك تنفيذاً لرغبة المريض أو كان القانون لا يعتد بإرادة الموصى لكونها غير صالحة لانشاء التصرف القانونى ، فإن معاونته على انشاء الوصية يعد تغييراً للحقيقة . وتطبيقًا لذلك اعتبرت محكمة النقض الفرنسية التزوير فى محرر عرفى متحققًا بالنسبة لزوج أخذ بيد زوجته ، غير القادرة على التمييز ، وساعدها على أن تحرر له وصية بخطها .

Crim . 30 nov . 1971 . D. 1972 , Somm. P. 15 .

(٢) وفى هذا المعنى تقرر محكمة النقض أنه « إذا انتفى الإسناد الكاذب فى المحرر ، لم يصح القول بوقوع التزوير . وإذا كان المحرر عرفياً وكان مضمونه مطابقًا لارادة من نسب إليه ، معبراً عن مشيئته ، انتفى التزوير بأركانه ومنها ركن الضرر ، ولو كان هو لم يوقع على المحرر ، ما دام التوقيع حاصلاً فى حدود التعبير عن ارادته ، سواء كان هذا التعبير ظاهراً جلياً أو مضمراً مفترضًا تدل عليه شواهد الحال » . راجع نقض ٣٠ أكتوبر ١٩٦٩ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٢٠ ، رقم ٢٢٣ ، ص ١١٣٣ ، نقض ٩ يونية ١٩٨٢ ، السنة ٣٣ ، رقم ١٤٣ ، ص ٦٩٣ .

ثانيًا : المقصود بالحقيقة محل التغيير :

الحقيقة التى يرد عليها التغيير فى نطاق جريمة التزوير لا يقصد بها الحقيقة الواقعية المطلقة ، أى تلك الحقيقة التى تطابق الواقع مطابقة كاملة ، وإنما يراد بها الحقيقة القانونية النسبية ، أى تلك التى تطابق ما كان يتعيّن إثباته وفقاً للقانون (١). وما يتعيّن اثباته وفقاً للقانون هو :

أولاً : ما يطابق إرادة صاحب الشأن ، أى من يعبر المحرر عن إرادته ، فإذا أثبت فى المحرر ما يخالف إرادة صاحب الشأن تحقق التزوير ، ولو كان ما أثبت مطابقًا للواقع . وتطبيقًا لذلك ، يرتكب تزويراً من يحرر شهادة ميلاد أو وفاة أو شهادةدراسية أو وثيقة زواج تتضمن بيانات مطابقة للحقيقة ، ولكنه ينسبها زوراً إلى الموظف المختص وإلى السلطة التى تصدر عنها ، فيقلد توقيع هذا الموظف ويضع أختام تلك السلطة (٢). كما يرتكب تزويراً من يقدم شكوى ضد موظف عام يثبت فيها وقائع حقيقية ويضع عليها توقيعات أشخاص لم يوقعوا عليها ، ومن ثم لم تتجه إرادتهم إلى تحمل تبعة صدورها عنهم (٣).

ثانيًا : مايطابق القرينة التى يقررها القانون ، فإذا أثبت فى المحرر ما يخالف مقتضى هذه القرينة ، تحقق التزوير ، ولو كان ما أثبت يطابق الحقيقة الواقعية مطابقة تامة . وتطبيقًا لذلك ، يرتكب تزويراً من يثبت فى شهادة الميلاد المولود لغير والده الذى تحدده قرينة « الولد للفراش» (٤)، ولو كان الشخص الذى نسب إليه المولود هو من حيث الواقع والده الحقيقى . ففى هذا

---

(١) فى هذا المعنى ، راجع الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٢١٩ ، الدكتور عوض محمد ، المرجع السابق ، ص ١٩١ ، الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٥٠١ .

(٢) نقض ٢٥ من يناير ١٩٥٦ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٧ ، رقم ٣٣ ، ص ٩١ .

(٣) نقض ٣ من مايو ١٩٤٣ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٦ ، رقم ١٧٨ ، ص ٢٤٤ .

(٤) مقتضى هذه القرينة القانونية أن المولود ينسب لزوج المرأة التى حملت به أو وضعته أثناء فترة الزوجية ، ولو كان الواقع يخالف ذلك .

الفرض نجد أن نسبة المولود إلى والده الفعلى هو أمر يطابق الحقيقة الواقعية ، لكنه يخالف الحقيقة النسبية التى يعتد بها القانون ، ومن ثم تتحقق به جريمة التزوير .

ثالثاً : نطاق تغيير الحقيقة :

يتحدد نطاق تغيير الحقيقة الذى يعد جوهر التزوير المعاقب عليه بالمساس بحقوق الغير . فإن كان من شأن تغيير الحقيقة المساس مباشرة بمركز الغير ، تحققت بهذا التغيير جريمة التزوير . أما إذا كانت البيانات التى أثبتها المتهم فى المحرر لا تتعلق مباشرة بمركز الغير ، وإنما تمس مركزه الشخصى ، فإن التعديل فيها بما يخالف الحقيقة لا يشكل تزويراً . وتطبيقاً لذلك لا يعد مغيّراً للحقيقة طبقاً للمدلول القانونى من يثبت فى محرر حقوقاً ليست له ، أو ينكر التزامات ارتبط بها ، أو ينسب لنفسه صفات لا يتمتع بها . لكن تغيير الحقيقة فى مدلوله القانونى يتحقق إذا نسب المتهم هذه الأمور لغيره دون أن يكون هذا الغير قد رضى بذلك .

ويثير هذا التحديد لنطاق تغيير الحقيقة كما يعنيه القانون فى تجريم التزوير التساؤل عن حكم الصورية ، وهل تعد تزويراً أم لا ؟ كما يثير مسألة الكذب فى الاقرارات الفردية .

(أ) الصورية فى العقود :

الصورية هى تغيير للحقيقة فى تصرف قانونى باتفاق أطراف هذا التصرف . ففى الصورية يكون هناك عقدان أحدهما ظاهر يتضمن الارادة المعلنة والآخر مستتر يعبر عن الإرادة الحقيقية للمتعاقدين ، وهو الذى يمثل الحقيقة الواقعية . والصورية قد تكون مطلقة إذا لم يكن هناك تصرف مطلقاً ، كما لو حرر شخص عقد بيع لآخر تهريباً لأملاكه من الدائنين أو حرر له عقد ايجار للاستناد إليه فى دعوى من دعاوى وضع اليد أو لتوقيع حجز صورى به . وقد تكون الصورية نسبية إذا كان للتصرف وجود حقيقى ، وأعطاه الطرفان صورة غير حقيقته لستر التصرف الحقيقى . وأمثلة الصورية النسبية عديدة ، منها ذكر ثمن فى العقد يزيد عن الثمن الحقيقى لمنع الشفيع من طلب الشفعة ، أو يقل عن الثمن الحقيقى لتخفيض رسوم التسجيل ، ومنها افراغ الهبة أو

الوصية فى صورة عقد بيع أو قسمة للتهرب من الشكلية أو لحرمان أحد الورثة من الميراث ، أو تخفى المشترى الفعلى لحق متنازع عليه خلف مشتر صورى لأنه ممنوع من الشراء بحكم القانون ، أو تقديم التاريخ فى عقد البيع درءاً لاحتمال الطعن فى البيع بأنه تم والبائع فى مرض الموت (١) . فهل يعد تغيير الحقيقة فى هذه الفروض وغيرها من قبيل التزوير المعاقب عليه ؟

اختلف الرأى حول ما إذا كانت الصورية تعتبر تزويراً معاقباً عليه أم لا . فذهب البعض إلى اعتبارها من قبيل التزوير ، لمغايرة العقد الصورى للحقيقة التى يتضمنها العقد المستتر ، وقد حدث تغيير الحقيقة بإحدى الطرق التى يحددها القانون ، وهى « جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة » وتلك إحدى صور التزوير المعنوى كما سنرى ، ومن شأنه أن يحدث ضرراً للغير الذى يعتمد على العقد الظاهر ، والقصد متوافر كذلك فى حالة الصورية ، أى أن معنى ذلك أن الصورية تحقق أركان التزوير المعاقب عليه (٢) . لكن إذا كانت كل صورية تعد من قبيل التزوير عند أصحاب هذا الرأى لتوافر أركان التزوير فيها ، فإن نتيجة ذلك أن الصورية التى ينتفى فيها أحد أركان التزوير لا تعد تزويراً . مثال ذلك أن يثبت انتفاء القصد الجنائى أو انتفاء الضرر من تغيير الحقيقة . كذلك يرى هؤلاء أن الصورية التى قرر لها القانون عقوبات خاصة لا تعد تزويراً ، لأن العقاب عليها بعقوبة غير عقوبة التزوير يفيد انصراف قصد المشرع إلى عدم اعتبارها من قبيل التزوير بمدلوله القانونى (٣).

---

(١) فى تعريف الصورية ، راجع الدكتور عبد الرزاق السنهورى ، الموجز فى النظرية العامة للالتزامات ، الجزء الأول ، ص ٢٥٦ ، الدكتور توفيق فرج ، النظرية العامة للالتزام ، الجزء الثانى ، أحكام الالتزام ، ١٩٨٥ ، ص ٧١ ، الدكتور مصطفى الجمال ، أحكام الالتزام ، ١٩٩٠ ، ص ٤٧٣ .

(٢) وطبقًا لهذا الرأى يجب العقاب على الصورية باعتبارها تزويراً ، ولا يجوز استثناؤها من نصوص التزوير التى جاءت عامة ، لعدم وجود مبرر لهذا الاستثناء .

(٣) راجع فى هذا المعنى **Vitu** , op. cit . 949 , N° 1208 .

لكن الرأى السائد بين شراح القانون الجنائى ، يذهب إلى عدم العقاب على الصورية باعتبارها تزويراً ، إلا إذا مست حقًا للغير تعلق بالتصرف الحقيقى (١) . ويعنى ذلك أن الصورية لا تعد تزويراً إذا اقتصر المتعاقدان فى التصرف الصورى على حدود الحق المقرر لهما فى ابرام العقد بالكيفية التى يرتضونها . ويؤيد هذا الرأى أن القانون المدنى يعترف بمشروعية الصورية ، ويرتب على العقد الظاهر آثاراً قانونية (٢) ، ولا يتصور فى المنطق القانونى أن تقوم بالصورية جريمة طالما اعترف بمشروعيتها أحد فروع القانون ، إذ معنى ذلك التناقض بين أجزاء النظام القانونى الواحد . كذلك فإن تقرير الشارع عقوبة خاصة لصور محددة من الصورية ، يعنى بمفهوم المخالفة أنه يقصد استبعاد عقوبات التزوير .

وقد رأينا أن تعلق تغيير الحقيقة بمركز مغير الحقيقة ينفى جريمة التزوير، طالما انه لا يمس مباشرة بحقوق الغير ، ومن ثم إذا اقتصرت الصورية على المساس بمركز المتعاقدين دون أن تنصب على حقوق للغير ، فإنها لا تعد تزويراً . ولكن إذا تناول التصرف القانونى مركز الغير أو تعلق بهذا التصرف حق الغير ، فإن كل تغيير للحقيقة فيه يكون تزويراً معاقبًا عليه إذا تم بقصد الاضرار ، ذلك لأن التغيير الصورى فى هذه الحالة يكون من شأنه المساس

---

(١) فى هذا المعنى راجع الدكتور رءوف عبيد ، المرجع السابق ص ٨٣ ، الدكتور عوض محمد ، ص ٢٢٣ ، الدكتورة فوزية عبد الستار ، ص ٢٥٤ ، الدكتور أحمد عبد العزيز الألفى ، المرجع السابق ، ص ١٧٥ ، الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٢٢٢ ، الدكتور رمسيس بنهام ، المرجع السابق ، ص ٤٤٥ ، الدكتور محمد أبو عامر ، المرجع السابق ، ص ٢٩٨ .

Vitu , op. cit ., N° 1208 .

(٢) بل انه يبيح الصورية صراحة فى بعض الأحيان . من ذلك الاعتراف بصحة الهبة المستورة فى عقد بيع ، ولو لم تتم فى شكل العقد الرسمى الذى يتطلبه القانون فى الهبة، راجع المادة ٤٨٨ فقرة أولى من التقنين المدنى . وراجع الدكتور توفيق فرج ، المرجع السابق ، ص ٧٣ .

بحق الغير الذى يترتب على التصرف القانونى الحقيقى . ويعنى ذلك أن التغيير الصورى الذى يحقق التزوير ينبغى أن يكون لاحقاً على نشوء حق الغير ومتضمناً المساس به . وتطبيقاً لذلك يعتبر تزويراً معاقبًا عليه التغيير فى عقد بيع عقار بعد تحريره بقصد حرمان الشفيع من طلب الشفعة ، لأن حق الشفيع قد تعلق بالعقد بعد ابرامه ، باعتباره منشئًا لحق الشفعة بالنسبة له ، كما يعد تزويراً معاقباً عليه تغيير الثمن فى عقد البيع بعد تحريره وإثبات تاريخه بقصد تخفيض رسوم التسجيل ، لتعلق حق الخزانة العامة فى تقدير الرسوم بالثمن الذى حدد بالعقد وقت تحريره ، ومن ثم يكون من شأن التغيير الإضرار بحقوق الخزانة العامة (١) .

(ب) الاقرارات الفردية :

الاقرار الفردى هو بيان أو مجموعة من البيانات يثبتها شخص فى محرر، وتكون متعلقة بمركزه القانونى وحده ، دون مساس بمركز الغير . مثال هذه الاقرارات ما يقدمه الممول إلى مصلحة الضرائب من بيانات تتعلق بمقدار دخله الذى يتخذ أساسًا لتقدير الضريبة العامة على الدخل ، أو ما يقدمه المستورد من بيانات تتعلق بقيمة البضاعة المستوردة لكى تكون أساساً لتحديد الرسوم الجمركية المستحقة عليه ، وإقرار المدين فى سند الدين بما فى ذمته للدائن ، واقرار الشخص ببيانات تتعلق بمهنته أو بحالته الشخصية أو العائلية ، وإقرار المتعاقدين بقيمة عقودهم للشهر العقارى تمهيداً لتقدير رسوم التسجيل(٢) .

---

(١) فى هذا المعنى قررت محكمة النقض « أن العقود العرفية متى كانت ثابتة التاريخ ، يتعلق بها قانوناً حق الغير لجواز الاحتجاج بها عليه أو احتجاج الغير بها ، فإذا وقع فيها تغيير للحقيقة بقصد الاضرار به ، عد ذلك تزويراً فى أوراق عرفية ووجب عقاب المزور» ، نقض ٥ ديسمبر ١٩٣٨ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٤ ، رقم ٢٩٦ ، ص ٣٨٣ ، وراجع نقض ٢٠ يناير ١٩٤١ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٥ ، رقم ١٨٨ ، ص ٣٥٦ .

(٢) من هذه الاقرارات كذلك أقوال الخصوم فى الدعاوى والتى يبدونها تأييداً لدعاواهم ، سواء فى المذكرات المكتوبة أو فى المرافعات الشفوية أو أثناء استجوابهم . ومنها =

القاعدة العامة أن الكذب فى الاقرارات الفردية لا يعد تغييراً للحقيقة فى مدلول جريمة التزوير ، لأن الاقرار يتعلق بأمر خاص بالمقر يحدد مركزه القانونى ، ولا يمس بمركز الغير . هذا فضلاً عن أنه يمكن التحرى عن صحة ما ورد فى هذه الإقرارات من صاحب الشأن ، الذى إذا قصر فى هذا ، فعليه وحده تقع مغبة هذا التقصير (١) . وأخيراً فإن الكذب فى هذه الإقرارات لا ينشىء فى الغالب ضرراً ، لأنه ليس لها قوة فى الإثبات ، حيث لا يملك الشخص أن ينشىء لنفسه سنداً ، ولذلك قلما تكون الإقرارات الفردية محل ثقة من تقدم إليه فهى تخضع للتمحيص والتدقيق . وتطبيقاً لتلك القاعدة ، قضت محكمة النقض بأن المدين الذى يحرر على نفسه سنداً بالدين المستحق عليه للدائن فيغير من قيمة هذا الدين بالإنقاص منه لا يرتكب تزويراً (٢) ، وقضت

=ما يبديه المتهمون من أقوال دفاعاً عن أنفسهم فى التحقيقات والدعاوى الجنائية . راجع فى القضاء الفرنسى .

Crim. 7 Mars 1972 , D. 1972 , juris . p. 341 .

(١) فى هذا المعنى ، راجع نقض ٢٧ من يونية ١٩٣٢ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٢ ، رقم ٣٦٣ ، ص ٥٩٧ . وفيه قررت المحكمة أن المحررات العرفية المعدة لاثبات ما يقع من المعاملات بين الأفراد ليس لما يثبت فيها من الأقارير من الأهمية ما يقتضى استعداء القانون على المقر الذى يغير الحقيقة فيها ، إذ المفروض أنها خاضعة فى كل الأحوال لرقابة ذوى الشأن ، فإذا قصر صاحب الشأن فى تلك الرقابة فعليه وحده تقع مغبة ذلك التقصير . وقررت المحكمة أنه لا يغير من وجه المسألة أن يكون الدائن عاجزاً عن مراقبة صحة ما يسطره المدين ، إما لجهله القراءة والكتابة وإما لجهله اللغة التى حرر بها سند المديونية ، فإن عليه فى مثل هذه الأحوال أن يستعين بغيره على تحقيق تلك الرقابة صوناً لحقوقه لا أن يترك الأمر إلى المدين وحده ثم يشكو من أن هذا المدين لم يسطر الحقيقة فى المحرر الذى وكل إليه تحريره . والقانون لا يتولى بحمايته سوى الشخص اليقظ الحريص على حقوقه .

(٢) نقض ٣٦ ديسمبر ١٩٣٢ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٣ ، رقم ٦٩ ، ص ١٠٢ . ويختلف الأمر إذا وكل الدائن إلى المدين تحرير ايصال بمبلغ قبضه الدائن من ذلك المدين ، فغير فى هذا الاقرار ، بأن أثبت فيه واقعة على غير حقيقتها ، ووقع الدائن الاقرار أو الايصال بغير أن يلحظ ما فيه من مخالفة للحقيقة ، فهذا تزوير بطريق تغيير اقرار أولى الشأن . فعلى حد تعبير محكمة النقض تختلف هذه الحالة عن سابقتها فى أن « الموقع قد انغش ، ولو علم بما كتب فى السند لما رضى به ولما وقع عليه » .

كذلك بأنه ليس كل تغيير للحقيقة فى محرر يعتبر تزويراً ، فهو إذا ما تعلق ببيان صادر من طرف واحد ومن غير موظف مختص مما يمكن أن يأخذ حكم الاقرارات الفردية ، فإنه لا عقاب عليه إذا كان هذا البيان لا يعدو أن يكون خبراً يحتمل الصدق أو الكذب(١) ، أو كان من ضروب الدفاع التى يلجأ إليها الخصوم مما يكون عرضة للفحص بحيث يتوقف مصيره على نتيجة الفحص(٢) ، وقضت بأن البيان الخاص بمحل إقامة المدعى عليه فى عريضة الدعوى هو مما يصدق عليه وصف الاقرار الفردى ، فإن غير فيه المدعى فلا عقاب عليه ، طالما لم يقم المحضر بتأييد هذا البيان عن علم أو بحسن نية . فإذا أيد المحضر البيان الكاذب ، تحققت جريمة التزوير فى محرر رسمى ، وقامت مسؤولية المدعى باعتباره شريكاً فيها (٣) .

لكن إذا كانت هذه القاعدة مقررة فيما يتعلق بالاقرارات الفردية التى تتضمنها المحررات العرفية ، فإنها ليست كذلك فيما يتعلق ببعض الاقرارات التى يقدمها صاحب الشأن فى المحررات الرسمية ، مثل قسائم الزواج والطلاق ودفاتر قيد المواليد والوفيات . فالكذب الذى يدلى به المقر ويثبت فى هذه المحررات تقوم به جريمة التزوير ، لأن مركز المقر بالنسبة لهذه البيانات مثل مركز الشاهد الذى يفرض القانون عليه التزاماً بالصدق فيما يدلى به من بيانات يتم اثباتها فى المحرر الرسمى ، هذا فضلاً عن أن ما يراد اثباته فى هذه المحررات لا يمكن فى الغالب الحصول عليه إلا عن طريق المقر وحده ، فيلتزم بالادلاء به على الوجه الصحيح ، وأخيراً فإن البيانات التى يدلى بها المقر فى هذه المحررات لها أهمية اجتماعية خاصة تقتضى اعتبار الكذب فيها

---

(١) راجع فى المعنى ذاته نقض جنائى فرنسى :

Crim . 23 nov . 1972 . D. 1973 , Somm. P. 19 .

(٢) نقض ٢١ ابريل ١٩٥٩ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٠ ، رقم ١٠٠ ، ص ٤٦٢ .

(٣) نقض ١٣ مارس ١٩٦١ ،مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٢ ، رقم ٦٥ ، ص ٣٤٠ .
أما إذا تدخل المحضر بتأييد البيان المغاير للحقيقة ، توافرت بذلك جريمة التزوير فى المحرر الرسمى ، إذ تكتسب صحيفة افتتاح الدعوى صفة الرسمية باتخاذ اجراءات الاعلان على يد المحضر المكلف بهذه المأمورية .

تزويـراً معاقباً عليه . وتطبيقاً لذلك يرتكب تزويراً من يقر كذباً فى دفتر المواليد أن طفلاً ولد من امرأته وهى ليست أمه الحقيقية (١) . ومن ينسب طفلاً إلى غير أبيه (٢) ، ومن يقرر أمام المأذون أنه وكيل الزوجة أو ولى أمرها وهو ليس كذلك ، ومـن يقـرر أن شخصـًا معينًا قد توفى فى حين أن المتوفى شخص آخر .

وحتى بالنسبة للاقرارات الفردية التى تتضمنها المحررات العرفية ، يقوم التزوير إذا كان من شأن الإقرار نسبة واقعة إلى الغير بحيث تكون حجة عليه بأن كـان من شأنها أن ترتب على المقر أو على غيره من الناس حقوقًا أو التزامات . وتطبيقاً لذلك إذا أملى المدين سند مديونيته على شخص وكله فى تحريره ، فغير الوكيل فى قيمة الدين الذى أثبته ، ثم دفع بالسند إلى المدين الذى وقع عليه دون أن يلحظ اختلاف القيمة الواردة به عن القيمة الحقيقية ، كـان ذلك تزويراً معاقبًا عليه (٣) . كذلك يعد تزويراً معاقبًا عليه انتحال شخصية الغير فى الاقرار الفردى بصرف النظر عما يتضمنه الاقرار ذاته، لأن انتحال الشخصية يترتب عليه نسبة أمر أو فعل أو صفة أو تصرف على خلاف الحقيقة إلى صاحب الاسم أو الشخصية المنتحلة . مثال ذلك من يقدم إلى مكتب البريد حوالة بريدية لصرفها منتحلاً شخصية صاحبها وموقعًا كذباً بامضائه . وانتحال شخصية الغير بصفة عامة صورة من صور التزوير المعنوى ، بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة كما سنرى .

وإذا تدخل الموظف العام المختص فى المحرر ، فأيد صحة البيان الذى

---

(١) نقض ٢٧ من يونية ١٩٣٢ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٢ ، رقم ٣٦٣ ، ص ٥٨٧ .

(٢) نقض ٣ فبراير ١٩٤١ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٥ ، رقم ٢٠١ ، ص ٣٨٨ وقارن نقض جنائى فرنسى قررت فيه المحكمة أن الاعتراف غير المطابق للحقيقة ببنوة طفل غير شرعى فى شهادة ميلاد لا يعد بذاته مكوناً للتزوير المعاقب عليه .

Crim . 8 Mars 1988 , B.C., N°117, p. 296 .

(٣) وقد عرضت محكمة النقض لهذا الفرض فى حكمها السابق الاشارة إليه ، راجع نقض ٢٦ ديسمبر ١٩٣٢ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٣ ، رقم ٦٩ ، ص ١٠٢ .

تضمنه الاقرار الفردى ، مفترضاً صدقه باعتباره صادراً ممن يعلم الحقيقة فى شأنه ، ترتب على ذلك تحول المحرر العرفى إلى محرررسمى ، ويعتبر البيان الذى تضمنه الاقرار الفردى منسوباً إلى الموظف ، فإذا كان هذا البيان كاذباً ، اعتبر هذا تزويراً فى محرر رسمى ، وتحققت مسؤولية من أدلى بالبيان الكاذب باعتباره شريكاً فى جريمة التزوير فى المحرر الرسمى ، التى يعد الموظف ، إذا كان يعلم بكذب البيان الذى أيد صحته ، فاعلاً لها .

المطلب الثانى

المحرر الذي تغير فيه الحقيقة

لا يعد تغيير الحقيقة تزويراً إلا إذا حدث فى محرر (١) . لذلك لا يعد تزويراً تغيير الحقيقة بالقول أو الفعل أو الإشارة أو غير ذلك مما يمكن أن تقوم به جرائم أخرى غير التزوير مثل شهادة الزور أو النصب أو الغش فى البضائع أو تزييف النقود أو الأختام أو الماركات أو تغيير الحقيقة فى عدادات النور أو المياه أو سيارات الأجرة ... الخ (٢) .

ولم يعرف المشرع المقصود بالمحرر رغم أهميته فى مجال جرائم التزوير . ويمكن تعريف المحرر بأنه كل مكتوب يتضمن علامات يمكن أن ينتقل بها معنى أو فكرة من شخص إلى آخر . لذلك لا يعد محرراً النقود أو

---

(١) فالمحرر هو الموضوع المادى الذى ينصب عليه سلوك الجانى عندما يغير الحقيقة ، والثقة فيه هى محل الحماية الى يقررها القانون عندما يعاقب على جرائم التزوير . ويعنى ذلك أن المحرر له أهميته فى جرائم التزوير باعتباره موضوع السلوك ووعاء الثقة التى يشملها القانون بحمايته ، راجع فى أهمية المحرر بالنسبة لجرائم التزوير ، الدكتور مأمون سلامة ، المرجع السابق ص ٤٠٧ .

Vitu , op. cit ., p. 936 , N° 1195 et S .

(٢) وتطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بعدم قيام التزوير فى حق من يقتصر سلوكه على تقديم معلومات شفوية غير صحيحة ، لأن المعلومات الشفوية لا تعد شهادة لعدم وجود الكتابة .

Crim . 21 fév . 1985 . B.C. , N° 84 , p. 841 .

الأختام أو الماركات التى يستعملها بعض التجار فى معاملاتهم ، فلا تنطبق عليها نصوص التزوير . كذلك لا يعد محرراً الأجهزة التى تستخدم فى حساب استهلاك بعض المواد أو الخدمات ، فلا يرتكب تزويراً من يعبث بعداد المياه أو الكهرباء أو عداد السيارة ليغير من الحقيقة الثابتة بها وهى قيمة الاستهلاك .

ولا أهمية للغة المحرر ، فتقوم الجريمة سواء وقع تغيير الحقيقة فى محرر مكتوب بلغة وطنية ، أو فى محرر مخطوط بلغة أجنبية أياً كانت . كذلك لا عبرة بالمادة التى سطرت عليها الكتابة ، فالغالب أن تكون ورقًا ، لكنها قد تكون مادة أخرى مثل الخشب أو القماش أو الجلد أو غير ذلك مما يمكن أن يستعمل لإثبات علامات به . ويستوى أن يكون المحرر مكتوباً بخط اليد أو على الآلة الكاتبة ، كما يستوى أن يكون مطبوعًا كله ، مثل تذاكر السكك الحديدية أو تذاكر الدخول إلى أماكن معيّنة (١) ، أو مطبوعًا جزء منه فقط ، مثل عقود الإيجار أو طلبات الحصول على بعض الخدمات (٢) . وليس بلازم أن يكون المحرر واضحًا فى معانيه ، بل قد تكون عباراته غير واضحة الدلالة على المعانى التى يتضمنها أو ذات دلالة ضمنية عليها .

ولا عبرة بنوع المحرر الذى وقع عليه التزوير ، فقد يكون عقداً (٣) أوسند دين أو مخالصة أو شهادة طبية أو دراسية أو رسالة شخصية أو برقية أو إشارة هاتفية أو حكم قضائى أو تذكرة قطار أو حافلة (٤) أو سهم أو دفتر تجارى (٥) أو فاتورة حساب ... الخ

---

(١) أو الأسهم أو السندات المالية أو أوراق اليانصيب أو الشيكات السياحية ، راجع نقض جنائى فرنسى.

Crim . 20 Jan . 1960 . D. 1961 , Juris . p. 56 .

(٢) التى تترك فيها بعض الأجزاء على بياض كى تملأ بخط اليد .

(٣) مثال ذلك تقليد المتهم لتوقيع شخص آخر على عقد بيع سيارة ، إذ يعد تزويراً فى أوراق عرفية ، إذا حدث قبل تدخل الموظف العام بأى صورة فى هذا العقد .

(٤) راجع نقض جنائى فرنسى :

Crim . 19 déc . 1974 , B.C, N° 378 , p. 968 .

(٥) اعتبرت محكمة النقض الفرنسية من المحررات التجارية التى يمكن أن يرد عليها التزوير : الدفاتر التجارية ، سواء كانت اختيارية أو اجبارية ، والمركز المالى للمؤسسة=

وينبغى أن يقع تغيير الحقيقة فى كتابة المحرر ، أى فى عباراته أو فيما يتضمنه من تأشيرات أو علامات مختلفة ، ويثور التساؤل عن إمكان تحقق التزوير إذا وقع تغيير الحقيقة على ما يوجد بالمحرر غير الكتابة أو ما يماثلها ، وبصفة خاصة إذا تعلق تغيير الحقيقة بالصورة الشمسية التى يحملها المحرر . قضت محكمة النقض بانتفاء التزوير فى حالة وضع الصورة الشمسية لشخص على رخصة رسمية بدلاً من صورة صاحبها الأصلى دون أى تغيير آخر ، لأن الصورة الشمسية لا يمكن اعتبارها جزءاً من المحرر حيث انها لا تعد من نوع الكتابة المعروفة (١). لكن انتفاء التزوير فى هذه الحالة شرطه أن يقتصر سلوك المتهم على تغيير الصورة دون المساس بالبيانات أو الرموز المثبتة كتابة فى المحرر (٢). أما إذا اقترن تغيير الصورة بإكمال رسم بصمة الخاتم الحكومى المطبوع على المحرر على جزء من الصورة التى تم وضعها ، أو بإكمال توقيع الموظف المختص على الصورة الجديدة ، فإن التزوير يعد متحققًا فى هذا الفرض .

ولا يلزم فى المحرر أن يكون قد أعد أصلاً باعتباره مستنداً لإثبات أمور محددة ، وإنما يكفى أن يكون صالحًا لإثبات هذه الأمور فى المستقبل (٣). وتطبيقًا لذلك تعتبر الخطابات المتبادلة بين الأفراد محررات بالنسبة

= التجارية ، وبونات المرتبات بالنسبة لعمالها ، راجع :

Crim . 31 Mars 1968 , juris , p. 363 . 28 oct 1985, B.C., 327 , p. 841 .

(١) راجع نقض ١٥ يناير ١٩٣٤ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٣ ، رقم ١٨٧ ، ص ٢٥٦ .

(٢) لكن حتى فى هذا الفرض يحدث تشويه فى المحرر ، مما يؤدى إلى أضرار بالغة ، لا سيما بعد أن تطورت وسائل اثبات الشخصية وغيرها من المحررات التى تعتمد على الصورة الشمسية وكثر استعمالها . من أجل ذلك تدخل المشرع ليعدل المادة ٢١١ من قانون العقوبات بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ ، الذى أضاف إلى طرق التزوير المادى – كما سنرى – « وضع صور أشخاص آخرين مزورة » . لذلك أصبح تغيير الصورة الشمسية الموجودة فى المحرر تزويراً معاقباً عليه بالنص الصريح .

(٣) لذلك يفرق الفقه بين نوعين من المستندات : المستندات الأصلية التى أعدت أصلاً =

لإثبات وجود العلاقة الخاصة بينهم ، ومن ثم يعتبر تزويراً فى محرر عرفى التغيير فى محتوى هذه الخطابات بغرض استخدامها كمستند فى الإثبات .

وإذا كان المحرر عنصراً ضرورياً لقيام جريمة التزوير ، إلا أنه لا يشترط أن يكون قد أنشىء خصيصًا لتغيير الحقيقة . فيستوى أن يكون المحرر موجوداً من قبل ، ثم وقع التغيير على الحقيقة الثابتة فيه ، أو أن يكون قد أنشىء كله من أجل اثبات الأمر المغاير للحقيقة به . ولا يلزم للعقاب على التزوير أن يكون المحرر المزور لا يزال موجوداً ، فيستوى أن يكون موجوداً أو لم يعد له وجود ، بأن كان المتهم قد قام بإعدامه أو ادعى فقده . فمتى أثبتت الأدلة وجود التزوير ، وجب العقاب عليه ولو كانت الورقة المزورة لم يعد لها وجود[1].

وقد ثار الخلاف حول حكم التزوير فى المحررات الباطلة[2] . فذهب البعض إلى التمييز بين المحررات الباطلة لعيب شابها وقت تحريرها ، وهذه لا يتصور حدوث ضرر من جراء تزويرها ، وبين المحررات الباطلة لعيب شكلى بسبب اغفال إجراءات شكلية لاحقة على تحريرها ، وهذه يتصور وقوع التزوير فيها . بينما قرر آخرون أنه لا عقاب على التزوير فى المحررات التى يشوبها عيب شكلى يؤدى إلى انعدامها أو بطلانها المطلق ، أو عيب موضوعى يؤدى إلى بطلان أو عدم مشروعية الواقعة أو العلاقة التى تثبتها . أما

=لكى تكون دليلاً لاثبات أمور معينة ، مثل سند الدين وعقد البيع وعقد الايجار ... إلخ، والمستندات العرضية ، وهى محررات أعدت لأغراض أخرى غير الاثبات ، لكن حدث استخدامها فى الاثبات لأسباب لاحقة على تحريرها ، ومثالها الخطابات المتبادلة بين الأحبة والأصدقاء والأقارب .

(١) نقض ٥ مايو ١٩٤١ ، مجموعة القواعد القانونية . جـ٥ ، رقم ٢٥٢ ، ص٤٥٨ ، مارس ١٩٨٠ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٣١ ، رقم ٦٢ ، ص ٣٢٨ ، ١٣ مارس ١٩٨٥ ، السنة ٣٦ ، رقم ٦٧ ، ص ٣٩٥ .

(٢) راجع : **Vitu** , op. cit ., p. 946 , N° 1205 .

الدكتور أحمد فتحى سرور ، ص ٤٦٦ ، الدكتور محمود نجيب حسنى ، ص ٢٦٩ ، الدكتور محمد أبو عامر ، ص٣٣٢ .

المحررات التى يشوبها عيب شكلى يؤدى إلى قابليتها للبطلان ، أو المحررات الباطلة بسبب عدم اتمام إجراء شكلى لاحق على تحريرها ، فإن التزوير فيها يخضع للعقاب .

والواقع ان هذه التفرقة بين المحررات الباطلة التى يعاقب على التزوير فيها ، وتلك التى لا يعاقب على تزويرها ، هى تفرقة لا تتفق مع المصلحة المراد حمايتها بالعقاب على التزوير فى المحررات ، وهى الثقة العامة فى المحرر . فهذه الثقة لا تتوقف على نوع المحرر ، وإنما تتعلق بالمظهر القانونى للمحرر على نحو يثق فيه الناس . فرغم أن المحرر الباطل قد يجرده القانون من كل أثر ، إلا أن هذا المحرر ذاته قد تتعلق به ثقة الغير الذى لا يقف على ما به من عيوب . فالبطلان لا يحول دون تعلق ثقة الغير بالمحرر ، ولو تقرر بعد ذلك عدم الاعتراف بحجيته فى الإثبات بسبب ما شابه من عيوب . لذلك نرى أنه فيما يتعلق بالتزوير ، يتعيّن عدم الاعتداد ببطلان المحرر ، وإنما بمدى إمكان تعلق ثقة الغير به بالنظر إلى مظهره القانونى . والمعيار فى ذلك هو الشخص المعتاد الذى يمكن أن ينخدع فى مظهر المحرر ، فيتعامل به على أنه محرر صحيح [1]. والبحث فى مظهر المحرر لبيان مدى تعلق الثقة العامة به أو عدم تعلقها هو مسألة موضوعية ، تدخل فى اختصاص قاضى الموضوع ، الذى يقدر مدى توافر المظهر القانونى للمحرر فى كل حالة على

---

(١) وهذا هو المقرر فى صدد الشيك الذى يعاقب القانون على اصداره بدون رصيد . فقد استقر الرأى فى الفقه والقضاء فى فرنسا وفى مصر ، على أنه لا يحول دون العقاب على جريمة اصدار شيك بدون رصيد تخلف بيان من البيانات الالزامية التى يشترطها المشرع التجارى فى الصك لكى يكتسب صفة الشيك ، متى كان لهذا الصك ، مظهر ، الشيك الصحيح ، بأن يكون قد سحب وقبل بصفته شيكاً . واستقر قضاء محكمة النقض المصرية على أنه إذا كان ، مظهر الشيك وصيغته يدلان على أنه يستحق الآداء بمجرد الاطلاع ، فإنه يعد شيكاً بالمعنى المقصود فى المادة ٣٣٧ ع ، راجع نقض ٢٥ ابريل ١٩٧١ ،مجموعة أحكام النقض ، السنة٢٢ ، وقم ٩٠ ، ص ٣٣٦ وراجع لمزيد من التفصيل مؤلفنا الحماية الجنائية للشيك فى التشريع السعودى والقانون المقارن ، مطبوعات مركز البحوث بجامعة الملك سعود ، الرياض ١٩٨٤ ، ص ٢٢ وما بعدها، ومؤلفنا معنى الشيك فى القانون الجنائى ، بيروت ١٩٩٨ ، ص ١٤٨ وما بعدها .

حدة ، لبيان توافر أو عدم توافر عنصر المحرر فى جريمة التزوير (١) .

وقد استقر قضاء محكمة النقض على التعلق بمظهر المحرر الباطل للقول بتوافر أو عدم توافر جريمة التزوير بتغيير الحقيقة فيه . وتطبيقاً لذلك قضت بأنه لا يحول دون العقاب على التزوير الذى يقع من صراف فى محضر حجز عدم اتباع الصراف فى توقيع هذا الحجز المواعيد والإجراءات المنصوص عليها فى القانون(٢) . وقضت بأن البطلان اللاحق بالمحرر بسبب عدم اختصاص من نسب إليه تحريره ، مما تفوت ملاحظته على كثيرمن الناس ، لا يحول دون وقوع التزوير والعقاب عليه ، لأن مجرد الاخلال بالثقة الملازمة للورقة الرسمية يترتب عليه ضرر ، وتغيير الحقيقة فيها من شأنه أن يزعزع هذه الثقة (٣). وقضت بأنه « من المقرر أنه ليس بشرط لاعتبار التزوير واقعاً فى محرر رسمى أن يكون هذا المحرر قد صدر من موظف عمومى مختص

---

(١) ويبدو من ذلك أن ضرورات أحكام سياج الحماية الجنائية تفرض فى بعض الأحوال التعويل على « المظهر » واغفال « الجوهر » وهذا هو الحال فيما يتعلق بالشيك الذى يكفى مظهره للعقاب على اصداره بدون رصيد رغم بطلانه كورقة تجارية ، وفيما يتعلق بالمحرر الذى يكفى مظهره للعقاب على تزويره رغم بطلانه كوسيلة اثبات منتجة وفقاً لقانون الاثبات . ويشير ذلك إلى عناصر نظرية عامة « للمظهر فى القانون الجنائى » وهى نظرية جديرة بالدراسة لاضفاء المزيد من التحديد والتأصيل عليها .

(٢) نقض ١٠ يونية ١٩٦٨ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٩ ، رقم ١٣٧ ، ص ٦٧٣ . وفى هذا الحكم قررت المحكمة أن « التزوير فى الأوراق الرسمية يعاقب عليه ولو كان حاصلاً فى محرر باطل شكلاً لاحتمال حصول الضرر منه للغير أو للمجتمع ، إذ أن المحرر الباطل وإن جرده القانون من كل أثر فإنه قد تتعلق به ثقة الغير ممن لا يتضح أمامهم ما يشوبه من عيوب ويصح أن يخدع فيه كثير من الناس الذين يفوتهم ملاحظة ما فيه من نقص ، وهذا وحده كاف لتوقع حصول الضرر بالغير بسبب هذا المحرر » .

(٣) نقض ٦ مايو ١٩٦٨ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٩ ، رقم ١٠٥ ، ص ٥٣٦ . والقضاء الفرنسى مستقر على عقاب التزوير الواقع فى المحرر الباطل أو القابل للابطال، أياً كانت جسامة العيب الذى شاب المحرر وأدى إلى بطلانه أو قابليته للابطال ، متى كان من شأن تغيير الحقيقة فى هذا المحرر الاضرار بالغير ، راجع فى هذا المعنى .
Crim . 7 Juill . 1988 , B.C.,N° 199 , p. 345; 18 Mai 1960, B.C., N° 272, p. 558 .

بتحريره ، بل يكفى لتحقق الجريمة - وهو الشأن فى حالة الاصطناع - أن تعطى الورقة المصطنعة شكل الأوراق الرسمية « ومظهرها » ، ولو نسب صدورها كذباً إلى موظف عام للايهام برسميتها » (١).

والاعتداد بمظهر المحرر للقول بتحقق التزوير أو عدم تحققه ، يعنى أنه إذا كان البطلان الذى شاب المحرر ظاهراً بحيث لا يخدع الشخص المعتاد ، فلا تتوافر جريمة التزوير لعدم وجود المحرر باعتباره عنصراً فى ركنها المادى ، فكون المحرر الذى وقع فيه التزوير يفتقد حتى مجرد المظهر القانونى للمحرر الصحيح ، معناه انتفاء المحرر ذاته ، ومن ثم عدم قيام جريمة التزوير فى المحررات.

المطلب الثالث

طرق التزوير

لا يكفى لقيام التزوير أن يتم تغيير الحقيقة فى محرر ، وإنما يلزم أن يكون هذا التغيير قد حدث بإحدى الطرق التى نص عليها القانون . وقد حدد المشرع هذه الطرق على سبيل الحصر ، وهو ما يعنى أن حدوث تغيير الحقيقة بطريقة غير الطرق التى حصرها الشارع ، ينفى جريمة التزوير ذاتها (٢). لكن

---

(١) نقض ١٦ مايو ١٩٨٥ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٣٦ ، رقم ١٢١ ، ص ٦٨٢ .

(٢) ومن ثم يلزم فى حالة ادانة المتهم بالتزوير بيان الطريقة التى استعملت فى تغيير الحقيقة فى حكم الادانة ، حتى تتحقق محكمة النقض من صحة تطبيق القانون على الواقعة ، فإذا أغفل حكم الادانة هذا البيان ، كان قاصر التسبيب متعيناً نقضه . راجع نقض ٦ مارس ١٩٣٠ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٢ ، رقم ٦ ، ص٣ ، ٨ نوفمبر ١٩٣٧ ، المجموعة ذاتها ، جـ٤ ، رقم ١٠٧ ، ص ٩٥ . ويرى الأستاذ الدكتور عوض محمد أن طرق التزوير لم ترد فى القانون على سبيل الحصر ، ولذلك فإنه يكفى لصحة الحكم بالادانة أن يبين كيف وقع التزوير وليس عليه بعد ذلك أن يرد الطريقة التى ارتكب بها التزوير إلى واحدة من الطرق التى قيل بورودها على سبيل الحصر . راجع فى تفصيل هذا الرأى مؤلف الدكتور عوض محمد ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، السابق الاشارة إليه ، ص ١٩٤ . وجدير بالذكر أن المادة ٤٤١ - ١ من قانون =

القانون لم يميز بين طريقة وأخرى من هذه الطرق بل سوى بينها جميعًا ، بحيث تكفى أى طريقة منها لترتيب المسؤولية عن التزوير ولو لم تتوافر الطرق الأخرى ، ومن ثم لا يصح النعى على حكم الإدانة بأنه اكتفى لإدانة المتهم بلصق صورته على البطاقة الشخصية بدلاً من صورة صاحبها والتفت عن صور التزوير الأخرى (١) .

والتزوير قد يكون مادياً وقد يكون معنوياً ، ولكل نوع طرقه الخاصة . فالتزوير المادى هو الذى يقع بوسيلة مادية ، يتخلف عنها أثر يدرك حسيًا ، سواء بالحواس المجردة أو بمعرفة أهل الخبرة الفنية . أما التزوير المعنوى ، فهو الذى يقع بتغيير الحقيقة ، دون أن يترك ذلك أثراً مادياً يدرك بالحس ، فهو يحدث بتشويه المعانى التى كان يجب أن يعبر عنها المحرر وقت انشائه .

والقاعدة أن التزوير المادى والتزوير المعنوى سواء فى قيام جريمة التزوير بأى منهما ، ولذلك لم يفرق المشرع فى العقاب على التزوير تبعًا للطريقة التى استخدمت فى تغيير الحقيقة (٢)، فمن يزور المحرر تزويراً مادياً ، يعاقب بالعقوبة ذاتها التى يستحقها لو كان التزوير معنوياً (٣). لذلك فالفوارق بين التزوير المادى والتزوير المعنوى تكمن فى وقت وقوع التزوير وفى كيفية اثباته . فالتزوير المادى يسهل اثباته عن التزوير المعنوى ، لأن الأول يترك أثراً مادياً يدرك بالحواس المجردة أو بالخبرة الفنية ، بينما الثانى لا يتخلف عنه أى أثر مادى . والتزوير المادى يمكن أن يحدث وقت انشاء المحرر أو بعد ذلك ، لكن التزوير المعنوى لا يتصور وقوعه إلا وقت انشاء المحرر ، أى فى لحظة تدوينه .

وندرس طرق التزوير المادى وطرق التزوير المعنوى فيما يلى :

= العقوبات الفرنسى الجديد عرفت التزوير دون أن تتطلب طريقة معينة لارتكابه ، فهو يرتكب «بأى طريقة كانت» .

(١) نقض ٦ فبراير ١٩٩١ فى الطعن رقم ١٣١ لسنة ٦٠ القضائية .

(٢) **Vitu** , op. cit ., P. 950 , N° 1290 .

(٣) راجع نقض ٢١ مارس ١٩٥٥ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٦ ، رقم ٢١٨ ، ص ٦٧١ .

الفرع الأول

طرق التزوير المادى

Faux Matériel

هذه الطرق نصت عليها المادة ٢١١ ع [١] بخصوص المحررات الرسمية، وأحالت إليها المادة ٢١٥ ع فيما يتعلق بالمحررات العرفية ، بالاضافة إلى الطريقتين المنصوص عليهما فى المادتين ٢٠٦ ع ، ٢١٧ ع . وطرق التزوير المادى المنصوص عليها على سبيل الحصر خمس طرق هى :

- وضع امضاءات أو أختام أو بصمات مزورة .
- تغيير المحررات أو الأختام أو الامضاءات أو زيادة كلمات .
- وضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة .
- التقليد .
- الاصطناع .

أولاً : وضع امضاءات أو أختام أو بصمات مزورة :

جوهر هذه الطريقة من طرق التزوير أن المزور ينسب المحرر إلى شخص لم يصدر عنه ودون رضائه [٢]. لذلك يتحقق التزوير بهذه الطريقة

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ ، وتنص على أن « كل صاحب وظيفة عمومية ارتكب فى أثناء تأدية وظيفته تزويراً فى أحكام صادرة أو تقارير أو محاضر أو وثائق أو سجلات أو دفاتر أو غيرها من السندات والأوراق الأميرية سواء كان ذلك بوضع امضاءات أو أختام مزورة أو بتغيير المحررات أو الأختام أو الامضاءات أو بزيادة كلمات أو بوضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن» .

(٢) ومن ثم لا يقوم التزوير إذا كان وضع الامضاء أو الختم قد تم باسم الغير وبرضائه ، لأن وضع إمضاء أو ختم الغير على المحرر برضائه يعبر عن ارادة صحيحة تتضمن نسبة المحرر إليه . قارن مع ذلك الدكتور عوض محمد ، المرجع السابق ، ص ٢٤٨ .

ولو كان مضمون المحرر مطابقاً للحقيقة تمام المطابقة ، فتغيير الحقيقة يقتصر هنا على نسبة المحرر إلى غير من وضع الامضاء أو الختم أو البصمة .

فالتزوير يتحقق بوضع امضاء على محرر غير امضاء من وضعه ، سواء كان الامضاء لشخص موجود فعلاً أو لشخص وهمى لا وجود له (١)، وسواء كان رسم الامضاء مخالفًا للرسم المعتاد لامضاء المجنى عليه أو مطابقًا له ، كما يتحقق التزوير ولو نسب التوقيع إلى شخص أمى لا يعرف الكتابة ولم يسبق له أن وقع ، وإنما يشترط أن يكون الامضاء مقروءاً ليستدل منه على الاسم . ويكتفى القانون « بوضع » الامضاء (٢)، فلا يلزم أن يكون تقليداً للامضاء الصحيح لشخص حقيقى ، وإذا حدث تقليد للامضاء ، فلا عبرة بدرجة اتقان هذا التقليد ، مادام يجوز أن ينخدع به بعض الناس .

ويتحقق التزوير بوضع ختم شخص على محرر لم تتجه ارادته إلى أن ينسب إليه ، سواء كان الختم مقلداً ، أو صحيحًا ولكن الجانى استعمله لختم

---

(١) فى تحديد المقصود بالشخص الوهمى ، راجع نقض ٢٤ نوفمبر ١٩٤٧ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٧ ، رقم ٤٢٥ ، ص ٤٠٣ ، وفيه تقرر المحكمة أن تعبير « شخص وهمى ليس معناه أنه لا يوجد على الاطلاق شخص بالاسم المزور فذلك لا سبيل إلى استقصائه ، بل معناه أن المتهم حين وقع بهذا الاسم لم يكن فى ذهنه شخص معروف لديه مسمى به ولكنه اختلقه ووقع به » .

(٢) لذلك فوضع الامضاء الصحيح لشخص لم تتجه ارادته إلى وضعه فى المحرر ، يصدق عليه وضع امضاء مزور ، وتقوم به جريمة التزوير ، رغم أن الامضاء من وضع صاحبه . مثال ذلك أن يكون صاحب الامضاء قد أكره على وضعه على محرر لم تنصرف ارادته إلى نسبته إليه ، أو أن يكون الامضاء قد أخذ منه خلسة بأن دس إليه المحرر بين أوراق يوقع عليها عادة فوقع دون أن يتبين ماهيته ومن ثم دون أن تتجه ارادته إلى الالتزام به . راجع نقض ١٢ نوفمبر ١٩٧٢ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٢٣ ، رقم ٢٦٧ ، ص ١١٧٩ . وتطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأن كون الامضاء صحيحًا لا ينفى تزوير المحرر ، إذا كان الحصول على هذا الامضاء قد تم مباغتة خصوصاً من شخص يجهل اللغة الفرنسية ، راجع :

Crim. 8 fév . 1955 , D. 1955 Somm. p. 63 .

محرر بغير علم صاحب الختم أو رغماً عن إرادته (١).

كما يتحقق التزوير بوضع بصمة الشخص على محرر ، سواء كانت بصمة اصبعه دون إرادته ، أو كانت بصمة لشخص آخر ونسبت إلى غير صاحبها . وقد سوت المادة ٢٢٥ من قانون العقوبات بين بصمة الاصبع والامضاء ، فنصت على أن « تعتبر بصمة الاصبع كالامضاء فى تطبيق أحكام هذا الباب » . وقد ضمن قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٣٧ هذا النص ، ليحسم تردد القضاء قبل هذا التاريخ فى التسوية بين بصمة الاصبع والامضاء . وهذه التسوية ضرورية فى المجتمع المصرى ، لأن البصمة هى بديل الامضاء لمن لا يستطيع التوقيع بامضائه. ومن المتصورأن يقع التزوير بهذه الطريقة بأن يضع الشخص بصمته فى محرر أو يضع فيه بصمة شخص غيره ثم ينسبها إلى غير صاحبها . وقد يضع المزور بصمة صحيحة لصاحبها الحقيقى دون أن تتجه لذلك إرادته ، فيصدق عليها أنها بصمة مزورة ، مثال ذلك أن يحرر الجانى عقد بيع أو إيجار أو وصية أو هبة أو مخالصة أو سند دين على المجنى عليه أو توكيل منه للجانى ، وينتهز فرصة نومه لكى يضع بصمة اصبعه على هذا المستند المزور ، والغالب أن تقترن هذه الطريقة بطريقة أخرى من طرق التزوير المادى هى اصطناع المحرر ونسبته إلى غير من اصطنعه .

ثانيًا : تغيير المحررات أو الأختام أو الامضاءات أو زيادة كلمات :

تنصرف هذه الطريقة إلى كل التغييرات المادية التى يمكن احداثها فى محرر ، بعد انشائه والتوقيع عليه من ذوى الشأن ، وتتضمن تشويهاً لمضمونه. ويتمثل التشويه فى إدخال تعديل على المحرر فى وقت لاحق لتدوينه ، فإن حدث التعديل من كاتب المحرر أثناء كتابته ، كنا بصدد تزوير معنوى لا مادى . ويفترض تحقق التزوير بهذه الطريقة أن التعديل قد تم دون علم ذوى الشأن أو رغمًا عن ارادتهم ، فإذا اتفق هؤلاء على زيادة عبارات فى عقد عرفى أو حذف عبارات بعد تحرير العقد والتوقيع عليه، فلا تتحقق جريمة

---

(١) نقض ٩ مايو ١٩٢٩ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ١ ، رقم ٣٥١ ، ص ٢٩٦ .

التزوير فى حق من أدخل على العقد التغيير المادى الذى ارتضاه أطراف العقد(١). كذلك لا تتحقق جريمة التزوير إذا لم يتضمن التغيير تعديلاً فى معنى المحرر ، مثال ذلك أن يضع المتهم خطاً تحت أحد بيانات المحرر أو يضع كلمة لا تضيف جديداً إلى معناه ، فالمشرع يعاقب على « تغيير » المحررات أو زيادة كلمات يترتب عليها هذا التغيير . لكن يلاحظ أنه بالنسبة للمحرر الرسمى يحظر التعديل فيه ، ولو كان التعديل يتضمن تصحيحاً لبياناته كى تطابق الحقيقة ، إذا كان القانون قد وضع اجراءات معينة لإجراء التصحيح .ومن ثم يرتكب تزويراً من يعدل فى محتوى المحرر دون اتباع الإجراءات التى حددها القانون ، لأنه بذلك يغيّر من الحقيقة النسبية الثابتة فيه ، هذا فضلاً عن كون التغيير ينطوى على الادعاء بمراعاة الإجراءات الواجب اتباعها لإجراء التعديل فى مضمون المحرر ، وهو ادعاء يخالف الحقيقة(٢) .

ويعتبر تزويراً بهذه الطريقة قطع أو تمزيق جزء من المحرر ، إذا كان ذلك يؤدى إلى إحداث التغيير المقصود فى مضمونه ، بأن كان الجزء المتبقى من المحرر يحمل دلالة تخالف الدلالة التى كانت تستنتج منه فى مجموعه(٣). وتطبيقًا لذلك يعد تزويراً بهذه الطريقة اعدام جزء من سند الدين يتضمن اثبات وفاء المدين بجزء من هذا الدين(٤) . لكن لا يعتبر تزويراً بهذه الطريقة

---

(١) ولذلك فان دفاع المتهم بأن العبارة المدعى تزويرها قد أضيفت إلى العقد بناء على اتفاق المتعاقدين يعد دفاعاً جوهرياً ، إذ من شأنه – لو صح – أن تندفع به الجريمتان المسندتان إلى المطعون ضدهما . فإذا كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع البتة ، إيراداً له ورداً عليه ، فإنه يكون قاصرالبيان منطوياً على اخلال بحق الدفاع ، نقض ٩ يونية ١٩٨٢ ، مجموعة أحكام النقض السنة ٣٣ ، رقم ١٤٣ ، ص ٦٩٣ .

(٢) راجع نقض ٢٠ فبراير ١٩٦١ ، مجموعة أحكم النقض ، السنة ١٢ ، رقم ٣٩ ، ص ٢٢٩ .

(٣) ويعنى ذلك أن العبرة فى قيام التزوير بهذه الطريقة هى بصلاحية الجزء المتبقى من المحرر للاحتجاج به ، وهى تتحدد بالدلالة التى تظل للمحرر بعد قطع أو اعدام جزء منه ، ومدى تطابقها أو اختلافها عن دلالة المحرر مكتملاً .

(٤) نقض ٣ فبراير ١٩٥٩ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٠ ، رقم٣١ ، ص ١٤٣ .

الاتلاف الكلى للمحرر ، أو اتلافه الجزئى إذا كان الجزء المتبقى لا يصلح للاحتجاج به على نحو مخالف لما كان عليه مضمون المحرر (١) ، وإنما تقوم بهذا الاتلاف جريمة أخرى نصت عليها المادة ٣٦٥ من قانون العقوبات ، وهى جريمة اتلاف السندات ، وقد اعتبرها المشرع جنحة ، سواء وقع الاتلاف على محرر رسمى أو على محرر عرفى (٢).

وأمثلة التزوير بطريقة التغيير أو زيادة الكلمات عديدة ، ويمكن جمعها تحت صور ثلاث هى : الحذف والاضافة والابدال . ويستوى أن يقع التغيير على مضمون المحرر أو على الامضاءات أو الأختام . والتغيير بالحذف يكون بمحو كلمة أو فقرة أو رقم أو حرف ، بالشطب أو الطمس أو الازالة بمادة كيماوية أو آلة أو نحو ذلك . أما التغيير بالاضافة فيتحقق بزيادة الكلمات أو زيادة الفقرات أو الحروف أو الأرقام التى يتضمنها المحرر ، مثل اضافة أداة نفى أو رقم على المبلغ الثابت ، أو اضافة عبارة على محضر تنازل عن شكوى لحصول الصلح تفيد « استلام المبلغ جميعه » (٣). وقد تكون الاضافة بالتحشير بين السطور أو الكلمات ، أو باستغلال مكان فى المحرر كان متروكاً على بياض (٤) . والتغيير بالابدال يتحقق بوضع كلمة مكان أخرى أو رقم بدل رقم

---

(١) اعتبر نظام مكافحة التزوير فى المملكة العربية السعودية اتلاف المحرر ، سواء كان الاتلاف كليًا أو جزئيًا ،من طرق التزوير المادى ، راجع المادة الخامسة من النظام . راجع مؤلفنا « جرائم التعزير المنظمة فى المملكة العربية السعودية » مطبوعات عمادة شؤون المكتبات بجامعة الملك سعود ، الرياض ١٩٨٩ ، ص ١٨٨ .

(٢) لذلك ينبغى التفرقة بين الاتلاف الذى يحقق التزوير (م ٢١١ ع) ، والاتلاف الذى يحقق جريمة اتلاف السندات (م ٣٦٥ ع) ، لأهمية هذه التفرقة من حيث تحديد نوع الجريمة والعقوبات المستحقة . فالتزوير قد يكون جناية إذا وقع فى محرر رسمى ، وقد يكون جنحة إذا وقع فى محرر عرفى ، هذا فى حين أن اتلاف المحرر الذى يحقق جريمة اتلاف السندات هو دائماً جنحة أياً كان نوع المحرر .

(٣) نقض ١٥ مايو ١٩٣٣ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٣ ، رقم ١١٨ ، ص ١٧٨ ، ١٩ يونية ١٩٣٣ ، المجموعة ذاتها جـ٣ ، رقم ١٤٤ ، ص ١٩٦ .

(٤) وليس بلازم أن يكون من أضاف إلى المحرر قد وقع على الاضافة بالاعتماد ، راجع نقض ٢٥ أكتوبر ١٩٤٣ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٢ ، رقم ٢٤٧ ، ص ٣٢٦ .

آخر أو امضاء مكان امضاء ، والابدال يفترض الحذف لوضع بيان مكان آخر ،ومثاله تغيير التاريخ المثبت على تذكرة سفر بالقطار ، أو تغيير تاريخ الجلسة المحددة لنظرالدعوى فى ورقة التكليف بالحضور ، أو تغيير اسم محطة الوصول فى بوليصة نقل بضائع ، أو تغيير تاريخ انتهاء صلاحية تأشيرة على جواز السفر . ويتحقق التغيير بالابدال فى حالة انتزاع امضاء صحيح موقع به على محرر ولصقه على محرر آخر ، لأن الجانى بفعلته ، إنما ينسب إلى صاحب الامضاء واقعة مكذوبة هى توقيعه على المحرر الثانى ، (١).

ثالثا : وضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة :

يتحقق التزوير المادى بوضع أسماء أشخاص آخرين مزورة ، أو بوضع صور أشخاص آخرين مزورة .

(أ) وضع أسماء أشخاص آخرين مزورة :

يتحقق التزوير بهذه الطريقة بأن يثبت فى المحررحضور شخص أو أشخاص أثناء تحريره رغم عدم حضورهم بالفعل (٢) ، أو بأن يضاف بالمحرر اسم شخص لم يكن موجوداً وقت تحريره ، أو بأن يحذف الاسم الموجود بالمحرر ويضاف اسم آخر غير صحيح فيه . وفى هذه الحدود لا تختلف هذه الطريقة عن الطريقة السابقة إلا فى كون التغيير يرد على الأسماء المدونة فى المحرر، ويمكن أن تستعمل فيها الوسائل ذاتها لإحداث هذا التغيير ، وذلك إذا حدث التغيير بعد الانتهاء من كتابة المحرر . أما إذا كان وضع الأسماء المزورة قد تم أثناء كتابة المحرر ، فقد يتطلب تأييد واقعة الحضور الكاذبة ، وضع امضاء أوختم مزور للشخص الذى أثبت على غير الحقيقة حضوره ، وفى هذه الحالة تتداخل هذه الطريقة مع الطريقة الأولى من طرق التزوير

---

(١) نقض ٢٥ يناير ١٩٣٧ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٤ ، رقم ٣٧ ، ص٣٤ .

(٢) وتطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بتحقق التزوير فى واقعة اثبات حضور بعض الشركاء فى محضر اجتماع الجمعية العمومية للشركة رغم عدم حضورهم بالفعل، إذا كان من شأن ذلك الحاق الضرر بالغير ، راجع :

Crim. 10 Jan . 1965 , D. 1956 , Somm . p. 127 .

المادى ، وهى وضع امضاءات أو أختام أو بصمات مزورة .

لكن هذه الطريقة تعنى بصفة خاصة انتحال شخصية الغير أو ابدال الشخصية أثناء كتابة المحرر ، إذا تضمن المحرر آثاراً مادية تكشف عن الانتحال أوالابدال . أما إذا لم يتخلف عن هذا التغيير أى أثر مادى ، كان التزوير معنوياً بطريقة جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة . لذلك نعتقد أن طريقة التزوير بوضع أسماء أشخاص آخرين مزورة ليست طريقة من طرق التزوير المادى ، إذ أنه يجب لاعتبارها كذلك أن تقترن بالطريقة الأولى أو الثانية من طرق التزوير المادى ، ومن ثم لا يكون لها وجود ذاتى يستدعى النص عليها باعتبارها طريقة مستقلة للتزوير المادى ، والأدق أنها من طرق التزوير المعنوى كما سنرى .

(ب) وضع صور أشخاص آخرين مزورة :

رأينا من قبل أن محكمة النقض المصرية كانت قد ذهبت فى حكم قديم لها إلى أن الصورة الشمسية لا يمكن اعتبارها جزءاً من المحرر لأنها ليست من نوع الكتابة المعروفة ، ولا يمكن ادخالها تحت نص من نصوص التزوير .ورتبت على ذلك نتيجة غاية فى الخطورة ، مؤداها أن وضع شخص صورته الشمسية على رخصة رسمية ليست له محل صورة صاحب الرخصة الحقيقى، هو فعل لا يمكن اعتباره تزويراً جنائياً ، لأن تغيير الحقيقة لم يقع على نفس المسطور فى المحرر ، ولم يحصل بإحدى الطرق المبينة فى القانون للتزوير المادى ، إذ أن المتهم لم يمس كتابة الرخصة ولم يدخل عليها أى تغيير مادى، فهو إذن تغيير من نوع خاص بعيد عما رسمه القانون فى باب التزوير (١) . ولا

---

(١) راجع نقض ١٥ يناير ١٩٣٤ ، مجموعة القواعد القانونية جـ٣ ، رقم ١٨٧ ، ص ٢٥٦ . وقد أخذت بهذا الرأى فى سنة ١٩٨٠ هيئة الحكم فى قضايا التزوير بالمملكة العربية السعودية ، عملاً بقاعدة عدم جواز التوسع فى تفسير النصوص الجنائية . وقد اعتبرنا هذا الأمر من قبيل النقص الذى ينبغى تلافيه فى نصوص نظام مكافحة التزوير بالمملكة ، حتى لا يفلت المتهم من العقاب على تغيير الحقيقة المتحقق فى هذه الصورة ، رجع مؤلفنا عن جرائم التعزير المنظمة فى المملكة العربية السعودية ، السابق الاشارة إليه ، ص ١٨٤ . وبالفعل فقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٣ فى =

يخفى ما يترتب على هذا القضاء من مخاطر جمة وأضرار بالغة ، إذا امتد العبث بالمحررات إلى الصور التى تحملها المحررات الرسمية ، لا سيما أن وثائق اثبات الشخصية تعتمد أساساً على الصورة الشمسية التى انتشر استعمالها فى غيرها من المحررات الرسمية . من أجل ذلك تدخل المشرع لتعديل المادة ٢١١ من قانون العقوبات بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ ، الذى أضاف إلى طرق التزوير المادى طريقة جديدة هى « وضع صور أشخاص آخرين مزورة »(١).

مما تقدم تتضح ماهية هذه الطريقة من طرق التزوير ، وفيها يضع المتهم صورة شمسية لشخص فى محرر غير صورة الشخص التى كان يجب أن توضع فيه . يستوى لقيام التزوير بهذه الطريقة أن تكون الصورة المزورة للمتهم أو لغيره ، كما يستوى أن يكون مكان الصورة فى المحرر خالياً فيضع فيه المتهم الصورة المزورة ، أو أن ينزع المتهم الصورة الصحيحة من المحرر ويضع مكانها الصورة المزورة . وبدهى أنه ينبغى لقيام التزوير بهذه الطريقة أن يتضمن المحرر بحسب طبيعته صورة شمسية ، بحيث تعتبر جزءاً جوهرياً منه ، مثال هذه المحررات البطاقة الشخصية أو العائلية (٢) أو جواز السفر أو ترخيص قيادة السيارة أو بطاقة دخول الامتحان فى الكليات أو المعاهد ... الخ.

= ١٤٠٦/١/٣ هـ مقرراً ما يلى : « يعتبر المساس بالصورة الشمسية الملصقة على الأوراق أو الوثائق الرسمية وغير الرسمية بنزعها أو اتلافها أو العبث بها أو جزء منها أو تبديلها جريمة من الجرائم المعاقب عليها بالمادة الخامسة من نظام مكافحة التزوير» .

(١) ونعتقد أن هذا التعديل كان مناسبة لالغاء طريقة « وضع أسماء أشخاص آخرين مزورة » ، لأنها لا تضيف جديداً إلى طرق التزوير المادى كما رأينا . لذلك كان من الأوفق احلال طريقة « وضع صور أشخاص آخرين مزورة » محلها ، ولم يكن الأمر يتطلب سوى استبدال كلمة « صور » بكلمة « أسماء » فى نص المادة ٢١١ ع الذى جرى تعديله باضافة كلمة « صور » إلى كلمة « أسماء » .

(٢) راجع فى لصق صورة لشخص على بطاقة شخصية صادرة باسم شخص غيره ، نقض ٦ فبراير ١٩٩١ فى الطعن رقم ١٣١ لسنة ٦٠ قضائية .

ولا يشترط لقيام التزوير بهذه الطريقة أن يكون المتهم قد أكمل بصمة الخاتم الموضوع جزء منه على الصورة أو توقيع الموظف الذى يوجد جزء منه على الصورة ، فيتحقق التزوير بهذه الطريقة ولو لم يكن على الصورة ختم أو توقيع . ويعنى ذلك أن المشرع قد اعتبر الصورة الشمسية فى ذاتها أحد بيانات المحرر التى يمكن أن ينصب عليها تغيير الحقيقة . وقد أحسن المشرع صنعًا بالنص على هذه الطريقة من طرق التزوير ، فالصورة تعد جزءاً لا ينفصل عن المحرر ، لأنها تدل على شخصية صاحبه دلالة البيانات الأخرى ، بل ان دلالتها على الشخصية قد تكون أقوى وأدق ، ومن ثم يتضمن التزوير فيها تغييراً للحقيقة التى يتضمنها المحرر .

رابعًا : التقليد :

التقليد- كما رأينا - هو صناعة شيء مشابه لشيء آخر ، وفى مجال التزوير يعنى التقليد إنشاء كتابة شبيهة بأخرى . ولا يشترط أن يكون التقليد متقنًا ، وإنما يكفى أن يكون من شأنه حمل من يطلع عليه على الاعتقاد بصدور المحرر عمن قلدت كتابته .

ولا يشترط لقيام الجريمة بالتقليد أن يكون قد ورد على المحرر بأكمله(١)، بل يكفى أن يقتصر التقليد على جزء من المحرر أو على عبارة أو كلمة أو رقم أو امضاء . والغالب أن يقع التقليد فى الامضاء ، وهو حينئذ يتداخل مع الطريقة الأولى ، وهى وضع امضاءات أو أختام مزورة ، وقد يتداخل التقليد مع الطريقة الثانية ، إذا قلد المتهم خط الغير فى كلمة أو جملة يضيفها إلى المحرر الموجود من قبل. وإذا ورد التقليد على المحرر برمته ، كان ذلك من قبيل الاصطناع الذى سنعرض له حالاً . ومع ذلك يتصور وقوع التقليد مستقلاً

---

(١) فى هذه الحالة نكون بصدد الاصطناع كطريقة مستقلة من طرق التزوير المادى . وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن « تقليد » الشيك السياحى يحقق جريمة التزوير فى المحررات ، لأن المقلد هنا يحرص على أن يكون الشيك المقلد مطابقاً للشيك الصحيح ، بينما لا تعنيه هذه المطابقة كثيراً فى حالة الاصطناع ، راجع :

Crim . 20 Jan . 1960 , D. 1961 , Juris , p. 56 , note de M. Despax .

عن غيره من طرق التزوير المادى ، مثال ذلك أن يقلد المتهم تذاكر السكك الحديدية أو تذاكر السينما (١)، أو أن يقلد خط الغير فى محرر موقع على بياض .

خامسًا : الاصطناع :

الاصطناع هو انشاء محرر بأكمله لم يكن له وجود ، أى خلق محرر ونسبة صدوره على خلاف الحقيقة إلى شخص لا صلة له به ، أو إلى سلطة لم يصدر عنها (٢) . ويختلف الاصطناع عن التقليد فى أن الأول ينصب على المحرر بأكمله ، فى حين أن الثانى قد يقتصر على جزء منه فحسب . كذلك ففى الاصطناع لا يهتم المتهم بالتشابه بين خطه وخط الغير ، فى حين أنه يهتم بذلك فى حالة التقليد حتى يخرج المحرر المقلد شبيهًا بالمحرر الأصلى . ولما كانت المحررات تستمد قيمتها القانونية من توقيع صاحب الشأن عليها ، فإن الغالب أن يقترن الاصطناع بوضع امضاءات أوأختام مزورة على المحرر . ومع ذلك يتصور وقوع الاصطناع منفرداً باعتباره طريقة مستقلة للتزوير المادى ، تتحقق دون أن تقترن بامضاء مزور، ومثاله أن يصطنع شخص مخالصة بالدين على ظهر السند المثبت لوجوده (٣).

والاصطناع قد يقع على محرر رسمى ، ينشؤه المتهم وينسبه زوراً إلى سلطة لم يصدر عنها ، مثال ذلك اصطناع شهادة ميلاد أو صورة حكم أو اعلان شهود أو شهادة إدارية بوفاة شخص ونسبتها إلى المختص باعطاء هذه الشهادات (٤) ، أو اصطناع شهادة علمية وادعاء صدورها من إحدى الجامعات. وقد يقع الاصطناع على محرر عرفى ، ومثاله اصطناع سند دين

---

(١) تقليداً جزئياً ، لأنه إذا أنشأها كلية ، كان فعله اصطناعاً لا تقليداً .

(٢) عرفت محكمة النقض الاصطناع بأنه « انشاء محرر بكامل أجزائه على غرار أصل موجود أو خلق محرر على غير مثال سابق » راجع نقض ٦ مايو ١٩٦٨ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٩ ، رقم ١٠٥ ، ص ٥٣٦ .

(٣) الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٢٤٠ .

(٤) نقض ٤ فبراير ١٩٣٥ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٣ ، رقم ٣٣٩ ، ص ٤٢١ .

أومخالصة ، أو كشف حساب مثبت لدين ، ولو كان الدين صحيحاً (١)، أو اصطناع فواتير باسم شركة وهمية (٢).

ويتحقق الاصطناع إما بخلق محرر لم يكن له وجود من قبل ، وإما بخلق محرر ليحل محل محرر آخر بعد التعديل فى شروطه أو بدون تعديل فيها (٣)، كما يتحقق الاصطناع بجمع المتهم لأجزاء سند ممزق ولصق بعضها إلى بعض بحيث يعود السند إلى حالته الأولى ، إذ يعد ذلك إنشاءً جديداً له .

الفرع الثانى

طرق التزوير المعنوى

Faux intellectuel

التزوير المعنوى هو الذى يقع وقت انشاء المحرر ، ولا يترك أثراً مادياً فى المحرر . وقد حددت طرق هذا التزوير المادة ٢١٣ من قانون العقوبات بخصوص المحررات الرسمية ، وأحالت إليها المادة ٢١٥ ع فيما يتعلق بتزوير المحررات العرفية . فالمادة ٢١٣ تعاقب « كل موظف فى مصلحة عمومية أو محكمة غيّر بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها فى حال تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير اقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير تلك السندات ادراجه بها أو بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها أو بجعله واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها » .

من هذا النص يتضح أن طرق التزوير المعنوى ثلاث هى :

-تغيير اقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير السندات ادراجه بها.

---

(١) نقض ٢٤ نوفمبر ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية ، جـ٥ ، رقم ٣٠٨ ، ص ٥٨٧ .

(٢) Crim 19 Oct . 1987 , B. C . , N° 353 , p. 938 .

(٣) راجع نقض ٦ مايو ١٩٦٨ ، السابق الإشارة إليه .

- جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة .

- جعل واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها .

أولاً : تغيير اقرار أولى الشأن :

يقع التزوير بهذه الطريقة فى حالة ما إذا عهد إلى شخص بتدوين بيانات وأقوال يطلب أصحاب الشأن اثباتها ، فيَغيّر الحقيقة فيها بأن يدوّن غير ما أدلى به أولو الشأن من بيانات وأقوال . وهذه الطريقة تعد تزويراً معنوياً ، لأنها لا تترك آثاراً مادية تشير إلى حدوث تغيير للحقيقة ، وليس من السهل اكتشافه إلا بالرجوع إلى صاحب الشأن لمعرفة البيانات التى كان يريد إثباتها ومقارنتها بتلك التى أثبتها كاتب المحرر فعلاً .

وقد يقع التزوير بهذه الطريقة فى محرر رسمى ، لكنه لا يتصور إلا من موظف عمومى ، لأن الورقة الرسمية لا يحررها إلا الموظف العمومى باعتباره صاحب الحق فى ذلك (١). ومن أمثلة التزوير فى المحرر الرسمى بهذه الطريقة تغيير المأذون فى اشهاد طلاق بإثباته أن الطلاق قد وقع مكملاً للثلاث ، لا ثلاثاً بعبارة واحدة ، كما أقر به صاحب الشأن أمامه(٢) ، أو تغييره فى المهر الذى طلب الزوجان اثباته ، بأن يثبت مهراً أقل أو أكثر مما طلب الزوجان منه اثباته . ومثاله اثبات موظف التوثيق بالشهر العقارى بيانات غير التى طلب صاحب الشأن اثباتها ، كما لو طلب الموكل منه تحرير توكيل رسمى خاص فى عمل معيّن ، فحرر الموظف توكيلاً رسميًا عامًا يخوّل الوكيل التصرف فى أموال الموكل .

وقد يقع التزوير بهذه الطريقة فى محرر عرفى ، من أى شخص يعهد إليه من صاحب الشأن بإنشاء محرر عرفى ، فيثبت فيه غير ما طلب منه اثباته . ومن أمثلته أن يكلف الدائن مدينه بتحرير ايصال بمبلغ قبضه الدائن منه سداداً لجزء من الدين ، فيغير من هذا الإقرار ، بأن يثبت الوفاء بمبلغ يزيد

---

(١) مثل المأذون والمحقق وكاتب الجلسة وموظف التوثيق بالشهر العقارى بالنسبة للتوكيلات التى يحررها على لسان أصحاب الشأن .

(٢) نقض ١٦ ديسمبر ١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية ، جـ٧ ، رقم ٢٦١ ، ص ٢٥٨ .

عما دفعه أو يثبت الوفاء بكل الدين [1] ، أو أن يكلف مترجم بترجمة محرر عرفى من لغة إلى أخرى ، فيثبت عمداً فى الترجمة بيانات تخالف ما تضمنه الأصل ، أو أن يطلب شخص أمى من آخر أن يكتب له رسالة يملى عليه مضمونها ، فيحرر سنداً بدين عليه ، أو عقد بيع عقار يملكه ، أو اقراراً باستلامه كل مبلغ الدين الذى له فى ذمته .

ولا يحول دون قيام التزوير بهذه الطريقة أن يكون من قام بكتابة المحرر قد طلب من ذوى الشأن مراجعته ، أو أنه قد قام بتلاوته عليهم فوقعوه بعد هذه التلاوة ، دون أن يفطنوا إلى التغيير أو يقروه صراحة أو ضمناً [2] . ولا يجدى مرتكب التزوير بهذه الطريقة الدفع بأنه كان فى مقدور أصحاب الشأن مراقبته أثناء الكتابة ، فإن قصّروا فعليهم وحدهم تقع مغبة هذا التقصير [3] . والواقع أن المشرع يجرم فى هذه الصورة اساءة استغلال الثقة التى يضعها أصحاب الشأن فيمن عهدوا إليه أو فيمن خصه القانون بكتابة المحرر .

ثانياً : جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة :

هذه الطريقة هى أوسع طرق التزوير المعنوى وأهمها وأكثرها وقوعًا فى العمل ، وهى تتضمن بذاتها الطريقة السابقة وتغنى عنها ، ذلك أن تغيير اقرار أولى الشأن لا يعدو أن يكون اثباتاً لواقعة مزورة باعتبارها واقعة صحيحة . كما

---

(١) وتطبيقًا لذلك اعتبرت محكمة النقض من قبيل التزوير بهذه الطريقة تسليم دائن سند الدين إلى مدينه ليؤشر على ظهره بما يفيد سداد جزء دفعه من الدين ، فأشر المدين بما يفيد سداد مبلغ أكبر مما طلب إليه التأشير به ، وذلك لأن الدائن يكون قد وكل مدينه فى اجراء التأشير المطلوب نيابة عنه ، لأن تأشير المدين يكون فى هذه الحالة حجة على الدائن . راجع نقض ١٨ مايو ١٩٣٦ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٣ رقم ٤٧٣ ، ص ٦٠٣ ، ٢٦ ديسمبر ١٩٣٢ ، جـ٣ ، رقم ٦٩ ، ص ١٠٣ .

(٢) ويعنى ذلك أن قبول أصحاب الشأن للتغيير الذى أحدثه كاتب المحرر بعد أن فطنوا إليه ينفى المسؤولية عن التزوير ، ولو كان الاقرار ضمنياً يستفاد من توقيعهم على المحرر بعد مراجعته أو بعد تلاوته عليهم .

(٣) راجع نقض ٢٦ ديسمبر ١٩٣٢ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٣ ، رقم ٦٩ ، ص ١٠٢ .

أن هذه الطريقة تغنى عن الطريقة الثالثة ، وهى جعل واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها . بل إن هذه الطريقة هى جوهر التزوير ذاته ، ماديًا كان أومعنويًا . فالتزوير أيًا كانت طريقته ليس سوى جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة .

ويقع التزوير بهذه الطريقة عندما يتم بالكتابة اثبات لواقعة على غير حقيقتها بمعرفة كاتب المحرر أثناء تدوينه إياه (١) .

وقد يقع التزوير بهذه الطريقة فى محرر رسمى ، حال تحريره بواسطة الموظف العام ، فيثبت فيه وقائع أو أقوالاً تخالف الحقيقة ، أو يغفل بعض الوقائع والأقوال ، ومن أمثلة هذا التزوير أن يثبت الموظف فى المحرر تاريخًا غير تاريخه الحقيقى ، أو مكاناً لتحريره غير المكان الحقيقى ، أو يثبت حضور شهود حين تحريره بينما لم يحضر تحريره شهود ، أو أن يثبت المحضر كذباً فى محضر الحجز أنه لم يجد منقولات فى مسكن المدين المطلوب الحجز عليه، أو أن يثبت المأذون خلو الزوجة من الموانع الشرعية ، بينما يتوافر فيها أحد هذه الموانع (٢)، أو أن يعطى شيخ بلدة شهادة إدارية بتاريخ وفاة غير حقيقى أو لشخص مطلوب فى القرعة يثبت فيها أنه وحيد أبويه وهو ليس كذلك (٣) ، أو أن يعطى عمدة شهادة لامرأة بأنها لاتزال بكراً لم تتزوج ، لتستعين بها على قبض معاشها ، بينما الحقيقة أنها ليست كذلك .

وقد يقع التزوير بهذه الطريقة فى محرر رسمى من غير الموظف الذى يقرر أموراً غير حقيقية ، يثبتها الموظف فى المحرر بحسن نية . ومن أمثلته أن يدعى شخص أمام المأذون أنه مسلم ويتسمى باسم من أسماء المسلمين

---

(١) راجع نقض ١٢ يونية ١٩٦٧ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٨ ، رقم ١٥٧ ، ص٧٨١ .

Crim. 27 fév . 1984 , B.C. N° 75 , p. 186; Crim 14 Mai 1990 . D. 1991 , Somm ., p. 63 obs . Azibert .

(٢) نقض ١٠ ابريل ١٩٥١ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٢ ، رقم ٣٤٦ ، ص٩٣٦ .

(٣) نقض ٢٥ أكتوبر ١٩٣٧ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٤ ، رقم ١٠٢ ، ص ٨٥ .

غير اسمه الحقيقى ليعقد زواجه على مسلمة [1]، أو أن تقرر الزوجة أو وكيلها أمام المأذون أنها خالية من الموانع الشرعية فى حين أنها لازالت فى عصمة رجل آخر[2] ، أو أن يدعى المتهم أمام المحكمة المدنية صفة الوكالة كذباً عن المدعى عليهم ويثبت كاتب الجلسة بحسن نيةحضوره بتلك الصفة بمحضر الجلسة[3] . وفى هذه الحالة لا يسأل جنائيًا الموظف حسن النية الذى قام بتدوين البيانات المغايرة للحقيقة التى أدلى بها المتهم سيء النية . لكن حسن نية الموظف لا يمنع من عقاب المتهم الذى أدلى بتلك البيانات فسجلها الموظف فى المحرر الرسمى .

فمسؤولية الموظف لا تتحقق لانتفاء قصده الجنائى ، فلا يعد فاعلاً أصلياً لهذه الجريمة ، والمتهم الذى أملى البيانات لا يعد بدوره فاعلاً أصليًا ، لأن التزوير المعنوى فى المحرر الرسمى يكون فاعله هو دائمًا الموظف المختص بكتابة المحرر . وعلى هذا يكون المتهم شريكاً لفاعل حسن النية ، بيد أن حسن نية الفاعل لا يمنع من توافر أركان جريمة الاشتراك فى تزوير محرر رسمى ، ومعاقبة الشريك فى هذه الجريمة .

وأخيراً قد يقع التزوير بهذه الطريقة فى محرر عرفى . ومن أمثلته أن يحرر الدائن لمدينه ايصالاً بدين غير ذلك الذى دفع المبلغ سداداً له ، أو أن يثبت عامل فى محل تجارى عملية فى دفتر المحل على غير حقيقتها ، أو أن يثبت محصل لشركة خاصة فى دفتر القسائم الداخلية المبالغ التى حصلها لحسابها بأقل من قيمتها الحقيقية ، أو البضائع التى تسلمها عمالها بأقل من كميتها الحقيقية ، أو أن يثبت الطبيب الخاص فى شهادة طبية يسلمها لذوى

---

(١) نفض ٢٨ فبراير ١٩٤٤ ، مجموعة القواعد القانونية جـ٦ ، رقم ٣٠٦، ص٤٠٥ ، ٢٨ يناير ١٩٥٢ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٣ ، رقم ١٧٦ ، ص ٤٦٠ .

(٢) نقض ١٠ أبريل ١٩٥١ ، مشار إليه فى هامش سابق ، ١٧ يونية ١٩٦٨ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٩ ، رقم ١٤٨ ، ص ٧٤٠ .

(٣) نقض ١٢ يونية ١٩٦٧ ، مشار إليه فى هامش سابق .

الشأن وقائع كاذبة (١).

ثالثا : جعل واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها :

تتمثل هذه الطريقة فى اثبات اقرار شخص بواقعة فى حين أنه لم يقر بها. من أجل ذلك لا تعتبر هذه الطريقة طريقة مستقلة وقائمة بذاتها من طرق التزوير المعنوى ، بل هى فى الواقع محض تطبيق للطريقتين السابقتين (٢) . فهى إما صورة من صور التزوير بتغيير اقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير السندات إدراجه بها ، ويتحقق ذلك حين يثبت المحقق فى محضر رسمى أن المتهم قد اعترف فى أقواله بارتكاب واقعة يتناولها التحقيق ، فى حين أنه لم يعترف بها. كما أنه يمكن اعتبارها تطبيقاً للطريقة الثانية ، وهى جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ، لأن اثبات كاتب المحرر اقرار

---

(١) ويكون التزوير فى هذه الحالة فى محرر عرفى ، فتنطبق عقوبة التزوير المخففة المنصوص عليها فى المادة ٢٢٢ . أما إن كان الطبيب قد تلقى مقابلاً أو أعطى الشهادة الكاذبة نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة ، طبقت العقوبات المقررة فى باب الرشوة كما رأينا . وإن كان الطبيب موظفاً عامًا وأثبت فى الشهادة الطبية وقائع كاذبة تتعلق بأمر مما ورد ذكره فى المادة ٢٢٢ ع ، فيستحق العقوبة المقررة فى هذه المادة ، أما إذا كانت الوقائع الكاذبة لا تتعلق بأمر مما نصت عليه تلك المادة ، فالتزوير الحاصل فى المحرر الرسمى جناية ، يخضع لنص المادة ٢١٣ من قانون العقوبات .

(٢) لذلك كان النص عليها فى المادة ٢١٣ من قانون العقوبات من قبيل التزيد الذى لا يضيف جديداً . ولم ينص نظام مكافحة التزوير فى المملكة العربية السعودية على هذه الطريقة على استقلال ، وإنما أدمجها فى الطريقة السابقة بقوله « اثبات وقائع وأقوال كاذبة على أنها وقائع صحيحة وأقوال معترف بها » . والواقع أنه يكفى للتعبير عن هاتين الطريقتين من طرق التزوير المعنوى استعمال عبارة أكثر اقتضاباً مثل « اثبات أمور كاذبة على أنها صحيحة » ، وذلك هو جوهر التزوير كله أياً كانت الطريقة التى تم بها كما رأينا . لذلك فالمشرع إذا استعمل هذه العبارة لن يكون بحاجة إلى حصر طرق التزوير ، إذ يكفى أن يقوم الجانى باثبات أمور كاذبة فى المحرر على أنها صحيحة ، أياً كانت الطريقة المستعملة ، إذا كان من شأن هذا الكذب المكتوب أن يرتب ضرراً وتوافر القصد الجنائى .

شخص بواقعة لم يقر بها ، معناه أنه اختلق واقعة مزورة لم تحدث وجعلها فى صورة واقعة صحيحة حدثت بالفعل . ومن صور التزوير بهذه الطريقة أن يثبت موثق الشهر العقارى أن البائع أقر أمامه أنه قبض الثمن ، فى حين أنه لم يقر بذلك ، أو يثبت رجل الشرطة أن الأطراف قد أقروا أمامه بالصلح ، فى حين أنه لم يصدر منهم هذا الاقرار .

وأهم تطبيقات التزوير المعنوى بجعل واقعة مزورة أو غيرمعترف بها فى صورة واقعة صحيحة أومعترف بها ، ما يتعلق بانتحال شخصية الغير وما يتعلق بالتزوير بالترك .

(أ) انتحال شخصية الغير :

انتحال شخصية الغير هو صورة من صور التزوير المعنوى ، الذى يقع بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة (١) . والواقعة المزورة هنا تتمثل فى انتحال المتهم شخصية غير شخصيته الحقيقية ، أو التسمى باسم غير اسمه الصحيح . ويستوى لقيام التزوير فى هذه الحالة أن يكون الاسم المنتحل لشخص موجود فعلاً يعرفه المتهم ، أو أن يكون لشخص خيالى لا وجود له(٢). وهذه الصورة من صور التزوير تقترب فى طبيعتها من النصب باتخاذ اسم كاذب ، لكنها تختلف عن النصب فى أنه يلزم أن يكون التسمى بالاسم غير الصحيح قد حدث فى محرر مكتوب ، بينما اتخاذ الاسم الكاذب يحقق النصب إذا حدث بالقول .

والغالب أن يقترن التسمى بالاسم غير الصحيح بانتحال شخصية صاحب الاسم . لكن من المتصور أن ينتحل المتهم شخصية الغير دون اسمه ، كما فى

---

(١) راجع نقض ٨ مارس ١٩٣٧ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٤ ، رقم ٥٩ ، ص ٥٥ ، ٨ ديسمبر ١٩٦٩ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٢٠ ، رقم ٣٨٥ ، ص ١٣٩١ ، ٢٤ ديسمبر ١٩٧٩ ، السنة ٣٠ ، رقم ٢٠٩ ، ص ٩٧٤ ، ١٦ مايو ١٩٨٢ ، السنة ٣٣ ، رقم ١٢٣ ، ص ٦٠٨ .

(٢) نقض ٣١ ديسمبر ١٩٣٤ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٣ ، رقم ٣٠٧ ، ص٤٠٧ ، ٦ يناير ١٩٣٦ ، المجموعة ذاتها ، جـ٣ رقم ٤٢٦ ، ص ٥٣٦ .

حالة التشابه فى الأسماء ، إذا تعامل المتهم بدلاً عن الغير وهو يعلم أنه ليس الشخص المقصود . وجدير بالذكر أن التزوير يقع بمجرد انتحال الشخصية مستقلاً ،فلا يشترط أن يقترن ذلك بالتوقيع باسم صاحب الشخصية أو استعمال ختمه المزور ، لأن فعل الانتحال بمفرده مؤداه جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة .

وقد يقع التزوير بهذه الطريقة فى محرر رسمى أو فى محرر عرفى . وقد يحدث فى المحرر الرسمى من الموظف العام أثناء تحرير الورقة الرسمية ، ومثاله أن يتعمد الموظف إثبات اسم كاذب لمتهم أو لشاهد . لكن الغالب أن يحدث فى المحرر الرسمى بواسطة أحد الأفراد ، الذى ينتحل شخصية الغير ، ويثبت الموظف ذلك بحسن نية أو بسوء نية . وفى الحالتين يعد الموظف فاعلاً أصلياً فى تزوير المحرر الرسمى ومنتحل الشخصية مجرد شريك له ، وان كان الموظف حسن النية لا تقوم فى حقه الجريمة لانتفاء قصده الجنائى ، فإن ذلك لا يمنع من مساءلة منتحل الشخصية عنها . وأمثلة انتحال شخصية الغير من أحد الأفراد فى محرر رسمى عديدة ، نذكر منها : تسمى غير المسلم باسم مسلم وتوثيق زواجه على مسلمة (١) ، أو تسمى شخص باسم المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية فى دفاتر السجن وتنفيذ العقوبة بدلاً منه (٢)، أو تسمى شخص باسم شخص آخر بصفته شاهداً أمام القضاء ، والادلاء بشهادته فى محضر الجلسة بالاسم المنتحل (٣) ، ومن أمثلة التزوير بانتحال الشخصية كذلك ، أن يتسمى أحد الخصوم أمام القضاء باسم غير اسمه الحقيقى ، أو أن ينتحل المتهم شخصية الزوج ويملى على المأذون اشهاد طلاق الزوجة، أو أن يتسمى باسم شخص مطلوب للتجنيد ويتقدم لمنطقة التجنيد بدلاً منه ، أو أن

---

(١) نقض ٢٨ فبراير ١٩٤٤ و ٢٨ يناير ١٩٥٢ ، السابق الاشارة إليهما .

(٢) نقض ١٣ فبراير ١٩٣٩ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٤ ، رقم ٣٤٥ ، ص٤٥٢ .

(٣) نقض ٢٠ يونية ١٩٣٨ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٤ ، رقم ٢٤٤ ، ص ٢٧٣ .
ولا يؤثر فى قيام الجريمة فى هذا الفرض عدم وجود مانع قانونى يمنع المتهم من الادلاء بالشهادة باسمه الحقيقى .

يتقدم شخص لتوقيع الكشف الطبى عليه بمعرفة الطبيب الشرعى وهو ليس الشخص المقصود (١)، أو للتصديق على عقد بيع سيارة باسم غير حقيقى (٢)، أو لاستخراج بطاقة شخصية (٣) ، أو لأداء الامتحان بدلاً من الطالب الحقيقى.

وقد يقع التزوير بانتحال الشخصية فى محرر عرفى ، ومن أمثلته أن ينتحل المتهم شخصية الدائن ويملى مخالصة من الدين ، أو ينتحل شخصية مالك العقار ويملى عقد بيع أو إيجار أو هبة أو مخالصة تفيد سداد الأجرة . ولا يلزم أن يوقع منتحل الشخصية على المحرر المزور ، لأن فعل انتحال الشخصية منفرداً يحقق التزوير بهذه الطريقة ، كما أن التوقيع بالاضافة إلى ذلك يجعل التزوير مادياً .

ويثير انتحال المتهم لاسم غير اسمه الحقيقى فى محضر التحقيق الجنائى(٤) التساؤل عن مدى تحقق التزوير فى هذه الحالة . ومبعث هذا التساؤل أمران : الأول أن محضر التحقيق ليس معداً لاثبات اسم المتهم ، بل لاثبات الأسئلة الموجهة إليه واجاباته عليها (٥). والثانى أن حق المتهم فى الدفاع عن نفسه يخوله ابداء ما يتراءى له من أقوال كاذبة ، بما فى ذلك الاسم الكاذب ، دون أن يخضع للعقاب على هذا الكذب .

---

(١) نقض ٢٧ مارس ١٩٥٠ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة الأولى ، رقم ١٥١ ، ص٤٦١ ، ومثاله كذلك أن يتسمى شخص باسم المرشح لوظيفة ويؤدى الاختبار أو يتقدم لتوقيع الكشف الطبى عليه بدلاً منه ، فيتم الكشف عليه ويثبت الطبيب ذلك فى استمارة الكشف الطبى ، وراجع نقض ٢٤ ديسمبر ١٩٧٩ ، مجموعة أحكام النقض السنة ٣٠ ، رقم ٢٠٩ ، ص ٩٧٤ . وفى هذه الواقعة كان المتهم قد تسمى باسم غير حقيقى لشخص مجهول فى محضر رسمى هو ورقة الفيش واعتبرت المحكمة فعله تزويراً .

(٢) نقض ٨ ديسمبر ١٩٦٩ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٢٠ ، رقم ٢٨٥ ، ص١٣٩١ .

(٣) نقض ١١ فبراير ١٩٧٣ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٢٤ ، رقم ٣٧ ، ص ١٧٠ .

(٤) يستوى أن يكون هو محضر جمع الاستدلالات أو محضر تحقيق أجرته النيابة العامة أو قاضى التحقيق فى الأحوال التى يوجب فيها القانون ذلك .

(٥) ومن المقرر أنه يشترط لقيام التزوير فى المحرر الذى يحصل فيه تغيير الاسم ، أن يكون هذا المحرر معداً لاثبات الاسم ، بحيث يكون هو المستند الذى يعول عليه قانوناً للتحقق من اسم الشخص .

وإذا كان هناك من يقرر عدم العقاب على انتحال المتهم لاسم كاذب فى محضر التحقيق الجنائى لخروج هذا الفعل عن نطاق التزوير المعقاب عليه باعتباره استعمالاً لحق الدفاع ، إلا أن الرأى الغالب يميل إلى عدم اطلاق هذا الحكم . لذلك يعد توقيع المتهم بالاسم المنتحل من قبيل التزوير المادى بوضع أسماء أشخاص آخرين مزورة ، ومن ثم يجب العقاب على التزوير . كذلك يعاقب على انتحال المتهم لاسم غير اسمه الحقيقى ، إذا كان الاسم المنتحل لشخص معيّن بالذات له وجود حقيقى ، لاحتمال الحاق ضرر بالشخص صاحب الاسم ، ولو لم يوقع بهذا الاسم ، فالأمر هنا لا يتعلق بقيام طريقة من طرق التزوير التى نص عليها القانون ، وإنما يتعلق بما يمكن أن ينال صاحب الاسم المنتحل من ضرر ، ولو كان احتماليًا . هذا الضرر يتحقق فى حالة انتحال المتهم لاسم شخص حقيقى ، لكى يوقعه فى الاتهام بدلاً منه ، أو لكى يسىء إلى سمعته وكرامته بين الناس ، ولذلك يعتبر فعله تزويراً . وتطبيقًا لذلك قررت محكمة النقض أن « ما قد يقال فى هذا الصدد من أن تغيير المتهم اسمه فى محضر التحقيق يدخل فى عداد وسائل الدفاع التى له ، بوصف كونه متهمًا ، أن يختارها لنفسه – ذلك لا يصح إذا كان المتهم قد انتحل اسم شخص معروف لديه ، لأنه فى هذه الحالة كان ولا بد يتوقع أن هذا من شأنه الحاق الضرر بصاحب الاسم المنتحل بتعريضه إياه لاتخاذ الإجراءات الجنائية قبله»(١) .

ويعنى ذلك أنه إذا كان الاسم المنتحل خياليًا ، أبداه المتهم شفاهة ، ولم يوقع به فى محضر التحقيق ، فلا تقوم جريمة التزوير ، احتراماً لحق المتهم فى الدفاع عن نفسه . ويرى بعض الفقه أنه إذا كان الاسم المنتحل خياليًا ، فلا أهمية لحصول التوقيع به أو عدم حصوله ، ففى الحالين لا محل للقول بالعقاب على التزوير ، لأن العبرة هى بطبيعة الاسم المنتحل وبمدى إمكان تحقق الضرر من انتحال الاسم ، وليس بالتوقيع أو عدم التوقيع به (٢) .

---

(١) نقض٣ نوفمبر ١٩٤٨ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٧ ، رقم ٦٧٢ ، ص ٦٣٦ .

(٢) لمزيد من التفصيل فى هذا الموضوع ، راجع الدكتور رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٠٢ ، الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، الدكتور عوض محمد ، المرجع السابق ، ص ٢٤٠ .

وقد أخذت محكمة النقض بهذا الرأى الأخير ، فقررت أنه « متى كان من المقرر أن محضر الاستدلالات يصلح لأن يحتج به ضد صاحب الاسم المنتحل فيه ، وأن مجرد تغيير المتهم لاسمه فى هذا المحضر لا يعد وحده تزويراً سواء وقع المتهم على المحضر بالاسم المنتحل أم لم يوقع ، إلا أن يكون قد انتحل اسم شخص معروف لديه لحقه أو يحتمل أن يلحق به ضرر من جراء انتحال اسمه ... » (١).

(ب) التزوير بالترك :

يثير الترك أو الامتناع اشكالاً يتعلق بإمكان قيام التزوير به . ويرجع ذلك إلى أن امتناع المتهم عن اثبات بيانات كان يتعيّن عليه اثباتها فى المحرر ، لا يدخل تغييراً مادياً على بيانات المحرر ، ومن ثم لا يحقق إحدى طرق التزوير المادى التى وردت فى القانون على سبيل الحصر لا المثال . والواقع أن المشرع لم ينص على التزوير بطريق الترك ، كما أن التزوير المادى لا يتصور وقوعه بطريق سلبى بحت ، إذ أن جميع طرقه التى نص عليها المشرع تفترض عملاً ايجابياً يؤدى إلى تغيير مادى ملموس فى بيانات المحرر .

لكن الأمر يختلف بالنسبة للتزوير المعنوى الذى يتصور وقوعه بطريق الترك أو الامتناع ، إذا ترتب على هذا الترك المتعمد تغيير فى المعنى

---

(١) نقض ٢٦ ابريل ١٩٧٩ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٣٠ ، رقم ١٠٦ ، ص ٥٠٢ ، وتطبيقاً لهذه القاعدة قررت المحكمة فى الحكم ذاته أنه لما كان « الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه انتحل بمحضر التحقيق اسم شخص معروف لديه كان يعمل معه فى مركب صيد ، وأنه سرق بطاقته الشخصية بقصد استعمالها فى مثل هذه الأغراض حى لا ينكشف أمره ، فإن الحكم يكون قد أثبت فى حقه توافر أركان جريمة التزوير ، ويكون النعى على الحكم فى هذا الصدد على غير أساس من القانون » . وراجع نقض ٢٢ مايو ١٩٦٢ ، مجموعة أحكام النقض السنة ١٣ رقم ١٢٥ ، ص ٤٨٩ ، وفيه قررت المحكمة أنه إذا كان الجانى لم يقصد انتحال اسم شخص معين معروف لديه بل قصد مجرد التسمى باسم شخص وهمى امتنع القول بأنه كان يعلم أن عمله من شأنه أن يلحق ضرراً بالغير ما دام لا وجود لهذا الغير فى اعتقاده . وراجع نقض ١٧ يناير ١٩٨٣ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٤ ، رقم ١٧ ، ص ١٠٣ .

الاجمالى الذى يستفاد من المحرر ، وتوافرت سائر أركان التزوير الأخرى من ضرر وقصد جنائى (١) . فالترك المتعمد لبعض بيانات المحرر قد يكون من شأنه تشويه المعنى الذى أريد التعبير عنه فى المحرر ، إذ يختلف المعنى المستفاد من المحرر فى الصورة التى انتهى إليها عن المعنى الذى كان يراد التعبير عنه إذا كان قد حرر بكامل بياناته . وليس هناك من شك فى أن ذلك يعد تغييراً لإقرار أولى الشأن أو جعلاً لواقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة . ومن أمثلة التزوير المعنوى بالترك ، امتناع محرر المحضرعمداً عن اثبات عبارات هامة وردت على لسان شاهد أو متهم ، إذ يعد ذلك تغييراً لاقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير المحرر ادراجه به ، أو امتناع مأمور التحصيل أو الموظف المختلس عن اثبات بعض الأموال الأميرية التى حصلها لحساب الدولة بقصد اختلاسها (٢)، إذ يعد ذلك جعلاً لواقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة . وقد يقع التزوير بالترك فى المحرر العرفى ، ومثاله أن يمتنع محرر سند الدين – سواء كان هو المدين أو غيره الذى تواطأ معه – عن اثبات الشرط الخاص بأداء الفوائد أو الشرط الجزائى فى العقد .

وقد ذهبت محكمة النقض إلى تقرير امكان قيام التزوير بالترك . ففى حكمها السابق الاشارة إليه اعتبرت التزوير متحققًا بطريقة جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ، بالنسبة لوكيل مكتب بريد لم يثبت فى الأوراق والدفاتر الخاصة بعض ما باعه من طوابع وأذون وأوراق تمغة لستر ما اختلسه من الثمن (٣) . وفى حكم آخر قررت المحكمة فى وضوح أن اعتبار الترك تغييراً للحقيقة يقتضى النظر إلى ما كان يجب أن يتضمنه المحرر فى

---

(١) فى هذا المعنى ، راجع الدكتور رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٦١ ، الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٢٤٥ ، الدكتور عبد المهيمن بكر ، المرجع السابق ، ص٤٨٧ ، الدكتور عوض محمد ، المرجع السابق ، ص ٢٠٥ ، الدكتور محمد أبو عامر ، المرجع السابق ، ص ٣٢٠ .

(٢) نقض ٣١ مايو ١٩٤٣ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٦ ، رقم ٢٠٠ ، ص ٢٧٤ .

(٣) نقض ٣١ مايو ١٩٤٣ ، مشار إليه فى الهامش السابق . وهنا يحدث الارتباط بجريمة اختلاس المال العام .

مجموعه ، ويعنى ذلك أنه لاينبغى أن « يقتصر النظر على الجزء الذى حصل تركه ، بل ينظر إلى ما كان يجب أن يتضمنه المحرر فى مجموعه ، فإن ترتب على الترك تغيير فى مؤدى هذا المجموع اعتبر الترك تغييراً للحقيقة وبالتالى معاقباً عليه » (١) .

المبحث الثانى

الضـــــرر

انقسم الفقه حول تكييف عنصر الضرر فى جريمة التزوير بين قائل بأن الضرر ركن مستقل فى الجريمة ، أو قائل بأنه مجرد عنصر من عناصر الركن المادى باعتباره وصفاً لتغيير الحقيقة الذى لا يجرمه القانون بوصفه تزويراً إلا إذا كان ضاراً . والواقع أن اعتبار الضرر ركناً على حدة من أركان التزوير أو ادراجه ضمن الركن المادى ، ليس من شأنه ترتيب آثارمختلفة . فموقع الضرر من النموذج القانونى لجرائم التزوير أنه ضرورى لقيام الجريمة ، بحيث يترتب على انتفائه عدم وجود جريمة التزوير (٢) ، يستوى أن يكون ركناً مستقلاً أو عنصراً فى الركن المادى ، لأن اعتبار الضرر بمثابة أحد أركان جريمة التزوير (٣) ، يعنى أن الجريمة لا تقوم إذا انتفى الضرر لتخلف

---

(١) نقض ٤ فبراير ١٩٣٥ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٣ ، رقم ٣٢٨ ، ص٤١٧ . وعلى هذا المبدأ استقرت أحكام محكمة النقض ، راجع ٢٥ يناير ١٩٨٣ ، مجموعة أحكام النقض، السنة ٣٤ ، رقم ٣١ ، ص ١٧٤ .

(٢) فى هذا المعنى ، راجع،

Vouin , op. cit . , p. 530 , N° 357 ; **Vitu** , op. cit ., p. 957 , N° 1214 ; **Veron** , op. cit ., p. 77 .

(٣) الاتجاه الذى يعتبر الضرر ركناً على حدة من أركان التزوير ، يرى أن ذلك أمر تفرضه مقتضيات الوضوح فى الدراسة ومتطلبات التطبيق القانونى السليم ، لأن الضرر فى التزوير يثير مشاكل عديدة ودقيقة ، اقتضت أن يفرد لها ركن على حدة من أركان التزوير . راجع الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٢١٧ ، الدكتور رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٠٦ .

أحد أركانها ولو توافرت سائر الأركان الأخرى ، ولا يختلف الحكم لو اعتبر الضرر عنصراً فى الركن المادى للجريمة ، إذ يترتب على تخلف الضرر عدم اكتمال الركن المادى للتزوير ، ومن ثم عدم تحقق ماديات جريمة التزوير.

ودراسة هذا الركن تقتضى أن نبيّن ماهية الضرر ، وأنواعه ، ثم نحدد ضابط الضرر .

المطلب الأول

ماهية الضرر

يمكن تعريف الضرر بأنه الاخلال بحق أو بمصلحة يحميها القانون . والضرر المتطلب لقيام التزوير لا يشترط فيه القانون درجة معيّنة من الجسامة، فالضرر اليسير يكفى ، شأنه شأن الضرر الجسيم ، لتحقق التزوير . ولا عبرة بشخص من يلحقه الضرر من التزوير ، ومن ثم لا يعتد القانون بشخص من لحقه الضرر لاسباغ حمايته من التزوير . فإذا كان المتهم يستهدف من التزوير الإضرار بشخص معيّن ، فأصاب الضرر شخصاً آخر غيره ، تحققت جريمة التزوير على الرغم من ذلك (1).

وإذا كان الضرر هو الاخلال بحق أو مصلحة ، فمؤدى ذلك أن الضرر ينتفى إذا لم يكن ممكنًا أن يحدث المساس بحق . وتطبيقًا لذلك لا يرتكب تزويراً من يصطنع محرراً يدعى فيه لنفسه حقًا فى ذمة شخص خيالى لا وجود له ، ويضع عليه امضاء ينسبه إلى هذا الشخص ، وذلك لعدم وجود الشخص الذى يقرر له القانون مصلحة تستدعى اسباغ الحماية عليها . وفى هذا الفرض قررت محكمة النقض أن مثل هذه الورقة المصطنعة قد خلقت معدومة ، لأن كل تعهد أو التزام يقتضى حتمًا وبطبيعة الحال وجود تعاقد

---

(1) راجع نقض ١٠ فبراير ١٩٣٦ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٣ ، رقم ٤٣٩ ، ص٥٤٧ ، ٦ من مارس ١٩٨٠ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٣١ ، رقم ٦٢ ، ص٣٢٨ ، أول يونية ١٩٨٣ ، السنة ٣٤ ، رقم ١٤٣ ، ص ٧٠٩ .

تكون الورقة دليلاً عليه ، ووجود متعهد هو أحد طرفيّ العقد ، فإذا كان العقد لا وجود له فى الواقع وكان المتعهد شخصًا لا وجود له فى الواقع ، فالورقة – وهى الأداة الدالة على وجود هذا العقد وعلى التزام هذا الملتزم – هى ورقة يستحيل أن ينشأ عنها بذاتها وبمجرد اصطناعها ضرر لأى انسان ولا يمكن عقلاً أن يكون اصطناعها جريمة يعاقب عليها القانون (١). والمساس بحق أو بمصلحة لا يتصور وقوعه إذا كان التزوير ظاهراً مفضوحاً ، بحيث لا يمكن أن ينخدع به أحد من الناس ، ولذلك لا يحقق هذا التزوير الضرر الذى يتطلبه القانون لقيام الجريمة .

ولا يتصور حدوث الضرر لعدم وجود الحق أو المصلحة التى يحيمها القانون ، إذا كان المتهم بالتزوير قد أنشأ لنفسه سنداً لإثبات مركز قانونى حقيقى ثابت وقت الفعل (٢) . وتطبيقاً لذلك لا يرتكب تزويراً المدين الذى يصطنع لنفسه مخالصة تثبت الوفاء بدينه الذى أوفاه كاملاً دون أن يحصل على مخالصة من الدائن تثبت هذا الوفاء ، ولو وضع على المخالصة امضاء مزوراً نسبه إلى دائنه السابق ، لأن حق الدائن قد انقضى بالوفاء ، فلا يتصور حدوث ضرر من التزوير . وفى هذا المعنى قررت محكمة النقض أنه ، لا عقاب على التزوير لانتفاء الضرر إذا كان ما أثبت بالمحرر حاصلاً لإثبات

---

(١) نقض ٢٣ مايو ١٩٣٢ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٢ ، رقم ٣٥٥ ، ص ٥٧٠ .

(٢) **R. Garraud** . Traité Théorique et pratique de droit pénal français 1899 , T.3 no 1053 , p. 582 . **Garcon** , op . cit., art. 147, no. 124.

ولذلك لا يرتكب تزويراً من يصطنع محرراً لاثبات حق ثابت ثبوتاً قطعياً ، أى لا يثور بشأنه أى نزاع ، قارن مع ذلك نقض ٢٤ فبراير ١٩٤١ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٥ رقم ٢١٤ ، ص ٤٠٥ ، ٢٤ نوفمبر ١٩٤١ ، المجموعة ذاتها ، رقم ٣٠٨ ، ص ٥٨٧ . وفى هذين الحكمين قررت المحكمة أن الدائن يرتكب جريمة التزوير ، لأنه بفعلته هذه إنما يخلق لاثبات دينه دليلاً لم يكن له وجود ، الأمر الذى يسهل له الوصول إلى حقه ، ويجعل هذا الحق أقل عرضة للمنازعة فيه ، وهذا من شأنه الاضرار بالمدين، . ولا نرى فى الواقع وجه الضرر الذى يمكن أن يلحق المدين ، إلا إذا كان مديناً مماطلاً ينتوى منذ البداية عدم سداد الدين .

التخلص من أمر مسلم بالخلوص منه » (١).

والضرر المتطلب لقيام التزوير هو ما كان تحققه محتملاً « لحظة تغيير الحقيقة » (٢) ، ولو صار مستحيل التحقق بعد هذا الوقت ، يستوى أن تكون استحالة التحقق راجعة إلى أسباب لا دخل للجانى فيها ، أو حتى راجعة إلى إرادة الجانى اللاحقة على لحظة تغيير الحقيقة (٣) . وتطبيقًا لهذه القاعدة يعاقب على تزوير سند الدين بتغيير تاريخ استحقاقه ولو سدد الدين بعد ذلك(٤)، ويعاقب على تزوير مخالصة ولو أوفى المدين بدينه أو سقط بالتقادم قبل أن ترفع فى شأنه الدعوى ، ويعاقب على تزوير امضاء شخص فى شكوى ولو وافق هذا الشخص بعد ذلك على كل ما تضمنته الشكوى (٥)، ولا يحول دون

---

(١) نقض ١٧ مايو ١٩٣٧ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٤ ، رقم ٨٤ ، ص ٧٣ . ويقرر الأستاذ « جارو » أنه فى هذه الحالة يوجد اصطناع لمحرر مزور لاثبات التخلص من التزام ، لكن يتخلف امكان حدوث الضرر لكى يكون هذا التزوير معاقبًا عليه ، فالدائن لا يمكنه الادعاء بأنه قد أصابه ضرر من وضعه فى ظروف لا تمكنه من المطالبة بمبلغ من المال لا يستحقه قانونًا . راجع :

Garraud , op. cit , p. 583 .

ويرى الأستاذ « جارو » عدم قيام التزوير فى حق الشخص الذى يصطنع توكيلاً مزوراً بقبض الدين يقدمه إلى مدين مدينه ويتوصل بذلك إلى الحصول منه على مبلغ من المال يستحقه قانوناً ، لعدم وجود الضرر الذى يفترض الاخلال بحق للغير ، راجع رقم ١٠٥٣ ص٥٨٣ من مؤلفه المشار إليه .

(٢) نقض ١٥ فبراير ١٩٦٥ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٦ ، رقم ٢٩ ، ص١٢٩ ، ٢٧ مايو ١٩٦٨ ، السنة ١٩ ، رقم ١٢٣ ، ص ٦١٥ .

Garraud, op. cit ., no 1056 , p. 592 .

(٣) نقض ٢٢ مايو ١٩٣٣ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٣ ، رقم ١٢٦ ، ص ١٨٣ ، ذلك أنه من « المتفق عليه فى هذه الصورة أن فعل الجانى اللاحق لايمكن أن يمحو سابق جرمه ، وبخاصة فى جريمة التزوير ، حيث يكفى فيها أن يكون ركن الضرر وقت ارتكابها محتمل الوقوع مجرد احتمال » .

(٤) نقض ١٩ يونية ١٩٣٣ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٣ ، رقم ١٤٦ ، ص ١٩٧ .

(٥) نقض ٣ مايو ١٩٤٣ ، مجموعة القواعد القانونية جـ٦ ، رقم ١٧٨ ، ص ٢٤٤ .

إدانة المتهم عن جريمة التزوير نزوله عن الاحتجاج بالمحرر المزور (١)، ويقوم التزوير بانتحال المتهم اسم شخص حقيقى فى محضر تحقيق ، ولو عدل عن ذلك وذكر اسمه الحقيقى قبل انتهاء التحقيق . ففى كل هذه الأحوال لا يمكن القول بتحقق الضررمن التزوير ، ومع ذلك تقوم جريمة التزوير ، لأن الضرر كان محتملاً فى الوقت الذى حدث فيه تغيير الحقيقة من جانب المتهم.

المطلب الثانى

أنواع الضرر

الضرر المتطلب لقيام التزوير له صور متعددة ، وتكفى أى صورة منها متى تحققت لقيام الجريمة ، ذلك أن القانون يسوى بينها ، فلا فرق بين ضرر مادى وأدبى ، أو بين ضرر حال ومحتمل ، أو بين ضرر خاص وعام .

أولاً : الضرر المادى والضرر الأدبى :

الضرر المادى هو الذى يصيب المضرور فى ذمته المالية ، سواء فى جانبها الايجابى باسقاط حق له ، أو فى جانبها السلبى بتحميله بالتزام لم يكن له وجود . والضرر المادى هو أوضح صور الضرر وأكثرها تحققاً من الناحية العملية . ومن أمثلة التزوير الذى يحقق الضرر المادى ، اصطناع سند دين ، أو مخالصة من دين ، أو عقد ايجار ينسب على خلاف الحقيقة إلى مالك عقار ، أو انقاص ثمن البيع فى عقد البيع لحرمان الخزانة العامة من بعض رسوم التسجيل . ويكفى لقيام الجريمة أى قدر من الضرر المادى ولو كان ضئيلاً ، وتطبيقاً لذلك يرتكب تزويراً المتهم الذى يضيف إلى سند الدين شرطاً يجعله مستحق الوفاء فى مكان غير المكان المتفق عليه .

والضرر الأدبى أو المعنوى هو الذى يصيب المضرور فى شرفه واعتباره

---

(١) نقض ٣ ابريل ١٩٤٤ ، مجموعة القواعد القانونية جـ٦ ، رقم ٣٢٧ ، ص ٤٥٠ ، ٢١ أكتوبر ١٩٧٣ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٢٤ ، رقم ١٧٩ ، ص ٨٦٣ ، ٢٤ مايو ١٩٨٣ ، السنة ٣٤ ، رقم ١٣٥ ، ص ٦٦ .

٢) نقض ٣ نوفمبر ١٩٤٨ ، مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ، رقم ٦٧٢ ، ص ٦٣٦ .

ويمس بكرامته وسمعته بين الناس . ومن أمثلة التزوير الذى يحقق الضرر الأدبى التسمى باسم شخص حقيقى فى محضر تحقيق جنائى ، أو وضع امضاء شخص على شكوى مقدمة إلى السلطات بدون اذنه ، أو نسبة طفل لقيط فى دفتر المواليد إلى فتاة عذراء ، أو اصطناع خطاب منسوب إلى شخص يتضمن اعترافه بارتكاب جريمة أو بإتيان أمور تخدش الشرف وتمس بالكرامة . ويتحقق الضرر الأدبى من مجرد تغيير الحقيقة فى المحررات الرسمية ، إذ يتضمن ذلك الاخلال بالثقة الواجب توافرها فيها .

ثانياً : الضرر الحال والضرر المحتمل :

لا يشترط أن يكون الضرر من التزوير قد تحقق بالفعل ، بل يكفى أن يكون ضرراً احتمالياً لم يتحقق بعد ، ففى هذه الحالة ينطوى تغيير الحقيقة على خطر إحداث الضرر(١) .

والاكتفاء بالضرر المحتمل لقيام جريمة التزوير يستفاد من فصل المشرع بين التزوير واستعمال المحرر المزور ، واعتبار كل منهما جريمة مستقلة عن الأخرى . فالعقاب على التزوير ، ولو لم يستعمل المحرر المزور ، يعنى أن المشرع يكتفى بالضرر الذى يحتمل تحققه ان استعمل المحرر المزور فيما بعد . وقد استقرت محكمة النقض على أنه لا يشترط أن يكون الضرر الواجب توافره فى جرائم التزوير حالاً ، بل يكفى أن يكون محتمل الوقوع(٢) .

ويجمع الفقه على الاكتفاء باحتمال حصول الضرر لقيام جريمة التزوير(٣) . ولا أهمية لدرجة الاحتمال ، فمهما كان الاحتمال ضعيفاً يعتبر

---

(١) Crim . 15 avril 1935 , D.H. 1935 , p. 334 ; 19 nov . 1974 , B.C., no 335 , p. 849; 2 Juill . 1980 , B.C.,N° 215 , p. 549; 25 Jan . 1988 . B.C. , N° 30 , p. 77 .

(٢) راجع فى هذا المعنى ، نقض ٦ مارس ١٩٨٠ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٣١ ، رقم ٦٢ ، ص ٣٢٨ ، لذلك فالتزوير من جرائم الخطر لا من جرائم الضرر .

(٣) راجع الدكتور رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٠٨ ، الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٢٥٥ ، الدكتور عبد المهيمن بكر ، المرجع السابق ، ص ٤٩٠ ، الدكتور عوض محمد ، المرجع السابق ، ٢٢١ ، الدكتور محمد زكى أبو عامر ، المرجع السابق ، ص ٣٢٦ .

ركن الضرر متوافراً ، والمرجع فى القول باحتمال وقوع ضرر من التزوير هو تقدير الشخص المعتاد على ضوء حكم الخبرة والتجربة ، ويقدر قاضى الموضوع مدى احتمال حدوث ضرر من التزوير وفقاً لسلطته التقديرية(١).

والضرر الحال يتحقق فعلاً باستعمال المحرر المزور ، وفى هذه الحالة تقوم جريمة استعمال المحررات المزورة بالاضافة إلى جريمة التزوير . أما الضرر المحتمل فيرتبط باحتمال استعمال المحرر المزور ، لأن الضرر وثيق الصلة بفعل الاستعمال لا بفعل التزوير ، وعلى ذلك يعتبر الضرر محتملاً على قدر احتمال استعمال المحرر المزور مستقبلاً ، ويكفى احتمال استعمال المحرر المزور لتوافر ركن الضرر فى جريمة التزوير (٢)، لذلك يتوافر احتمال الضرر، وتقوم جريمة التزوير فى حق من يزور سنداً بدين للحصول على حق غير واجب الأداء حالاً ، ولا يحول دون العقاب على التزوير أن يتنازل المزور عن الاحتجاج بالمحرر المزور، إذ يكفى أن الضرر كان محتملاً وقت ارتكاب التزوير (٣).

ويعنى ذلك أن تقدير احتمال حدوث الضررمن التزوير ينظر فيه – كما رأينا – إلى لحظة تغيير الحقيقة ، فإن كان الضرر محتملاً فى هذا الوقت ، اعتبر الفعل تزويراً ولو طرأت بعد ذلك ظروف لاحقة تنفى هذا الاحتمال وتجعل الضرر مستحيلاً ، وسواء أن تكون هذه الظروف خارجة عن إرادة الجانى أو راجعة إلى إرادته (٤)، كما لو أتلف المحرر المزور أو تنازل عن التمسك به .

---

(١) راجع نفض ٢٧ مايو ١٩٦٨ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٩ ، رقم ١٢٣ ، ص٦١٥ .

Crim. 20 oct . 1982 , B.C. n° 229 , p. 623 .

(٢) راجع فى هذا المعنى :

Garraud , op. cit ., n° 1056 , p. 593 .

(٣) راجع نقض ٢٤ ماوس ١٩٨٣ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٣٤ ، رقم ١٣٥ ، ص٦٦٦ .

(٤) نقض ٢٢ مايو ١٩٣٣ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ ٣ ، رقم ١٢٦ ، ص ١٨٣ .

ثالثاً : الضرر الخاص والضرر العام :

الضرر الخاص أو الفردى هوما يلحق بفرد أو بهيئة خاصة سواء كان مادياً أو أدبياً ، حالاً أو محتملاً . ولا أهمية لكون الضرر الخاص ينال من نسب إليه المحرر المزور أوشخصاً آخر غيره . ومن أمثلة التزوير الذى يمكن أن يحقق الضرر الخاص تغيير الحقيقة فى المحررات العرفية ، مثل تزوير عقد بيع أو ايجارأو كمبيالة على فرد أو شركة خاصة ، أو تغيير الحقيقة فى شيكات بتعديل أحد الأرقام فى كل منها بقصد زيادة المبلغ المدون به . والضرر الخاص هنا مادى ، لكنه قد يكون ضرراً معنوياً كما رأينا .

والضرر العام أو الاجتماعى هو ما يقع على المجتمع ككل ، أى يمس الصالح العام فى مجموعه دون أن يصيب فرداً معيناً بالذات .

والضرر العام قد يصيب المصالح المادية للمجتمع ، فيكون ضرراً اجتماعياً مادياً ، ومثاله تزوير ايصال بسداد رسوم أو ضرائب أو غرامات مستحقة للدولة ، أو تزوير صراف فى قسيمة توريد أموال أميرية بقصد اختلاس المبلغ الواجب توريده كله أو بعضه ، أو اصطناع محرر للاستيلاء على عقار مملوك للدولة أو لأى جهة عامة .

وقد يصيب الضرر العام المصالح المعنوية ، فيكون ضرراً أدبيًا أو معنوياً ويتحقق ذلك فى كل مرة يعبث فيها الجانى بالمحرر الرسمى ، فيغير من الحقيقة الثابتة فيه ، إذ من شأن هذا العبث أن يخل بالثقة الواجب توافرها فى الأوراق الرسمية باعتبارها عنواناً على الحقيقة الثابتة فيها . وقد استقرت أحكام محكمة النقض على هذا المعنى ، فهى تقرر أن « كل تغيير للحقيقة فى المحررات الرسمية – ينتج عنه حتماً حصول ضرر أو احتمال حصوله. ذلك بأنه يترتب عليه ، على أقل الفروض ، العبث بما لهذه الأوراق من القيمة فى نظر الجمهور والتقليل من ثقة الناس بها » (١).

---

(١) نقض ١٤مايو ١٩٣٤ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٣ ، رقم ٢٥٠ ، ص ٣٢٩ ، وراجع فى المعنى ذاته نقض ٢٩ ابريل ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض ، السنة ٣٠ ، رقم ١٠٧ ، ص ٥٠٦ ، ٢٨ مايو ١٩٨٠ ، السنة ٣١ ، رقم ١٣٣ ، ص ٦٨٣ ، =

وعلى ذلك يتوافر الضرر الاجتماعى الأدبى من تزوير المحرر الرسمى ، بصرف النظر عن الضرر الذى يمكن أن يلحق بفرد أو بالدولة فى مصالحها المادية ، ولا يكلف قاضى الموضوع ، الذى يحكم بالإدانة عن جريمة التزوير فى هذا المحرر ، بالبحث عن الضرر الذى يتحقق أويحتمل أن يتحقق من التزوير ، طالما ثبت لديه العبث فى بيانات المحرر الرسمى ، إذ هذا الضرر المعنوى مفترض يتمثل دائمًا فى الأقل من الثقة فى هذه المحررات . وقد قضى بالإدانة عن تزوير المحررات الرسمية فى وقائع كثيرة دفع فيها بانتفاء الضرر المادى أو الفردى من جراء تغيير الحقيقة استناداً إلى هذا المبدأ . من ذلك التزوير فى عقود الزواج ، وأوراق اخلاء الطرف ، والكشف الطبى الرسمى، وعرائض الدعاوى ، والبطاقات العائلية والشخصية .

وإذا كان الضرر العام الأدبى يغلب تحققه من تغيير الحقيقة فى المحررات الرسمية ، فإن ذلك لا يعنى عدم امكان تحققه من تزوير المحررات العرفية . ومثال الضرر العام الذى يتحقق من تغيير الحقيقة فى المحرر العرفى ما يحدث من جراء تزوير شهادة طبية لتعزيز طلب للحصول على إجازة مرضية ، أو لتأجيل النظر فى قضية ، إذ يترتب على تأجيل القضايا بالباطل أو حصول الموظفين على اجازات لا يستحقونها الإضرار بالمصلحة العامة (١).

المطلب الثالث

ضابط الضرر

ضرورة وضع ضابط للضرر :

تبدو الحاجة ماسة إلى صياغة ضابط يهتدى به القضاء فى تحديد توافر أو عدم توافر عنصر الضرر فى التزوير . ذلك أن للضرر مدلولاً واسعًا وصوراً

-٩ مارس ١٩٨٣ ، السنة ٣٣ ، رقم ٦٤ ، ص ٣١٠ ، ١٦ مايو ١٩٨٥ ، السنة ٣٦ ، رقم ١٢٦ ، ص ٦٨٢ .

(١) راجع فى هذا المعنى نقض ٣ يناير ١٩٢٩ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ١ ، رقم ٨٧، ص ٩٧ .

متعددة كما رأينا ، ومن ثم لم يكن ممكناً ترك مسألة تقدير توافر الضرر أو انتفاؤه لمحض تقدير قاضى الموضوع بالنسبة لكل صور التزوير فى المحررات، بل لا بد من الاحتكام إلى ضابط معروف يسمح بتحديد الأحوال التى يصح فيها العقاب على التزوير لتحقق أواحتمال تحقق الضرر منه . وقد وضع الفقيه الفرنسى « جارو » ضابطاً لتحديد الضرر هو أوضح ما قيل فى هذا الخصوص ، ولذلك تأثرت بهذا الضابط غالبية أحكام القضاء .

الفرع الأول

ماهية ضابط الضرر

يرى الأستاذ « جارو » أن ضابط الضرر الذى يحقق التزوير المعاقب عليه قانوناً يرتبط بقيمة المحرر فى الاثبات ويتحدد على ضوئها (١) . فالقانون لا يعتد بالضرر فى التزوير إلا إذا كان من شأنه إهدار قيمة المحرر كوسيلة للإثبات ، أما ما عدا ذلك من صور الضرر ، فلا اعتداد للقانون له . وتطبيقاً لذلك يرى «جارو» أن تغيير الحقيقة الذى يعاقب عليه القانون يجب أن ينصب على واقعة كان الهدف من إنشاء المحرر المزور اثباتها فيه . ويحدد « جاور » معنى هذه القاعدة العامة ، ثم يستخلص تطبيقاتها .

أولاً : معنى الضرر فى نظرية « جارو » :

يقرر الأستاذ جارو أنه إذا استعرضنا النصوص الخاصة بالتزوير فى المحرر فى أي تشريع جنائى ، وجدنا أن موضوع التزوير المعاقب عليه هو «التشويه أو التغيير فى مكتوب أعد لكى يستخدم كسند لاكتساب أو نقل أو

---

(١) راجع فى العرض التفصيلى لنظرية « جارو » مؤلفه السابق الاشارة إليه .

Garraud . Traité précité , T. 3 , n° 1021 , p. 511 et S .

وجدير بالذكر أن الأستاذ « جارو » يعتبر الضرر عنصراً فى الركن المادى ، باعتباره شرطاً من الشروط الواجب توافرها فى تغيير الحقيقة ، الذى يعتبره القانون محققاً لجريمة التزوير فى المحررات ، فهو يرى أن التزوير شأنه شأن غيره من الجرائم يتطلب تحققه توافر ركن مادى وركن معنوى .

اثبات حق أو حالة أو صفة » . فما يحميه القانون بتجريم تغيير الحقيقة أو تشويهها ، ليس هو المحرر الذى يتضمن علامات ورموز لا قيمة لها فى ذاتها ، وليس هو شكل التصرف ذاته ، وإنما يحمى القانون الثقة فى المحرر أو التصرف . ويعنى ذلك أن كل تزوير فى محرر يفترض تشويهاً أو تغييراً يكون من شأنه توليد عقيدة مغايرة للحقيقة لدى الأشخاص الذين سيقدم إليهم ، أى فى محرر يمكن الاستناد إليه فى الاثبات[1] .

ويدعم « جارو » وجهة نظره بقوله أن العنصر الرئيسى والأساسى فى تزوير المحررات هو الكذب المكتوب ، لكن ليس كل كذب مكتوب يعد تزويراً . فالذى يكون جوهر هذه الجريمة هو الاخلال بالثقة العامة فى المحرر ، أى الثقة الضرورية فى وسائل الاثبات الكتابى ، التى تعد بمثابة الروح لكل المعاملات الاجتماعية ، ولذلك فإن تزوير المحررات يتضمن خرقًا للثقة العامة ، ولتلك القوة الاثباتية التى يضفيها القانون على المحررات المكتوبة .

مفاد ما تقدم أن نظرية « جارو » تعول على قيمة المحرر فى الاثبات ، ويترتب عليها أن كل محرر لا تكون له هذه القيمة ، وكل بيان لا يؤدى هذا الدور ، لا يتحقق بتشويهه أو بتغييره التزوير المعاقب عليه . ومع ذلك لا يتطلب « جارو » أن يكون المحرر قد أنشىء خصيصاً ليكون أداة اثبات على ما تضمنه ، بل يكتفى بأن يكون المحرر صالحًا لأن يتخذ دليلاً فى ظروف معيّنة . فإذا كان المحرر غيرمعد أصلاً للاثبات بحكم طبيعته ، ولا يصلح دليلاً على وجه عارض فى أى ظرف من الظروف ، فلا تقوم بتغيير الحقيقة فيه جريمة التزوير .

وقد استند الأستاذ « جارو» فى تأييد نظريته إلى نص المادة ١٤٧ من قانون العقوبات الفرنسى السابق التى كانت تحدد التزوير المعنوى فى

---

(١) يرى الأستاذ « جارو » أن هناك تلازمًا بين نظام الاثبات وبين نصوص التزوير . هذا التلازم يظهر بوضوح فى بعض التشريعات الأجنبية التى تعاقب على التزوير فى المحررات الرسمية أو العرفية « التى يمكن الاستعانة بها فى اثبات الحقوق أو العلاقات القانونية » .

المحررات ، بأنه « تغيير اقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير السندات إدراجه بها أو اثباته بها » . فقيمة المحرر مستمدة من قوته كدليل اثبات لأمور معيّنة ، ولفظ « الإثبات » لم يرد فى النص عرضًا ، وإنما قصد المشرع منه وضع قيد يحكم تحقق التزوير ، وهو قيد لا يقتصر على التزوير المعنوى ، بل انه قيد عام يسرى على كل صور التزوير فى المحررات ، أياً كانت الطريق المستخدمة فى التزوير ، وبصرف النظر عن نوع المحرر رسمياً كان أو عرفياً .

ورغم أن الأستاذ « جارو » يعطى لنظريته مجالاً واسعاً فى التطبيق – كما سنرى – إلا أنه يجرى تفرقة هامة بين فرضين .

الأول : إذا كان تغيير الحقيقة قد اتخذ صورة وضع امضاء مزور ، وهو ما يعنى انتحال شخصية الغير أو اخفاء شخصية المتهم ، فإن الضرر يعد متحققاً ويتوافر الركن المادى للتزوير ، ولا يبقى للإدانة سوى البحث فى ركنه المعنوى .

الثانى : إذا تم تغيير الحقيقة بطريقة أخرى من الطرق التى حصرها القانون، فينبغى للتحقق من وجود الضرر تطبيق نظريته ، أى أنه يتعيّن التحقق من أن تغيير الحقيقة قد مس من المحرر بياناته الأساسية ، على نحو يجعله غير صالح لإثبات الأمر الذى أعد لإثباته .

ثانيًا : نتائج ضابط « جارو » للضرر :

أما عن النتائج المترتبة على ضابط الضرر كما صاغه الأستاذ« جارو» ، فقد استخلصها هذا الفقيه على النحو التالى :

١ – لا وجود للتزوير المعاقب عليه لانتفاء الضرر إذا كان المحرر الذى غيرت فيه الحقيقة لا يصلح مستندًا للمطالبة بأى حق من الحقوق[1] . وتطبيقًا لذلك قضى فى فرنسا بعدم قيام التزوير فى حق تاجر

---

(١) " Pas de faux punissable , lorsque L'écrit falscifié ou altéré ne peut être le principe d'aucun droit " **Garraud** , op. cit . , n° 1022 , p. 414 .

مفلس أدرج فى مركزه المالى بيانات كاذبة ، لأن هذه البيانات لا تولد أى حق ، فالمركز المالى لا يستهدف اثبات الحقوق ، وإنما هدفه فحسب الإشارة إلى أصول وخصوم المفلس ، أى أنه مجرد وسيلة معلومات [(١)] . ولا يقوم التزوير لانتفاء الضرر فى حق من يصطنع ورقة يدعى بها لنفسه حقاً فى ذمة الغير ، دون أن يضع توقيع الغير عليها ، لكونها لا تصلح مستنداً للمطالبة بأى حق . ولا يرتكب تزويراً الطبيب الذى يرفع فى بيان يقدمه للتأمين الصحى عدد الفحوص التى أجراها ، لأن الشخص لا يستطيع إنشاء سند لنفسه، كما أن قائمة تحديد الأتعاب ليست أداة اثبات ولا حتى مبدأ ثبوت بالكتابة [(٢)].

٢- لا وجود للتزوير المعاقب عليه لانتفاء الضرر إذا لم يكن الاقرار الكاذب أو البيان المغاير للحقيقة من بين ما أعد المحرر لتدوينه ولاثباته [(٣)]. وعلى ذلك فلا يكفى أن يكون المتهم قد أثبت أو غيّر بياناً فى المحرر ، بل يلزم أن يكون هذا البيان أو التغيير متعلقاً بجوهر المحرر ذاته ، أى بالشروط والبيانات التى خصص هذا المحرر لتدوينها واثباتها . وتطبيقاً لذلك لا يرتكب تزويراً من يذكر فى عقد الزواج أنه أعزب أو مطلق بينما هو متزوج، أو من يذكر فى عقد الزواج مهنة غير مهنته الحقيقية ، لأن عقد الزواج لم يعد لتدوين أو لإثبات هذه البيانات ، كما أن الموثق لم يكن ملزماً بتدوينها فى العقد ، فيظل تدوينها دون أى أثر قانونى من حيث اثبات صحتها . ولا يرتكب تزويراً الأب الذى يقر كذباً فى شهادة ميلاد ابنه أن والدة الطفل هى زوجته الشرعية ، لأن تدوين هذا البيان فى شهادة الميلاد ليس من

---

(١) ويختلف الأمر بالنسبة للدفاتر التجارية ، التى يمكن أن تكون أداة اثبات فى دعوى ضد الغير فى بعض الظروف ، ووفقاً لشروط معينة ، بينما المركز المالى لا يعد دليلاً ولا حتى مبدأ ثبوت بالكتابة .

(٢) **Garraud** op. cit . p. 516 .

(٣) " Pas de faux punissable , lorsque la déclaration ou la fausse mention n'étaient pas de celles que l'acte avait pour objet de recevoir et de Constater" . Garraud ,op. cit . n° 1023 , p. 516 .

شأنه أن يثبت شرعية نسب الطفل . وقضت محكمة النقض الفرنسية بعدم قيام التزوير فى حث شخص سرح من الخدمة العسكرية ، أزال من شهادة تسريحه بياناً يفيد أن تسريحه قبل الأوان كان بسبب اصابته بعاهات جعلته غير صالح للاستمرار فى الخدمة ، وكان حذف البيان بغرض تمكينه من ايجاد عمل له والحصول على نفس راتب زميله الذى حل محله . ورأت محكمة النقض أن التزوير غيرقائم فى هذا المحرر ، وهو ما يؤيده الأستاذ « جارو » ، لأن شهادة التسريح من الخدمة العسكرية ليس من شأنها الاعفاء من الفحص الطبى ،كما أن هدفها ليس اثبات عدم الصلاحية للعمل ، هذا فضلاً عن أن البيان الذى حذف لم يكن من تلك التى أعد المحرر لإثباتها (١).

٣-لا وجود للتزوير المعاقب عليه عندمايكون اثبات الوقائع الكاذبة فى المحرر الرسمى قد تم بواسطة موظف غير الموظف الذى يختص قانونًا – على فرض اعتبار الوقائع صحيحة – بإثباتها أو التحقق منها (٢). ففى هذا الفرض لا تكون للمحرر أى قيمة فيما احتواه من وقائع غير صحيحة . وتطبيقاً لذلك لا يرتكب تزويراً مأمور الضبط القضائى الذى يثبت فى محضره بيانات كاذبة تتعلق بجريمة لا تدخل فى نطاق اختصاصه النوعى أو المكانى ، إذ لا قيمة للمحضر فى اثبات ما ورد به متعلقاً بالجريمة التى لا يختص بها مأمور الضبط . ولا يرتكب تزويراً مأمور الجمرك المختص بضبط جرائم التهريب الجمركى ، إذا أثبت فى محضر ضبط جريمة تهرب بيانات كاذبة تتعلق بجريمة ضرب أو سرقة . وبصفة عامة يمكن القول بأن الموظفين الذين يحدد القانون اختصاصهم ، لا يرتكبون التزوير عندما يسجلون فى المحاضر التى يحررونها أفعالاً اجرامية لا يدخل

---

(١) **Garraud** ,op. cit . , p. 518.

(٢) " Pas de faux punissable , lorsque la déclaration ou l'énonciation Contenue dans l'écrit incriminé n'émane pas du fonctionnaire qui aurait été Compétent , en la supposant exacte., pour Constater légalement le fait, ou n'a pas été reçue par Ce fonctionnaire " . **Garraud** op. cit ., n° 1024 , p. 250 .

اثباتها فى حدود اختصاصهم . ويرى الأستاذ جارو أن اثبات هذه الوقائع الكاذبة قد يحقق ضرراً ، لكن لا تقوم به جريمة التزوير ، لأن اثبات هذه الوقائع تم فى محرر لم يكن الغرض منه اثباتها فيه . ولا يمنع عدم تحقق التزوير من امكان قيام جريمة البلاغ الكاذب ، إذا توافرت كافة أركانها تطبيقاً للمادة ٣٧٣ من قانون العقوبات الفرنسى السابق ، والتى تقابل المادة ٢٢٦ - ١٠ من قانون العقوبات الفرنسى الجديد .

٤- لا عقاب على تغيير الحقيقة فى كشوف حساب أو فواتير أوكتابات تتضمن أرقاماً أو حسابات (١) **أو أى محرر يدعى به صاحبه حقاً فى ذمة الغير** ، لأن كل هذه الكشوف والكتابات تخضع لتمحيص الغير ، وما تتضمنه من بيانات كاذبة لا ينشىء سنداً يعتد به القانون لإثبات الحق . لكن يتغيّر الأمر إذا قدمت مستندات مزورة تأييداً للحسابات المخالفة للحقيقة ، إذ أن الضرر يمكن أن يتحقق لكون المستندات المزورة تصلح دليلاً لإثبات الادعاءات الكاذبة التى تتضمنها كشوف الحسابات أو الفوتير . ومن أمثلة الكشوف المتضمنة لحسابات ، ولا يقوم بها التزوير منفردة ، ما يقدمه الوكيل أو المحصل فى شركة عن المبالغ التى أنفقها فى سبيل أداء عمله لكى يطالب بها لنفسه ، والكشف الذى يقدمه الوصى أو القيم إلى المحكمة الحسبية عن إدارته لأموال القاصر أو المحجور عليه (٣).

---

(١) **Garraud** , op. cit ., p. 520 .

(٢) " IL n'existe pas de faux punissable , lorsque l'altération de la vérité se produit dans des Comptes , des mémoires , sur des chiffres ou des Calculs " . Garraud ,op. cit ., n° 1025 , p. 521 .

(٣) الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٢٦١ .

الفرع الأول

موقف القضاء من ضابط الضرر

لقيت نظرية « جارو » فى تحديد ضابط الضرر فى تزوير المحررات قبولاً فى القضاء ، سواء فى فرنسا أو فى مصر . فقد كان للنظرية أثرها الواضح على أحكام القضاء الفرنسى ، الذى استند إليها لنفى التزوير المعاقب عليه فى حالات كثيرة ذكرنا بعضها عند عرض نظرية «جارو»(١) . وقد اعتدت أحكام كثيرة فى القضاء المصرى بهذه النظرية واستهدت فى تحديد توافر عنصر الضرر فى التزوير بالضابط الذى وضعه « جارو » ، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، وبعض الأحكام أخذ بالعبارات ذاتها التى استعملها هذا الفقيه لعرض نظريته . لكن عرض موقف القضاء المصرى من ضابط الضرر ، كما وضعه الأستاذ « جارو » ، يقتضى التفرقة بين المحررات الرسمية والمحررات العرفية .

أولاً : المحررات الرسمية :

تبنى القضاء المصرى فى البداية نظرية « جارو » ، وطبقها فى شأن المحررات الرسمية تطبيقاً وصل إلى حد المبالغة . لذلك تطلب لقيام التزوير المعاقب عليه أن يكون موضوع التغيير بياناً من البيانات التى أعد المحرر منذ البداية لإثباتها فيه ، فإن ورد التغيير على بيان غير ذلك انتفى التزوير . وتطبيقاً لذلك قضى بعدم قيام التزوير فى عقد الزواج فى حق امرأة ادعت أنها بكر وتزوجت بينما الحقيقة أنها متزوجة وفى عصمة زوجها ، لأن عقد الزواج ليس من شأنه اثبات حالة بكارتها ، بل من شأنه اثبات أنها قبلت الزواج ممن عقدت عليه وأنه قبل الزواج منها ، وهذا القبول المتبادل حصل حقيقة منهما ،

---

(١) راجع فى هذه الأحكام مؤلف الأستاذ « جارو » فى المواضع التى أشرنا إليها منه عند عرض نظريته . وراجع :

Crim . 22 nov . 1977 , D. 1978 , IR , p. 71; Crim 4 Mai 1987 , B.C., n° 176 , p. 475 .

فيكون العقد إذن صحيحًا بذاته لا تزوير فيه ، ومن ثم فإن القول بأنها غيرمتزوجة هو كذب لا عقاب عليه .وقضى كذلك بأن اثبات سن الزوجين أو أحدهما على غير الحقيقة لاخفاء المانع النظامى من صغر السن لا يعتبر تزويراً ، لأن عقد الزواج لم يعد لإثبات السن، إذ المحرر المعد لذلك هو شهادة الميلاد . وقضى بأن اثبات بيانات كاذبة فى دفتر المواليد كنسبة طفل إلى غير أمه لا يعد تزويراً (١)، لأن تلك الدفاتر أعدت لإثبات بيانات معيّنة طبقاً لما يرد على لسان من يبلغها وبصرف النظر عما إذا كانت صحيحة أو كاذبة ، فإذا أثبت الموظف المختص هذه البيانات كما أمليت عليه كان معنى ذلك انتفاء التزوير(٢) .

لكن القضاء المصرى تحلل فى أحكام لاحقة من اشتراط أن يكون موضوع تغيير الحقيقة بيانًا من البيانات التى أعد المحرر منذ البداية لإثباته فيه . وقد كان هذا الاشتراط يتضمن أخذاً بجانب من نظرية « جارو » دون الجانب الآخر منها . فقد رأينا أن « جارو » لم يقتصر على القول بأن المحرر الذى يتحقق التزوير بتغيير الحقيقة فيه ، هو ذلك الذى أعد منذ البداية ليكون دليل اثبات لما ورد فيه ، بل انه أضاف إلى ذلك المحرر الذى يصلح فى ظروف معيّنة ، ولو كان ذلك على وجه عارض ، دليلاً للإثبات . وعلى ضوء ذلك لا يعد تحلل القضاء المصرى من اشتراط تغيير الحقيقة فى محرر أعد بطبيعته للاثبات عدولاً عن نظرية «جارو» ، بل يعد اعمالاً لها فى جانبيها على الوجه الصحيح طبقًا لما قال به هذا الفقيه . وهذا الفهم الصحيح للنظرية فى شمولها هو الذى يفسر ما ذهبت إليه محكمة النقض من أنه لا عبرة بأن المحرر الرسمى ليس معداً لإثبات الواقعة التى غيرت فيها الحقيقة (٣)، وما

---

(١) قارن فى هذا المعنى نقض فرنسى Crim . 8 Mars 1988 , B.C., n° 117 , p. 296 وفيه قررت المحكمة أن الاعتراف غير المطابق للحقيقة ببنوة طفل غير شرعى فى شهادة ميلاد لا يعد بذاته مكوناً للتزوير المعاقب عليه .

(٢) هذه الأحكام مشار إليها فى مؤلف الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٢٦٢ .

(٣) نقض ٦ يونية ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٢ ، رقم ٣٥٨ ، ص ٥٨٣ .

قررتـه من أن « القانون لا يشـترط أن يكون المحرر قد أعـد من وقت تحريره لأن يتخذ سنداً أوحجة بالمعنى القانونى ، بل يكفى للعقاب على التزوير أن يقع تغيير الحقيقة فى محـرر يمكن أن يولد عنـد مـن يقدم لـه عقيدة مخالفة للحقيقة » (١). وقد ترتب على هذا التعـديل فى مـوقف القـضـاء المصرى استخلاص نتائج مغايرة لما سبق أن خلصت إليه الأحكام القديمة . من ذلك اعتبار التزوير متحققاً بإثبات بلوغ أحد الزوجين على خلاف الحقيقة السن التى يحددها القانون ، إذ من شأن ذلك جعل القاضى يجيز سماع الدعوى الناشئة عن عقد الزواج (٢) ، واعتبار التزوير متحققاً بتغيير الحقيقة فى اسمى والدى الطفل أو أحدهما (٣)، وبتغيير الحقيقة فى البيان الخاص بتاريخ وفاة المورث فى الاعلام الشرعى (٤)، وفى تاريخ المحرر الرسمى (٥) .

ويبدو أن محكمة النقض – فى صدد المحرر الرسمى – قد أضافت إلى

---

(١) نقض ١٠ ابريل ١٩٤٤ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٦ ، رقم ٣٣ ، ص ٤٥٥ . وقد استعملت المحكمة فى هذا الحكم التعبير ذاته الذى صاغ به « جارو » وجهة نظره ، وهو " Pouvant faire naitre une Conviction Contraire à la vérité Chez les personnes auxquelles il sera représenté " ; **V. Garraud** , op. cit ., p. 513 .
وراجع نقض ١٩ يونية ١٩٣٠ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٢ ، رقم ٦١ ، ص ٥٣ . بل أن المحكمة قررت فيما بعد أن التزوير يقوم « مهما يكن مدى حجية المحرر فى الاثبات» ، راجع نقض ٨ يونية ١٩٥٣ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٤ ، رقم ٣٣٦ ، ص ٩٣٠ .

(٢) نقض ١٩ يونية ١٩٣٠ ، مشار إليه فى الهامش السابق .

(٣) نقض ٢٦ أكتوبر ١٩٥٩ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٠ ، رقم ١٧٢ ، ص٨٠٦ ، وفيه بررت المحكمة ما قضت به بقولها « أن مجرد اثبات الميلاد دون بيان اسم المولود ووالديه لا يمكن أن يجزئ فى بيان واقعة الميلاد على وجه واضح لا تعتريه شبهة وحتى يكون صالحاً للاستشهاد به فى مقام اثبات النسب – فإذا تعمد المبلغ تغيير الحقيقة فى شئ مما هو مطلوب منه وأجرى القيد على خلاف الحقيقة بناء على ما بلغ به ، فإنه يعد مرتكباً لجناية التزوير فى محرر رسمى » .

(٤) نقض ٢٤ يونية ١٩٥٨ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٩ ، رقم ١٨١ ، ص ٧٣٦ .

(٥) نقض ٢٧ يونية ١٩٦٠ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١١ ، رقم ١١٧ ، ص ٦١٥ .

الضابط الذى وضعه « جارو » ضابطاً اضافياً لتحديد البيان الذى يقوم التزوير بالتغيير فيه . هذا الضابط يتمثل فى فكرة « البيانات الجوهرية » ، التى صاغتها فى مبدأ عام عندما قررت أنه « لا يكفى للعقاب أن يكون الشخص قد قرر غير الحقيقة فى المحرر ، بل يجب أن يكون الكذب قد وقع فى جزء من أجزاء المحررالجوهرية التى من أجلها أعد المحرر لإثباته » (١) . فالبيان الجوهرى هو البيان الذى يمكن أن يعد المحرر الرسمى دليلاً عليه ، وهو يعد كذلك إذا كان القانون يتطلب وروده فى المحرر حتى يكون له الشكل الصحيح قانوناً (٢). أما غير ذلك من البيانات فهو غير جوهرى ، لأن القانون لا يوجب ايراده فى المحرر ، ومن ثم لا يعد المحرر دليلاً عليه . وتطبيقاً لهذا المعيار يعد بياناً جوهرياً سن الزوجين وخلو الزوجة من الموانع فى عقد الزواج ، وتاريخ وفاة المورث فى اعلام الوراثة ، وتاريخ انشاء المحرر الرسمى ، بل وصورة الشخص إذا كان القانون يتطلب وضعها على المحرر الرسمى لكى يكون له الشكل الصحيح قانوناً (٣). لكن لا يعد بياناً جوهرياً اثبات حالة المطلقة فى اشهاد الطلاق من حيث الدخول بها أو عدمه(٤)، أو القول عن الزوجة أنها بكر لم يسبق لها الزواج بدلاً من اثبات الحقيقة من أنها مطلقة طلاقاً يحل به العقد الجديد (٥). وواضح من ذلك أنه لا يشترط لاعتبار البيان جوهرياً ، أن يكون

---

(١) نقض ٢٨ ابريل ١٩٥٩ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٠ ، رقم ١١٢ ، ص ٥١٢ ، ٨ ديسمبر ١٩٧٤ ، السنة ٢٥ ، رقم ١٧٨ ، ص ٨٣٠ ، ٢٧ يناير ١٩٨٥ ، السنة ٣٦ ، رقم ٢٠٨ ، ص ١١٢٢ .

(٢) لذلك عرفت محكمة النقض البيان الجوهرى بأنه كل بيان يكون اثباته فى المحرر «لازماً لاستكمال شكله القانونى » ، نقض ١٩ يونية ١٩٣٠ ، السابق الاشارة إليه ، أو هو كل بيان واجب الادراج فى المحرر حتى يكون له الشكل الذى تحدده القوانين واللوائح ، بحيث يترتب على تخلفه البطلان ، راجع نقض ٨ ديسمبر ١٩٧٤ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٢٥ ، رقم ١٧٨ ، ص ٨٣٠ .

(٣) راجع نقض ٦ فبراير ١٩٩١ فى الطعن رقم ١٣١ لسنة ٦٠ القضائية .

(٤) نقض ٢٨ ابريل ١٩٥٩ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٠ ، رقم ١١٢ ، ص ٥١٢.

(٥) نقض ٩ ابريل ١٩٦٣ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٤ ، رقم ٦٣ ، ص ٣١٣ . ولا يعد بياناً جوهرياً سن الشاهدة التى تؤدى الشهادة فى محضر تحقيق أو أمام القاضى ،=

الغرض من انشاء المحرر تدوينه على نحو يتوافر به دليل اثبات لهذا البيان ، كما أن البيان يعد جوهرياً أياً كانت أهميته أو علاقته بالغرض من انشاء المحرر ، متى ثبت أن عدم وجود هذا البيان يفقد المحرر الشكل الذى تحدده القوانين واللوائح .

ثانيًا : المحررات العرفية :

يبدو من بعض الأحكام أن محكمة النقض لا ترى التقيد فى شأن المحررات العرفية بضابط محدد فى تقدير الضرر يستهدى به قاضى الموضوع ، وإنما تترك الأمر لقاضى الموضوع على ضوء ما يتراءى له من ظروف كل واقعة على حدة ، لكى يحدد ما إذا كان الضرر متوافرًا أو غير متوافر . وعلى هذا النحو يمكن فهم طائفة من الأحكام التى خلصت فيها المحكمة إلى أن مسألة إمكان الضرر من التزوير أو عدم إمكانه هى مسألة متعلقة بالوقائع وتقديرها موكول إلى محكمة الموضوع .... ولا سلطان لمحكمة النقض على ما ترتئيه محكمة الموضوع فى ذلك ، مادامت هى لم تخالف فيما ذهبت إليه حكمًا من أحكام القانون (١) . وفى عبارة صريحة قررت المحكمة فى حكم سابق أن « تقدير توافر ركن الضرر فى جريمة التزوير فى المحرر العرفى متروك لمحكمة الموضوع وحدها حسبما تراه من ظروف كل دعوى ولا شأن لمحكمة النقض به » (٢).

وكانت المحكمة قد نفت ضمناً فى حكم قديم لها التقيد فى شأن

= فإذا أثبتت سناً يقل عن عمرها الحقيقى لعدم رغبتها فى كشف عمرها الحقيقى ، فلا يعد ذلك تزويراً .

(١) راجع نقض ٢٧ مايو ١٩٦٨ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٩ رقم ١٢٣ ، ص٦١٥ .

(٢) نقض ٢٩ نوفمبر ١٩٥٥ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٦ ، رقم ٤١٣ ، ص١٣٩٨ ، كما استقرت محكمة النقض الفرنسية على أنه متى خلص قاضى الموضوع إلى قيام التزوير فى محرر عرفى ، فإنه تقديره لوجود الضرر أو عدم وجوده لا معقب عليه من محكمة النقض .

Crim . 20 oct . 1982 , B.C., n° 229 , p. 623 .

المحررات العرفية بضابط الضرر كما وضعه « جارو » ، عندما قررت « أن القانون لا يشترط للعقاب على التزوير أن تكون الورقة التى يحصل التغيير فيها سنداً مثبتاً لحق أو لصفة أو حالة قانونية ، بل كل ما يشترطه لقيام هذه الجريمة هو أن يحصل تغيير الحقيقة بقصد الغش فى محرر من المحررات بإحدى الطرق التى نص عليها ، وأن يكون هذا التغيير من شأنه أن يسبب ضرراً للغير ، فكل محرر تغير الحقيقة فيه يصح أن يكون موضوعاً لجريمة التزوير متى كان التغيير الذى حصل فيه ينشأ عنه ضرر أو احتمال ضرر للغير» (١).

والواقع أن هذا لا يعنى تحلل المحكمة كلية من ضابط الضرر فى شأن المحررات العرفية ، كما أن ترك تقدير الضرر لقاضى الموضوع لا يعنى رفضاً لنظرية « جارو » . فأغلب المحررات العرفية يعترف لها القانون بقوة معيّنة فى اثبات ما ورد بها من بيانات ، مثل العقود وسندات المديونية والكمبيالات والسندات الإذنية والشيكات والمخالصات والدفاتر التجارية ، ومن ثم يغلب أن يقترن تغيير الحقيقة فيها بحدوث الضرر أواحتمال حدوثه . أما المحررات العرفية التى لا يعترف لها القانون فى الأصل بقيمة اثباتية ، فإنها قد تصلح وفقاً لظروف معيّنة دليلاً عرضياً يضفى عليه القانون قوة اثبات محددة ، على النحو الذى أشار إليه « جارو » فى نظريته . من أجل ذلك اعتبرت محكمة النقض تقديرتوافر الضرر من عدمه بالنسبة لتغيير الحقيقة فى هذا النوع من المحررات العرفية مسألة موضوعية تترك لسلطة القاضى . بيد أن قاضى الموضوع سوف يستهدى بمعيار معيّن لتحديد الضرر ، لا شك فى أنه هو قيمة المحرر فى الاثبات ، إذ أنه من العسير تصور حدوث ضرر أو احتمال حدوثه عن تغيير الحقيقة فى محرر مجرد من كل قيمة فى الاثبات .

وبالفعل نجد أن الأحكام التى استهدت بقيمة المحرر العرفى فى الاثبات انتهت إلى نتائج سليمة ، بل ان محكمة النقض ذاتها عللت قيام التزوير فى بعض المحررات العرفية ، مثل الدفاتر التجارية والمحررات الثابتة التاريخ ،

---

(١) نقض ٣ مايو ١٩٤٣ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٦ ، رقم ١٧٨ ، ص ٢٤٤ .

بأن ذلك يرجع إلى ما لها من قيمة فى اثبات ما ورد بها من بيانات . ففى شأن المحررات العرفية ثابتة التاريخ ، رأت المحكمة أن تغيير الحقيقة فيها يعد تزويراً لأنه « يتعلق بها قانوناً حق الغير لجواز الاحتجاج بها عليه أو احتجاج الغير بها » (١). وفى شأن دفاتر بنك التسليف الزراعى قررت أن تغيير الحقيقة فيها يعد تزويراً معاقباً عليه ، لأنها « بحكم القانون دفاتر تجارية فلها إذن قوة فى الاثبات . وإذن فتغيير الحقيقة فى البيانات التى أعدت لإثباتها يعد تزويراً فى أوراق عرفية » (٢).

نخلص مما تقدم إلى أن ضابط الضرر فى تزوير المحررات المستمد من قيمة المحرر فى الاثبات هو بصفة عامة الذى يأخذ به القضاء المصرى(٣) ، على أساس أنه السبيل – لا سيما عند غموض الضرر – إلى تحديد حالات التزوير المعاقب عليه ، وتوحيد الحلول لكى تتفق مع حكمة العقاب على التزوير ، وحصر العقاب فى النطاق الذى يحقق العدالة ، ولا يزال ضابط الضرر كما وضعه « جارو » هو المعوّل عليه لدى غالبية شراح القانون الجنائى فى فرنسا وفى مصر .

---

(١) نقض ٥ ديسمبر ١٩٣٨ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٤ ، رقم ٣٩٦ ، ص ٣٨٣ .

(٢) نقض ٢٥ مارس ١٩٤٠ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٥ ، رقم ٨٥ ، ص ١٥٤ .

(٣) راجع مع ذلك نقض ٣ ابريل ١٩٦١ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٢ ، رقم ٧٧، ص ٤١٩ .

وفى هذا الحكم قررت المحكمة أن « الفقه والقضاء قد هجرا هذه النظرية التى قال بها الفقيه جارو والتى ربط فيها التزوير بالاثبات فلم يعد يشترط لتوافر الضرر أن يقع تغيير الحقيقة فى محرر يصلح فى الاثبات دليلاً كاملاً أو ناقصاً ولا فى بيان يصلح حجة بما ورد فيه . وضابط الضرر فى المحررات الرسمية هو ما رددته محكمة النقض فى الكثير من أحكامها من أن كل تغيير للحقيقة فى هذه المحررات ينتج عنه حتماً الضرر أو احتمال حصوله ذلك لأنه يترتب عليه على أقل الفروض العبث بما لهذه الأوراق من القيمة فى نظر الجمهور والتقليل من ثقة الناس بها » . وراجع نقض ٢٧ يناير ١٩٨٥ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٣٦ . رقم ٢٠٨ ، ص ١١٢٢ وفيه تقرر المحكمة أن «المحرر محل جريمة التزوير ، هو المحرر الذى يتمتع بقوة الاثبات ويرتب عليه القانون أثراً » .

المبحث الثالث

الركن المعنوى

جرائم التزوير فى المحررات جرائم عمدية ، ولذلك يتخذ ركنها المعنوى صورة القصد الجنائى . فلا بد من توافر هذا القصد لقيام الجريمة ، حيث لا يعرف القانون جريمة تزوير غير عمدية ، تقوم بإثبات مجرد التقصير أو الاهمال فى التثبت من صحة البيانات فى حق الجانى مهما بلغت درجته . ومن المسلم به فى الفقه الجنائى أن القصد الجنائى العام لا يكفى وحده لقيام الجريمة ، وإنما ينبغى أن يضاف إليه قصد خاص أو نية خاصة تتمثل فى الغاية من التزوير ،وهى نية استعمال المحرر المزور فى الغرض الذى زور من أجله . لذلك صاغ الأستاذ جارسون تعريفًا للقصد الجنائى فى التزوير لايزال هو السائد فى الفقه والقضاء ، فهو يعرف القصد بأنه تعمد تغيير الحقيقة فى محرر تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً ، وبنية استعمال المحرر فيما غيّرت من أجله الحقيقة تغييراً (١) . هذا التعريف يظهر نوع القصد فى جرائم التزوير ، ويحدد عناصره (٢).

---

(١) راجع :

E. Garçon code pénal annoté , T.L. art . 147 , n° 398 , p. 327 " L'intention exige l'agent ou Savoir qu'il serait fait usage de la pièce fausse. C'est en Ce sens que le faux exige , outre la Connaissance , un dol spécial " .

(٢) لمزيد من التفصيل عن القصد الجنائى فى التزوير ، راجع الدكتور عوض محمد ، القصد الجنائى فى تزوير المحررات ، مجلة الحقوق ، تصدرها كلية الحقوق بجامعة الاسكندرية ، ١٩٧٠ ، العدد الثانى ، ص ٤٣٠ إلى ٥٢٠ . وراجع الدكتور عبد المهين بكر ، المرجع السابق ، ص ٤٩٥ ، الدكتور رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٣١ ، الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٥٠٩ ، الدكتور حسن المرصفاوى ، المرجع السابق ص ١٣٦ ، الدكتور عوض محمد ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، السابق الاشارة إليه ، وهو المقصود بعبارة المرجع السابق فيما سيلى ، ص ٢٥٣ . الدكتور محمد زكى أبو عامر ، المرجع السابق ص ٣٤١ . وراجع فى الفقه الفرنسى **Vitu** ,op. cit ., p. 962 , n° 1219 .

المطلب الأول

القصد العام

يقوم القصد العام على العلم والإرادة ، فهو يتطلب علم الجانى بتوافر جميع أركان التزوير ، وإرادته تحقيق النشاط الاجرامى والنتيجة المترتبة عليه. ويعنى ذلك ضرورة انصراف علم الجانى إلى أنه يغير الحقيقة فى محرر بطريقة من الطرق التى حددها القانون ، كما يجب أن ينصرف علمه إلى أثر هذا التغيير وهو إحداث الضرر للغير أو احتمال حدوثه (١) ، وأخيراً يجب أن تنصرف إرادة الجانى إلى تحقيق هذه الأركان .

فينبغى أولاً أن يعلم الجانى علماً حقيقياً بأنه يغيّر الحقيقة بفعله ، فإذالم يثبت لديه هذا العلم على وجه اليقين ، فلا قيام لجريمة التزوير لتخلف ركنها المعنوى . ويعنى ذلك أن جهل المتهم بالحقيقة ينفى قصده الجنائى ، فالموظف الذى يقتصر على اثبات ما أملاه عليه صاحب الشأن فى المحرر من بيانات مكذوبة يجهل هوحقيقتها ينتفى لديه القصد الجنائى ، ولا يرتكب بالتالى جريمة التزوير . وتطبيقاً لذلك لايرتكب تزويراً المأذون الذى يثبت انتفاء موانع الزواج بناء على إقرار الزوجة ، ولو توافر أحدها فعلاً متى كان يجهل حقيقة المانع ، كما لا يرتكب تزويراً المأذون الذى يثبت للزوج شخصية غيرشخصيته الحقيقية وهو غير عالم بذلك . وينتفى القصد فى هذه الأحوال ولو كان جهل المتهم بالحقيقة يرجع إلى اهماله أو تقصيره فى التثبت من صحة البيانات التى أعد المحرر لإثباتها ، مهما بلغت درجة هذا الاهمال ، أى ولو كان جسيماً . ويعنى ذلك أن الاهمال فى تحرى الحقيقة لا يقوم مقام العلم الفعلى بها فى تحقيق القصد الجنائى . وتطبيقاً لذلك حكم بأنه إذا لم يكن علم المتهم بالحقيقة ثابتًا بالفعل ، فإن مجرد إهماله فى تحريها مهما كانت درجته لا يتحقق به الركن المعنوى ، ويكون معيبًا حكم الإدانة الذى يؤسس على أن من واجب المتهم أن يعرف الحقيقة ، أو أنه كان بوسعه أن يعرفها فيفترض أنه

(١) Crim . 30 nov . 1971 , D. 1972 , Somm ., p. 15 .

عالم بها أو أنـه كان فـى امكانه تجنب ذكر ما ينافى الحقيـقة (١) . كما قضى بأن على المحكمة أن تثبت العلم الفعلى للمتهم بتغيير الحقيقة . فإذا كان قضاؤها لم يبين أن المتهم كان يعلم أن ما أثبته فى المحرر لا يطابق الواقع ، فإنه يكون قد قصّر فى اثبات ركن ضرورى لتوقيع العقاب ، مما يجعله قاصر البيان (٢). وإعمالاً للفكرة ذاتها لا يرتكب تزويراً فى محضر التحقيق المتهم الذى ينتحل شخصية الغير معتقداً أنه يتسمى باسم شخص وهمى لا وجود له ، إذا تصادف أن الاسم الذى تسمى به هوعلى غير علم منه لشخص حقيقى موجود فعلاً .

وينبغى ثانيًا أن يتوافر علم الجانى بأن فعله ينصب على محرر يصلح موضوعًا للتزوير ، إنما لا يشترط أن يحيط علم الجانى بصلاحية المحرر فى الاثبات أو بما إذاكان المحرر رسمياً أو عرفياً (٣) .

وينبغى ثالثًا أن يعلم الجانى أن تغيير الحقيقة يتم بطريقة من الطرق التى حددها القانون ، وهذا العلم يفترض من قيامه بتغيير الحقيقة بأى طريقة منها لأنها متساوية فى نظر القانون، فلا يجوز للمتهم أن يثبت جهله بأن الطريقة التى استعملها فى تغيير الحقيقة من بين الطرق التى حصرها القانون ، لأن

---

(١) نقض ٢٣ مارس ١٩٤٢ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٥ ، رقم ٣٦٩ ، ص ٦٣١ ، أول أكتوبر ١٩٥٦ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٧ ، رقم ٢٦٢ ، ص ٩٦٠ ، أول أكتوبر ١٩٧٨ ، السنة ٢٩ ، رقم ١٢٤ ، ص ٦٤١ ، وفى الحكم الأخير نفت المحكمة جريمة الاشتراك فى التزوير عن شاهد وقع على عقد زواج يتضمن بيانات غير صحيحة ، رغم توافر قرائن أو شواهد تدل على العلم ، لأن مجرد التوقيع مع وجود هذه القرائن لا يدل دلالة قاطعة على قيام علم المتهم بحقيقة شخصية الزوجة المعقود عليها ، وإهماله تحريها قبل التوقيع ، مهما بلغت درجته ، لا يتحقق به ركن العلم اللازم للقول بتوافر القصد الجنائى قبله .

(٢) نقض ٤ يونية ١٩٣٤ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٣ ، رقم ٢٦٢ ، ص ٣٤٨ ، ٢١ فبراير ١٩٤٩ ، جـ٧ ، رقم ٨١٧ ، ص ٧٧٣ .

(٣) ذلك أن نوع المحرر لا يؤثر فى قيام جريمة التزوير ، بل من شأنه أن يؤثر فقط فى تحديد العقوبة المستحقة عنها .

الجهل بذلك يعد جهلاً بقاعدة من قواعد قانون العقوبات ، فلا يعتد به ولا يقبل من المتهم اثباته .

وينبغي أخيراً أن يعلم الجانى وقت تغيير الحقيقة بالضرر الذى ينجم عن فعله أو يحتمل أن يترتب عليه . لكن لا يشترط أن يكون العلم بالضرر علماً فعلياً ، بل يكفى أن يكون فى وسع الجانى أن يعلم أن من شأن تغييره للحقيقة أن يترتب عليه ضرر ، سواء علم بذلك فعلاً أم لا (١) . لذلك لا يقبل من الجانى فى سبيل دفع المسؤولية عنه أن يحتج بعدم ادراكه وجه الضرر ، بل ان واجبه عند اقدامه على تغيير الحقيقة أن يقلب الأمر على وجوهه ، وأن يتوقع ما يمكن أن يحدث من الضرر من جراء هذا التغيير ، فإن هو قصّر فى هذا الواجب فلا يلومن إلا نفسه ، ولا يمكن أن تندفع عنه المسؤولية الجنائية بهذا التقصير . فالواجب إذن أن يتحمل الجانى جميع النتائج المألوفة المترتبة على تغييره الحقيقة ، والتى كان من واجبه وفى وسعه أن يتحرى عن احتمال حدوثها ويتوقعه طالما كانت متفقة مع السير العادى للأمور.

ويقتضى تطبيق القواعد العامة على القصد الجنائى فى جرائم التزوير ، القول بانتفاء القصد فى أحوال الجهل أو الغلط ، إذا كان موضوعه قاعدة قانونية فى غير قانون العقوبات . فإذا ثبت انتفاء العلم بقاعدة غير جنائية ، انتفى القصد الجنائى فى التزوير ، متى كان العلم بهذه القاعدة ضرورياً لكى يتحقق علم المتهم بأحد العناصر التى تحقق ماديات الجريمة . مثال ذلك أن تقرر الزوجة فى عقد الزواج خلوها من الموانع الشرعية ، إذا توافر بها أحد هذه الموانع وثبت جهلها به ، لأن ذلك يعد جهلاً بقاعدة من قواعد قانون الأحوال الشخصية (٢)، أو أن يغير شخص اسمه فى محررمعتقداً أنه قد استوفى إجراءات تغيير الاسم وفقاً للقانون بعد أن تقدم بطلبه ، ثم يثبت أن تغيير الاسم لم يكن قد تقرر قانوناً فى لحظة انشاء المحرر .

---

(١) نقض أول مايو ١٩٣٣ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٣ ، رقم ١١٢ ، ص ١٧٤ . ٢٦ يونية ١٩٣٣ ، جـ٣ ، رقم ١٤٥ ، ص ١٩٩ .

(٢) نقض ١٠ مايو ١٩٤٣ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٦ ، رقم ١٨١ ، ص ٢٤٧ ، ٢ نوفمبر ١٩٥٩ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٠ ، رقم ١٨٠ ، ص ٨٤٤ .

وبالاضافة إلى العلم ، يجب أن تنصرف إرادة الجانى إلى فعل تغيير الحقيقة فى المحرر . ويشترط أن تكون إرادة معتبرة قانونًا تطبيقًا للقواعد العامة فى القانون الجنائى .

المطلب الثانى

القصد الخاص

يتطلب قيام جريمة التزوير بالاضافة إلى القصد العام توافر قصد جنائى خاص ، أى نية محددة ، عبّرت عنها المادة ٢١٣ من قانون العقوبات «بقصد التزوير» . هذا القصد الخاص يلزم توافره فى التزوير المادى أو المعنوى ، فالقصد لا يتغيّر تبعاً لطريقة ارتكاب التزوير .

وقد اختلف الشراح فى تحديد ماهية القصد الخاص فى جرائم التزوير ، فمنهم من رأى أنها «نية الإضرار بالغير» [1] أو «نية الغش» . لكن الراجح فى الفقه [2] أن القصد الخاص يتحدد بغاية الجانى من التزوير، وهى استعمال المحرر المزور فيما غيّرت الحقيقة من أجله . ولا يشترط لتوافر هذا القصد أن يستعمل المحرر المزور فعلاً ، فيكفى أن يكون هذا الاستعمال هو غاية الجانى

---

(١) ينتقد الأستاذ «جارو» اعتبار «قصد الاضرار بالغير» قصداً خاصاً فى التزوير ، مقرراً أن المزور لا يعنيه الشخص الذى يمكن أن يلحقه الضرر ، وإنما هو ينظر إلى الأمر من وجهة نظره الشخصية وفى بعض الأحوال يرتكب التزوير دون أن يقصد الاضرار بأى شخص ، وإنما يكون هدفه الوحيد هو جلب منافع أو مزايا غير مشروعة له أو لغيره ، راجع :

Garraud , op. cit ., n° 1047 , p. 574 ; **Garçon** , op. cit ., n° 384 , p. 326 .

(٢) راجع الأستاذ أحمد أمين والدكتور على راشد ، المرجع السابق ، ص ٣٩٣ ، الدكتور رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٣٢ ، الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق، ص ٢٧١ ، الدكتور أحمد عبد العزيز الألفى ، المرجع السابق ، ص ٢٠٢ ، الدكتور محمد زكى أبو عامر ، المرجع السابق ، ص ٣٤٦ ، ويرى الأستاذ الدكتور عوض محمد كفاية القصد العام فى جريمة التزوير ، راجع فى تفصيل ذلك ، مؤلفه فى الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، ص ٢٦٩ ، وما بعدها .

وقت تغيير الحقيقة . وقد استقر القضاء المصرى على تحديد القصد الخاص بهذا المعنى [1] .

يترتب على تطلب القصد الخاص لقيام جرائم التزوير فى المحررات ، أنه لا وجود للتزوير بسبب انتفاء القصد الجنائى ، إذا لم تتوافر لدى المتهم نية استعمال المحرر المزور فيما زوّر من أجله ، بأن كانت للتزوير غاية أخرى غير استعمال المحرر .

وقد استقرت محكمة النقض على تحديد القصد الخاص بهذا المعنى ، فقررت « أن القصد الجنائى فى التزوير ينحصر فى أمرين : (الأول) ... علم الجانى بأنه يرتكب الجريمة بجميع عناصرها التى تتكوّن منها طبقًا للقانون ... (والثانى) ... اقتران هذا العلم بنية استعمال المحرر فيما زوّر من أجله ... » [2]. كما قررت أن « القصد الجنائى فى جريمة التزوير يتحقق من تعمد الجانى تغيير الحقيقة فى المحرر مع انتوائه استعماله فى الغرض الذى من أجله غيرت الحقيقة فيه » [3].

والواقع أن المنطق القانونى يفرض ربط القصد الخاص فى تزوير المحررات بنية استعمال المحرر المزور فى الغرض الذى من أجله تم التزوير ،

---

(١) استقرت محكمة النقض على هذا التحديد للقصد الخاص ، راجع على سبيل المثال الأحكام التالية : نقض ٢٦ يونية ١٩٣٣ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٣ ، رقم ١٤٩ ، ص ١٩٨ ، وقم ١١٢ ، ص ١٧٤ ، نقض ٤ ابريل ١٩٣٨ ، مجموعة القواعد القانونية . جـ٤ رقم ١٩٦ ، ص٢٠١ ، ١٠ ابريل ١٩٤٤ ، جـ ٦ ، رقم ٣٣٣ ، ص ٤٥٥ ، ٧ فبراير ١٩٥٠ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة الأولى ، رقم ١٠٣ ، ص ٣١٢ ، ١٦ مايو ١٩٧٧ ، السنة ٢٨ ، رقم ١٢٩ ، ص ٦٠٩ ، ٩ مارس ١٩٨٢ ، السنة ٣٣ ، رقم ٦٤ ، ص ٣١٠ .

(٢) نقض ١٣ مارس ١٩٤٤ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ ٦ ، رقم ٣١٨ ، ص ٤٣٠ ، ١٢ يناير ١٩٥٣ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٤ ، قم ١٤٢ ، ص ٣٦٥ ، ٢٥ ابريل ١٩٦٧ ، السنة ١٨ ، رقم ١١٣ ، ص ٥٦٩ ، ١٦ مايو ١٩٨٥ ، السنة ٣٦ ، رقم ١٢١ ، ص٦٨٢١ .

(٣) نقض ١٦ يناير ١٩٩١ ، فى الطعن رقم ٤٤ سنة ٦٠ القضائية .

على أساس النظر إلى جريمة التزوير من حيث علاقتها بجريمة استعمال المحررات المزورة . ففعل التزوير في ذاته لا يعدو أن يكون عملاً تحضيرياً لجريمة استعمال المحرر المزور التى تحقق الضرر من التزوير . لكن لا يشترط لقيام جريمة التزوير أن يحدث الاستعمال بالفعل ، أى أن يتحقق الضرر الذى يعنيه المشرع بتجريم التزوير ، وإنما ينبغى فى الأقل أن يكون هذا الاستعمال هو غاية الجانى عند قيامه بالتزوير ، إذ يكون هناك دائمًا احتمال استعمال المحرر ، ومن ثم احتمال حدوث الضرر (١) . لذلك إذا لم يكن استعمال المحرر المزور هو غاية المتهم عند قيامه بالتزوير ، فلا يتوافر القصد الجنائى لديه . مثال ذلك الشخص الذى يصطنع محرراً متقن التزوير بقصد اظهاربراعته فى التقليد وليس بقصد استعماله ، أو المدرس الذى يصطنع لتلاميذه كمبيالة ويوقعها بامضاء شخص معروف لديه بقصد شرح طريقة تحرير الكمبيالة لا بقصد استعمالها .

وإذا توافر القصد الجنائى ، فلا عبرة بالبواعث على التزوير أياً كان نوعها، إذ لا تأثير لها على قيام الجريمة ، سواء كانت شريفة أو وضيعة تطبيقاً للقواعد العامة . وقد أكدت محكمة النقض هذا المبدأ فى صدد جرائم التزوير عندما قررت أن القصد الجنائى فى التزوير يتحقق بعلم المتهم أنه يغيّر الحقيقة بغض النظر عن البواعث التى دفعته إلى ذلك (٢) . فقد يكون الباعث على التزوير شريفًا مثل مساعدة المواطنين ، ذلك أن سبيل المساعدة لا يكون بارتكاب جرائم يعاقب عليها القانون ، أو كسب دعوى ، وقد يكون وضيعاً مثل الانتقام من المجنى عليه أو تضييع حقوق الخزانة العامة أو الإضرار بالمصلحة العامة بأى صورة كانت . ومع ذلك قد يؤثر الباعث فى تحديد العقوبة قضاء فى ضوء السلطة التقديرية لقاضى الموضوع .

---

(١) ومع ذلك ينبغى ملاحظة أن القصد الجنائى فى التزوير يستقل عن عنصر الضرر ، إذ قد يتحقق أحدهما وينتفى الآخر .

(٢) نقض ٢٦ ابريل ١٩٤٨ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ ٧ ،رقم ٥٨٤ ، ص ٥٥٢ ، ٦ مارس ١٩٨٠ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٣١ ، رقم ٦٢ ، ص ٣٢٨ ، ٢١ مارس ١٩٨٥ ، السنة ٣٦ ، رقم ٧٤ ، ص ٤٣٦ .

Vouin , op. cit ., op. 533 , N° 358 .

وليس من عناصر القصد الخاص « نية الاضرار بالغير » ، التى تختلف عن نية الاستعمال . وقد ذهبت آراء فى الفقه الفرنسى إلى أن نية الاضرار هى القصد الخاص فى جرائم التزوير ، وأيدت أحكام قديمة فى القضاء الفرنسى ذلك . لكن هذا الاتجاه منتقد (١)، ذلك أن الجانى لا يرمى فى كل الأحوال إلى الحاق الضرر بالغير عندما يزور المحرر ، وإنما الغالب أن يقوم بالتزوير من أجل تحقيق مصلحته الخاصة ، إذ لا يعنيه من أمر الغير شيئًا ، وان حدث الإضرار به بطريقة غير مباشرة فقد لا يقصد هذا الاضرار .

وقد استبعدت محكمة النقض المصرية صراحة نية الاضرار من عناصر القصد الجنائى فى التزوير ، حين قررت فى كثير من أحكامها « أنه لا يشترط فى التزوير أن يقصد الجانى الاضرار بالغير ، بل يصح العقاب ولو كان لا يرمى إلا إلى منفعة نفسه » (٢). وتطبيقاً لذلك تقوم الجريمة فى حق من يغيّر الحقيقة ، ولو لم يقصد من ذلك إلا جلب منفعة لنفسه ، مثل التخلص من الخدمة العسكرية ، أومن مراقبة البوليس ، أو ليحصل على وظيفة له ، أو ليقتضى دينه من المدين، وفى كل هذه الأحوال لا يهدف الجانى إلى الاضرار بأحد .

ومتى تحققت محكمة الموضوع من توافر القصد الجنائى بشقيه فى جريمة التزوير، أدانت المتهم ، دون حاجة للتحدث صراحة عن ركن القصد فى حكمها الصادر بالإدانة ، إذ يكفى لذلك أن تورد المحكمة من وقائع الدعوى ما يفيد توافر القصد ، ولو لم تشر إليه استقلالاً فى الحكم (٣). لكن إذا خلا حكم

---

(١) راجع فى نقد هذا الاتجاه :

Garraud , op. cit ., n° 1057 , p. 574 ; **Garçon** , op. cit ., n° 384 , p. 326 . **Vitu** , op. cit ., P. 963 , n° 1219 .

(٢) نقض ٣ نوفمبر ١٩٤٨ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٧ ، رقم ٦٧٢ ، ص ٦٣٦ .

(٣) نقض ١٣ يناير ١٩٦٩ ، السنة ٢٠ ، رقم ٢٤ ، ص ١٠٨ ، ١٦ ديسمبر ١٩٧٤ . السنة ٢٥ ، رقم ١٨٨ ، ص ٨٦٦ . وتطبيقًا لذلك يعد القصد متوافراً متى كان سياق الحكم يشير إليه بشكل واضح . من ذلك مثلاً قول المحكمة : أن التزوير وقع من المزور وهو يعلم الحقيقة بقصد استعمال الورقة المزورة لتسجيل عقد بيع ، أو قولها : أن =

الإدانة من ذكر القصد الجنائى ، كان معيبًا مستوجبًا نقضه . أما تقدير القصد الجنائى أو عدم توافره من ظروف الدعوى ، فإنه يعد فصلاً فى مسألة موضوعية تتعلق بالواقع وتدخل فى اطلاقات محكمة الموضوع بغير معقب ، إلا إذا تضمن الحكم خطأ فى تطبيق القانون تعلق بماهية القصد المطلوب فى جريمة التزوير .

- المتهمين غيرا فى مبالغ دفعاها بموجب وصلين ثم زورا فى القيمة ، لأن ذلك يتضمن بالضرورة علمهما بأن المبالغ الواردة فيهما ليست هى المبالغ التى دفعاها . وراجع كذلك نقض ٩ مارس ١٩٨٢ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٣٣ ، رقم ٦٤ ، ص ٣١٠ ، ٣٠ نوفمبر ١٩٨٢ ، رقم ١٩٤ ، ص ٩٣٧ ، ٤ مارس ١٩٨٢ ، رقم ٦٠ ، ص ٢٩٠ .

الفصل الثانى

أنواع التزوير المعاقب عليه

نص المشرع على صور عديدة لجريمة التزوير ، منها الصور الرئيسية ، ومنها الصور الخاصة للتزوير . والصور الرئيسية تتعلق بنوعين من التزوير هما: التزوير فى المحررات الرسمية ، سواء وقع من الموظف العام أو من غير الموظف العام ، والتزوير فى المحررات العرفية . ويعنى ذلك أن طبيعة المحرر تحدد ، بالاضافة إلى صفة الجانى ، أنواعًا رئيسية ثلاثة لجريمة التزوير . وبجانب هذه الأنواع الثلاثة ، نصت بعض المواد على صور شتى لجرائم التزوير فى المحررات واستعمالها ، وحددت لها عقوبات مخففة عن العقوبات التى تقررت للتزوير بأنواعه الثلاثة (١) . وندرس فيما يلى الأنواع الرئيسية لجريمة التزوير ، وهى : التزوير فى المحررات الرسمية بصورتيه ، والتزوير فى المحررات العرفية .

المبحث الأول

التزوير فى المحررات الرسمية

التزوير فى المحرر الرسمى قد يقع من الموظف العام ، وقد يرتكبه غير الموظف العام . ويتميز التزوير فى المحرر الرسمى بمحل النشاط الاجرامى ، أيا كان شخص من يقوم بالتزوير . فمحل هذا التزوير هو محرر يسبغ عليه

---

(١) من ذلك التزوير فى تذاكر السفر وتذاكر المرور (م٢١٦ وما بعدها) والتزوير فى اعلامات تحقيق الوفاة والوراثة (م٢٢٦ ع) ، والتزوير فى عقود الزواج (م٢٢٧ ع) ، وكل جرائم التزوير فى هذه المحررات من الجنح ، رغم أنها تعتبر من الأوراق الرسمية . لذلك إذا خرج التزوير عن نطاق النص الخاص المقرر للجريمة ، كان التزوير متحققًا فى أوراق رسمية ، وخضع للقواعد العامة لهذا التزوير ، راجع نقض ٢٩ نوفمبر ١٩٦٥ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٦ ، رقم ١٧٢ ، ص٨٩٥ ، ١٤ فبراير ١٩٧٢ ، السنة ٢٣ ، رقم ٤٠ ، ص١٦١ .

القانون الصفة الرسمية ، لذلك نبدأ بتحديد المقصود بالمحرر الرسمى ، ثم ندرس التزوير الواقع فيه من الموظف العام أو من غيره .

المطلب الأول

المحرر الرسمى

تحديد المقصود بالمحرر الرسمى يقتضى بيان ماهيته وأنواعه وحكم المحررات الرسمية الأجنبية فى مصر .

أولاً : ماهية المحرر الرسمى :

لم يعرف المشرع المحرر الرسمى فى قانون العقوبات ، وإنما اكتفى باعطاء أمثلة لما يعد من المحررات الرسمية عندما ذكر فى المادة ٢١١ ع تعبير « أحكام صادرة أو تقارير أو محاضر أو وثائق أو سجلات أو دفاتر أو غيرها من السندات والأوراق الأميرية ... » .

وفى ضوء هذه الأمثلة التشريعية ، يمكن تعريف المحرر الرسمى بأنه كل ورقة يحررها موظف عام أو يتدخل فيها طبقًا للقوانين واللوائح لاعطائها الصفة الرسمية (١) . فمناط الرسمية فى المحررات هو صدورها من موظف عام يختص بتحريرها أو يتدخل فيها أثناء تأدية وظيفته ، وفقاً لما تقضى به القوانين واللوائح والتعليمات الادارية ، لاضفاء الرسمية عليها .

وتطلب صدور المحرر عن الموظف العام لاسباغ الصفة الرسمية عليه ، يثير التساؤل عن طبيعة المحررات التى تصدر عن مكلف بخدمة عامة ، وهو ليس موظفًا عامًا بالمدلول الضيق . ويبدو من الاطلاع على المادتين ٢١١ ، ٢١٣ من قانون العقوبات أن المشرع الجنائى لا يعنى فى مجال التزوير سوى المحررات الصادرة عن موظف عام بمعناه الادارى ، دون غيرها من المحررات الصادرة عن مكلف بخدمة عامة . ويعنى ذلك أن المشرع الجنائى

---

(١) نقض ٤ فبراير ١٩٣٥ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٣ ، رقم ٣٢٩ ، ص٤٢١ ، وراجع المادة العاشرة من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية .

لا يمد نطاق الحماية التى يسبغها على المحرر الرسمى إلى المحررات التى تصدر عن المكلف بخدمة عامة ، خلافًا لما أخذ به فى خصوص جرائم الرشوة والاختلاس .

واعمالاً لهذا الفهم خلصت محكمة النقض إلى أن مناط العقاب على تغيير الحقيقة فى الورقة الرسمية – على ما يستفاد مما نص عليه المشرع فى المادتين ٢١١ ، ٢١٣ من قانون العقوبات – هو أن يكون محررها موظفًا عموميًا مكلفًا بمقتضى وظيفته بتحريرها ، وأنه لا محل فى تعريف الورقة الرسمية للاستناد إلى المادة ٣٩٠ من القانون المدنى (١) ، (التى كانت تعرف الورقة الرسمية) ، نظراً لورود هذا التعريف فى الفصل الخاص بإثبات الالتزام بالكتابة ، ولأن المشرع لم ينص صراحة على اعتبار المكلف بخدمة عامة مثل الموظف العام فى باب التزوير خلافًا لما اتبعه فى المادتين ١١١ و١١٩ من قانون العقوبات (٢) .

وإذا كان هذا القضاء لا يخالف ما يشير إليه ظاهر النصوص ، إلا أنه يغفل حقيقة هامة مؤداها أنه حين يحمى قانون العقوبات الورقة الرسمية دون أن يحدد المقصود بها ، فإن المرجع فى هذا التحديد يكون هو فرع القانون الخاص بها ، وهو فى هذا المجال قانون الإثبات الذى يعرف الورقة الرسمية، لاسيما أن التزوير يخل بالثقة العامة فى المحرر باعتباره – كما رأينا – دليلاً يجعل له القانون قيمة فى إثبات ما ورد به ، ومن ثم فالمحرر

---

(١) وقد حلت محلها المادة العاشرة من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية ، وهى تعرف المحررات الرسمية بأنها الأوراق « التى يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوى الشأن ، وذلك طبقاً للأوضاع القانونية وفى حدود سلطته واختصاصه » .

(٢) نقض ١٦ فبراير ١٩٦٠ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١١ ، رقم ٣٣ ، ص١٦٨ . وقد طبقت محكمة النقض هذا المبدأ على أمين شونة بنك التسليف الزراعى الذى تعتبره مكلفاً بخدمة عامة ، فقررت أن ايصالات توريد القمح المستولى عليه والتى تصدر منه ودفتر الشونة الذى يثبت فيه هذه الايصالات لا تعد محررات رسمية ، راجع نقض ٢٦ ابريل ١٩٤٩ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٧ ، رقم ٨٨٣ ، ص٨٤٩ ، ٢٤ ابريل ١٩٦٧ ، مجموعة أحكام النقض السنة ١٨ ، رقم ١١٠ ، ص٥٥٩ .

ينظر إليه فى خصوص التزوير بوصفه احدى وسائل الإثبات بالكتابة ، ويقتضى ذلك الرجوع فى شأن تحديد المقصود به إلى القانون الخاص بوسائل الإثبات . هذا فضلاً عن ضرورة توحيد التعريفات القانونية فى فروع النظام القانونى الواحد ، اللهم إلا إذا خرج المشرع على هذه الضرورة صراحة بالنظر إلى طبيعة المصلحة القانونية محل الحماية الجنائية . ولا يغير من هذا الحكم أن المشرع فى صدد الرشوة والاختلاس قد ساوى صراحة بين الموظف العام والمكلف بخدمة عامة ، بل أن هذه التسوية تؤكد ضرورة التسوية بين المحرر الصادر عن الموظف العام والمحرر الصادر عن المكلف بخدمة عامة فى اضفاء الصفة الرسمية . ذلك أن المصلحة محل الحماية الجنائية فى الرشوة والاختلاس يقررها قانون العقوبات ذاته ، ومن ثم فهو الذى يحدد نطاقها ، حيث لا يختص بهذا التحديد فرع آخر من فروع القانون ، هذا فى حين أن الورقة الرسمية التى يحميها قانون العقوبات معرفة فى فرع آخر من فروع النظام القانونى يختص بها هو قانون الإثبات ، ومن ثم وجب الرجوع فى تحديدها إلى هذا القانون (١) .

ولا جدال فى اعتبار الورقة رسمية إذا كانت كل بياناتها يحررها الموظف العام المختص . وتعتبر الورقة رسمية كذلك ، ولو كانت البيانات المثبتة بها يحررها أصحاب الشأن ، متى تدخل الموظف بالتأشير عليها أو باعتمادها مما يضفى عليها الصفة الرسمية (٢) ، أما قبل هذا التدخل فالورقة عرفية . وتثبت الصفة الرسمية للمحرر ، سواء بالنسبة للبيانات التى أثبتها الموظف العام والتى تتعلق بما تم بين يديه من وقائع أو ما قام به من اجراءات ، أو بالنسبة لما تلقاه من ذوى الشأن من بيانات أثبتها فى المحرر . وتقتصر حجية المحرر فى الحالة الثانية على واقعة ادلاء ذوى الشأن ببيانات معينة أمام الموظف العام ، ولا شأن للمحرر بمدى مطابقتها للحقيقة ، إلا إذا كان الموظف العام قد اعتمدها بنفسه بعد أن راجعها ، إذ يصبح المحرر كله رسمياً حينئذ (٣) .

---

(١) فى هذا المعنى ، راجع الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص٥١٨ ، الدكتور عوض محمد ، المرجع السابق ، ص٢٨٠ . وراجع نقض ٢ ديسمبر ١٩٥٨ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٩ ، رقم ٢٤٥ ، ص١٠١١ .

(٢) نقض ١٠ فبراير ١٩٥٣ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٤ ، رقم ١٩٢ ، ص٥١٣ .

(٣) نقض ٢٢ ديسمبر ١٩٤١ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٥ ، رقم ٣٣١ ، ص٦٠٢ .

وليس بشرط لاضفاء الصفة الرسمية على المحرر أن يكون مكتوباً على نموذج خاص معد لذلك ، لأن رسمية المستند تنبعث من صفة محرره ، لا من طبعه على نموذج خاص . لذلك فالصفة الرسمية لا تثبت للمحرر لمجرد أن بياناته قد أفرغت فى نموذج رسمى ، إذا لم يكن صادراً من الموظف العام . لكن المحرر يعد رسميًا إذا حرره الموظف العام أو وقع عليه ، ولو كانت بياناته مكتوبة على ورق عادى .

وفيما يتعلق باختصاص الموظف العام بتحرير الورقة الرسمية أو اعتمادها ، فإنه يكفى لثبوت الرسمية أن تكون الورقة صادرة من موظف عام يختص بتحريرها . ولا أهمية لمصدر اختصاصه – كما رأينا – ، فقد يكون القانون أو اللائحة أو التعليمات الادارية أو أمر الرئيس المختص أو طبقًا لمقتضيات العمل (١) . بل أنه لا يشترط لتوافر صفة الرسمية فى صدد قيام جريمة التزوير أن يصدر المحرر فعلاً من الموظف العام المختص بتحريره ، بل يكفى لتحقيق الجريمة أن ينسب صدوره كذباً إلى موظف مختص بتحريره . وتطبيقًا لذلك يرتكب تزويراً فى محرر رسمى من يصطنع محرراً يعطى له شكل المحررات الرسمية ومظهرها ، وينسب صدوره كذباً إلى موظف عام مختص للايهام برسميته ، دون أن يكون صادراً عنه بالفعل . ويكفى لهذا أن يحتوى المحرر على ما يفيد تدخل الموظف فى تحريره . بما يوهم أنه هو الذى باشر اجراءاته فى حدود اختصاصاته ، بحيث يتوفر له من المظهر والشكل ما يكفى لأن ينخدع به الناس (٢) .

---

(١) نقض ٣ ابريل ١٩٦١ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٢ ، رقم ٧٧ ، ص٤١٦ ، ٢٤ ابريل ١٩٦٧ ، السنة ١٨ ، رقم ١١٠ ، ص٥٥٩ ، ١٩ يونيه ١٩٦٧ ، السنة ١٨ ، رقم ١٦٧ ، ص٨٨٣ . وتطبيقًا لذلك قضى بأن لوزارة الداخلية باعتبارها الجهة الرئيسية للعمد والمشايخ ، أن تندبهم للقيام بما ترى تكليفهم به ، وهذا التكليف من قبلها يجعلهم مختصين بأداء العمل الذى كلفوا به ، ويسبغ على هذا العمل الصفة الرسمية . ومن ثم تعد الشهادة الادارية التى يحررها العمدة أو شيخ البلد بتاريخ الوفاة وبيان اسماء ورثة المتوفى هى شهادة صادرة من موظف مختص بتحريرها ، فهى ورقة رسمية . راجع نقض ٢٥ أكتوبر ١٩٣٧ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٤ ، رقم ١٠٢ ، ص٨٥ .

(٢) نقض ١٣ يونيه ١٩٦٦ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٨ ، رقم ١٥٠ ، =

ولا يلزم لاعتبار المحرر رسمياً أن يكون قد صدر عن موظف عام ابتداء، بل أن المحرر قد يكون عرفياً من حيث النشأة ، ثم يتحول إلى محرر رسمى إذا تداخل فيه موظف عام فى حدود اختصاصه تداخلاً يفيد اتصاله بالبيانات الواردة فى المحرر العرفى ، سواء بالتحقق من صحتها أو بالموافقة عليها أو باعتمادها أو بالتصرف فى المحرر طبقاً لما تقضى به القوانين واللوائح . ففى هذه الحالة تنقلب هذه المحررات العرفية إلى محررات رسمية ، وتنسحب الصفة الرسمية على المحرر العرفى بالنسبة لجميع الاجراءات السابقة ، أى بأثر رجعى . وتطبيقاً لذلك فإن صحيفة الدعوى التى تبدأ ورقة عرفية ، تصبح رسمية بعد تقدير الرسم عليها والتأشير بذلك فى هامشها من الموظف المختص ودفع الرسم بالفعل وباعلانها إلى المدعى عليه ، وعقد البيع العرفى يصبح رسمياً بعد مراجعته واعتماده من المساحة ، وبوليصة شحن البضائع تظل عرفية حتى يراجعها ويوقع عليها الموظف المختص . ويعنى ذلك – كما تقرر محكمة النقض – أن العبرة هى بما يؤول إليه المحرر لا بما كان عليه فى أول الأمر (١) .

ثانياً : أنواع المحررات الرسمية :

أشارت المادة ٢١١ ع – كما رأينا – إلى بعض المحررات الرسمية على سبيل المثال . ويقسمها الفقه إلى أربعة أنواع :

أ- المحررات السياسية ، وتصدر عن السلطتين التشريعية والتنفيذية ،

= ص٧٩٤ ، ٢٣ ابريل ١٩٧٨ ، السنة ٢٩ ، رقم ٧٨ ، ص٤٠٩ ، ١٠ ديسمبر ١٩٩٠ ، فى الطعن رقم ٢٨٩٠٩ لسنة ٥٩ القضائية . والقاعدة أن وصف المحرر الرسمى ينصرف إلى نفس المحرر الأصلى ، كما ينصرف إلى أى صورة منه توصف بأنها مطابقة للأصل ، راجع نقض ٢٥ أكتوبر ١٩٤٣ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٦ ، رقم ٢٤٧ ، ص٣٢٦ .

(١) راجع نقض ٨ يناير ١٩٧٣ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٢٤ ، رقم ١٧ ، ص٧٢ ، ٢٢ مارس ١٩٧٦ ، السنة ٢٧ ، رقم ٦٩ ، ص٣٢٩ ، ٢٣ ابريل ١٩٧٨ ، السنة ٢٩ ، رقم ٧٨ ، ص٤٠٩ ، ٢١ أكتوبر ١٩٨٢ ، السنة ٣٣ ، رقم ١٦٣ ، ص٧٩٥ ، ١٦ مايو ١٩٨٥ ، السنة ٣٦ ، رقم ١٢١ ، ص٦٨٢ .

ومثالها القوانين وقرارات رئيس الجمهورية بقوانين والقرارات الوزارية والمعاهدات . وهذه المحررات تعاقب على تزويرها المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات كما رأينا ، بالعقوبات ذاتها التى تقررها المادتان ٢١١ و٢١٣ع .

ب- المحررات القضائية ، وتصدر عن السلطة القضائية ويحررها القضاة وأعوانهم ، ومثالها الأحكام ومحاضر الجلسات والتحقيق وضبط الوقائع وعرائض الدعاوى وأوراق المحضرين .

جـ- المحررات الادارية ، وتصدر عن الجهات والمصالح الادارية المختلفة ، سواء منها المركزية أو غير المركزية ، وهى أكثر الأنواع شيوعاً فى العمل ، ومثالها شهادات الميلاد (١) والوفاة (٢) ودفاتر صناديق التوفير (٣) ودفتر الاشتراكات الكيلو مترى بالسكة الحديد (٤) ورخصة القيادة (٥) وأوراق الامتحانات وتذاكر السفر بالسكك الحديدية (٦) والبطاقات الشخصية والعائلية (٧) وحوالات البريد (٨) ... الخ .

د- المحررات التى تصدر عن الموثقين المختصين ، ويتم فيها إثبات اقرارات ذوى الشأن واتفاقاتهم وإضفاء الصفة الرسمية عليها . ومثالها عقود

---

(١) نقض ٢٦ أكتوبر ١٩٥٩ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٠ ، رقم ١٧٢ ، ص٨٠٦ .

(٢) نقض ٢٠ أكتوبر ١٩٥٩ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٠ ، رقم ٩٨ ، ص٤٤٦ .

(٣) نقض أول مايو ١٩٣٠ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٢ ، رقم ٣٧ ، ص٣١ .

(٤) نقض ٥ فبراير ١٩٦٨ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٩ ، رقم ٣١ ، ص١٨١ .

(٥) نقض ٢٩ مايو ١٩٥١ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٢ ، رقم ٤٣٣ ، ص١١٨٥ .

(٦) نقض ١٢ مارس ١٩٤٥ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٦ ، رقم ٥٢٣ ، ص٦٥٩ .

(٧) نقض ١٤ فبراير ١٩٧٢ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٢٣ ، رقم ٤٠ ، ص١٦١ .

(٨) نقض ٢٢ مايو ١٩٣٠ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٢ ، رقم ٤٥ ، ص٣٨ . ويلاحظ أن حوالات البريد تشتمل على وجه رسمى وآخر عرفى ، فالتزوير فى الوجه الأول يعد تزويراً فى محرر رسمى ، أما ان اقتصر التزوير على الوجه الثانى كان تزويراً فى محرر عرفى ، راجع نقض ٣ ديسمبر ١٩٥٨ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٩ ، رقم ٢٤٥ ، ص١٠١١ . ويعنى ذلك أنه لا يلزم فى المحرر أن يكون رسمياً بأكمله ، بل قد يكون رسمياً فى جزء منه فقط وعرفياً فى الجزء الآخر .

الزواج واشهادات الطلاق التى يحررها المأذون ، والعقود التى يحررها موظفو مصلحة الشهر العقارى ، والتوكيلات الرسمية العامة والخاصة .

ثالثا : المحررات الرسمية الأجنبية :

ثار خلاف فقهى حول حكم المحررات الرسمية الأجنبية ، وهل تعد كذلك فى مصر أم تعتبر محررات عرفية ، مثال هذه المحررات شهادات الميلاد الأجنبية والشهادات الدراسية الأجنبية . ذهب رأى إلى اعتبارها فى حكم المحررات الرسمية الوطنية مادامت كذلك فى بلادها ، بينما قرر رأى آخر أن المحررات الرسمية الأجنبية لا تأخذ حكم المحررات الرسمية المصرية . وأحكام القضاء فى هذا الخصوص قليلة ، ولا تدل على تأييد هذا الاتجاه أو ذاك . فقد اعتبر تزوير دبلوم طب ونسبته زوراً إلى احدى كليات الطب البلجيكية بمثابة تزوير فى محرر رسمى (١) ، هذا فى حين قرر حكم آخر أن تغيير الحقيقة فى مذكرة شحن بضاعة وفى شهادات جمركية بوضع أختام قنصلية أجنبية وامضاءات منسوبة زوراً إلى القنصل ونائب القنصل يعد تزويراً فى أوراق عرفية لا رسمية (٢) .

والواقع أن اعتبار المحررات الرسمية الأجنبية فى حكم المحررات الوطنية فيما يتعلق بالتزوير لا يتحقق إلا بإعمال القياس ، وهو ما يحظر فى هذا الخصوص لتعلقه بقواعد التجريم . بل ان استقراء موقف المشرع المصرى من حماية المصالح الأجنبية فى قانون العقوبات يؤدى إلى القول بأن المحررات الرسمية الأجنبية لا تأخذ حكم المحررات الرسمية الوطنية فى مجال التزوير . ذلك أن المشرع حين أراد التسوية فى الحماية بين المصالح الأجنبية والمصالح الوطنية فإنه قد نص على ذلك صراحة ، مثال ذلك ما قرره فى المادة ٢٠٢

---

(١) نقض ١٧ يناير ١٩٢٩ ، مشار إليه فى الدكتور رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص١٤٥ .

(٢) نقض ٥ ابريل ١٩٣١ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ١ ، رقم ٢٣٢ ، ص٢٨٤ ، وراجع نقض ١٨ فبراير ١٩٥٢ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٣ ، رقم ١٨٤ ، ص٤٩٠ .

من قانون العقوبات بخصوص حماية العملات الأجنبية (١) . هذا فضلاً عن أن تقليد أختام الحكومات الأجنبية أو استعمالها فى مصر يعتبر تقليداً أو استعمالاً لأختام غير حكومية ، ويخضع – كما رأينا – لنص المادة ٢٠٨ ع ، وليس لنص المادة ٢٠٦ ع التى تعاقب على تزوير أو تقليد الأختام الحكومية المصرية. وكذلك الأمر بالنسبة للاستحصال بغير حق على الأختام الأجنبية الصحيحة واستعمالها استعمالاً ضاراً ، إذ لا تخضع فى ذلك للنص الخاص بالأختام الوطنية (م٢٠٧ ع) ، بل تخضع للنص الخاص بأختام الجهات غير الحكومية (م٢٠٩ ع) . ولو أراد المشرع التسوية بين الأختام الأجنبية والأختام الوطنية ، لكان قد قرر ذلك صراحة ، على نحو ما قرره بالنسبة للعملات الأجنبية ولو كانت متداولة خارج مصر . وهذا الاعتبار يحول دون اعمال قواعد التفسير ، للقول بأن المحررات الرسمية الأجنبية تعد فى مصر محررات رسمية ، بحيث يكون التزوير فيها واقعًا فى محرر رسمى . ومن ثم لا يمكن القول فى ضوء الوضع الحالى للنصوص إلا أن المحررات الرسمية الأجنبية تعتبر فى مصر محررات عرفية ، والتزوير فيها يعد تزويراً فى محرر عرفى (٢) .

ومع ذلك نرى أن الاعتراف لبعض المحررات الرسمية الأجنبية فى مصر بحجية تعادل حجية المحررات الرسمية الوطنية ، يقتضى شمولها بالحماية المقررة للأخيرة من التزوير . ويبدو ذلك مثلاً بالنسبة للشهادات الجامعية الأجنبية التى تقرر الدولة معادلتها بالشهادات التى تمنحها الجامعات المصرية . لكن – كما رأينا – لا يملك تقرير هذا الحكم إلا المشرع فى نص صريح ، لأنه لا قياس فى مجال التجريم .

---

(١) تنص المادة ٢٠٢ ع على عقاب « كل من قلد أو زيف أو زور بأية كيفية عملة ورقية أو معدنية متداولة قانوناً فى مصر أو فى الخارج ... » .

(٢) فى هذا المعنى ، راجع الدكتور رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص١٤٦ ، الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص٥٢٨ ، الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص٢٨٣ الدكتور عوض محمد ، المرجع السابق ، ٢٩٧ .

المطلب الثانى

التزوير فى المحررات الرسمية
بواسطة الموظف العام

نصت على هذه الصورة من صور التزوير المادتان ٢١١ و٢١٣ من قانون العقوبات . والمادة ٢١١ع خاصة ببيان طرق التزوير المادى فى المحررات الرسمية ، أما المادة ٢١٣ع فخاصة ببيان طرق التزوير المعنوى . ولا تختلف العقوبة المقررة فيهما ، فالتزوير فى المحررات الرسمية من الموظف العام أيا كانت طريقته عقوبته الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن . والتزوير فى المحررات الرسمية من الموظف العام يفترض تحقق الأركان العامة للتزوير التى تحدثنا عنها فيما سبق ، بالاضافة إلى شروط اضافية ثلاثة هى : وقوع التزوير فى محرر رسمى ، وأن يكون الجانى موظفًا عامًا ، وأن يقع منه التزوير أثناء تأديته لوظيفته . وقد حددنا فيما سبق ماهية المحرر الرسمى ، ويبقى أن نتحدث عن مدلول الموظف العام ، وعن كون التزوير أثناء تأدية الوظيفة ، ثم نبين العقوبة المقررة لهذه الجريمة .

أولاً : الموظف العام :

سبق أن حددنا المقصود بالموظف العام فى مدلوله الادارى بأنه كل شخص يعهد إليه من سلطة مختصة بأداء عمل دائم فى خدمة مرفق عام يدار بطريق الاستغلال المباشر وفقاً للقوانين واللوائح ، سواء كان موظفاً فى الحكومة المركزية أو فى المرافق التابعة لها من اقليمية ومصلحية . ويدخل فى عداد هؤلاء موظفو الوزارات والمصالح الحكومية المختلفة والمجالس المحلية والهيئات العامة . ورأينا أن المادة ١١١ من قانون العقوبات قد وسعت من دائرة الموظف العام فى مفهوم الرشوة ، فاعتبرت فى حكم الموظف العام فى تطبيق نصوص الرشوة طوائف من الموظفين الذين لا يدخلون فى عداد الموظفين العموميين طبقاً للمفهوم الادارى .

أما فى مجال التزوير ، فإن المشرع لم ينص على توسيع مدلول الموظف العام ليشمل كل شخص يكلف من سلطة عامة بأداء عمل يقتضى منحه قسطاً

من اختصاصات السلطة العامة . فالمادة ٢١١ ع تنص على « كل صاحب وظيفة عمومية » ، والمادة ٢١٣ تنص على « كل موظف فى مصلحة عمومية أو محكمة » . ويعنى هذا – اعمالاً لقاعدة التفسير الضيق لنصوص التجريم – أن المشرع يقصر صفة الموظف العام فى خصوص جرائم التزوير على من يصدق عليه هذا الوصف وفقًا للمدلول الادارى للموظف العام (١) . فالمكلف بخدمة عامة والموظف فى القطاع العام ، لا يدخلان فى عداد الموظفين الذين يعنيهم المشرع عندما يشدد العقاب على التزوير الواقع فى المحرر الرسمى بالنظر إلى الصفة الخاصة فى مرتكبه (٢) . لذلك قررت محكمة النقض أن الموظف العمومى هو من تعهد إليه احدى السلطات الثلاث بنصيب من السلطة فى أداء العمل الذى نيط به أداؤه ، وأن الشارع لم يسو بين القائم بخدمة عامة وبين الموظف العمومى فى باب التزوير ، لأن الشارع بما نص عليه فى المادتين ٢١١ ، ٢١٣ ع قد دل على أن مناط العقاب على تغيير الحقيقة فى الورقة الرسمية هو أن يكون محررها موظفاً عمومياً مختصاً بمقتضى وظيفته بتحريرها (٣) . وقد طبقت محكمة النقض هذا النظر على أمين شونة بنك التسليف الزراعى المختص بتحرير ايصالات توريد كميات القمح المطلوبة للحكومة وإثبات بيان هذه الايصالات بدفتر الشونة ، فلم تعتبره موظفًا

---

(١) ذلك أن من المقرر أنه إذا استخدم المشرع فى قانون العقوبات تعبيراً ينتمى إلى فرع آخر من فروع القانون دون أن يحدد مدلوله فى صدد النص الجنائى صراحة أو دلالة ، فمعنى ذلك أنه يقصد الاحالة إلى مدلول هذا التعبير فى فرع القانون الذى ينتمى إليه . لذلك يكون المرجع فى تحديد مدلول الموظف العام فى تطبيق نصوص التزوير هو ما استقر عليه الفقه والقضاء فى القانون الادارى .

(٢) ولا يدخل فى عداد هؤلاء من يؤدون عملاً دائمًا فى خدمة مرفق عام يدار عن طريق الالتزام . كما لا تثبت صفة الموظف العام فى خصوص التزوير للعاملين فى الشركات العامة التابعة للمؤسسات العامة . أما من يعملون فى المؤسسة العامة ذاتها ، وكذلك من يعملون فى الهيئات العامة ، فإنهم يعدون من الموظفين العموميين فى تطبيق نصوص التزوير . ولا تثبت هذه الصفة فى خصوص جرائم التزوير للعاملين فى شركات قطاع الأعمال العام .

(٣) نقض ١٦ فبراير ١٩٦٠ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١١ ، رقم ٣٣ ، ص١٦٨ .

عمومياً ، لأنه يتبع بنك التسليف الزراعى ، وهو ليس هيئة حكومية ، ومن ثم نقضت الحكم المطعون فيه لخطأ فى تطبيق القانون لأنه اعتبر هذه الايصالات وهذا الدفتر جناية تزوير فى ورقة رسمية (١) . كما طبقت المحكمة هذا المبدأ على المجند فى القوات المسلحة الذى اعتبرته مكلفًا بخدمة عامة وليس موظفاً عاماً .

والواقع أن ما ذهبت إليه محكمة النقض يتفق مع مقتضيات التطبيق القانونى السليم ، لأن القول بغير ذلك فى خصوص التزوير يخالف نص التشريع وقصد المشرع ، لاسيما مع وجود أحوال أخرى تدخل فيها المشرع ليوسع من مفهوم الموظف العام فى صدد جرائم مثل الرشوة والعدوان على المال العام ، إذ يفيد هذا التدخل بمفهوم المخالفة أن المشرع لا يقصد فى مجال التزوير الموظف العام بالمعنى ذاته الذى يأخذ به فى صدد هذه الجرائم .

ومع ذلك نعتقد أن التجانس بين نصوص قانون العقوبات المتعلقة بالموظف العام يقتضى الأخذ بمفهوم موحد للموظف العام فى صدد كافة الجرائم التى تعد فيها الصفة الوظيفية ركناً فى الجريمة ، ويعنى ذلك ضرورة تبنى التعريف ذاته للموظف العام فى صدد هذه الجرائم . لذلك نرى أنه من الملائم أن يحدد المشرع فى نص عام فى قانون العقوبات ذاته المقصود بتعبير الموظف العام فى صدد الجرائم التى يتطلب فيها توافر هذه الصفة (٢) . فهذا الأمر يحقق ذاتية لقانون العقوبات ، ويحسم الخلاف الذى يثور بصدد كل جريمة فيما يتعلق بمفهوم الموظف العام الذى يعنيه النص الخاص بها ، هذا

---

(١) نقض ١٤ مارس ١٩٦٠ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١١ ، رقم ٥٠ ، ص٢٣٦ .

(٢) ولا يمنع هذا من امكان الاستثناء من المبدأ العام إذا وجدت أسباب خاصة تدعو إلى ذلك بصدد جريمة معينة . ويجب ألا يقتصر توحيد تعريف الموظف العام على الجرائم التى يكون هو فاعلاً أو شريكاً فيها ، بل يشمل الجرائم التى يكون الموظف مجنياً عليه فيها ، لأن مقتضيات الممارسة السليمة للوظيفة العامة تفرض ضمان الحماية لها وصون كرامتها وقدسيتها فى أعين الناس ، سواء حدث المساس بهذه الأمور من الموظف العام أو من أفراد الناس . وتوحيد تعريف الموظف العام فى قانون العقوبات يمكن أن يكون نواة لنظرية عامة للموظف العام فى القانون الجنائى .

فضلاً عن تفادى التدخلات التشريعية المتكررة التى تأتى على إثر اتجاه للقضاء لا يتفق مع روح التشريع وإن احترم عبارته . من ذلك مثلاً ما حدث عندما استقرت محكمة النقض على استبعاد العاملين فى القطاع العام من دائرة الموظف العام فى باب التزوير ، فقد اقتضى هذا الموقف تدخلاً من المشرع بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ لكى يشدد العقوبة المقررة للتزوير أو الاستعمال إذا وقع فى محررات شركات القطاع العام ، أو فى محررات المنشآت التى تساهم الدولة أو احدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب بأى صفة كانت (١) ، وهى حسب الأصل محررات عرفية ، لكن لها أهمية المحررات الرسمية التى يحررها الموظفون العموميون .

وعلى كل حال ، ففى ظل الوضع الحالى لنصوص التزوير لا يتحقق التزوير فى المحرر الرسمى المعاقب عليه فى المادتين ٢١١ ، ٢١٣ ع إلا إذا كان مرتكبه موظفاً عمومياً بالمدلول الضيق للموظف العام على ما بيناه من قبل . ولا يعد التزوير واقعاً من موظف عام إلا إذا كانت صفته هذه قائمة وقت تغيير الحقيقة فى المحرر ، فإن تحققت الصفة بعد ذلك ، أو كانت قائمة قبل تغيير الحقيقة لكنها انتفت عند قيامه بالتغيير ، فإن جريمة التزوير لا تقوم فى حقه . وتعتبر صفة الموظف العام ركناً من أركان جريمة التزوير فى محرر رسمى ، وليست ظرفاً مشدداً لجريمة التزوير العادية ، كذلك تعتبر طبيعة الورقة ووقوع التزوير أثناء تأدية الوظيفة من الأركان الخاصة بجريمة التزوير طبقاً لنموذجها القانونى كما حددته المادتان ٢١١ ، ٢١٣ من قانون العقوبات.

ثانيًا : وقوع التزوير أثناء تأدية الوظيفة :

هذا الركن من أركان جناية التزوير المنصوص عليها فى المادتين ٢١١ ، ٢١٣ ع يتضح من عبارات هذين النصين الصريحة فى تطلبه ، فالمادة ٢١١ ع تعبر عنه بقولها « ارتكب فى أثناء تأدية وظيفته تزويراً » ، والمادة ٢١٣ ع

---

(١) راجع المادة ٢/٢١٤ مكرراً ع مضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ . وقد كان الأوفق جعل محررات هذه الشركات فى حكم المحررات الرسمية ، واخضاعها بالتالى لقواعد وعقوبات التزوير فى هذه المحررات لكفالة حمايتها من العبث بها .

تعبر عن ذلك بقولها « فى حال تحريرها المختص بوظيفته » . ويتطلب توافر هذا الركن أن يكون للموظف اتصال بالمحرر الرسمى ، إما لأن تحريره يدخل فى نطاق اختصاصه ، وإما لأن له بحكم وظيفته أن يتصل به بأى سبيل ، ولو لم يكن مختصاً بتحريره . لكن لا تقوم هذه الجريمة إذا ارتكب الموظف تزويراً فى محرر يدخل تحريره فى اختصاص زميل له ، ولا يتصل هو به لعدم وجود علاقة للمحرر بأعمال وظيفته . كما لا يعد الفعل تزويراً فى محرر رسمى من موظف عام إذا كان المتهم قد ارتكب التزوير قبل أن يتسلم أعمال الوظيفة التى يدخل تحرير الوثيقة فى نطاق ما تخوله من اختصاص ، مثال ذلك موظف عُيِّن فى وظيفة يتطلب القانون لمباشرتها حلف اليمين القانونية ، زور قبل حلف اليمين فى محرر يدخل فى نطاق وظيفته التى سيباشر مهامها بعد حلف اليمين .

ولا يثير هذا الركن اشكالاً بالنسبة للتزوير المعنوى ، فطبيعة هذا التزوير تقتضى وقوعه أثناء تأدية الوظيفة ، لأن الموظف العام هو الذى يتولى كتابة المحرر فى حدود اختصاصه ، ويقع التزوير أثناء تدوين المحرر (١) . أما التزوير المادى فيقع كما رأينا أثناء تدوين المحرر أو بعد تدوينه ، وهو الذى يثير التساؤل فيما يتعلق بتحديد المقصود بعبارة « أثناء تأدية الوظيفة » (٢) ،

---

(١) لذلك لا يتصور حدوث التزوير المعنوى فى هذا المحرر من الموظف العام إلا فى لحظة تحريره ومن المختص بذلك .

(٢) الواقع أن هذا التعبير يثير فضلاً عن عنصر الاختصاص ، عنصر الزمن الذى وقع فيه التزوير . وواضح أن هذا العنصر يتحدد بالنسبة للتزوير المعنوى ، بصريح نص المادة ٢١٣ ، بأنه وقت تأدية العمل المتعلق بالمحرر ، أى أثناء انشاء المحرر أو كتابة بعض بياناته . أما فى التزوير المادى ، فإن تعبير أثناء تأدية الوظيفة المنصوص عليه فى المادة ٢١١ ع ، لا ينصرف فحسب إلى ساعات العمل الرسمية المحددة للوظيفة ، وإنما ينصرف كذلك إلى كل وقت يكون فيه الموظف على رأس العمل ممارسًا لوظيفته مختصاً بأعبائها . فيدخل فى هذا الوقت ساعات العمل الرسمية وما بعد انتهاء ساعات العمل بما فى ذلك أيام العطلات الرسمية . لكن حين لا يكون الموظف على رأس العمل، فإن التزوير الواقع منه لا يتحقق فيه شرط وقوعه أثناء تأدية الوظيفة ، ولذلك يعاقب –

باعتبار ذلك ركنًا خاصًا فى هذا النوع من التزوير . يذهب الرأى الراجح فى الفقه إلى أنه لا يشترط أن يكون تحرير الورقة التى وقع فيها التزوير من اختصاص الموظف الذى قام بالتزوير ، بل يكفى أن يكون له اتصال بالورقة بحكم وظيفته ، أى أن يكون المحرر قد وصل إليه طبقاً لمقتضيات وظيفته ولو لم يكن مختصاً بتحريره . مثال ذلك كاتب الأرشيف الذى يزور فى الاقرارات التى ترسل إليه لتنفيذها أو لحفظها ، أو الموظف الذى يملأ زوراً بيانات بعض نماذج المحررات الرسمية التى يحتفظ بها بحكم وظيفته ، أو كاتب المحكمة الذى يزور فى أمر الأداء المسلم إليه لعرضه على القاضى المختص باصداره . ففى كل هذه الأحوال لا يختص الموظف بكتابة المحرر ، وإنما يتصل به بحكم وظيفته ، ومن ثم يرتكب جناية التزوير فى محرر رسمى بوصفه موظفاً عاماً . فإذا وقع التزوير فى محرر رسمى من موظف لا يختص بتحريره ولا يتصل به بحكم وظيفته ، لا تقوم جريمة المادة ٢١١ ع ، وإنما يعد هذا تزويراً فى ورقة رسمية من شخص ليس من أرباب الوظائف العمومية ، ويخضع لنص المادة ٢١٢ ع . كذلك لا تقوم جريمة المادة ٢١١ ع إذا كان المحرر الذى وقع فيه التزوير قد حرر بواسطة موظف غير مختص ، إذ يكون فى هذه الحالة محرراً باطلاً ، وإن كان بطلانه لا يحول دون العقاب على التزوير ، تطبيقًا لنص المادة ٢١٢ ع ، إذا كان للمحرر الباطل مظهر المحرر الصحيح .

ولا يشترط لقيام جريمة التزوير فى محرر رسمى من موظف عمومى أن يكون المحرر قد استوفى كافة الاجراءات التى يتطلبها القانون للاحتجاج به ، فالصفة الرسمية للورقة تتحقق بمجرد قيام الموظف المختص بتنفيذ تغيير الحقيقة على النحو الذى أراده ، وبهذا التغيير تتم الجريمة ، ولو كان يلزم بعد ذلك مراجعة المحرر من موظف آخر يوقع عليه أو يختمه بخاتم الادارة التى يصدر عنها . وتطبيقًا لذلك حكم بأنه إذا كانت صحيفة السوابق المزورة قد

= على هذا التزوير بعقوبة التزوير فى المحررات الرسمية من غير الموظف المنصوص عليها فى المادة ٢١٢ ع . راجع الدكتور عوض محمد ، المرجع السابق ، ص٣١٢ .

حررت بمعرفة موظف عام مختص بتحريرها بمقتضى القوانين واللوائح ، وأنها صدرت فعلاً خالية من السوابق ولم يكتشف أمرها إلا عند فرز الصحف ، فإن ذلك يفيد أن الجريمة قد تمت ، وأن الصفة الرسمية قد توافرت للورقة ، ولا يغير من ذلك عدم تسليمها لصاحب الشأن أو ما قيل من عدم توقيعها بخاتم الادارة (١) .

ثالثا : العقوبة المقررة :

جريمة التزوير فى المحرر الرسمى من الموظف العام أثناء تأدية وظيفته جناية ، سواء وقع التزوير بطريقة مادية (م٢١١) ، أو معنوية (م٢١٣) . وقد قرر المشرع لهذه الجناية كعقوبة أصلية الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن بين حديهما الأدنى والأقصى العامين .

المطلب الثالث

التزوير فى المحررات الرسمية من غير الموظف العام

نصت على هذه الصورة من صور التزوير المادة ٢١٢ من قانون العقوبات التى قررت أن « كل شخص ليس من أرباب الوظائف العمومية (٢)

---

(١) نقض ٢ ابريل ١٩٥٧ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٨ ، رقم ٩٠ ، ص٣٣٩ .

(٢) صياغة صدر هذه المادة مشوبة بعدم الدقة ، إذ يوحى ظاهرها بأن حكمها يقتصر على الشخص العادى الذى لا تثبت له صفة الموظف العام مطلقًا . ومؤدى هذا الفهم أن الموظف العام الذى لا يتصل وظيفيًا بالمحرر الرسمى الذى زوره ، أو الموظف الذى لا يرتكب التزوير أثناء تأدية وظيفته ، يفلت من عقوبة التزوير . فهو يفلت من عقوبات التزوير المقررة فى المادتين ٢١١ و٢١٣ ع لتخلف الشروط المتطلبة فيهما ، كما أنه يفلت من عقوبة التزوير فى المحرر الرسمى من غير الموظف العام المقررة فى المادة ٢١٢ ع، لأن هذا النص يشترط ألا يكون مرتكب التزوير « من أرباب الوظائف العمومية » . والواقع أنه لا يسوغ نسبة هذه النتيجة إلى المشرع ، فتعبير ليس من أرباب الوظائف العمومية يدخل فيه بطريق اللزوم العقلى كل من يزور فى المحرر الرسمى دون أن =

ارتكب تزويراً مما هو مبين فى المادة السابقة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن مدة أكثرها عشر سنين » .

أولاً : أركان الجريمة :

تفترض هذه الصورة من صور التزوير تحقق الأركان العامة للتزوير ، بالاضافة إلى وقوع التزوير فى محرر رسمى . ويقع التزوير - حسب تعبير النص - من « كل شخص ليس من أرباب الوظائف العمومية » . وقد فهم الفقه والقضاء هذا التعبير على حسب مراد الشارع منه . فهذا التعبير ينصرف أولاً إلى كل فرد عادى من آحاد الناس ، أى من لا تتوافر فيه صفة الموظف العام على الاطلاق . كما ينصرف التعبير إلى من كان موظفاً عاماً ، لكنه غير مختص بانشاء المحرر ولم يتصل به بحكم وظيفته ، أو من كان موظفاً لكن التزوير لم يقع منه فى أثناء تأدية وظيفته ، إذا ارتكب أى من هؤلاء تزويراً فى المحرر الرسمى ، إذ يكون شأن الموظف فى علاقته بالمحرر شأن غيره من آحاد الناس . وينصرف التعبير أخيراً إلى المكلف بخدمة عامة أو العامل فى القطاع العام الذى لا يعد موظفاً عاماً فى تطبيق نصوص التزوير كما رأينا .

ولا تثير ماديات التزوير فى المحرر الرسمى بمعرفة غير الموظف خصوصيات إلا ما تعلق بطريقة ارتكاب التزوير . فهذا النوع من التزوير لا يتصور وقوعه إلا باحدى طرق التزوير المادى الخمس التى سبق لنا دراستها . ويعنى ذلك أنه لا يقع بطريقة من طرق التزوير المعنوى ، لأن طرق التزوير المعنوى لا يمكن استخدامها إلا من الموظف العام المختص بانشاء المحرر وأثناء تدوينه . وتطلب وقوع التزوير فى المحرر الرسمى من غير الموظف بطريقة من طرق التزوير المادى لا يستنتج فقط من طبيعة التزوير المعنوى ،

= يكون مختصاً بانشائه أو كان مختصاً بذلك لكن لم يقع منه التزوير أثناء تأدية الوظيفة . فالمشرع يعنى كل من ليسوا من أرباب الوظائف العمومية فى خصوص المحرر الرسمى الذى جرى تزويره ، ومن هؤلاء الموظف غير المختص فى شأن هذا المحرر ، إذ يعد بالنسبة لهذا المحرر بالذات فى حكم غير الموظف ، ومع ذلك كانت صياغة النص تستقيم لو كان المشرع قد نص على « كل شخص غير من ذكروا فى المادة السابقة ... » .

بل أنـه يسـتـفـاد كـذلك من وضع هذه الجـريمـة فى المادة ٢١٢ ع بين المادة ٢١١ ع، الخـاصـة بجـريمة التـزوير المادى الواقع من الموظف العـام ، والمادة ٢١٣ ع ، الخـاصـة بجـريمة التـزوير المعنوى من الموظف العـام ، ومن احـالة المادة ٢١٢ ع إلى المادة السـابقـة عليـهـا ، أى المادة ٢١١ ع التى تبين طرق التزوير المادى الذى يقع من الموظف العام ، فالمادة ٢١٢ ع تعاقب من يرتكب « تزويراً مما هو مبين فى المادة السابقة » .

وعلى ذلك لا يقع التـزوير فى المحـرر الرسـمى من غـيـر الموظف إلا بطريقة من طرق التـزوير المادى ، فـغيـر الموظف لا يتصـور ارتكابه تزويراً معنوياً فى محرر رسمى (١) ، وإنما قد يكون غير الموظف شريكاً للموظف العام فى جريمة التزوير المعنوى فى المحرر الرسمى التى يكون الأخير هو فاعلها الأصلى . وفى هذه الحـالة يكون غـيـر الموظف شـريكاً للمـوظف فـى جـريمة المادة ٢١٣ ع ، ولا يمكن اعتـبـاره فـاعـلاً أصليًا لجريمـة المادة ٢١٢ ع . ومن المتصور أن يتوافر القصد الجنائى لدى الموظف الذى يرتكب التزوير المعنوى فى المحـرر الرسمى ولدى غير الموظف الذى اشترك معه فى هذه الجريمة ، وذلك إذا كان الموظف الذى يدون المحرر يعلم أن ما يملى عليه من بيانات من صاحب الشأن لتدوينها فى المحرر غير مطابق للحقيقة (٢) . ففى هذه الحالة تقع جريمة المادة ٢١٣ ع ويسأل عنها الموظف العام ، باعتباره فاعلاً أصليًا لهـا، وغيـر الموظف الذى أملى البيـانات المغايرة للحـقيقـة ، بوصـفه شـريكاً للموظف فى جريمة تزوير المحـرر الرسمى . أما إذا كان الموظف العام حسن النيـة يجـهل أن مـا يملى عليه من بيـانات يدونهـا فى المحـرر الرسـمى مـغـاير

---

(١) قارن الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص٥٣١ ، الدكتور عوض محمد ، المرجع السابق ، ص٣١٧ .

(٢) لكى يلاحظ أن القصد الجنائى للموظف يتطلب علمه بأن ما يثبته املاء من صـاحب الشأن مخالف للحقيقة . ويجب لذلك توافر العلم الحقيقى ، فلا يفترض علمه بذلك ، ولا يقوم اهماله فى تحرى الحقيقة مهما بلغت درجته مقام العلم الحقيقى ، ومن ثم لا يقوم به القـصـد الجنائى لدى الموظف . راجع نقض أول أكـتوبر ١٩٥٦ ، مـجـمـوعـة أحكام النقض ، السنة ٧ ، رقم ٢٦٢ ، ص٩٦٠ .

للحقيقة ، فلا يسأل عن جريمة المادة ٢١٣ ع لانتفاء قصده الجنائى . لكن انتفاء مسؤولية الموظف لا يحول دون مساءلة الشريك سئ النية عن اشتراك فى جريمة التزوير المعنوى ، تطبيقاً للقواعد العامة فى الاشتراك ، ومؤداها أنه « إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب ... لعدم وجود القصد الجنائى ... وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً » (١) .

ثانيًا : عقوبة الجريمة :

قررت المادة ٢١٢ ع لجريمة التزوير المادى فى المحرر الرسمى من غير الموظف عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، فالجريمة جناية دائمًا بالنظر إلى طبيعة المحرر . ويعنى ذلك أن المشرع خفف من عقاب غير الموظف العام الذى يزور فى المحرر الرسمى ، تقديراً منه لأن الموظف المزور فى محرر يختص بانشائه يعد أشد جرمًا من الشخص العادى الذى لا يتصل بحكم وظيفته بالمحرر ، فالأول يخون أمانة الوظيفة ويسئ استغلالها بالاضافة إلى الاخلال بالثقة فى المحرر الرسمى ، بينما يقتصر الثانى على الاخلال بالثقة فى المحرر .

ومقارنة نصوص المواد ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ من قانون العقوبات فيما يتعلق بمقدار العقوبة تظهر أن عقوبة الفرد العادى الذى يزور مادياً فى المحرر الرسمى ، فيخضع لنص المادة ٢١٢ ع بوصفه فاعلاً أصليًا للجريمة ، تكون أقل من عقوبة هذا الفرد إذا اشترك مع الموظف العام فى تزوير المحرر الرسمى تزويراً معنوياً ، إذ أنه يخضع فى هذه الحالة سواء لنص المادة ٢١١ ع أو لنص المادة ٢١٣ ع ، تبعًا لما إذا كان التزوير مادياً أو معنوياً ، بوصفه شريكاً فى جريمة الموظف العام ، فينال العقوبة ذاتها المقررة للموظف العام ، اعمالاً لقاعدة أن من اشترك فى جريمة فعليه عقوبتها ، وهى أشد من عقوبة غير الموظف الذى يرتكب تزويراً مادياً فى المحرر الرسمى بصفته فاعلاً أصلياً .

---

(١) نقض ٨ مايو ١٩٥٦ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٧ ، رقم ٢٢٢ ، ص٧٩٧ ، ٢ ابريل ١٩٥٧ ، السنة ٥٨ رقم ٩٠ ، ص٣٣٩ . وراجع المادة ٤٢ من قانون العقوبات .

المبحث الثانى

التزوير فى المحررات العرفية

نصت على التزوير فى المحررات العرفية المادة ٢١٥ من قانون العقوبات التى تقرر أن « كل شخص ارتكب تزويراً فى محررات أحد الناس بواسطة احدى الطرق السابق بيانها أو استعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل » (١) . وتقتضى دراسة التزوير فى المحررات العرفية أن نحدد المقصود بالمحرر العرفى ، وأركان التزوير فيه ، وعقوبة هذا التزوير .

أولاً : ماهية المحرر العرفى :

المحرر العرفى هو كل محرر لا يصدق عليه وصف المحرر الرسمى . مؤدى هذا التحديد أن المحرر العرفى تثبت له هذه الصفة بطريق سلبى ، وذلك عندما لا يعد وفقًا للقانون محرراً رسميًا . وهذا ما قررته المادة العاشرة من قانون الإثبات فى فقرتها الثانية بنصها على أنه « فإذا لم تكسب هذه المحررات صفة رسمية ، فلا يكون لها إلا قيمة المحررات العرفية متى كان ذوو الشأن قد وقعوها بامضاءاتهم أو بأختامهم أو ببصمات أصابعهم » . ويشمل ذلك المحررات الصادرة عن أحد الأفراد أو عن هيئة خاصة ، كما يشمل المحرر الذى يصدر عن موظف عام غير مختص بتحريره طبقًا لما تقضى به القوانين واللوائح . والمحررات العرفية عديدة ، وأمثلتها العقود العرفية وسندات المديونية، والمخالصات والايصالات والبرقيات والخطابات والمحررات التجارية بأنواعها المختلفة .

---

(١) وقد نصت المادة ٢١٤ مكرراً ع المضافة بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ على صورتين مشددتين من التزوير فى المحررات العرفية ، وذلك إذا كان محل التزوير محررات الشركات المساهمة وجهات النفع العام أو محررات الجهات التى تسهم الدولة فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت . وقد اعتبر المشرع التزوير فى هاتين الحالتين جناية قرر لها عقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين فى الحالة الأولى (م٢١٤/١ مكرراً) ، أو السجن مدة لا تزيد على عشر سنين فى الحالة الثانية (م٢١٤/٢ مكرراً) .

والمحرر العرفى يعتبر كذلك ولو كانت تجمعه ورقة واحدة مع محرر رسمى . فقد يكون المحرر رسميًا فى جزء منه وعرفيًا فى الجزء الآخر ، ويحدث هذا عندما يتحدخل الموظف العام فى محرر عرفى ، فيعتمد بعض بياناته دون البعض الآخر . ففى هذه الحالة يعتبر الجزء من المحرر الذى اعتمده الموظف العام رسميًا ، أما الجزء الآخر فيكون غير رسمى ، فإذا وقع التزوير فى الجزء غير الرسمى اعتبر تزويراً فى محررات عرفية لا رسمية . مثال ذلك حوالات البريد التى تشتمل على وجهين ، أحدهما رسمى والآخر عرفى (١) . كما . . . أن المحرر قد يولد عرفياً ثم يفقد صفته هذه ويتحول إلى محرر رسمى بتداخل موظف عمومى بالتأشير بما يفيد اعتماد بياناته أو التصرف فيه طبقاً للقوانين واللوائح . وفى هذه الحالة تنسحب الصفة الرسمية على جميع الاجراءات السابقة ، ويعد التزوير فيه تزويراً فى محرر رسمى لا فى محرر عرفى .

ويرجع فى تكييف المحرر بأنه رسمى أو عرفى إلى طبيعته ، بصرف النظر عن ارادة من أنشأ المحرر . لذلك يعتبر المحرر عرفيًا حتى ولو وصفه صاحبه كذباً بأنه محرر رسمى وأسنده إلى موظف عمومى ، مادامت محتوياته وصياغته تشعر بوضوح بأنه لم يصدر منه ، أو بأن ذلك الموظف خرج عن حدود اختصاصه كما رسمه القانون (٢) .

---

(١) نقض ٣ ديسمبر ١٩٥٨ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٩ ، رقم ٢٤٥ ، ص١٠١١ .

(٢) وتطبيقًا لذلك قضى بأن الاشارة التليفونية المكتوبة والمسندة إلى رئيس مصلحة متضمنة الاستفسار من مرؤوس له عن سبب تخلفه عن اعطاء صوته فى الانتخاب تعتبر ورقة عرفية لا رسمية والتزوير الواقع فيها يعد تزويراً فى ورقة عرفية . راجع نقض ٢٥ ابريل ١٩٣٢ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٢ ، رقم ٣٤٣ ، ص٥٢٥ . وفى هذا الحكم قررت المحكمة أنه إذا كان الموظف المنسوب إليه المحرر المزور غير مختص بتحرير أمثاله فلا يمكن اعطاء هذا المحرر حكم المحررات الرسمية ، إلا إذا كان البطلان اللاحق بالمحرر بسبب عدم اختصاص من نسب إليه تفوت ملاحظته على كثير من الناس . ففى هذه الصورة يجب العقاب على التزوير الحاصل فيه باعتباره محرراً رسمياً لتوقع حلول الضرر بسببه على كل حال .

ثانيا : أركان التزوير فى المحرر العرفى :

التزوير فى المحررات العرفية لا يختلف عن التزوير فى الأوراق الرسمية من حيث الأركان المكونة للجريمة ، إلا فيما يتعلق بصفة المحرر . لذلك يشترط لقيام جريمة التزوير فى المحررات العرفية توافر الأركان العامة للتزوير، ولا يلزم توافر أى شرط اضافى . وقد أحال المشرع فيما يتعلق بطرق التزوير وبقية أركان الجريمة إلى ما قررته المواد السابقة فى شأن التزوير فى الأوراق الرسمية . لذلك ينبغى لقيام هذه الجريمة أن يقع تغيير الحقيقة فى محرر عرفى باحدى طرق التزوير المادى أو المعنوى ، وأن يكون من شأن التغيير احداث الضرر بالغير ، ويلزم توافر القصد الجنائى لدى من يغير الحقيقة، بعلمه بأن فعله ينصب على محرر ، وبأنه يغير الحقيقة فيه تغييراً من شأنه أن يضر بالغير ، وبأن تتجه ارادته إلى احداث التغيير رغم هذا العلم . وأمثلة التزوير فى المحررات العرفية عديدة ، منها التوقيع بامضاء مزور على شكوى موجهة إلى السلطات ، أو تزوير سند دين على أحد الأشخاص أو اصطناع عقد بيع أو ايجار ونسبته إلى مالك عقار ، أو تزوير مخالصة منه ، أو التزوير فى الدفاتر التجارية ، أو فى الشيكات الصادرة من الأفراد أو فى أوراق ومستندات المؤسسات الخاصة (١) .

ثالثا : عقوبة التزوير فى المحرر العرفى :

اعتبرت المادة ٢١٥ من قانون العقوبات تزوير المحررات العرفية جنحة ، وقررت لها عقوبة الحبس مع الشغل ، والحبس حده الأقصى العام هو ثلاث سنوات . وقد سوى المشرع فى العقاب بين تزوير المحررات العرفية ، واستعمال المحررات العرفية المزورة مع العلم بتزويرها . ولم ينص المشرع على عقوبة خاصة للشروع ، ومن ثم لا عقاب عليه لأن الجريمة جنحة . كما أن المشرع لم يفرق فى العقاب تبعاً لصفة من يزور فى المحرر العرفى ، فيستوى أن يكون شخصاً عادياً أو موظفاً عاماً سلم إليه المحرر العرفى من صاحبه بسبب وظيفته فغير من الحقيقة الثابتة فيه .

---

(١) راجع مثالاً للتزوير فى أوراق ومستندات بنك خاص فى فرنسا :
Crim. 3 Jan. 1991, D. 1991, I. R., p.66 .

الفصل الثالث

جريمة استعمال المحررات المزورة

مطلب تمهيدى

استقلال جريمة الإستعمال عن جريمة التزوير

فصل المشرع المصرى بين تزوير المحررات واستعمال المحررات المزورة، فاعتبر الاستعمال جريمة قائمة بذاتها ومستقلة عن جريمة التزوير (١) . وقد أخذ المشرع المصرى فى ذلك بمذهب التشريع الفرنسى الذى عاقب فى المادة ١٤٨ من قانون العقوبات السابق على استعمال المحررات المزورة باعتباره جريمة مستقلة (٢) . وكذلك فعل قانون العقوبات الفرنسى الجديد فى المادة ٤٤١ – ٢ فقرة ثانية .

ويترتب على الفصل بين جريمتى التزوير واستعمال المحررات المزورة نتائج عدة أهمها :

أ– يعاقب مرتكب التزوير عن جريمة التزوير ، ولو لم يستعمل المحرر المزور فى الغرض الذى زوّر من أجله .

ب– يعاقب من يستعمل المحرر المزور وهو عالم بتزويره ، ولو لم يكن قد ساهم فى التزوير بصفته فاعلاً أو شريكاً . أما إذا لم يكن يعلم بأمر

---

(١) وهذا هو ما فعله المشرع المصرى بالنسبة لتزييف العملات ، حيث اعتبر التزييف جريمة مستقلة عن الترويج (م٢٠٣ من قانون العقوبات) ، وما فعله بالنسبة للأختام والتمغات والعلامات ، حيث اعتبر استعمالها جريمة مستقلة عن جريمة تقليدها أو تزويرها (م٢٠٦ وما بعدها من قانون العقوبات) .

(٢) بالنسبة للمحررات الرسمية . أما بالنسبة للمحررات العرفية فقد عاقبت على استعمالها أو الشروع فى استعمالها المادة ١٥١ من قانون العقوبات الفرنسى السابق بالعقوبات ذاتها المقررة للتزوير فيها . وراجع المادة ٤٤١ – ٧ من قانون العقوبات الفرنسى الجديد .

تـزوير المحـرر ، فـلا تجـوز ادانتـه لعـدم توافـر القـصـد الجنائـى لديه . فـمن يستعمـل مـحرراً مزوراً وقع فى يده بطريقة أو بأخرى يعاقب على الاستعمال ، مـادام يعلم بتزويره رغم أنه لم يساهم فى جـريمة التزويـر . أما إذا انتـفى علمه بتزوير المحرر ، فينتفى لديه القصد الجنائى ولا يرتكب جريمة الاستعمال (١) . مـثـال ذلك أن يـزور شـخص سنـد مـديونيـة على آخـر ثم يحـوله إلى شـخص ثـالث حـسن النيـة يستـعملـه فى المطالبـة بقيمـة الـدين وهـو يجـهـل واقـعـة تزويـره .

جـ- يعاقب من يستعمل المحرر المزور بصرف النظر عن ادانة مرتكب جريمة التزوير أو عدم ادانته لأى سبب من الأسباب . فمن يستعمل المحرر المزور داخل مصر وهو عالم بتزويره يسأل عن جريمة الاستعمال ، ولو كان الفاعل فى جريمة التـزوير مجـهولاً فحـفظت الدعوى بالنسبة لـه ، أو كانت الدعوى الجنائية قبله قد انقضت بالوفاة أو بمضى المدة المسقطة لها ، أو كان قد صدر أمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية ضد مرتكب جريمة التزوير ، أو قضى ببراءة المتهم بالتزوير لعدم ثبوت الواقعة عليه أو لانعدام قصده الجنائى أو لأى سبب آخر غير انعدام التزوير .

د- إذا كان مرتكب جريمة التزوير هو نفسه الذى قام باستعمال المحرر المزور ، فإنه يكون مرتكباً لجريمتين لا لجريمة واحدة . ويستتبع ذلك أنه إذا انتفت مسؤوليته عن احدى الجريمتين ، فلا يشمل ذلك الجريمة الأخرى ، فإذا تعذر مثلاً إثبات أنه هو الذى قام بالتزوير ، فيسأل عن الاستعمال وتطبق عليه

---

(١) فالقصد الجنائى فى جريمة الاستعمال مختلف تماماً عنه فى جريمة التزوير . ففى الأولى القصد عام كما سنرى يتمثل فى العلم بتزوير المحرر ، بينما فى الثانية القصد خاص كما رأينا يتطلب نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله وليس استعماله بالفعل . ويترتب على ذلك أن قصد الاستعمال قد ينعدم لدى المزور ويتوافر لدى المستعمل ، وعلى العكس قد يتوافر القصد لدى المزور ولكنه ينتفى لدى المستعمل للمحرر ذاته .

عقوبته (١) . وإذا ثبتت مسؤوليته عن الجريمتين استحق العقاب عليهما ، إلا إذا وقع الفعلان لغرض واحد وكانا مرتبطين ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، إذ فى هذه الحالة يجب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم على مرتكبهما بالعقوبة المقررة لأشد الجريمتين ، طبقاً لنص المادة ٣٢ فقرة ثانية من قانون العقوبات (٢).

لكن تطبيق العقوبة الأشد فى حالة التعدد المادى منوط بوجود الارتباط مع وحدة الغرض بين التزوير والاستعمال ، بأن يكون الجانى قد استعمل المحرر المزور فى الغرض ذاته الذى من أجله قام بتزويره ، ويعنى ذلك أن استعمال المحرر فى غرض معين كان هو الأمر الملحوظ عند ارتكاب التزوير . أما إذا استعمل المحرر المزور فى غرض آخر غير الغرض الذى من أجله ارتكب التزوير ، بأن كانت غاية الجانى من التزوير استعمال المحرر المزور فى جهة معينة ثم استعمله فى جهة أخرى ، فإن التعدد المادى للجرائم مع الارتباط ووحدة الغرض لا يتحقق ، ومن ثم تتعدد العقوبات .

وقد يحدث عملاً فى بعض الصور أن يندمج فعل الاستعمال مع فعل التزوير بحيث لا يمكن القول بوجود فعلين مستقلين هما التزوير والاستعمال . مثال ذلك أن ينتحل شخص شخصية غيره فى حوالة بريدية ويوقع باسمه ويتسلم قيمة الحوالة على الفور ، أو أن ينتحل شخص شخصية غيره ويوقع باسمه لتسلم شهادة اعفاء من الخدمة العسكرية صادرة لهذا الأخير . وفى هذه الأحوال نكون أمام تعدد معنوى أو صورى للجرائم ، وتكون العبرة بالجريمة التى عقوبتها أشد ، فيحكم بعقوبتها دون غيرها ، طبقاً للمادة ٣٢ فقرة أولى من قانون العقوبات ، وهى هنا جريمة التزوير .

---

(١) ولذلك أهمية عملية لأن التزوير صعب الإثبات فى بعض الصور وقد لا يتم اكتشاف الجريمة ، بينما الاستعمال فعل يتم علانية ، ولذلك يسهل إثباته .

(٢) والعقوبة الأشد بالنسبة لتزوير المحررات الرسمية واستعمالها هى عقوبة جريمة التزوير، أما فيما يتعلق بالمحررات العرفية ، فالعقوبة واحدة بالنسبة للتزوير والاستعمال .

المبحث الأول

أركان جريمة الاستعمال

نصت على استعمال المحررات الرسمية المزورة المادة ٢١٤ ع التى تقرر أن « من استعمل الأوراق المزورة المذكورة فى المواد الثلاث السابقة وهو يعلم بتزويرها يعاقب بالأشغال الشاقة أو بالسجن من ثلاث سنين إلى عشر » . كما نصت المادتان ٢١٣ مكرراً، ٢١٥ ع على استعمال المحررات العرفية المزورة .

يستفاد من النصوص السابقة أن قيام جريمة الاستعمال يتطلب توافر ركنين : الأول مادى يتمثل فى استعمال محرر مزور ، والثانى معنوى يتخذ صورة القصد الجنائى .

المطلب الأول

استعمال المحرر المزور

أولاً : ماهية المحرر المزور :

لا يعد فعل الاستعمال جريمة إلا إذا ورد على محرر مزور ، سواء كان هذا المحرر رسمياً أو عرفياً ، فلا عقاب على استعمال الاقرارات الفردية الكاذبة التى لا تحقق التزوير فى المحرر ، فمن يستعمل فواتير يثبت فيها بيانات كاذبة عن البضائع التى كان يخلص عليها وقيمة ما صرفه فى هذا الشأن لا يعاقب على جريمة الاستعمال (١) .

ويشترط فى المحرر الذى يحقق استعماله الركن المادى للجريمة أن يكون قد استوفى المظهر القانونى الذى يتعين توافره لكى يعتبر محرراً مزوراً ،

---

(١) نقض ٢٤ يونيه ١٩٣٥ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٣ رقم ٣٩١ ، ص٤٩٣ . وفيه قررت المحكمة أن « الاستعمال المعاقب عليه قانوناً هو استعمال ورقة تكون فى ذاتها مزورة تزويراً يعاقب عليه القانون . أما تغيير الحقيقة فى ورقة هى من صنع من غير فيها وليس لها من الحجية ما يجعلها صالحة لأن تكون أساساً للمطالبة بحق ، واستعمال هذه الورقة بعد ذلك ، فلا عقاب عليه » .

وتطبيقًا لذلك لا تقوم جريمة الاستعمال فى حق من يستعمل محرراً عرفياً لا يصلح أساسًا لدعوى أو حق ، ولا تقوم فى حق من يستعمل محرراً ظاهر البطلان لوضوح التزوير فيه ، إذ مثل هذا المحرر يفتقد حتى مجرد المظهر القانونى الذى يتطلبه قيام جريمة التزوير ، ومن ثم لا عقاب على تزويره ولا على استعماله .

لكن لا يشترط لاعتبار المحرر مزوراً أن يتوافر القصد الجنائى لدى المزور ، لأن توافر القصد أو عدم توافره ليس من شأنه أن يؤثر فى توافر ماديات جريمة التزوير ، وهى التى يعول عليها لقيام جريمة الاستعمال ، التى تستقل - كما رأينا - عن جريمة التزوير (١) . وعلى كل حال فتقدير كون الورقة التى جرى استعمالها مزورة أم لا يدخل فى سلطة قاضى الموضوع الذى يفصل فى جريمة الاستعمال .

ثانيًا : فعل الاستعمال :

أما فعل الاستعمال الذى يحقق ماديات الجريمة التى نحن بصددها ، فيقصد به التمسك الارادى بالمحرر أو الاحتجاج به كما لو كان محرراً صحيحًا، أى استخدام المحرر المزور فيما أعد له . وعلى ذلك فحيازة المحرر المزور لا تعتبر استعمالاً له ولو أقر الشخص بوجود المحرر المزور فى حيازته، لأن الجريمة لا تتحقق بحيازة محرر مزور ، بل باستعماله . كذلك فإن مجرد تقديم المحرر للغير أو عرضه عليه لا يعد استعمالاً له ، لأن الاستعمال يعنى أن من يقدم المحرر لغيره يريد أن يستند إليه ويحتج به باعتباره صحيحًا . ومن ثم لا يتحقق الاستعمال إذا كان الجانى قد قدم المحرر المزور إلى الغير بوصفه كذلك ، فمن يبيع وثائق مزورة للغير بعد أن أفهمه أنها مزورة لا يرتكب جريمة الاستعمال ، وإنما يرتكب هذه الجريمة من اشترى الوثائق إذا قدمها باعتبارها صحيحة للاحتجاج بها فى الغرض الذى من أجله اشتراها ،

---

(١) ولذلك يعاقب المتهم عن جريمة الاستعمال رغم انتفاء القصد الجنائى لدى المزور . ويحدث هذا مثلاً فى حالة من يصطنع كمبيالة لأغراض علمية أو لإثبات براعته فى التقليد دون أن تتجه نيته إلى استعمالها ، ولكنها تقع فى يد شخص يعلم بتزويرها فيستعملها ، فتقوم فى حقه جريمة الاستعمال لتوافر قصد الاستعمال لديه هو ، رغم انتفاء قصد الاستعمال لدى المزور .

ويسأل بائع هذه الوثائق باعتباره شريكاً فى جريمة الاستعمال . ولا يشترط لقيام جريمة الاستعمال أن يكون من يحتج بالمحرر المزور على أنه صحيح هو نفسه من دفع المحرر فى التعامل ، بل تتوافر جريمة الاستعمال ولو كان من يحتج بالمحرر المزور هو غير من قدمه مادام يعلم بتزويره . وفى هذه الحالة لا يكفى للقول بتوافر العلم مجرد التمسك بالورقة المزورة ، بل يجب على حكم الادانة أن يقيم الدليل على توافر هذا العلم لدى المتهم ، وإلا كان قاصر البيان (١) .

والاستعمال يتطلب وجود المحرر المزور وتقديمه فى التعامل والتمسك به، ولذلك لا يعتبر استعمالاً لسند مزور مجرد الاشارة إليه فى عريضة دعوى أو ورود ذكره فى المرافعة دون تقديمه بالفعل إلى المحكمة (٢) . وإذا قدم المتهم المحرر المزور إلى محاميه لاستعماله فى الدفاع عنه ، فلا يعد ذلك استعمالاً للمحرر ممن قدمه ، وإنما يسأل مقدم المحرر باعتباره شريكاً فى جريمة الاستعمال ، إذا تمت بواسطة المحامى الذى استعمل المحرر مع العلم بتزويره ، فإذا كان لا يعلم ، اعتبر فاعلاً حسن النية وعوقب الشريك وحده عن جريمة الاستعمال . وعلى ذلك فاستعمال الوكيل للمحرر المزور مع العلم بتزويره لا ينفى عنه جريمة الاستعمال ، لأن هذه الوكالة لا تنفى أنه هو الذى قارف الجريمة (٣) ، سواء كان الاستعمال من تلقاء نفس الوكيل أو بناء على تعليمات موكله .

---

(١) نقض ٩ يناير ١٩٥٠ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة الأولى ، رقم ٨٢ ، ص٢٤٨ . وفى هذه الواقعة كانت محكمة الموضوع قد حكمت بتوافر العلم من مجرد التمسك بالورقة المزورة ، وأدانت زوجة فى جريمة الاستعمال لأنها تمسكت بورقة مزورة قدمها زوجها فى قضية مدنية . وواضح أن نقض هذا الحكم لم يكن على أساس أن من يحتج بالمحرر هو غير من قدمه ، بل بسبب عدم اقامة محكمة الموضوع الدليل على توفر العلم لدى المتهمة بتزوير المحرر الذى يحتج به ، لاسيما أنها لم تقم بالتزوير ولم تشترك فيه . وراجع فى المعنى ذاته نقض ٣ فبراير ١٩٨٢ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٣٣ ، رقم ٢٦ ، ص١٣٣ ، نقض ٢٨ مارس ١٩٩١ فى الطعن رقم ١٨٢٦ لسنة ٥٩ القضائية .

(٢) نقض ٢٥ يناير ١٩٤٣ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٦ ، رقم ٨٥ ، ص١١٨ .

(٣) نقض أول فبراير ١٩٦٦ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٧ ، رقم ١٣ ، ص٦٩ .

وتقوم جريمة الاستعمال سواء استعمل الشخص المحرر المزور ذاته ، أو استخرج صورة مطابقة له ثم استعملها مع العلم بالتزوير الحاصل فى الأصل . فاستعمال الصورة هو فى الواقع استعمال للمحرر الأصلى ذاته ، لأن الصور لم تجعل إلا كشهادات بما هو ثابت فى الأصل . وتطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض [1] بأن استخراج صورة مطابقة للأصل المزور [2] من الدفاتر الرسمية لاستعمالها ، مع العلم بالتزوير الحاصل فى الأصل ، يعد استعمالاً لورقة رسمية مزورة [3] . ونعتقد أنه لا يشترط لامكان قيام الجريمة باستعمال صورة المحرر المزور أن تكون الصورة مصدقًا عليها بما يفيد مطابقتها للأصل ، فحتى إذا خلت الصورة من هذا التصديق ، تقوم باستعمالها الجريمة [4] . ونستند فى تبرير هذا الرأى إلى اعتبارات عملية ، حيث تطورت وسائل التصوير وكثر تعامل الناس بصور المحررات الرسمية والعرفية ، هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى يحدث فى العمل أن تقبل صورة المحرر الرسمى أو العرفى ، ولو لم يكن مصدقًا عليها بما يفيد مطابقتها للأصل ، مما يقتضى اسباغ الحماية الجنائية عليها .

ويتحقق الركن المادى لجريمة الاستعمال ، ولو لم يعتقد من يحتج قبله بالمحرر المزور فى صحة هذا المحرر ، فتقوم الجريمة سواء كان من يحتج قبله

---

(١) نقض ٧ يونيه ١٩٤٣ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٦ ، رقم ٢١٦ ، ص٢٨٧ . وراجع نقض ٢٦ يونيه ١٩٥٦ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة٧ ، رقم٢٥٠ ، ص٩١٠ .

(٢) وكان الأصل هو عقد مزور فى ملفات الشهر العقارى وكان المتهم على علم بالتزوير الحاصل فى الأصل .

(٣) وقد بررت المحكمة ذلك لا على أساس أن هناك تزويراً فى صورة العقد ذاتها ، بل على أساس أن البيانات المستشهد عليها بالصورة مزورة ، فاستعمال الصورة فى الواقع وحقيقة الأمر استعمال لأصلى العقدين وما عليهما من تأشيرات رسمية لا تتفق والواقع مما يعتبر تزويراً فى أوراق رسمية .

(٤) قارن الدكتور عوض محمد ، المرجع السابق ، ص٣٣٥ وهو يرى أنه لا يكفى للعقاب أن تسمى الورقة المستعملة صورة ولا أن يثبت مطابقتها للأصل ، بل يجب أن تكون مطابقتها للأصل ثابتة بطريق رسمى .

بالمحرر يعلم بتزويره فعلاً أو يجهل تلك الواقعة ، وسواء قبل الورقة المزورة أو رفضها . لذلك تتم جريمة الاستعمال بمجرد تمسك الجانى بالورقة المزورة والاحتجاج بها كما لو كانت صحيحة لتحقيق غرض معين ، ولو لم يتحقق هذا الغرض (١) . واعمالاً للقاعدة ذاتها ، يعتبر استعمالاً للمحرر المزور تقديمه بالفعل إلى القضاء حتى لو حصل تنازل عنه بعد ذلك أو عدول عن التمسك به، لأن التنازل عن المحرر المزور أو العدول عن التمسك به يعد لاحقًا على تمام الجريمة ، فلا أثر له على قيامها (٢) .

وتحديد ما إذا كان قد حدث استعمال للمحرر هو مما يدخل فى نطاق السلطة التقديرية لقاضى الموضوع دون رقابة عليه من محكمة النقض . لكن وصف الأفعال التى اعتبرتها محكمة الموضوع استعمالاً محققًا للركن المادى للجريمة هو من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض . لذلك يتعين على محكمة الموضوع أن تبين فى حكمها بالادانة ظروف تقديم المحرر المزور والأفعال التى اعتبرتها استعمالاً له ، حتى تتمكن محكمة النقض من اعمال رقابتها على توافر أركان الجريمة ، فإذا لم يذكر كل ذلك فى الحكم كان باطلاً واجباً نقضه (٣) .

---

(١) نقض ٥ فبراير ١٩٤٦ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٧ ، رقم ٨٠ ، ص٧٣ . ويرجع ذلك إلى أن ترتب الضرر على الفعل لا يعد عنصراً فى النموذج القانونى لجريمة استعمال المحرر المزور ، بل أن ترتب الضرر هو أثر من آثار الفعل وليس عنصراً فيه . فاحتمال حدوث الضرر من جراء الاستعمال هو علة العقاب على استعمال المحررات المزورة . وهذا الاحتمال يتوافر من تزوير المحرر ، ومن ثم لا يكون هناك مبرر لتطلبه كعنصر فى جريمة الاستعمال . قارن نقض جنائى فرنسى :

Crim., 9 Mai 1984, B. C., N° 161, p.416 .

(٢) نقض ١٥ مارس ١٩٦٦ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٧ ، رقم ٦٠ ، ص٣٠٣ ، ٢٤ مايو ١٩٨٣ ، السنة ٣٤ ، رقم ١٣٥ ، ص٦٦٦ .

Crim., 4 Mai 1987, B. C., N° 176, p.475 .

(٣) نقض ١٧ أكتوبر ١٩٢٩ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ١ ، رقم ٣٠٢ ، ص٣٥٣ .

المطلب الثانى
القصد الجنائى

جريمة استعمال المحررات المزورة جريمة عمدية ، ولذلك ينبغى لقيامها توافر القصد الجنائى (١) والقصد الجنائى المتطلب لقيامها هو القصد العام ، فلا يتطلب القانون فيها أى قصد خاص ، ويستفاد تطلب القصد العام وحده من العبارات الصريحة لنص المادتين ٢١٤ و٢١٥ من قانون العقوبات . والقصد العام فى هذه الجريمة يتوافر بعلم الجانى بأن الورقة التى يحتج بها مزورة ، وارادته رغم هذا العلم استعمالها والاحتجاج بها لترتيب أثر صحيح عليها . فإذا لم يتوافر علم المتهم بأمر تزوير المحرر ، انتفى القصد الجنائى لديه (٢) . والعلم الذى يعتد به هو العلم الحقيقى ، فلا يفترض علم المتهم بتزوير الورقة ، إلا إذا كان هو نفسه الذى قام بالتزوير أو اشترك فيه ثم استعملها بعد ذلك ، إذ العلم هنا يفترض دون حاجة إلى إثباته (٣) . أما إذا كان المتهم يجهل أمر تزوير

---

(١) والجريمة عمدية فى كل أحوالها ، أيا كان نوع المحرر المزور الذى وقع عليه الاستعمال. لذلك لا ترتكب جريمة الاستعمال بالخطأ ولو كان جسيماً .

(٢) فإن كان يعتقد أن المحرر صحيح ، تخلف قصده . وينتفى القصد إذا كان المتهم يجهل واقعة التزوير ، سواء كان جهله مغتفراً أو غير مغتفر ، لأن القصد قوامه العلم ، والجهل نقيض العلم أيا كان سببه ، فلا يتصور أن يقوم القصد مع الجهل فى أى حال ، الدكتور عوض محمد ، المرجع السابق ، ص٣٣٨ ، وراجع نقض ٣٠ مارس ١٩٨٣ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٣٤ ، رقم ٩٤ ، ص٤٦٠ .

(٣) وفى هذه الحالة يستفاد العلم بتزوير المحرر لا من واقعة استعماله ، بل من واقعة تزويره للمحرر أو الاشتراك فيه ، راجع نقض ١٦ مايو ١٩٨٥ ، مجموعة أحكام النقض، السنة ٣٦ ، رقم ١٢١ ، ص٦٨٢ . لكن العكس غير صحيح ، بمعنى أن مجرد تمسك المتهم بالمحرر المزور وكونه صاحب المصلحة فى تزويره ، لا يكفى للتدليل على ارتكابه التزوير أو علمه به . راجع نقض ٣ فبراير ١٩٨٢ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٣٣ ، رقم ٢٦ ، ص١٣٣ . وتطبيقاً لذلك يكون قاصر البيان مستوجباً للنقض حكم الادانة الذى يستظهر علم المتهم بتزوير المحرر من مجرد تقديمه فى الدعوى المدنية دون اقامة الدليل على أن المتهم هو الذى قارف التزوير أو اشترك فيه ، نقض ٢٨ مارس ١٩٩١ فى الطعن رقم ١٨٢٦ لسنة ٥٩ القضائية .

المحرر ، ولو كان الجهل يرجع إلى اهماله وتقصيره فى تحرى الحقيقة ، فلا تقوم الجريمة فى حقه . لكن إذا كان من يتمسك بالمحرر المزور يجهل وقت استعماله أنه محرر مزور ، ثم علم بتزوير المحرر بعد تقديمه بحسن نية ، وجب عليه أن يتنازل عن التمسك به بمجرد توافر هذا العلم . فإذا استمر رغم علمه يتمسك بالمحرر المزور ، فإن القصد يتعاصر لديه من تاريخ هذا العلم مع فعل الاستعمال ، لأن جريمة الاستعمال فى أغلب حالاتها من الجرائم المستمرة ، فيكفى أن يعاصر القصد فعل الاستعمال فى أى لحظة من لحظات الاستمرار حتى تقوم الجريمة ، واعتباراً من هذه اللحظة تكون الجريمة قد ارتكبت . أما إذا كان العلم بالتزوير الحاصل فى المحرر قد طرأ بعد أن انتهى فعل الاستعمال ، فلا تتحقق جريمة الاستعمال قانوناً لانعدام التعاصر بين القصد اللاحق والفعل السابق عليه (١) .

لكن لا يلزم توافر علم المتهم بنوع المحرر الذى يستعمله على الرغم من اختلاف عقوبة الاستعمال تبعًا لنوع المحرر . فإذا استعمل الجانى محرراً رسميًا معتقداً أنه محرر عرفى ، كان جهله بذلك غير ذى أثر على القصد ، لأن الغلط فى تكييف المحرر إنما هو غلط فى القانون لا فى الواقع ، وهو غلط فى قانون جنائى لا يعتد به . ولا أهمية لعلم المتهم فى جريمة الاستعمال بأن التزوير الواقع فى المحرر الذى يستعمله معاقب عليه أو غير معاقب عليه .

---

(١) لكن يلاحظ أن جريمة الاستعمال قد تكون وقتية وذلك فى الأحوال التى لا يتطلب فيها التمسك بالمحرر المزور على أنه صحيح غير وقت يسير . مثال ذلك من يقدم إلى رجل الشرطة بطاقة شخصية مزورة ليثبت له أنه غير الشخص المطلوب القبض عليه ، أو من يقدم اشتراكاً مزوراً لمفتش السكة الحديد ليعفيه من دفع ثمن تذكرة السفر مع الغرامة . وعندما تكون جريمة الاستعمال وقتية ، فإن كل استعمال للمحرر المزور يعد جريمة استعمال قائمة بذاتها . ولاعتبار جريمة الاستعمال مستمرة أو وقتية أهمية تتعلق بوقت توافر القصد الجنائى كما ذكرنا فى المتن وبتحديد نطاق سريان القانون الجديد ، وبتحديد الاختصاص المكانى ، وببدء سريان التقادم المسقط للدعوى الجنائية . راجع نقض ٥ مارس ١٩٧٨ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٢٩ ، رقم ٤١ ، ص٢٢٤ ، ١٤ مارس ١٩٨٣ ، السنة ٣٤ ، رقم ٦٩ ، ص٣٤٩ .

فسواء أن يتوافر لديه هذا العلم أو أن يثبت انتفاءه ، فقد رأينا أن جريمة الاستعمال تستقل عن جريمة التزوير ، ومقتضى هذا الاستقلال أنه يمكن العقاب على الاستعمال ، ولو كان التزوير غير معاقب عليه فى ذاته ، فما يعتد به المشرع فى جريمة الاستعمال هو علم المستعمل بأن المحرر الذى يستعمله هو محرر مزور فى الجزء منه الذى يريد أن يحتج به لترتيب أثر لا يرتبه سوى المحرر الصحيح ، وهذا العلم لا يلزم لتوافره أن يكون التزوير معاقباً عليه قانونًا ، إذ يكفى لقيامه أن تتوافر ماديات التزوير (١) . لذلك سبق أن رأينا أن توافر القصد الجنائى لدى المزور للمحرر أو عدم توافره ، ليس من شأنه أن ينفى جريمة الاستعمال إذا كان المستعمل على علم بعدم مطابقة الجزء الذى يحتج به من المحرر للحقيقة . كما أنه لا يلزم فى جريمة الاستعمال أن يعرف الجانى شخص المزور ولا أن يحيط بظروف التزوير وملابساته ، بل يكفى أن يكون عالماً بما فى المحرر من تزوير .

ويتطلب القصد الجنائى بالاضافة إلى العلم بتزوير المحرر المستعمل ، ارادة استعمال هذا المحرر المزور على أنه محرر صحيح . يترتب على ذلك أن عدم اتجاه الارادة إلى فعل الاستعمال ذاته ، أو اتجاهها إلى فعل استعمال المحرر بوصفه مزوراً لا صحيحًا ، من شأنه أن ينفى القصد الجنائى لدى المستعمل . وتطبيقاً لذلك يتخلف القصد لدى من يحوز محرراً مزوراً سرق منه وطرح للاستعمال لعدم اتجاه ارادته إلى فعل الاستعمال أصلاً ، فمن يحتفظ لديه بشيك مزور ضماناً لدينه لا يرتكب جريمة الاستعمال إذا سرق منه الشيك وقدم للبنك بغرض تحصيله . كما يتخلف القصد لدى من يستعمل المحرر على أنه محرر مزور ، رغم توافر الاستعمال ، لعدم اتجاه الارادة إلى الاحتجاج بالمحرر على أنه صحيح ، مثال ذلك من يبيع للغير وثائق مزورة بوصفها كذلك ، ولا أهمية لاعتقاد الغير فى صحة هذه الوثائق من عدمه . ولا تتوافر ارادة استعمال المحرر المزور إذا كان المتهم قد أكره على ابراز المحرر

---

(١) لذلك يعاقب على الاستعمال ولو كان المحرر المزور الذى جرى استعماله باطلاً ، راجع نقض ١٠ مارس ١٩٨٢ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٣٣ ، رقم ٦٦ ، ص٣٢٢ .

الذى يحوزه (١) ، أو كان قد قدمه انصياعاً لأمر القاضى .

وإذا توافر القصد الجنائى بعنصريه فى جريمة الاستعمال ، فلا عبرة بالبواعث التى دفعت الجانى إلى هذا الاستعمال ، فالباعث المشروع وغير المشروع سواء فى نظر القانون . وتطبيقًا لذلك يرتكب الجريمة من يستعمل محرراً مزوراً على أنه صحيح بغية التوصل إلى اقتضاء حق ثابت له ، أو للحصول على منفعة لا حق له فيها ، أو لالحاق ضرر بغيره . وهذا محض تطبيق للقواعد العامة على جريمة الاستعمال التى لا يعد الباعث ركناً من أركانها ، وإن جاز النظر إليه عند تقدير العقوبة باعتباره ظرفاً قضائياً مخففاً أو مشدداً حسب الأحوال .

المبحث الثانى

عقوبات جريمة الاستعمال

فرق المشرع فى عقوبات الاستعمال تبعًا لنوع المحرر المزور الذى وقع عليه الاستعمال ، جرياً على سنته فى التفرقة بين عقوبات التزوير حسب نوع المحرر . لذلك جاءت عقوبات الاستعمال على النحو الآتى :

أ- إذا كان المحرر المستعمل رسميًا ، فقد اعتبر المشرع فى المادة ٢١٤ ع جريمة الاستعمال جناية قرر لها عقوبة الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث إلى عشر سنين . ويستحق هذه العقوبة المستعمل للمحرر الرسمى المزور أيا كانت صفته ، فيستوى أن يكون موظفاً عاماً أو شخصاً عادياً .

ب- إذا كان المحرر المستعمل خاصاً باحدى الجهات التى تساهم الدولة أو احدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت ، فقد اعتبر المشرع

---

(١) وتطبيقاً لذلك لا تتوافر الصفة الارادية للاستعمال إذا عثر على المحرر المزور مع المتهم أثناء تفتيشه أو تفتيش مسكنه ، تنفيذاً للأمر الصادر من السلطة التى تحقق معه فى جريمة ارتكبها ، ولو ادعى صحة المحرر عند التحقيق معه . والواقع أن فعل الاستعمال ذاته لا يوجد فى هذا الفرض ، ومن ثم ينتفى الركن المادى لجريمة الاستعمال .

فى المادة ٢/٢١٤ مكرراً ع الاستعمال جناية ، وقرر لها عقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين .

جـ- إذا كان المحرر خاصًا باحدى الشركات المساهمة أو الجمعيات أو النقابات المنشأة طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً أو كان خاصاً باحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام ، فالاستعمال كذلك جناية طبقاً لنص المادة ١/٢١٤ مكرراً ع (١) ، عقوبتها السجن مدة لا تزيد على خمس سنين .

وفى الحالات الثلاث السابقة ، يعاقب على الشروع فى هذه الجنايات طبقاً للقواعد العامة المقررة فى المادة ٤٦ ع . والشروع متصور فى جريمة الاستعمال ، لأن الاحتجاج بالمحرر المزور بوصفه صحيحًا يقتضى بحكم طبيعته عرض المحرر المزور على الغير ومطالبته بالاعتداد به باعتباره صحيحًا ، ويعنى ذلك بالضرورة اتصال علم الغير بهذه الأمور ، ويترتب على ذلك أنه طالما لم يحدث هذا الاتصال ، فإن جريمة الاستعمال تقف عند مرحلة الشروع . وتطبيقًا لذلك لا تقوم جريمة الاستعمال فى حق من يرسل المحرر المزور فى خطاب إلى من يريد التمسك به لديه ، إذا ضبطت الرسالة المحتوية للمحرر قبل وصولها إلى هذا الشخص .

د- إذا كان المحرر المستعمل عرفيًا خاصًا بآحاد الناس أو بالشركات الخاصة ، فاستعماله جنحة ، قررت لها المادة ٢١٥ ع الحبس مع الشغل . والشروع لا يعاقب عليه فى هذه الحالة ، لأن الجريمة جنحة لم ينص المشرع على عقاب الشروع فيها .

ويسرى فى هذا الخصوص حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى توجب الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التى يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها جريمة فى ذاته ، ولو لم تكن تلك الأشياء ملكاً للمتهم .

---

(١) أضيفت المادة ٢١٤ مكرراً من قانون العقوبات بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ ، وهو القانون نفسه الذى أضاف المادة ٢٠٦ مكرراً إلى قانون العقوبات لتعاقب على تقليد أو تزوير الأختام والتمغات والعلامات الخاصة باحدى الجهات التى وردت فى المادة ٢١٤ مكرراً ع .

وتطبيقاً لذلك نقضت محكمة النقض نقضًا جزئيًا حكمًا أدان المتهم بجريمة اشتراك فى تزوير واستعمال المحرر المزور مع العلم بتزويره ، وقضى بمعاقبته بالحبس مع الشغل ، إلا أنه أغفل الحكم بمصادرة المحرر المزور [1] .

وجدير بالذكر أن عقوبات جريمة الاستعمال ، المنصوص عليها فى المواد ٢١٤ ، ٢١٤ مكرراً و٢١٥ من قانون العقوبات ، لا تسرى إذا كان القانون قد نص على عقوبات مخففة للتزوير فى المحرر رسميًا كان أو عرفيًا [2] . ففى هذه الحالة تنطبق عقوبة الاستعمال التى يقررها النص الخاص إن وجد [3] . أما إذا كان القانون لم يقرر عقوبة على استعمال المحررات المزورة التى يعاقب على تزويرها بعقوبات مخففة ، فمؤدى ذلك أنه لا عقاب على استعمال هذه المحررات أصلاً . لكن لا يصح أن يعاقب على هذا الاستعمال بالعقوبات المقررة فى المواد ٢١٤ و٢١٥ ع ، فقد استبعدت المادة ٢٢٤ ع صراحة سريان أحكامها على أحوال التزوير المقررة بنصوص خاصة ، سواء وردت فى قانون العقوبات ذاته أو فى غيره من القوانين العقابية الخاصة [4] .

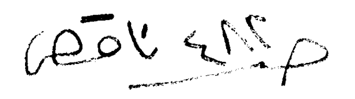
---

(١) نقض ٢ مايو ١٩٩١ فى الطعن ٥٣٢٣ لسنة ٥٩ القضائية .

(٢) مثال ذلك حالات التزوير المنصوص عليها فى المواد من ٢١٦ إلى ٢٢٢ من قانون العقوبات .

(٣) راجع المادة ٢١٧ من قانون العقوبات .

(٤) فى هذا المعنى ، راجع الدكتور عوض محمد ، المرجع السابق ، ص٣٤٨ . وهو يقرر أن ذلك فضلاً عن تعارضه مع النص الصريح للمادة ٢٢٤ ع ، يتعارض مع الأصول المستقرة فى التفسير ، كما أنه يؤدى إلى نتيجة شاذة تصطدم مع السياسة العامة التى انتهجها المشرع فى باب التزوير ، إذ مؤدى ذلك جعل عقوبة استعمال المحررات المزورة أشد من عقوبة تزوير هذه المحررات ذاتها .



فهرس الكتاب

الجرائم المضرة بالمصلحة العامة

الموضــوع — الصفحة

الموضوع	الصفحة

الفصل الثانى

الجرائم الملحقة بالرشوة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـوع | الصفحة

الفصل الخامس

تربح الموظف من أعمال الوظيفة

الفصل السادس

التعدى على العقارات العامة

الفصل السابع

جرائم الاضرار بالأموال والمصالح

الموضـوع	الصفحة

الموضــوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الكرنك للكمبيوتر
ت : ٠٣/٤٨٧٢٧١١